الدكتور عبد الستار الجميلي

تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

دراسة تحليلية في القانون الدولي



بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب : **تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين**

المـــؤلف : د. عبد الستار الجميلي

رقم الإيداع :

الطبعة الأولى 2011



الإهداء

إلى جمال عبد الناصر..

معلمي الأول.. الذي علمني مبكرًا الانحياز إلى إنسانية الإنسان وحقه في الحياة والحرية والكرامة، ومناهضة كلّ أشكال الهيمنة والاستعمار والاحتلال والاستعباد والفصل والتمييز السياسي والحضاري والعرقي والطائفي..والتطلع إلى عالم قائم على تعدد الحضارات والثقافات والقيم، وعلى السلم والأمن والعدل والمساواة بين بني البشر.

وإلى الشعب العراقي وكل الشعوب التي تناضل من أجل الحرية والتحرر والسيادة والاستقلال والرخاء والتقدم.

وإلى كل مناضلي الحزب الطليعي الاشتراكي الناصري الذين أعطوني الكثير من الدعم والصبر والإيمان والثقة بطلوع الفجر بعد الليل مهما طال.

وإلى أبى وأمي..تخليدًا للروحين الطيبين، وذكرهما العطر.

وإلى صالح حسين الجميلي، أخي الأكبر.

وإلى زوجتي وأولادي، خالد وعبد الناصر ومعمر ونغم وهالة، وأحفادي الأحباء أثير وتيتا ويوسف.. الذين تحملوا معي ولأجلي قسوة الظروف وصعوبات الطريق.

الباحث

شكر وتقدير

لا يسعني وأنا أنشر أطروحتي على شكل كتاب، إلا أن أتقدم بأصدق مشاعر الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في إنجازها..

وأخص بشكري أستاذي الدكتور معروف عمر كول ، الذي تحمل عناء وصبر الإشراف على هذه الأطروحة ، وكان لي خير أستاذ وعون وصديق طيلة فترة الإشراف..

كما أتقدم بشكري إلى كلية القانون في جامعة السليمانية ، ممثلة بعميدها وكالة الدكتور واحد والدكتور غالب الداوودي رئيس قسم الدراسات العليا في فترة إعداد هذه الأطروحة، إذ أتاحت لي هذه الكلية فرصة إكمال هذه الأطروحة وقبلها رسالة الماجستير..

وإلى أساتذتي في السنة التحضيرية، الأستاذ الدكتور عبد الرحمن رحيم عبد الله ،والدكتور شيرزاد النجار، والدكتور ضاري خليل، والدكتور حسين عبد علي والدكتور معروف عمر كول والدكتور فكرت رفيق شفيق والدكتور هاشم الجبوري..

وأستاذي الدكتور دانا أحمد مصطفى الذي أشرف لغويًا على هذه الرسالة..

وأصدقائي وزملائي في الدراسات العليا، الأساتذة، لطيف مصطفى وسردار وغازي صابر..

وإلى كل منتسبي كلية القانون، من موظفين وعاملين، خصوصًا موظفي المكتبة..

وأخص بالشكر،أعضاء لجنة المناقشة، أساتذتي : الأستاذ الدكتور عبد الرحمن رحيم عبد الله ، والدكتور مظفر ناصر حسين ، والدكتور حافظ علوان حمادي،والدكتور حسين عبد علي والدكتور شيرزاد أحمد النجار والدكتور معروف عمر كول الذين أغنوا الأطروحة بملاحظاتهم القيمة..

كما أتوجه بشكري إلى مكتبة عبد الحميد شومان في عمان التي أغنتنا بمصادرها العربية والأجنبية القيمة وما تقدمه من تسهيلات ومساعدات للدارسين والباحثين .

والشكر موصول إلى كل الأصدقاء الذين قدموا لي الكثير من عوامل المساندة والتشجيع العلمية والمعنوية وفي مقدمتهم أستاذي الدكتور محمد سليمان الأحمد..

الباحث

مقدمة المؤلف

هـذا الكتـاب في الأصـل أطروحـة دكتـوراه في القـانون العـام تقـدمت بهـا إلى كليـة القـانون في جامعـة السـليمانية/ العـراق في العـام 2007 وأجيـزت مـن قبـل الكليـة المذكورة.. ونظرًا للمتغيرات العالمية المتسارعة على جميع المستويات والدوائر،وما تركته من آثار ودلالات وغموض وقلق وتحـولات جذريـة في هياكـل ومؤسسـات ومفـاهيم وعلاقات النظام الدولي ، خصوصا بعد احتلال العراق وتهديد الدول العربية الأخـرى بالتقسـيم والتفتيـت، ومـا تضـمنته الأطروحـة مـن توقعـات واحـتمالات ورؤى وقلـق ومخاوف لطبيعة ومخـاطر هـذه التحـولات مـن زاويـة متغـيرات مـا بعـد الحـرب البـاردة وهيمنة القطبية الأحادية الأمريكية عـلى هيكـل ومؤسسـات المجتمـع الـدولي ومـوازين القوى فيه ، ومحاولة فرض معاييرها ومفاهيمها بالقوة وفقًا لمصالحها وتصـوراتها، دون أي اعتبار لمبادئ وقواعد وأخلاقيات القانون الدولي والشرعية الدولية..والتي أكد هذا المنحى ما حدث في العراق من احتلال وجرائم إبادة واغتصـاب وكـل أنـواع الجـرائم الحاطة من كرامة الإنسان وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرماتـه وخصوصـياته، وما يحدث الآن في ليبيا من عدوان وحشي سافر وإبادة جماعية وانتهاك شـامل للقـوانين والأعراف الدولية والأخلاقية والإنسانية ، وما يحدث في الوطن العربي بشكل عام مـن تدخل سافر ومحاولـة تغيـير خريطتـه وهويتـه الجغرافيـة والديموغرافيـة والقوميـة نحـو مزيد من التقسيم والتفتيت، ما ينذر بمخاطر عودة المجتمع

الدولي إلى حالة «فوضى الطبيعة والعلاقـات الدوليـة»،وهيمنـة نزعـة السـيطرة والاسـتعمار والاستعلاء والتمييز وإغراءات القوة الشاملة..

لذلك كله رأيت من المناسب نشر الأطروحة على شكل كتاب ،لعله يساهم ولو بقدر في تنوير الرأي العام العربي حول طبيعة التحديات الداخلية والمخاطر الخارجية التي تتعرض لها الأمة العربية تحت غطاء «الشرعية الدولية»و«القانون الدولي» اللذين تم سحقهما من قبل النظام الرأسمالي الأمريكي وتوابعه ، ولعلّه-أيضًا- بمنظار الأمل أن يساهم في تنبيه رجال القانون الدولي والمعنيين بمصير المجتمع الدولي إلى حقيقة الانحراف الشامل والواسع النطاق الذي لحق بمبادئ وقواعد ومؤسسات القانون الدولي لتتحول هذه القيم النبيلة إلى «شريعة غاب» تبرر الاحتلال والعدوان والإبادة الجماعية والتغيير بالقوة للخرائط والهويات والخصوصيات والحضارات لصالح إدامة الآلة الرأسمالية وعولمتها المتوحشة ، التي لم تكتف بقهر الشعوب والأمم وسلب ثرواتها ومصادر عيشها وتقدمها، ولكنها قامت بأكبر عملية استلاب للوعي ومنظومات القيم والمعايير القانونية والإنسانية ، الأمر الذي يفرض على رجال القانون الدولي خصوصًا، تكثيف الجهود النظرية والعملية من أجل تعرية الانحراف الخطير الذي وصل إليه المجتمع الدولي في ظل الهيمنة الأمريكية الأحادية ومخاطر ذلك على السلم والأمن الدولي والتعاون والرخاء المشترك للشعوب، وربما على وجود البشرية نفسه.

الدكتور عبد الستار الجميلي

العراق ــ آب 2011

مقدمة الأطروحة

أولاً: مضمون البحث :

مع انتهاء الحرب الباردة، التي دامت لأكثر من أربعة عقود من الاستقطاب الثنائي والصراع الأيديولوجي بمنطق القوة وتوازن الرعب النووي على المصالح ومناطق النفوذ والشكل التصوري لما «يجب» أن يكون عليه العالم، شهد المجتمع الدولي تحولات جذرية، عميقة وواسعة، أثرت على مناحي الحياة المختلفة، في جميع جوانبها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كان أبرزها – فيما يتعلق بموضوع الأطروحة – ذلك التغير في هيكل وموازين القوة وقواعد الصراع في النظام الدولي، الذي انتقل به إلى نموذج من القطبية الأحادية غير مسبوق في امتلاكه لمصادر ومعايير وإغراءات القوة الشاملة .

وكان من الطبيعي أن تطال هذه التحولات والتغيرات، أول ما تطال، الإطار المؤسسي للنظام الدولي المتمثل بالأمم المتحدة، وبالذات جهازها التنفيذي الرئيس الذي يضطلع بالمهمة الرئيسة في حفظ السلم والأمن ، المتمثل بمجلس الأمن، الذي وجد نفسه فجأةً وقد تحرر من ضغوط قواعد وصراعات الحرب الباردة التي كثيراً ما حدّت من سلطاته ودوره، خصوصاً تلك المتعلقة بآليته الرئيسة لحفظ السلم والأمن الدولي، المتمثلة بنظام الأمن الجماعي .

لكن مجلس الأمن، ولما يزل في أولى تجربة له في ممارسة التحرر من قواعد وصراعات الحرب الباردة أثناء تصديه للغزو العراقي

للكويت، وجد نفسه أمام ضغوط قواعد وصراعات جديدة من نوع آخر، وكان خياره الوحيد في مواجهة الموقف أن يمارس مهامه وسلطاته في إطار هذه الضغوط الجديدة .

لذلك كانت هذه المرحلة موضع اهتمام ودراسات وتحليلات الكثير من الفقهاء والكتاب، الذين اختلفت بهم المواقف والآراء كل حسب تصوره وموقعه من الخريطة الفكرية والسياسية والجغرافية، لعالم يشهد – بين الأمل والقلق – تداعيات حرب كبرى انتهت، وترتيبات نظام دولي آخر، بدأ يجمع المواد الأولية لهندسة بنائه الجديد .

ثانياً: أهمية البحث :

لذلك فإن البحث في تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، يأخذ أهميته – أولاً – من كونه يعالج قضية هامة من قضايا المجتمع الدولي، ما زال النقاش حولها محتدماً، لما لها من ارتباط جوهري مع جميع عناصر النظام الدولي وأنشطة إطاره المؤسسي وجهازه التنفيذي وكثير من قواعد ومفاهيم القانون الدولي .

كما تنبع أهمية البحث – ثانياً – من تناوله لسلطات مجلس الأمن في إطار منظور قانوني شامل للنظام الدولي بمعناه الواسع كسعي متواصل للانتقال من حالة «فوضى العلاقات الدولية» إلى حالة «المجتمع المنظم» وذلك بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين في مواجهة مآسي وويلات الحروب وكل الصور الأخرى التي تهدد السلم والأمن، وفي إطار – أيضاً – رؤية كونية عامة لأهداف هذا النظام الدولي، التي يتنازعها اتجاهان : الأول: يُعبر عن رؤية لنظام أمن جماعي شامل للمجتمع الدولي ومستقبله .. والثاني: يُعبر عن المصالح الخاصة للقوى المهيمنة في كل مرحلة من مراحل تطور هذا النظام.

وتنبع الأهمية ، ثالثاً : من أن معالجة الموضوع تأتي في إطار جهد علمي منهجي أكاديمي، كانت الدراسات الجامعية العليا في إطاره قليلة، مع كثرة ما كتب عنه من دراسات وتحليلات وكتابات، التي كان يغلب على الكثير منها الطابع السياسي والإعلامي، لذلك فإن البحث من هذه الناحية يحاول المساهمة في سد جزء من النقص في الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع البحث .

ثالثاً: اختيار موضوع البحث :

وعليه فإن اختيار الباحث لتأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، كموضوع للأطروحة، يكمن في سببين رئيسين:

أولهما : رغبة الباحث الشخصية للتخصص في القانون الدولي العام، الذي أخذت مبادئه وقواعده ومفاهيمه ومجالاته تتسع لتشمل الكثير مما كان يعدّ وإلى وقت قريب من الاختصاصات الداخلية الوطنية، خصوصاً بعد انتهاء الحرب الباردة التي شهدت تعديلات جوهرية للكثير من هذه المبادئ والقواعد والمفاهيم من ناحية، وتدويلها وتعميمها من ناحية أخرى، كحقوق الإنسان والمسؤولية الجنائية الدولية والتدخل الإنساني ... إلخ.

وثانيهما : ارتباط موضوع البحث بمجمل التحولات الجذرية التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة، وانعكاسات ذلك كله على مجلس الأمن، الذي تعد سلطاته ومهامه موضع اهتمام لدى الباحث من ناحية قدرة هذا المجلس على الوفاء بمهمته الرئيسة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، خصوصاً وأن قرارات هذا المجلس كانت وما تزال في غالبيتها موجهة إلى نزاعات وقضايا العالم الثالث، الذي ينتمي إليه الباحث، وما يمكن أن تتركه من آثار على أصعدة الاستقلال والتنمية والتقدم .

رابعاً: مشكلة البحث:

إن تحليل فكرة النظام الدولي في معناها الجوهري، يقود إلى ملاحظة أساسية وهي : أن مسألة السلم والأمن الدوليين، كسعي وهدف في مواجهة حالة الصراع والحرب – التي تعد من وجهة النظر الغالبة السمة الأكثر عمقاً في مجرى العلاقات الدولية – وما خلفته من خسائر وآلام ومعاناة، كانت وما تزال (أي مسألة السلم والأمن) هي المحرك لفكرة النظام الدولي وتطوره، وفي إطار هذا السعي الهادف إلى حد أدنى من السلم والأمن الدوليين، بلور النظام الدولي مجموعة من الأفكار والآليات في هذا الاتجاه، من بينها فكرة الأمن الجماعي كرؤية نظامية في مواجهة كل ما يهدد هذا السلم والأمن، وفكرة المنظمة السياسية الدولية، وجهازها التنفيذي الذي يضطلع بالدور الرئيس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفق سلطات وصلاحيات تصل إلى حد القمع المسلح .

في إطار هذا المسعى العام للمجتمع الدولي، ولد مجلس الأمن، عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وفي مواجهة ويلاتها ومآسيها وما سبقتها من حروب ونزاعات، لكن المجلس وبعد أشهر قليلة من نشأته، واجه ظروف الحرب الباردة واستقطاباتها وانعكاساتها على دوره ومهامه التي أصيبت في الكثير منها بالعجز أو التراجع، حتى جاء انتهاء هذه الحرب بمجموعة من التحولات الجذرية والتحديات الجديدة، وبالأمل في استعادة دوره المفقود أثناء تلك الحرب .

لذلك فإن مشكلة البحث تكمن في عرض وتحليل تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن الدولي،وانعكاسات هذه التأثيرات في السؤال الأساسي الآتي : هل يملك مجلس الأمن – وبالتالي الأمم المتحدة – القدرة على البقاء في ظل ظروف وتحديات مغايرة لتلك التي أنشئ على أساسها .. ؟ وإذا نجح في البقاء هل سيكون قادرًا على الوفاء بالحد الأدنى من واجبات هذا الدور في ظل متغيرات جديدة تشهد هيمنة أحادية محسوسة لدولة واحدة، هي الولايات المتحدة الأمريكية، ومتغيرات أخرى كثيرة على مستوى المفاهيم والعلاقات الدولية.. ؟

وعلى ضوء الإجابة تتفرع أسئلة أخرى تتعلق بقدرة مجلس الأمن – والأمم المتحدة كإطار منظومي أشمل – على الوفاء بواجبات البقاء التي تكمن في القدرة على التطور ..؟ أم أن التطورات القادمة ستشهد ميلاد منظمة دولية جديدة تعبر عن تطلعات وقيم وقواعد النظام الدولي في القرن الواحد والعشرين.. ؟ هذه الأسئلة وغيرها هي ما تحاول الأطروحة أن تجيب عنها كمشكلة للبحث.

خامساً : منهج البحث وإشكالياته :

وسيتم تناول مشكلة البحث وفق دراسة قانونية تحليلية تعتمد أكثر من منهج، وتستعير أكثر من مصطلح ومفهوم من العلوم الاجتماعية القريبة من القانون الدولي العام، وذلك بحكم الإشكاليات المنهجية التي يواجهها هذا القانون، والتي تتعلق بالافتقار إلى الأساليب المنهجية الخاصة، والمساحة المشتركة بين القانون والسياسة ، وكذلك الأمر بالنسبة لمشكلة المصطلح والمفاهيم، وبالتالي لجوء الباحث أحياناً إلى استعارة المناهج واللغة والمصطلحات من حقول معرفية قريبة من القانون الدولي، خصوصاً فرع العلاقات الدولية ..وفي هذا الإطار تم اعتماد المنهج التحليلي والمنهج التاريخي ومنهج دراسة الحالة بشكل أساسي في مناقشة موضوع الأطروحة.

وفي مواجهة مشكلة تأمين المصادر الأجنبية وترجمتها كانت مكتبة عبد الحميد شومان في عمان خير عون لما تقدمه لروادها من تسهيلات غير محدودة في هذا المجال .

سادساً: خطة البحث :

واستناداً إلى هذه الجوانب كافة، فقد تناول الباحث موضوع الأطروحة، وفق خطة منهجية علمية تتكون من فصل تمهيدي وبابين : أحدهما نظري والآخر تطبيقي، ثم خاتمة تتضمن الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث والتوصيات التي تقدم بها في ضوء هذه الاستنتاجات، وكما يلي :

الفصل التمهيدي : خصص هذا الفصل لمناقشة فكرة النظام الدولي وتطورها وتجارب التنظيم الدولي الحديثة، من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسة، تناول المبحث الأول بمطالبه الثلاثة مناقشة فكرة النظام الدولي وتطور نظام وآليات حفظ السلم والأمن الدوليين في أطرها المعرفية والتاريخية والقانونية والتنظيمية.. فيما خصص المبحث الثاني لمناقشة تجربة عصبة الأمم في ثلاثة مطالب فرعية تناولت نشأة العصبة وملامحها الأساسية ونظام وآليات حفظ السلم والأمن الذي اعتمدته، ثم تقييم نقدي لتجربة هذه العصبة .. أما المبحث الثالث فقد تناول منظمة الأمم المتحدة في مطالب فرعية ثلاثة من حيث مراحل النشأة والتكوين والأهداف والمبادئ والأحكام العامة والبنية التنظيمية وقواعد التصويت.

الباب الأول : خصص هذا الباب لتناول الجانب النظري من الأطروحة، المتمثل بالقواعد العامة المنظمة لسلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، عبر تقسيمه إلى فصلين، وكما يلي :

* الفصل الأول: تضمن هذا الفصل التنظيم القانوني لمجلس الأمن، من خلال تقسيمه إلى مباحث ثلاثة، تناول المبحث الأول بمطالبه الثلاثة تشكيل مجلس الأمن ومهامه، من حيث العضوية والجوانب الهيكلية، ومهام المجلس الإدارية.. فيما تناول المبحث الثاني النظام القانوني لإصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن، في مطالب ثلاثة خصصت لمناقشة النظام الداخلي لمجلس الأمن وحق الاعتراض والمركز القانوني للدول الكبرى، ثم القوة القانونية لقرارات مجلس الأمن .. أما المبحث الثالث، فقد خصص بمطالبه الثلاثة لمناقشة مضمون فكرة الشرعية الدولية والأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن والشروط القانونية لشرعية هذه القرارات.

* الفصل الثاني : تناول هذا الفصل مناقشة سلطات مجلس الأمن في إطار تطور نظام وآليات حفظ السلم والأمن الدوليين، عبر تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية، تناول المبحث الأول نظام وآليات حفظ السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة، في مطالب ثلاثة، من حيث تحليل مضمون فكرة حفظ السلم والأمن وتطورها، ودور مجلس الأمن في ضوء نظرية الأمن الجماعي، ثم عملية توزيع مهام السلم والأمن بين أجهزة الأمم المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة .. فيما خصص المبحث الثاني لتحديد سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار تسوية المنازعات بالطرق السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق، وذلك في مطالب فرعية ثلاثة.. أما المبحث الثالث فقد خصص بمطالبه الثلاثة، لتحديد سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان بموجب الفصل السابع.

الباب الثاني : تناول هذا الباب الجانب التطبيقي من الأطروحة، عبر بيان تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء القواعد العامة المنظمة لمجلس الأمن التي تم تحديدها في الجانب النظري، وذلك من خلال تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول رئيسة وعدد من المباحث والمطالب الفرعية، وكما يلي :

* الفصل الأول : خصص هذا الفصل لبيان دور مجلس الأمن خلال الحرب الباردة وذلك عبر تقسيمه إلى مباحث ثلاثة، تناول المبحث الأول مناقشة النظام الدولي في ظل الحرب الباردة، وذلك في مطالب فرعية ثلاثة، تضمنت توصيفاً عاماً للحرب الباردة، وهيكل النظام الدولي في ظل هذه الحرب المتمثلة بالثنائية القطبية، ثم خصائص النظام الدولي مع التركيز بشكل أساسي على توازن الرعب النووي كخصيصة أساسية لهذا النظام .. فيما تناول المبحث الثاني بمطالبه الثلاثة، انعكاسات الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، المتمثلة بشلل نظام الأمن الجماعي، والإسراف في استعمال حق الفيتو، ثم البحث عن نظام بديل والذي تمثل بشكل أساسي بقرار الاتحاد من أجل السلم .. أما المبحث الثالث فقد خصص لدراسة حالات خاصة بسلطات مجلس الأمن، وذلك في مطالب فرعية ثلاثة، تناولت حالات القمع وردع العدوان، وحالات العقوبات الإلزامية، ثم عمليات حفظ السلم.

❋ الفصل الثاني : خصص لمناقشة تفصيلية لتأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسة، خصص المبحث الأول بمطالبه الثلاثة لمناقشة متغيرات النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة، التي تناولت النظام العالمي الجديد، وهيكل النظام الدولي بعد انتهاء هذه الحرب المتمثل بالقطبية الأحادية، ثم خصائص النظام الدولي بعد انتهاء هذه الحرب .. فيما تناول المبحث الثاني انعكاسات انتهاء الحرب الباردة على بعض مفاهيم القانون الدولي العام، في مطالب ثلاثة، وفي مقدمة هذه المفاهيم السيادة، والتدخل الإنساني وحقوق الإنسان، ثم المسؤولية والمحاكم الجنائية الدولية .. أما المبحث الثالث، فقد خصص لبيان تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، التي تم تحديدها في مطالب ثلاثة، والمتمثلة بالإفراط في استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، والتوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين، ثم هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن .

❋ الفصل الثالث : خصص هذا الفصل لدراسة حالات محددة لتأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في مباحث رئيسة ثلاثة، تناول المبحث الأول دراسة التأثيرات المباشرة لانتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن، في مطالب فرعية ثلاثة، خصصت لحالات القمع وردع العدوان وحالات العقوبات الإلزامية ثم عمليات حفظ السلم كدراسة ميدانية إحصائية .. أما المبحث الثاني، بمطالبه الثلاثة فقد خصص لدراسة تأثيرات انتهاء الحرب الباردة غير المباشرة على سلطات مجلس الأمن، من خلال مناقشة حالات التدخل الإنساني بشكل عام والتدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة، ثم التدخل بالاحتلال كمتغير من متغيرات ما بعد الحرب الباردة .. فيما خصص المبحث الثالث بمطالبه الثلاثة لمناقشة تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على محاولات إصلاح مجلس الأمن، والذي تمت فيه مناقشة محاولات إصلاح الأمم المتحدة، وإصلاح المجلس، ثم تقديم رؤية مقترحة لإصلاح المجلس في ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث.

الخاتمة: تضمنت الخاتمة النتائج التي توصل إليها الباحث بعد إكمال المناقشة المنهجية لموضوع الأطروحة، والتوصيات التي تقدمت بها في ضوء هذه النتائج.

والله الموفق

الباحث

الفصل التمهيدي
النظام الدولي وتطور آلياته
في حفظ السلم والأمن الدوليين

إن مجلس الأمن بكل السلطات التي تمكنه من تحقيق وظيفته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين [1]، والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في الفصلين السادس والسابع خصوصاً، كان وليد تطور تاريخي طويل – قواعدي ومؤسسي – في نطاق القانون الدولي العام والعلاقات الدولية . لذلك فإن أية دراسة علمية تتناول دور مجلس الأمن في ظل المراحل التي مر بها المجلس بعد تشكيله عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، كأحد أهم فروع منظمة الأمم المتحدة، إن لم يكن أهمها جميعاً، لا بد أن تضع هذا المجلس في الإطار العام لتطور النظام الدولي بمراحله المختلفة، باعتباره يمثل – منذ تشكيله وإلى الآن – التطور الهيكلي والوظيفي الأهم فيما يتعلق بالقواعد والآليات المتعلقة بنظام الأمن الجماعي، كتعبير عن اهتمام عالمي «بصنع السلام ... (و) جعل هذا السلام دائماً عن طريق إنشاء مؤسسات له» [2]، بهدف إنقاذ «الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف»[3].. وبالتالي الحكم على دور مجلس الأمن – في إطار السلطات المناطة به دستوريًّا –على ضوء ما جسده من تطور في النظام الدولي، ومدى الوفاء بهذه السلطات والالتزامات، خصوصاً في عالم ما بعد الحرب الباردة، الذي شهد متغيرات بشكل سريع لم يسبق لها مثيل منذ عام 1945، والتي لا يستطيع مقترب (Approach) أو نظرية واحدة أن يستوعبها لكثرتها [4]، وهو الموضوع الأساسي لهذه الأطروحة .

(1)م/ 24 من ميثاق الأمم المتحدة .

(2)موريس برتران – الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد – ترجمة لطيف فرج – القاهرة – دار المستقبل العربي – 1994 – ص18 .

(3)ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .

(4)د.عدنان محمد هياجنة – دبلوماسية الدول العظمى في ظل النظام الدولي تجاه العالم العربي – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1- 1999 – ص10 .

وبناءً على ذلك، يكون من المناسب تقسيم هذا الفصل التمهيدي إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول : فكرة النظام الدولي وتطوره .

المبحث الثاني : تجربة عصبة الأمم .

المبحث الثالث : الأمم المتحدة وتطور التنظيم الدولي.

■ المبحث الأول
فكرة النظام الدولي وتطوره

إن فكرة وجود قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات بين الدول والشعوب التي عانت ويلات ومآسي فوضى الحروب طويلاً، ووجود أطر مؤسسية لتطبيق هذه القواعد، بهدف الوصول بالمجتمع الدولي إلى حالة من السلم والأمن الدوليين، مرت بمراحل تطور مختلفة من الآمال والآلام .

لذلك خصص هذا المبحث لتناول فكرة النظام الدولي وتطوره، بأطره المعرفية والتاريخية والقانونية والتنظيمية، وذلك عبر تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الإطار المعرفي – التعريف بمفهوم النظام الدولي.

المطلب الثاني: الإطار التاريخي – نشأة النظام الدولي ومراحل تطوره.

المطلب الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي – القواعد والمؤسسات الدولية.

المطلب الأول

الإطار المعرفي – التعريف بمفهوم النظام الدولي

أثار تعريف النظام الدولي مجموعة من الإشكاليات المعرفية والقانونية والسياسية في إطار القانون الدولي العام والعلاقات الدولية بشكل عام، الأمر الذي يستلزم تحليل مضمون هذا المفهوم وما أثاره من إشكاليات، وذلك بهدف توضيح مدلوله العلمي ومقوماته أو عناصره المكونة له، نظراً لتأثر قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية بتطور المفاهيم والدلالات في معنى هذا النظام[5].

أولاً: مفهوم النظام الدولي:

يقتضي التعريف بمفهوم «النظام الدولي» النظر في مدلول مصطلح «النظام» الذي شاع استخدامه بكثرة في شتى المعارف والعلوم، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية بفعل نمو المناهج التنسيقية (System analysis) والرؤى النظمية (Systemic) في النظر إلى مختلف الظواهر الطبيعية والبشرية [6].

فمن ناحية المدلول اللغوي تشير كلمة «نظام» إلى عدة معانٍ، من بينها أن النظام هو «حالة» (State of Affairs) من التوافق والانضباط تتسم بخلوها من الفوضى والاضطراب، وذلك بعامل الالتزام بالقانون واحترام السلطة، كما يعني النظام من جهة أخرى، مجموعة من القواعد أو الضوابط أو التوجيهات أو الأوامر أو التكليفات [7].

(5)د.حميد حمد السعدون – فوضوية النظام العالمي الجديد – عمان – دار الطليعة العربية للنشر والتوزيع – 2001 – ص38 .

(6)د.توفيق حصو وآخرون – قضايا ومشكلات دولية معاصرة – أبو ظبي – كلية العلوم السياسية – 1988 – ص4 .

(7)د.ممدوح محمود مصطفى – مفهوم النظام العالمي بين العلمية والنمطية – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1- 1998 – ص10، ص24.

ويذهب البعض إلى أن مفهوم «النظام» بالمعنى الاصطلاحي يشير إلى المدلولين اللغويين السابقين، حيث تشير عبارة (Social Order) مثلاً، إلى النظام الاجتماعي بمعنى مجموعة القيم والقواعد أو الضوابط أو المعايير النمطية فضلاً عن المؤسسات التي تحكم سلوك الأفراد والجماعات في إطار مجتمع معين [8]. لذلك ينصرف مفهوم «النظام» الاصطلاحي إلى القواعد التي تحكم ظاهرة أو مجموعة من الظواهر السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، حيث يتولى النظام عموماً وضع الضوابط والنواميس والآليات وفقاً لأحكام ثابتة [9]. ويصف كتاب آخرون النظام بأنه بنية لها عناصر مرتبطة ومتفاعلة مع بعضها البعض ولها حدود معينة تفصلها عن بيئتها أو محيطها [10].

وفي ضوء ذلك فإن مفهوم «النظام» يتضمن نمطًا معينًا من القيم وقواعد السلوك التي تحكم التفاعلات بين وحدات النظام والتي تتصارع أو تسود فيه [11]، بما يعني أنه مفهوم نمطي صرف يمثل نتاجاً لعملية التنظيم[12]، التي تعني «أن ثمة عملاً إراديًا واعياً من جانب الإنسان بقصد إدارة قطاع معين من قطاعات الواقع على نحو ما يبدو أنه الأمثل والأكمل» [13].

لذلك يرى البعض أن النظام الدولي «يتطلب بنية جديدة مستقرة من القيم المقبولة عالمياً ومن المؤسسات القائمة على التزامات قانونية تتسق مع هذه القيم وتستطيع التعامل بقدر مقبول من الفعالية مع عوامل الفوضى (Disorder) على الصعيد العالمي» [14].

واستناداً إلى هذا المفهوم يعرف بعض الكتاب النظام الدولي بأنه «مجموعة من القواعد المنظمة أو الأنماط السلوكية التي تتحقق – من خلال التزام الجماعة الدولية بها – الصورة أو الحالة المثلى للعلاقات الدولية» [15].

---

(8) د.محمد طه بدوي – النظرية السياسية – القاهرة – المكتب المصري الحديث – 1986 – ص ص216-218 .

(9) د.ميلود المهذبي – قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي – سرت (ليبيا) – الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان – ط2- 1996 – ص36 .

(10) د.ناصيف يوسف حتى – النظرية في العلاقات الدولية – بيروت – دار الكتاب العربي – ط1- 1985 – ص46 .

(11) د.سعد حقي توفيق – النظام الدولي الجديد – عمان – الأهلية للنشر والتوزيع – ط1- 2002 – ص42 .

(12) د.ممدوح محمود مصطفى – المصدر السابق – ص11 .

(13) د.محمد طه بدوي – مفهوم التكامل السياسي بين الانتظام والتنظيم – الرياض – مجلة كلية التجارة – العدد/ 4 – 1975، 1976 – ص242 .

(14) د.عبد المنعم سعيد – العرب ومستقبل النظام الدولي – بيروت – مركز دراسات الوحدة العربية – ط1- 1987 – ص221.

(15) د.ممدوح محمود مصطفى – المصدر السابق – ص12 .

ومن وجهة نظر القانون الدولي العام والعلاقات الدولية عرفه البعض بأنه الإطار أو البيئة التي تنشأ وتتطور فيها قواعد القانون الدولي العام وبالتالي فهو مجموعة الوحدات السياسية المستقلة – الدول – التي ترتبط بعلاقات منتظمة تنطوي على استخدام العنف [16]، فيما وصفه البعض الآخر بأنه النظام الذي تتفق عليه مجموعة من الدول سواء في حلف أو محور ضمن إطار قانوني محدد [17].

وعرفه «ستانلي هوفمان» بأنه «عبارة عن نمط للعلاقة بين الوحدات الأساسية الدولية، ويتحدد هذا النمط ببنيان أو هيكل العالم، وتطرأ تغييرات على النظام مردها التطور التكنولوجي أو التغير في الأهداف الرئيسة لوحدات النظام أو نتيجة التغير في نمط وشكل الصراع بين مختلف الوحدات المشكلة للنظام» [18]. أما «موريس أيست» فيرى بأن النظام الدولي «يمثل أنماط التفاعلات والعلاقات بين العوامل السياسية ذات الطبيعة الأرضية – الدول – خلال وقت محدد» [19].

إلا أنه على الرغم من الاختلافات في رؤية النظام الدولي فإن هناك تأكيدا« على وجود صفة أساسية لا بد أن تواكب هذا النظام وأن تكون في صلبه، وهي العلاقة المنسقة، على الأقل ظاهرياً، ما بين عناصره المختلفة والتي هي أساس للنظام [20].

(16)د.سمعان بطرس فرج الله – العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين – ج1 – القاهرة – مكتبة الأنجلو المصرية – ط2 1980 – ص44 .

(17)د.سيار الجميل – النظام الدولي والنظام العالمي – جريدة الزمان – لندن – العدد 1266 في 22/ 7/ 2002 .

(18) keneth Waltz , Theory of International Politics , Reading : Mass Addison – wesly publishing company , 1979 , p.162.

(19) kenth .G.Boulding, Conflict and Defence A general theory IV.Y Harper Tourch Books, 1963, p.7.

(20)د.دعد بو مهلب عطا الله – الثنائية الدولية والعالم المعاصر – بيروت – مكتبة لبنان – 1991 – ص34 .

ثانياً : إشكاليات التعريف بمفهوم النظام الدولي :

في إطار الإشكاليات التي أثارها التعريف بمفهوم النظام الـدولي [21]، استخدمت مصطلحات مثل «المجتمع الدولي» و «الجماعة العالمية» و «الأسرة الدولية» لتشير إلى النظام الدولي، بينما حرص أنصار منهج النظم على استخدام مصطلح «النظام» لأنه أولاً – كما يقولون – أكثر دقة في وصف الظاهرة الدولية، وثانياً لأنه إلى حدٍّ كبير مفهوم محايد لا يفترض وجود درجة كبيرة من درجات التماسك بين مكوناته [22].

وفي إطار هذه الإشكاليات يجري التمييز بين معنيين لمفهـوم «النظـام الـدولي» : الأول يستخدم مصطلح (System) بمعنى «وجود نسق معين من التفاعلات بين الفاعلين الدوليين على مستوى العالم ككل، وتركز دراسة النظام الدولي بهذا المعنى على تحليل شبكة التفاعلات الناجمة عن احتكاك هؤلاء الفاعلين بغية التعرف على أنماط هـذه التفاعلات» [23].. والثاني يستخدم مصطلح (Order) بمعنى «وجود نمط معين من القيم وقواعد السلوك التي تتصارع أو تسود فيه، وتركز دراسة النظام الدولي بهذا المعنى على تحليل قيم وقواعد السلوك التي تنتهجها أطراف النظام بغية التعرف على نمط القيم وقواعد السلوك السائدة» [24].

---

(21)حول هذه الإشكاليات انظر مارسيل ميرل – سوسيولوجيا العلاقات الدولية – ترجمة د.حسن نافعة – القاهرة – دار المستقبل العربي – 1989 – ص455-484 .

(22)د.عبد المنعم المشاط – هيكل النظام العالمي الجديد – ضمن مؤلف النظام العالمي الجديد – القاهرة – مركز البحوث والدراسات السياسية – 1994 – ص69.

(23)د.حسن نافعة – الأولويات الدولية المتغيرة والوطن العربي – دراسة ضمن مؤلف الوطن العربي والمتغيرات العالمية – القاهرة – مركز البحوث والدراسات العربية – 1991 – ص95 .

(24)المصدر السابق – ص95 .

ويميل البعض إلى «استخدام مصطلح (Order) أكثر من مصطلح (System) حيث يتضمن الأول معنى التوازن المفروض والضروري أي الانضباط المتكافئ بين مكونات النظام بينما لا يتضمن الثاني مثل تلك المعاني» [25].

وبالنسبة للكتاب العرب فقد استخدم بعضهم كلمة (System) للتعبير عن النظام [26]، بينما استخدم البعض الآخر «المنتظم» [27]، والبعض الثالث «المنظومة» [28]، والبعض الآخر «النسق» [29].

ومن تحليل هذين المصطلحين يبدو أن مصطلح (System) هو أقرب إلى مجال نظرية العلاقات الدولية، التي تعتمد مفهوم «النسق الدولي – Int– System) لاتساقه مع طبيعة العلاقات الدولية باعتبارها علاقات «قوة»، بينما يبدو مصطلح (Order) أقرب إلى مجال القانون الدولي العام، الذي يقوم على أساس مجموعة من القيم والمبادئ والقواعد التي يجب أن يقوم عليها النظام الدولي [30].

ومن جانب آخر تختلف الآراء في تحديد نطاق النظام الدولي، هل هو نظام دولي أم نظام عالمي.؟ حيث يميز «هيدلي بول» بين «النظام الدولي» (Int – Order) الذي يعنى فقط بتنظيم العلاقات ما بين الدول، و «النظام العالمي» (World Order)، الذي يتعدى ذلك إلى العناية بتنظيم العلاقات بين جميع أطراف العلاقات السياسية على المستوى العالمي وإن لم تكن دولاً، أي بما في ذلك المنظمات والهيئات التي تمارس نشاطاً يتجاوز نطاق الدول، وبالتالي فهو مفهوم أعم وأشمل من مفهوم النظام الدولي [31].

(25)د.عبد المنعم المشاط – المصدر السابق – ص71 .

(26)د.عبد المنعم سعيد – المصدر السابق – ص16 ، ومارسيل ميرل – المصدر السابق – ص134 .

(27)د.عبد الرضا الطعان – الأيديولوجية والنظام الدولي الجديد – في كتاب النظام الدولي الجديد – بغداد – دار الشؤون الثقافية – 1992 – ص159 ، وجوزيف فرانكل – العلاقات الدولية – ترجمة غازي القصيبي – جده – مطبعة تهامة – ط2- 1984 – ص131 .

(28)د.خليل الحديثي – النظام الدولي الجديد وإصلاح الأمم المتحدة – بغداد- مجلة العلوم السياسية – السنة (5) – العدد/ 12– 1994 – ص37.

(29)د.محمد طه بدوي – مدخل إلى العلاقات الدولية – بيروت – دار النهضة العربية للطباعة والنشر – 1972 – ص 211 .

(30)د.ممدوح محمود مصطفى – المصدر السابق – ص60، 61 .

(31)hedly Bull – The Anarchical Society. (NY: Colombia University – Press 1977) p.22.

وهناك من الكتاب من يستخدم عبارة (Int – Regime) للإشارة إلى مفهوم النظام الدولي بهدف تلافي الخلط بين المدلولين المختلفين لمفهوم الـ (Order) في اللغة الإنكليزية، لأنه يقصر استخدام كلمة (Order) للإشارة إلى النظام كحالة متحققة في الواقع الدولي أو مستهدفة، في حين تستخدم كلمة (Regime) للدلالة على النظام (كمجموعة من القواعد المنظمة)[32].. ومن بين من يستخدمون مصطلح (Int– Regime) «جوزيف ناي» و«روبرت كوهين»[33]، و«بوردو»[34].

وفي ضوء ذلك يذهب البعض إلى القول «بأن ثمة مجموعة من القيم تصور في صورة قواعد قانونية، وثمة آليات – إلى جانبها – تقوم على وضع هذه القواعد موضع التنفيذ. وقد تتخذ هذه الآليات صورة المؤسسات» وعلى هذا الأساس يمكن القول «بأن »النظام الدولي» كحالة (Order) يمثل نتاجاً للنظام الدولي كمجموعة قواعد (Regime)[35].

كذلك تختلف الآراء[36]بصدد تحديد أنماط الارتباط بين النظام الدولي كنظام «عالمي» يتسع نطاقه ليشمل تنظيم العلاقات الدولية على مستوى الجماعة الدولية عامة، وبين الأنظمة المتفرعة عنه، وفي مقدمتها «النظام الدولي الإقليمي» (Regional)، الذي يقتصر على تنظيم علاقات مجموعة من الدول في نطاق إقليم معين، كالنظام الإقليمي العربي.

(32)د.ممدوح محمود مصطفى – المصدر السابق – ص63 .

(33)Keohen, J.Ny – Power and Interdependence, (IL: Scott foresman and co, 1999) p.5.

(34)Burdeau, Georg: methode dela scince politique (Paris: Dollaz, 1959) p.56.

(35)د.ممدوح محمود مصطفى – المصدر السابق – ص64 .

(36)حول هذه الآراء انظر د.جميل مطر و د.علي الدين هلال – النظام الإقليمي العربي – بيروت – مركز دراسة الوحدة العربية – ط7– 2001 – ص21 وما بعدها، ود.جمال زهران – النظم الإقليمية في إطار النظام العالمي الجديد . ضمن مؤلف النظام العالمي الجديد – مصدر سابق – ص247 وما بعدها .

ثالثاً : مقومات أو عناصر النظام الدولي :

تتفق أغلب الآراء على تحديد أربعة عناصر أساسية للنظام الدولي، وهي[37]:

وجود مجموعة من القواعد المنظمة للعلاقات الدولية، أو لقطاع معين من قطاعات الواقع الدولي، وهذه القواعد هي ما يعبر عنه بالقانون الدولي.

الوحدات أو الأشخاص الدولية التي تتم عملية التفاعل والعلاقات فيما بينها، كالدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، والأفراد.

التفاعلات والعلاقات في المجالات المتعددة بين الوحدات أو الأشخاص الدولية.

توافر الآليات أو المؤسسات أو الضمانات الكفيلة بوضع هذه القواعد موضع التطبيق، التي بدونها لا يمكن الحديث عن نظام دولي.

رابعاً : التعريف المقترح للنظام الدولي :

واستناداً إلى هذا التحليل المنهجي لمفهوم «النظام الدولي» ومقوماته، وما أثاره من إشكاليات معرفية وقانونية، يمكننا اقتراح تعريف «النظام الدولي» من وجهة نظر القانون الدولي، على الوجه التالي :

«النظام الدولي : هو مجموعة القيم والمبادئ المعبر عنها بصورة مجموعة من القواعد القانونية التي تجسد الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، والمنظمة لعلاقات وتفاعلات أشخاص هذا النظام – في مرحلة تاريخية محددة – عبر منظومة من المؤسسات والآليات والضمانات، بهدف الوصول بالمجتمع الدولي إلى حالة مقبولة من السلم والأمن الدوليين، والسعي باتجاه التعاون والرخاء المشترك» .

---

(37)حول هذه العناصر انظر – د.ميلود المهذبي – المصدر السابق – ص38 ، و د.حميد حمد السعدون – المصدر السابق – ص40 ، و د.ممدوح مصطفى – المصدر السابق – ص12-15 ، و د.دعد بو مهلب – المصدر السابق – ص36 .

المطلب الثاني

الإطار التاريخي – نشأة النظام الدولي ومراحل تطوره

إذا كان الاتجاه العام يؤكد بأن النظام الدولي حديث النشأة، لا يرجع تاريخه إلى أكثر من ثلاثة أو أربعة قرون، وأنه ذو أصول أوروبية «حيث نشأ وترعرع كظاهرة أوروبية، ثم تحول بالتدريج إلى ظاهرة عالمية»[38] ، إلا أنه من الثابت أن لهذا النظام جذوراً موغلة في القدم، وأنه قد مرَّ بمراحل تطور مختلفة . لذلك لا يمكن فهم هذا النظام دون التعرض لهذه النشأة وتتبع مراحل هذا التطور الذي مرَّ به.

أولاً : نشأة النظام الدولي :

إن فكرة النظام الدولي هي فكرة قديمة تضرب في جذور التاريخ، وتنطلق من فكرة طوباوية مثالية لعالم نموذجي يعيش فيه جميع البشر على مبدأ الوحدة الإنسانية القائمة على أسس قانونية – طبيعية أو دينية أو وضعية، دون تمييز بسبب اللون أو العرق أو الدين [39]، ومن الرغبة في إحلال النظام، كقواعد ومؤسسات، محل الفوضى الدولية [40]، ومن محاولة إحلال «سلام دائم» يستهدف تغيير نموذج المجتمع الدولي إلى مجتمع يسوده نظام عالمي[41] .

(38)د.حسن نافعة ود.محمد شوقي عبد العال – التنظيم الدولي – القاهرة – مكتبة الشروق الدولية – 2004 – ص13 .

(2) د.إبراهيم أبرش – حدود النظام وأزمة الشرعية في النظام الدولي الجديد – بيروت – مجلة المستقبل العربي – العدد 185 في تموز/ 1994 – ص ص5-6.

(3) د.محمود صالح العادلي – الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد – الإسكندرية – دار الفكر الجامعي – 2005 – ص9 .

(4) موريس برتران – الأمم المتحدة – مصدر سابق– 1994 – ص1 .

وقد بدأت فكرة النظام الدولي مع الفلسفة الرواقية وأنصار القانون الطبيعي [42] . وتجسدت بعد ذلك واقعاً جزئيًّا في بعض المراحل بالنسبة إلى مجموعة من الدول، إمّا بفعل الغزو، وإما تطبيقاً لدعوة دينية [43]، مع الإمبراطورية الرومانية [44] والدولة الإسلامية [45] .

وتطورت فكرة النظام الدولي مع ظهور فكرة نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها فلاسفة أمثال (هوبز ولوك وروسو)، [46].. ولقد نمت مقترحات تنظيم المجتمع الدولي بطريقة تساعد على تجنب الحرب منذ القرن الخامس عشر حتى القرن الثامن عشر [47]، ومن أبرز هذه المقترحات مشروع الوزير الفرنسي «ساي» عام 1603 [48]، ومشروع «الأب بيير» المسمى «مشروع منح السلام لأوروبا» في عام 1713 ، ومشروع «كانت» في القرن الثامن عشر للسلام الدائم، ومشروع بنتام« لفكرة العالمية» وغيرها من المشاريع [49].

وقد أسهمت جميع هذه المشروعات، إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والثورة الصناعية والتقدم في وسائل الاتصال والمواصلات، في التقدم بفكرة النظام الدولي، التي شهدت في القرن التاسع عشر إسهامات كثيرة في القانون الدولي، مما هيأ لظهور منظمات دولية عديدة، تسعى إلى تحقيق الأمن والتعاون، من أهمها «عصبة الأمم» و «الأمم المتحدة» [50]، وهو ما سيتم تناوله بتفاصيل أكثر في سياق الدراسة .

---

(5) د.مجدي عمر – التغيرات في النظام الدولي – عمان – مركز دراسات الشرق الأوسط – ط1 – 1995 – ص18 .

(1) د.إبراهيم أبرش – المصدر السابق – ص5.

(2) د.محمود صالح العادلي – المصدر السابق – ص11 .

(3) د.محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام – ج1 - الجماعة الدولية – القاهرة – مؤسسة الثقافة الجامعية – ط1 – السنة بلا – ص118، وحول مزيد من التفاصيل لموقف الإسلام انظر سور الفتح والنحل والرعد والإسراء والتوبة والمؤمنين من القرآن الكريم.

(4) د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص17 .

(5) موريس برتران – المصدر السابق – ص10–12 .

(6) د.محمد العالم الراجحي – حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي – القاهرة – دار الثقافة الجديدة – ط1 – 1990 – ص 21.

(49)موريس برتران - المصدر السابق – ص10، ود.محمد العالم الراجحي - المصدر السابق – ص22 ، ود.فخري رشيد المهنا و د.صلاح ياسين داود – المنظمات الدولية – الموصل – جامعة الموصل – السنة بلا – ص7، 8 .

(50)لمزيد من التفصيل انظر ، د.رجب عبد المنعم متولي – الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة – القاهرة – دار النهضة العربية – 2005 – ص5، ود.محمود صالح العادلي – المصدر السابق – ص9 ، ود.مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية – ط5 – 2002 ص5 ، وأنيس كلود – النظام الدولي والسلام العالمي – ترجمة د.عبد الله العريان – القاهرة – دار النهضة العربية – 1964 – ص ص63–64 .

ثانياً : مراحل تطور النظام الدولي :

إن دراسة أنماط النظام والتغييرات في العلاقات الدولية لدى أغلب الباحثين تؤكد «بأن الفترات التي أعقبت الحروب الكبرى هي اللحظات الحاسمة للتغيير في العلاقات الدولية كما لوحظ ذلك في النظم الجديدة، مثل : وستفاليا وفيينا وفرساي، التي انبثقت في أعقاب الحروب الكبرى» [51]، وفي ضوء ذلك يمكن تحديد خمس مراحل مرّ بها النظام الدولي وكما يأتي:

* المرحلة الأولى : من معاهدة وستفاليا (1648) حتى مؤتمر فيينا (1815) :

تعتبر حرب الثلاثين سنة (1618 – 1648) بين الكاثوليك والبروتستانت ، الحدث الرئيس في القرن السابع عشر [52]، والتي انتهت بعقد معاهدة وستفاليا (1648)، التي كانت بداية مرحلة جديدة في تطور المجتمع الدولي [53]، باعتبارها أول سعي جاد ومنظم لإقامة نظام دولي على أسس قانونية، كما أخذت هذه المعاهدة بفكرة التوازن الدولي القائمة على حق التدخل ضد أيّ دولة تحاول أن تخلّ بالوضع القائم، كما وضعت قاعدة تدوين القواعد القانونية الملزمة للدول المعنية[54].

كما تشكل هذه المعاهدة البداية الحقيقية لتأسيس الدولة الوطنية، ولظهور ما أصبح يعرف بعد ذلك بالقانون الدولي والعلاقات الدولية بمعناهما الحديث، كذلك كفلت هذه المعاهدة حرية العقيدة الدينية واحترام الأقليات [55].وتميزت هذه المرحلة بأن العلاقات الدولية فيها كانت محصورة بين الدول القومية ذات السيادة، ولا تشمل أي نوع من المنظمات أو الجماعات الأخرى [56].

---

(51)د.كيتشي فوجيوارا – أنماط النظام والتغير في العلاقات الدولية ، الحروب الكبرى وعواقبها – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1 – 2004 – ص5.

(52)آرثر نوسبوم – الوجيز في تاريخ القانون الدولي – ترجمة د.رياض القيسي – بغداد – بيت الحكمة – ط1 – 2002 – ص179 .

(53)د.فاروق صادق حيدر – لمحات من مبدأ التدخل في القانون والعلاقات الدولية – بنغازي – تاله للطباعة والنشر – ط1 – 1999 – ص25 .

(54)د.مجدي عمر – المصدر السابق – ص20،19 .

(55)د.محمد يعقوب عبد الرحمن – التدخل الإنساني في العلاقات الدولية – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1 – 2004 – ص28، 29، ود.حسن نافعة – المصدر السابق – ص38.

(56)د.نايف علي عبيد – العولمة : مشاهد وتساؤلات – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1 – 2001 – ص21 ، وحول المزيد من التفاصيل بخصوص معاهدة وستفاليا ، انظر ، د.عبد الوهاب الكيالي – الموسوعة السياسية – ج7 – بيروت – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – ط1 – 1994 – ص290 .

*** المرحلة الثانية : من مؤتمر فيينا (1815) حتى اندلاع الحرب العالمية (1914) :**

ولدت معاهدة فيينا إثر هزيمة نابليون أمام الدول الأوروبية ، التي كانت مناسبة مهمة لإعادة رسم الخطوط العريضة للخارطة السياسية لأوروبا لمدة نصف قرن، أي حتى توحيد ألمانيا وإيطاليا، وفرض هيمنتهما على بقية الدول[57]. وأبرز ما أتى به هذا المؤتمر هو إعادة التوازن إلى أوربا، وتقسيم الأراضي الأوربية مجدداً، وإبرام العديد من الاتفاقيات والتحالفات التي أخذت الطابع الدولي لتضمن إقرار السلام وعدم العودة إلى الحرب، كـ «الحلف المقدس» ، و «الوفاق الأوربي» [58]. وكانت الدولة القومية هي العامل الوحيد في السياسة الدولية[59].

ويعتبر مؤتمر فينا نقطة البدء في محاولات التنظيم الدولي، حيث تميز القرن التاسع عشر بالتزايد المستمر في عدد الدول ودعم سلطاتها، وازدياد الصلات بينها في أعقاب الثورة الصناعية، بحيث بات المناخ الدولي مهيئاً لتقبل أفكار ومحاولات التنظيم الدولي[60]، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الدولي الذي اهتم المؤتمر بالمشاكل العامة له، كالإعلان عن مبدأ حرية الملاحة لجميع الدول، وكان مثمراً في حقل الدبلوماسية بتحديد مراتب الدبلوماسية[61].

وشهد المجتمع الدولي تقدمًا باتجاه المجتمع الدولي المنظم على محاور ثلاثة هي : تبلور فكرة الأمن أو الضمان الجماعي، والتوجه نحو نبذ فكرة استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقيام منظمات دولية «وظيفية» عرفت باسم «الاتحادات الإدارية» [62].

(57) آرثر نوسبوم – المصدر السابق – ص265، 266 ، موريس برتران – المرجع السابق – ص14 ، د.فاروق صادق حيدر – المصدر السابق – ص28 .

(58)حسن الرشيدي – أثر حرب العراق على النظام الدولي ـ متاح على الإنترنيت ـ موقع Google ـ ص2، د.إبراهيم أحمد شلبي – التنظيم الدولي – بيروت – الدار الجامعية – 1984 – ص19 ، د.حسن العطار – المنظمات الدولية – بغداد – مطبعة شفيق – ط1 – التاريخ بلا- ص10 وما بعدها .

(59)حسن الرشيدي – المصدر السابق – ص2 ، د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – المصدر السابق ص39، د.إبراهيم أحمد شلبي – التنظيم الدولي – بيروت – الدار الجامعية – 1984 .

(60)د.عائشة راتب – التنظيم الدولي –القاهرة- دار النهضة العربية- 1998- ص14، 15.

(61)آرثر نوسبوم – المصدر السابق – ص266 .

(62)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص38.

*** المرحلة الثالثة: من انتهاء الحرب العالمية الأولى (1919) حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية (1939):**

أدى انقسام العالم إلى تحالفات متنافسة [63]، ومن ثم اندلاع الحرب العالمية الأولى إلى انهيار النظام الدولي السابق، في ضوء نتائج هذه الحرب، التي انتهت بمعاهدة فرساي للسلام ومعاهدات السلام اللاحقة [64]، وولادة نظام دولي جديد يمثل مصالح الدول الكبرى المنتصرة، التي سعت إلى تغيير خريطة العالم وتقاسم أسلاب الحرب على شكل ضم أراض في أوربا، وفرض عقوبات مالية عالية على ألمانيا، وتوزيع مناطق النفوذ والمستعمرات، عبر إحداث تغييرات جغرافية قسرية يمكن اعتبارها مسؤولة عن غالبية الصراعات الراهنة[65]، وعملت هذه الدول على تكريس هذه المتغيرات كنظام دولي وإضفاء أسس الشرعية عليه من خلال إنشاء عصبة الأمم ونظام الانتداب وغير ذلك من إجراءات تثبيت وصاية الدول الكبرى على العالم وتأمين مصالحها[66]، ولأهمية عصبة الأمم خصص المبحث التالي لمناقشتها.

وعلى الرغم من منحى الهيمنة في هذا النظام، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى والتداعيات اللاحقة كان لها تأثيرات هائلة على تطور التنظيم الدولي والقانون الدولي، حيث تولد شعور عام بضرورة تغيير النظام الدولي التقليدي ووضع نظم جديدة، بهدف تحقيق استقرار الجماعة الدولية ومنع الدول من استخدام القوة لحل مشاكلها، وإحلال نظام للأمن الجماعي يختلف عن نظام توازن القوى حيث تمتد التزامات النظام الجديد لتشمل سائر أعضاء المجتمع الدولي، كما تجسدت في مشروع عهد العصبة، التي كان تأسيسها من أكثر مستجدات معاهدات السلام أهمية بالنسبة للقانون الدولي [67]، ثم في عقد «اتفاقية لوكارنو (1925) بعدم الاعتداء على الحدود القائمة وعدم اللجوء إلى الحرب، وميثاق بريان – كلوج (1928) بتحريم الحرب في العلاقات الدولية [68].

(63)د.ديفيد جارنم – دراسة في النزاعات الدولية وإدارة الأزمة – أبو ظبي - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1- 2001 – ص7 .

(64)آرثر نوسبوم – المصدر السابق – ص344 ، ود.سيار الجميل - المصدر السابق – ص1 ، ود.مجدي عمر - المصدر السابق – ص ص20–21 .

(65)الموسوعة السياسية - المصدر السابق – ص471 ، وحسن الرشيدي - المصدر السابق – ص3 .

(66)الموسوعة السياسية – نفس الصفحة .

(67)د.عائشة راتب - المصدر السابق – ص22 ، وآرثر نوسبوم - المصدر السابق – ص341 .

(68)د.فاروق صادق حيدر - المصدر السابق – ص ص53–54 ، ود.محمد محمود خلف – حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي – بنغازي – دار النشر بلا – ط2- 1977 – ص207، 208، ود.رجب متولي - المصدر السابق – ص 6، 7.

ولما كان أحد مرتكزات النظام الدولي في هذه المرحلة هو توازن القوى في عالم متعدد الأقطاب، فإن الاختلال الذي حدث في هذا التوازن انعكس على هذا النظام [69]، الأمر الذي أسس للحرب العالمية الثانية، التي انبثقت عنها المرحلة الرابعة من تطور النظام الدولي .

* المرحلة الرابعة: من انتهاء الحرب العالمية الثانية (1945) حتى انتهاء الحرب الباردة :

* المرحلة الخامسة: نهاية الحرب الباردة :

لما كانت هاتان المرحلتان هما معاً الموضوع الأساسي لهذه الأطروحة، فستتم مناقشتهما في مكانهما من المناقشة.

---

(69)حسن الرشيدي – المصدر السابق – ص3 ، ود.نايف علي عبيد – المصدر السابق – ص22 .

المطلب الثالث

الإطار القانوني والتنظيمي –القواعد والمؤسسات الدولية

يقصد بالإطار القانوني والتنظيمي في هذا المطلب، القانون الدولي العام (كمفهوم قاعدي) والتنظيم الدولي (كمفهوم مؤسسي)، تحرك في إطارهما النظام الدولي، وكانا في نفس الوقت عنصرين من عناصره أو مقوماته(70).وفي إطار هذه الرؤية ستتم دراسة التنظيم الدولي ارتباطاً بالقانون الدولي العام، وطبيعة النظام الدولي السائد، وفقاً للفقرتين التاليتين:

أولاً : فكرة التنظيم الدولي :

تعدّ العلاقات الدولية أهم مظاهر الحياة الدولية الحديثة، التي تتم عملية ممارستها بين أشخاص القانون الدولي، حيث تقوم القواعد القانونية الدولية بتعيين الأشخاص الذين توجه إليهم أحكام هذا القانون (71). ونظراً لعدم وجود المشرّع في المجتمع الدولي فإنه يقع على الدول عبء وضع القواعد القانونية عن طريق الاتفاقات المختلفة، لذلك فإن هذه القواعد تفترض وجود جماعة دولية تتقيد بالأحكام التي تقوم بوضعها الوحدات المختلفة،وتضم الجماعة الدولية مجموعة من الدول ذات السيادة متفاوتة في القوة لكنها متساوية في الحقوق والواجبات (72)، وتهدف القواعد الدولية أساساً إلى إخضاع العلاقات الدولية لحكم القانون وإقرار السلم والنظام فيها، ولقواعد وضوابط معينة تلتزم بها الدول جميعاً في علاقاتها المتبادلة (73).

---

(70)المصدران السابقان – نفس الصفحات .

(71)د.حامد سلطان – القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة العربية – 1963 – ص265، ود.عائشة راتب – المصدر السابق – ص1 .

(72)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص1 ، ود.عبد العزيز محمد سرحان – النظام الدولي والشرعية الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية – 1993 – ص ص119–120 .

(73)د.عبد الله العريان – فكرة التنظيم الدولي – القاهرة – المجلة المصرية للقانون الدولي – عدد مارس ويونيو/ 1955 – ص208، ود.عبد العزيز محمد سرحان – المصدر السابق – ص120 ، ود.عائشة راتب – المصدر السابق – ص3 .

وكان لاختراع وسائل الحروب الحديثة والتقدم في طرق الاتصال والمواصلات أثره الكبير في الاتجاه نحو ضرورة إيجاد تنظيم دولي يحقق المصالح الدولية المشتركة، عبر المنظمات والهيئات[74]التي لكل منها أجهزتها الذاتية المستقلة وشخصيتها القانونية[75].

ومن ذلك يتبين أن فكرة التنظيم الدولي استندت في أساسها إلى «وجود مصالح مشتركة للجماعة الدولية بجانب المصلحة الفردية الخاصة لكل دولة» [76]من جهة، وعلى «...وجود علاقات دولية تقوم على أساس تعدد الدول وأشخاص القانون الدولي العام» [77] من جهة أخرى، كتعبير عن الانتقال إلى حالة «المجتمع والتنظيم» والعلاقات القائمة على مؤسسات دائمة متطورة[78]، بهدف الحفاظ على السلم والأمن والتعاون والرخاء المشترك[79].

ثانياً : حركة المجتمع الدولي نحو التنظيم :

لا بد من التأكيد بداية بأن المقصود بالتنظيم الدولي في هذه الدراسة، هو المعنى الواسع للتنظيم كانتقال بالمجتمع الدولي من حالة «ضعف التنظيم» إلى حالة «المجتمع المنظم»، ارتباطاً بالقانون الدولي العام وموضوعاً له[80]، وليس المعنى الضيق الذي يقتصر على دراسة المنظمات الدولية وحدها .

---

(74)د.رجب عبد المنعم متولي – الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص5 ، وايان كلارك – العولمة والتفكك- أبو ظبي- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية- ط1-2003 – ص62 .

(75)د.عبد العزيز محمد سرحان – المصدر السابق – ص114 .

(76)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص92 .

(77)د.عبد العزيز محمد سرحان – المصدر السابق – ص113 .

(78)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص29.

(79)حول أهداف التنظيم الدولي انظر ، د.محمد طلعت الغنيمي – في التنظيم الدولي – الإسكندرية – منشأة المعارف – 1974 – ص47 ، ود.عبد الله العريان – المصدر السابق – ص208 ، ود.عائشة راتب – المصدر السابق – ص5-13 ، ومؤلفات المنظمات الدولية بشكل عام .

(80)هناك خلاف حول علاقة موضوع التنظيم الدولي بالقانون الدولي العام، ففي تعريفه للتنظيم الدولي يعتبره د.حسن نافعة أحد فروع العلوم الاجتماعية ، وهو ما يعني أنه علم له ذاتية مستقلة ، (التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص19)، بينما يؤكد د.محمد سامي محمود بأنه أحد فروع القانون الدولي العام الذي ترد دراسته عادة في مؤلفات القانون الدولي العام (القانون الدولي العام – مصدر سابق – ص ص128-129.

وفي هذا الإطار فقد أفرز التطور في شبكة المصالح والعلاقات الدولية ثلاث ظواهر مؤسسية متميزة [81]: هي المنظمات الدولية الحكومية ومن أمثلتها عصبة الأمم والأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية غير الحكومية ومن أمثلتها الاتحاد العالمي للنقابات ، والشركات متعددة الجنسية ومن أمثلتها شركة جنرال موتورز[82].

ولما كانت المنظمات الدولية الحكومية هي وحدها التي تخضع لقواعد القانون الدولي العام، فضلاً عن أن الدول ممثلة في حكوماتها لا تزال هي الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية، في حين تخضع المنظمات الدولية غير الحكومية في العادة لدولة المقر، والشركات متعددة الجنسية تخضع لقوانين وآليات السوق[83]، فإن دراسة تطور التنظيم الدولي ستقتصر على المنظمات الدولية الحكومية لصلتها المباشرة بموضوع الأطروحة .

وارتباطاً بالمراحل التي تطور النظام الدولي خلالها، كما تبين ذلك في المطلب السابق، فإنه يمكن تحديد ثلاث مراحل مرّ بها تطور «التنظيم الدولي» هي:

1 – مرحلة القانون الدولي التقليدي (1648–1914) – إسهامات القرن التاسع عشر .

شهدت هذه المرحلة نشأة وتطور قواعد القانون الدولي في إطار زمني يمتد من معاهدة وستفاليا (1648) حتى الحرب العالمية الأولى (1914)، وفي إطار مكاني هو المجتمع الأوربي المسيحي الذي انضمت إليه روسيا (1721) والولايات المتحدة (1738) ثم دول أمريكا الوسطى والجنوبية والدولة العثمانية (1856) فدول البلقان واليابان وفارس والصين وسيام قبل نهاية القرن التاسع عشر[84].

---

(81)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص19–26.

(82)حول مزيد من التفصيل انظر ، د.بطرس غالي – الحكومة العالمية – القاهرة – دار المعارف – 1992 – ص9– 12 ، ود.صلاح عامر ود.عائشة راتب – التنظيم الدولي– القاهرة – دار النهضة العربية – ط1–1987 – ص1–60 .

(83)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص26، 27.

(84)د.عبد الله الأشعل – النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي – القاهرة – دار النشر بلا – ط1– 1997 – ص 78، ود.محمد سامي عبد الحميد – المصدر السابق – ص ص125–126 .

لذلك تؤكد الآراء بأن التنظيم الدولي المعاصر يستمد جذوره من أصل واحد، حيث نشأ وتطور كظاهرة أوربية، ثم تحول بالتدريج إلى ظاهرة عالمية، وذلك بتأثير عدة تطورات شهدها المجتمع الدولي منذ وستفاليا، من بينها، نشأة واستقرار الدولة القومية كبنية أولى وحجر الزاوية في التنظيم الدولي المعاصر، والثورة الصناعية التي حولت العالم بعد سلسلة من الثورات العلمية والتكنولوجية إلى قرية كونية واحدة، والفتوحات والاكتشافات الجغرافية ثم الاستعمار، التي أدت إلى سيادة شكل الدولة المعاصرة باعتبارها النموذج الأكثر تطوراً في العالم[85]، والنزعات القومية، والاتجاه نحو ضبط الحروب بقواعد إنسانية[86].

ويعدّ مؤتمر فيينا (1815) نقطة البدء في محاولات التنظيم الدولي[87]، فخلال القرن التالي لانعقاد هذا المؤتمر، أي حتى الحرب العالمية الأولى، شهدت العلاقات الدولية دفعة قوية باتجاه الانتقال من حالة «الطبيعة» إلى حالة «المجتمع» ، عبر محاور ثلاثة، هي :

الأول: تبلور فكرة الأمن أو الضمان الجماعي – المؤتمر الأوربي (الوفاق الأوربي) [88]

يذهب البعض بأنه على أنقاض حروب نابليون ، بدأت تتبلور فكرة الأمن الجماعي بوضوح لأول مرة باعتبارها مسألة ضرورية لتحقيق السلم ، وبرزت الأهمية القصوى للوفاق بين القوى الكبرى باعتباره الركيزة الأساسية لقيام أي نظام للأمن الجماعي[89] ، وقد عبرت هذه الفكرة عن نفسها بعقد مؤتمر فيينا (1815) لتنظيم أوضاع القارة الأوربية في مرحلة ما بعد الحرب، ثم وبعد أشهر قليلة من مؤتمر فيينا وفي (26 أيلول/ 1815) أعلن عن ميلاد «الحلف المقدس» ،

(85)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص ص13-15 .

(86)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص79 .

(87)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص14 .

(88)من أجل مزيد من التفصيل عن هذه المرحلة ، انظر د.مفيد شهاب – المصدر السابق – ص52 وما بعدها ، ود.كلود – المصدر السابق – ص47 وما بعدها .

(89)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص15 وما بعدها، ود.حسن نافعة – المصدر السابق – ص38.

وفي(20 ت2/ 1815) أعلن عن «تحالف رباعي»، ورد فيه نص يلزم الدول الموقعة بالتدخل المسلح للمحافظة على الأوضاع الإقليمية التي تقررت في مؤتمر فيينا والمؤتمرات التي أعقبتها، وبانضمام فرنسا في (15 ت2/ 1818) إلى هذا الحلف ولد ما يسمى بـ«الوفاق الأوربي» الذي حمل على عاتقه مسؤولية التدخل للمحافظة على السلم [90].

الثاني : تطوير آليات التسوية السلمية للمنازعات – مؤتمرات لاهاي للسلام :

شهدت هذه المرحلة عقد مؤتمرات لاهاي في عامي 1899، 1907 التي كانت علامات بارزة على طريق إنماء الجهود الجماعية نحو الإصلاح العام للعلاقات الدولية[91]. حيث تبنى المؤتمر الأول عدداً من الاتفاقيات الدولية والتي تتعلق بقواعد الحرب البرية والبحرية، واتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وتأسيس «محكمة دائمة للتحكيم»، أما المؤتمر الثاني فقد تمخض عن ثلاث عشرة اتفاقية تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وتحريم اللجوء إلى القوة من أجل استرداد الديون، وبلورة القوانين والأعراف الخاصة بالحرب البرية والبحرية ... وغيرها [92].

ومن أهم النتائج التي تمخضت عنها مؤتمرات لاهاي هي تمهيد السبيل للتنظيم الدولي في القرن العشرين عبر اهتمامها بالسلام بصفة مجردة، وإقامة صرح قانوني يكفل منع الحروب والتقييد أو الحد من استخدام القوة، وتحريم بعض الأسلحة كبداية متواضعة نحو التفكير في موضوع نزع السلاح[93].

(90)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص38-43، ود.عبد العزيز سرحان – المصدر السابق – ص122، 123 .

(91)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص17 .

(92)موريس برتران – المصدر السابق – ص16، 18 ، ود.حسن نافعة – المصدر السابق – ص44 ، ود.عائشة راتب – المصدر السابق – ص17، 18 .

(93)موريس برتران – المصدر السابق – ص17 ، ود.عائشة راتب – المصدر السابق – ص18 ، ود.حسن نافعة – المصدر السابق – ص44 .

الثالث : قيام المنظمات الدولية «الوظيفية» أو الاتحادات الإدارية :

كان التعاون الدولي بقصد تحقيق أهداف محددة أو بصدد موضوع معين، أنجح من محاولات التعاون على الصعيد الدولي من أجل حفظ السلام عن طريق إنشاء منظمة دولية عالمية تهدف إلى تحقيق تلك الغاية[94]، الأمر الذي مهد لظهور أول أجيال المنظمات الدولية، ممثلاً في «الاتحادات الإدارية» والتي عملت على تنظيم العلاقات الدولية في عدد من الميادين على أسس دائمة ثابتة، ومن أهم هذه الاتحادات[95]:اللجان النهرية الدولية التي أنشأتها معاهدات باريس (1814) وفيينا (1815)،واللجان المالية والاتحادات الإدارية التي أنشئت لتنظيم بعض المصالح الهامة كالاتحاد الدولي للبرق واتحاد البريد العام (1847)، والبعض الآخر يتعلق بالمجالات الاقتصادية والإدارية والعلمية، كصناعة السكر (1902)، والمكتب الدولي للمكاييل والمقاييس (1905) ومكتب العمل الدولي (1919)، وغيرها من المنظمات.

2 – مرحلة ما بين الحربين (1914–1945) – عصبة الأمم .

3 – مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية – منظمة الأمم المتحدة .

سيتم تناول هاتين المرحلتين في سياق الأطروحة.

(94)د.عبد العزيز محمد سرحان – المصدر السابق – ص122–123 .

(95)بخصوص هذه الاتحادات انظر ، د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص19–21 ، د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص ص44–46 ، ود.عبد العزيز سرحان – المصدر السابق – ص123–124 .

■ المبحث الثاني
تجربة عصبة الأمم

إذا كان من الثابت أن فشل عصبة الأمم يتجسد في عدم قدرتها على منع اندلاع الحرب العالمية الثانية، إلا أنها مع ذلك تمثل بداية مرحلة جديدة لتطور جذري في قواعد وآليات القانون والتنظيم الدوليين عبر مجموعة من القواعد القانونية والأمن الجماعي والنظام المؤسسي والتنظيمات والمؤسسات الدولية التي انبثقت عنها، الأمر الذي انعكس على التجارب التي أعقبتها من حيث الاستفادة من دروس الفشل والنجاح معاً، خصوصاً على تجربة منظمة الأمم المتحدة .لذلك فإن دراسة مجلس الأمن الذي اضطلع بموجب ميثاق الأمم المتحدة بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين تتطلب تناول تجربة عصبة الأمم كأول منظمة سياسية عالمية دائمة في تاريخ العلاقات الدولية، كانت تمهيداً لانبثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

وبغية الإلمام بتجربة عصبة الأمم بجميع جوانبها، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة وكما يأتي:

المطلب الأول: نشأة العصبة والملامح الأساسية.

المطلب الثاني: نظام وآليات حفظ السلم والأمن في عصبة الأمم.

المطلب الثالث: تقييم تجربة عصبة الأمم.

المطلب الأول

نشأة العصبة والملامح الأساسية

أولاً: ظروف النشأة:

كانت عصبة الأمم نتاجاً لمجموعة من التطورات والظروف السياسية والاجتماعية والقانونية والتنظيمية على صعيد المجتمع الدولي، التي كان لها تأثير مباشر على نشأة وتطور هذه العصبة. فالحرب العالمية الأولى (1914 – 1918) التي أفرزت العصبة كبداية لمرحلة جديدة في تاريخ التنظيم الدولي، لم تمزق أنماط العلاقات الدولية فحسب، وإنما كانت عاملاً شجع على انهيار الدول والإمبراطوريات والأنظمة بشكل مباشر [96].

فعلى صعيد النظام الدولي، لم يتمكن نظام توازن القوى بين الدول الأوربية والتحالفات المترتبة عليه من ضمان تفادي الأزمات والحروب، بعد أن عاد نظام توازن القوى الأوربية إلى مبادئ سياسات القوى مع نهاية القرن التاسع عشر [97]، بفعل التنافس المسعور بعد عام 1880 بين القوى العظمى على المستعمرات وتزايد سباق التسلح برًّا وبحراً [98]، فقد بدأ هذا التوازن ومنذ بداية القرن العشرين يلفظ أنفاسه، وأصبح واضحاً منذ عام 1907 أن أوربا تنجرف في اتجاه الحرب، ولم تكن عملية اغتيال ولي عهد النمسا في سرايفو (1914) سوى ذريعة لا غير لإشعال فتيل الحرب العالمية الأولى [99].

(96)إيان كلارك – المصدر السابق – ص17 .

(97)هنري كيسنجر – الدبلوماسية من القرن السابع عشر حتى بداية الحرب الباردة – ترجمة مالك البديري – ج1 – عمان – الأهلية للنشر والتوزيع – ط1 – 2000 – ص17، ص19 .

(98)بول كيندي – نشوء وسقوط القوى العظمى – ترجمة مالك البديري — عمان – الأهلية للنشر والتوزيع – ط2 – 1998 – ص16 .

(99)د.إبراهيم أبو خزام – الحروب وتوازن القوى – عمان – الأهلية للنشر والتوزيع – ط1–1999–ص133 .

ومن جهة أخرى فإن التطورات التي شهدها التنظيم الدولي سواء على صعيد الفكر أو الممارسة، بدءاً من «صيغة الوفاق الأوربي» ومروراً بالمؤتمرات الدبلوماسية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية و«الاتحادات الإدارية»، لم تكن كافية للحيلولة دون نشوب حرب عالمية أحدثت من الدمار والخراب والخسائر الفادحة [100]، ما يكفي لكي تشكل الدافع الأساسي لقبول الدول بإنشاء منظمة دولية يرجع إليها أمر حفظ السلم والأمن الدوليين [101].

وقد نمت هذه الأفكار والدعوات في ظل تطور مشاريع السلام الدائم كمشروع «كانت» للسلام،وذلك للحد من السيادة المطلقة ومن أجل تنظيم المجتمع الدولي على أسس الأخلاق والعدالة الإنسانية [102]، وفي ظّل نشوء التيارات المثالية التي دعت لتلافي النزاعات والحروب والتخلص من ويلاتها عن طريق إخضاع علاقات الدول لأحكام وقواعد القوانين الدولية على أساس تكييف المصالح المتعارضة ومنع قيام النزاعات واحتوائها بالوسائل السلمية والسياسية [103]، وقدمت في هذا الخصوص مشاريع واقتراحات كثيرة وجرت مشاورات عديدة حتى تم اعتماد صك عصبة الأمم كاتفاقية في إطار معاهدة فرساي (1919) التي أنهت الحرب العالمية الأولى [104].

(100)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص ص14-15، ود.دعد بو مهلب عطا الله – الثنائية الدولية – المصدر السابق- ص429-430 .

(101)د.ريمون حداد – المصدر السابق – ص95 .

(102) INis.claude, swords in to plowshares 2nd: Random House, New York, 1958, p.p.23-43.
ود.ريمون حداد – المصدر السابق – ص90 .

(103)د.ناصيف حتى – المصدر السابق – ص231 .

(104)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص47-49.

هكذا قامت عصبة الأمم ضمن تسوية شاملة لنتائج الحرب العالمية الأولى [105]، لتصبح أول منظمة سياسية عالمية في تاريخ البشرية [106]، وفاتحة عصر التنظيم الدولي الحديث كتعبير عن الحاجة إلى إقامة نوع من السلطة الدولية، استجابة لتطور وتشابك ظاهرة التكامل الدولي وللحد من إطلاق السيادة لصالح التعاون الدولي وقيام مؤسسات عالمية [107]، بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين على أساس نظام الأمن الجماعي القائم على الضمان المتبادل بدلاً من التحالفات المتضادة وتوازن القوى ونظم الأمن الفردية [108].

لذلك كان تأسيس عصبة الأمم من وجهة نظر بعض مؤرخي القانون الدولي، من أكثر مستجدات معاهدات السلام في فرساي أهمية بالنسبة للقانون الدولي وذلك بموجب عهد العصبة (Covenant) الذي كون الجزء التمهيدي للمعاهدات [109]، والإطار الدستوري لتطور هذه العصبة [110] .

ثانياً : الأهداف والمبادئ:

حدد عهد العصبة، الذي يتكون من مقدمة وست وعشرين مادة، هدفين أساسيين وأربعة مبادئ رئيسة [111]، التي استوحاها من تطورات الأنظمة والقواعد والمؤسسات الدولية، وظروف نشأة العصبة بعد الحرب العالمية الأولى وما خلفته من ويلات وآثار مدمرة .

(105)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص82 .

(106)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص15 .

(107)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص82 .

(108)د.عائشة راتب – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص22 ، ود.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص99، 100 .

(109)آرثر نوسبوم – المصدر السابق – ص341 ، و fR.Walters, A History of the League of nations, Oxford University press – 5 London, 1965, p.32.

(110)د.ناصيف حتي – المصدر السابق – ص232 .

(111)مقدمة عهد العصبة – اعتمد على نص العهد المثبت في مؤلف د.محمد الراجحي – المصدر السابق – ص457 – 473.

يتمثل الهدفان الأساسيان، في الدفع قدماً بالتعاون الدولي، وتحقيق السلم والأمن الدوليين [112]، ويتم السعي والعمل من أجل تحقيقهما وفقاً لمبادئ أربعة [113] هي:الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب ،وإقامة علاقات علنية وعلى أساس الشرف والعدل بين الدول،والتقيد بقواعد القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك المتبعة،واحترام المعاهدات الدولية احتراماً تامًّا بين الشعوب .

ومن أجل ضمان تحقيق هذه الأهداف والمبادئ تضمن العهد عدداً من الآليات والضمانات نصت عليها المواد (8-26) من العهد، سيتم تناولها في المطلب التالي.

***

ثالثاً : تكوين العصبة – أحكام العضوية :

1 – اكتساب العضوية [114]:

ينقسم الأعضاء في عصبة الأمم إلى قسمين :

الأعضاء المؤسسون: تشمل هذه الفئة الدول الحليفة والمنتصرة في الحرب العالمية والدول المحايدة التي دعيت إلى الانضمام دون شروط.

الأعضاء المنضمون: وتشمل هذه الفئة الدول المستقلة والمستعمرات والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي.

2 – فقدان العضوية [115]:

تفقد الدول عضويتها في عصبة الأمم إما طوعاً بالانسحاب (م/ 1 الفقرة 3 من العهد). أوكرهاً إذا وقعت عليها عقوبة الطرد (م/ 6 من العصبة) . وقد بلغت حالات الانسحاب من العصبة خلال الفترة من (1920-1939) ست عشرة حالة، أما عقوبة الطرد فلم توقع إلا على دولة واحدة هي الاتحاد السوفييتي (سابقاً) عام 1939 بسبب اعتدائه على فنلندة

(112)المصدر السابق – ص437.

(113)المصدر السابق – نفس الصفحة .

(114)حول عضوية العصبة ينظر ، د.عامر الجومرد – المصدر السابق – ص42 ، ود.حسن نافعة – المصدر السابق – ص57-59 ، ود.محمد الراجحي – المصدر السابق – ص34، ود.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص674.

(115)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص58، 59، ود.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص674.

رابعاً : بنية العصبة – الهيكل التنظيمي والاختصاصات :

نصّ عهد العصبة في مادته الثانية على تكوين ثلاثة أجهزة دائمة تابعة لهذه المنظمة الدولية، وهي الجمعية العامة والمجلس والسكرتارية:

1 – الجمعية العامة : **Assembly** (116)

تضم ممثلي الدول الأعضاء في العصبة، الذين يخضعون لمبدأ المساواة في مركزهم القانوني، حيث يكون لكل دولة صوت واحد في الاقتراع في الجمعية، وتعقد الجمعية دورة سنوية واحدة خلال شهر أيلول وكذلك تعقد دورات استثنائية إذا دعت الحاجة، وذلك في مقر العصبة في جنيف إلا إذا قررت استثناءً في مكان آخر .

وتنفرد الجمعية بالاختصاص في بعض المسائل ، كقبول الأعضاء الجدد، وانتخاب الأعضاء غير الدائمين في المجلس ، وإقرار الميزانية وغيرها ، وهناك منطقة اختصاصات مشتركة بينها وبين المجلس، من بينها : تعيين السكرتير العام وانتخاب قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولي والتعديلات الخاصة بعدد المقاعد الدائمة أو غير الدائمة في المجلس .

2 – مجلس العصبة : **Council** (117)

كانت عضوية مجلس العصبة على نوعين، دائمية : وتضم ممثلي القوى الكبرى، وغير دائمية : وتضم ممثلي أربع دول أعضاء في العصبة تختارهم الجمعية . ويجتمع المجلس مرَّة على الأقل في العام أو إذا دعت الحاجة لذلك . ولكل عضو في المجلس صوت واحد .

وينفرد المجلس بالنظر في حل المنازعات، وإعداد الخطط الخاصة بنزع السلاح والعمل على احترام سلامة أقاليم الدول الأعضاء من أي عدوان خارجي، وإيقاع العقوبات على الدول المخالفة بالوسائل التي يقرها كالعقوبات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية، أو فصل الدولة من العصبة، والإشراف على نظام الانتداب، وبعض الأمور الإدارية كنقل المقر .

(116) حول الجمعية العامة ، ينظر د.محمود سامي جنينة – القانون الدولي العام – القاهرة – مطبعة الاعتماد – 1933 – ص ص492 –510، د.ناصيف حتي –المصدر السابق– ص 232.

(117) حول مجلس العصبة ينظر ، د.محمود سامي جنينة – المصدر السابق – نفس الصفحات، ود.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص ص677–679، ود.حسن نافعة – المصدر السابق – ص55، ود.ناصيف حتي – المصدر السابق – ص ص232–233، ود.عامر الجومرد – المصدر السابق – ص43-44.

وإلى جانب هذه الاختصاصات التي ينفرد بها المجلس، هناك اختصاصات مشتركة مع الجمعية سبقت الإشارة إليها في الفقرة السابقة.

3 – السكرتارية: **The Secretariat** [118] :

ويرأسها أمين عام يعينه المجلس بموافقة الأكثرية في الجمعية، وبدوره يعين الأمين العام جهاز الأمانة العامة بموافقة المجلس .

خامساً : نظام التصويت وحدود حق الاعتراض :

تتخذ القرارات في إطار الجمعية والمجلس في الأمور الهامة غير الإجرائية بإجماع الأعضاء الحاضرين (م/ 5) . ولأي عضو في الجهازين، كل في نطاقه، تعطيل أي مشروع قرار مطروح للتصويت، باستعمال حق الاعتراض، إذا ما كان هذا المشروع يستوجب صدوره إجماع الآراء [119]. كقيام الحكومة السويسرية باستعمال حق الاعتراض على انضمام روسيا إلى عصبة الأمم في عام (1934) [120].

---

(118)د.ناصيف حتي – المصدر السابق – ص233 .

(119)د.محمد العالم الراجحي – المصدر السابق – ص ص36–37، ود.ناصيف حتى – المصدر السابق – ص233 .

(120)وليم لانجر – موسوعة تاريخ العالم – ترجمة د.محمد مصطفى زيادة – القاهرة – مكتبة النهضة المصرية – 1969 – ص ص2609–2612 .

المطلب الثاني

نظام وآليات حفظ السلم والأمن في عصبة الأمم

لما كان الهدف الأساسي من إنشاء عصبة الأمم هو حماية وحفظ السلم والأمن الدوليين وتحريم استخدام القوة في المجتمع الدولي [121]، فقد ابتكرت العصبة نظاماً متكاملاً لتحقيق السلم ومحاولة الحيلولة دون اندلاع الحروب يقوم على ثلاث آليات [122]، وهي:

أولاً: آلية الأمن الجماعي:

يؤكد الاتجاه العام لدى الفقهاء والباحثين أن اندلاع الحرب العالمية الأولى كان إيذاناً بسقوط أو تراجع نظام توازن القوى الذي ظلّ سائداً في النظام الدولي لمرحلة ما قبل هذه الحرب، وفشله في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[123]، لذلك فقد طرح نظام الأمن الجماعي نفسه كمفهوم جديد في تطور قواعد وآليات النظام الدولي، حيث يعتمد هذا النظام أساساً على القوة الجماعية للمجتمع الدولي في مواجهة أي تهديد للسلم والأمن الدوليين أو أي اعتداء تتعرض له إحدى الدول[124]، بهدف الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الإخلال به في الاتجاه الذي يخدم مصلحة إحدى الدول على حساب غيرها [125]، وذلك عن طريق ردع العدوان أيًّا كانت مصادره ومن أي طرف كان، استناداً إلى أن السلام الدولي في ظلّ نظام الأمن الجماعي هو من القيم التي لا تقبل التجزئة[126].

(121)د.عائشة راتب – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص22 .

(122)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص52-54.

(123) I. Claude, power and International Relations, (Random House, New York, 1962, p.p.94-106.

(124)د.ريمون حداد – المصدر السابق – ص100 .

(125)د.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص293.

(126)المصدر السابق – ص293، 294. وحول مزيد من التفصيل انظر :
A.F.K. Organski, world politics, (Alfred A.Knopf, New York, 1958, pp.371-384.

وفي هذا الإطار أكد عهد العصبة على مبدأ الأمن الجماعي كركن أساسي في بنيان العصبة والوظيفة الأهم التي عوّل عليها أولئك الذين كانوا وراء إنشائها [127]. وقد انطلقت هذه الآلية من فكرة أن أي عدوان أو تهديد به ضد أي دولة عضو، بما يخالف أحكام العهد التي تلزم الدول الأعضاء باحترام القانون واتباع نظام معين لتسوية المنازعات فيما بينها بالطرق السلمية، يعتبر عدواناً على كل الدول الأعضاء ومن ثم تقع على عاتق هذه الدول جميعاً مسؤولية مشتركة لضمان استقرار السلم والأمن الدوليين وردع العدوان [128].

فقد نصت المادة (10) من عهد العصبة على التزام الدول الأعضاء بالتعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة، وخولت مجلس العصبة باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لتنفيذ ذلك الالتزام [129]. وتأكد هذا الالتزام في المادة (11) من العهد التي نصت على مبدأ المسؤولية الجماعية لدول العصبة إزاء كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بها [130].

ونصت المادة (16) من العهد، على تخويل المجلس صلاحية فرض العقوبات المختلفة على الدولة أو الدول المعتدية [131]، والتي تتراوح بين العقوبات الاقتصادية (كحظر التعامل التجاري والمالي) والعقوبات السياسية (كالطرد من العصبة أو قطع العلاقات الدبلوماسية) والعقوبات العسكرية (والتي يقترح المجلس على الدول الأعضاء ما يتعين عليها تقديمه من قوات برية وبحرية وجوية لإجبار الدولة الخارجة على القانون على الالتزام بالشرعية) [132].

إن أهمية هذه الآلية تبدو من وجهة نظر البعض تطويراً ونقلة نوعية في مجال التنظيم الدولي بالمقارنة بآلية «توازن القوى» التي اعتمدت عليها الدول في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى كوسيلة لتحقيق أمنها [133].

---

(127)د.ناصيف حتي – المصدر السابق – ص233 .

(128)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص52، و كلود – النظام الدولي – مصدر سابق – ص12، ص78.

(129)انظر م/ 10 ، م/ 11 من العهد ، ود.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص304.

(130)المصدر السابق – ص304.

(131)انظر م/ 16 من عهد العصبة .

(132)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص52-53 ، وحول مزيد من التفاصيل بخصوص نظام الجزاءات في عصبة الأمم انظر : د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص102-129 .

(133)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص53، ود.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص13.

ثانياً : آلية التسوية السلمية للمنازعات :

ألزمت المواد (12، 13، 15) من العهد الدول الأعضاء بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية، وذلك باللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي أو بالعرض على مجلس العصبة أو جمعيتها العامة إذا ما فشلت الوسائل التقليدية كالتفاوض أو الوساطة (134).

إلا أن عهد العصبة لم يحرم اللجوء إلى الحرب تحريماً واضحاً وصريحاً، ولكنه حظر اللجوء إليها قبل استنفاد هذه الوسائل السلمية وقبل مرور فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر (135)على عدم تنفيذ حكم قضائي أو عدم امتثال عضو معين لقرار المجلس أو في حالة عدم توصل المجلس إلى إصدار أي قرار، كذلك لم يتم الأخذ بأي تعريف للعدوان وبقي الأمر متروكاً إلى تقدير الدول الأعضاء (136).

ويتضح من ذلك أن عصبة الأمم لم تضع حدًّا لاستعمال القوة، وبقي استخدامها ممكناً في حالات معينة، الأمر الذي دفع بعض الكتاب إلى القول بأن العهد قد فرق بين الحروب المشروعة والحروب غير المشروعة(137).

حيث تكون الحروب غير مشروعة في حالات الاعتداء، واللجوء إلى الحرب قبل استنفاد الإجراءات اللازمة، وإعلان الحرب على الدولة التي قبلت بقرار التحكيم أو القضاء أو المجلس، وقيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كلتيهما غير عضو في العصبة وقيام مجلس العصبة بدعوتهما اتباع الإجراءات التي يتضمنها العهد، ورفض إحداهما ذلك استناداً إلى المادة (17) من عهد العصبة (138).

(134)انظر المواد 12، 13، 15 من عهد العصبة.

(135)G.Schwazenberger, Manual of International Law, Vol. 1 London 1960, p.38.

ود.ريمون حداد - المصدر السابق – ص100.

(136)د.ريمون حداد - المصدر السابق – ص100 ، ود.عبد الله الأشعل - المصدر السابق – ص104 .

(137)د.علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – الإسكندرية – منشأة المعارف – ط1-1971 – ص822 ، ود.منذر عنتباوي – واجبات الأطراف الثلاثة في الحروب المعاصرة – عمان – مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية في الجامعة الأردنية – 1971 – ص45 .

(138)د.فاروق صادق حيدر - المصدر السابق – ص48، 49 .

وقد أسهم عهد العصبة في تحسين وسائل التسوية السلمية المتاحة وذلك بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، التي أصبحت لأول مرّة في التاريخ البشري بمثابة جهاز قضائي دولي دائم مكون من قضاة تختارهم الجمعية العامة ومجلس العصبة وغير قابلين للعزل [139].

ثالثاً : آلية نزع السلاح :

إنّ من أهداف إنشاء عصبة الأمم هو التقليل من عملية التسلح العالمية وفض النزاعات قبل أن تتطور لتصبح نزاعاً مسلحاً كما حدث في الحرب العالمية الأولى [140].

ويعني نزع السلاح (Disarmament) بمفهومه العام «إما الخفض الجزئي أو التخلص التام من الأدوات المادية والبشرية التي تساعد على ممارسة العنف المادي في العلاقات الدولية ... (بهدف) تخفيض وسائل الحرب في أي نطاق وعلى أي مستوى، بموجب الاتفاقات الدولية التي تعقد في هذا الصدد» [141].

وترجع جذور مشكلة نزع السلاح في القانون والنظام الدوليين إلى أواخر القرن التاسع عشر، منذ مؤتمر لاهاي الأول (1899) الذي صدرت عنه توصية بضرورة البحث في إمكانية تخفيض القوات وميزانيات التسلح، وكان للحروب دورها أيضا في دعم الاتجاهات الرامية لنزع السلاح، ثمّ أعيدت مناقشة المشكلة في مؤتمر لاهاي الثاني (1907) [142].

وبتشكيل عصبة الأمم طالبت المادة (8) من عهد العصبة الدول الأعضاء بتخفيض مستوى التسلح القومي إلى أدنى مستوى يتفق مع متطلبات أمنها الداخلي ومع التزاماتها الدولية التي قد تقتضي منها المشاركة في عمل عسكري ضد دولة معتدية إذا ما طلب منها المجلس ذلك[143]. وعلى هذا الأساس شكلت لجنة عسكرية دائمة تابعة لمجلس العصبة لاقتراح التخفيضات اللازمة على التسلح، وعلى حجم القوات المسموح بها لكل دولة [144].

(139) د. حسن نافعة – المصدر السابق – ص53.

(140) الموسوعة الإنجليزية – متاحة على الإنترنت – موقع (www.wikipedia.org) – تاريخ السحب 29/ 4/ 2006 .

(141) Marles Schteicher , International Relations – Cooperation (pretice Hall of India , Sclhi , 1963 . pp.408-409 . مشار إليه في مقلد – ص633

(142) د. إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص613، 614.

(143) انظر نص م/ 8 من عهد عصبة الأمم.

(144) د. حسن نافعة – المصدر السابق – ص53.

التطورات اللاحقة في نظام حفظ السلم والأمن الدوليين :

إن السنوات التي أعقبت إنشاء عصبة الأمم أكدت عدم كفاية نصوص العهد لمواجهة الوضع الدولي الذي أسفرت عنه معاهدات الصلح في فرساي [145]، وبالتالي تعثراً في تنفيذ آليات حفظ السلم والأمن السابقة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى بذل مزيد من الجهود من أجل ضمان تنفيذ الأمن الجماعي وتحريم استخدام القوة ونزع السلاح، ومن أهم هذه المحاولات :مشروع معاهدة الضمان المتبادل (1923) [146]، بروتوكول جنيف لتسوية المنازعات بالطرق السلمية (1924) [147]،واتفاقية لوكارنو لعام (1925) [148]،وميثاق بريان – كيلوج (باريس) لعام 1928 [149]، والنظام العام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية (1928) [150].

---

(145)د.ريمون حداد – المصدر السابق – ص100 .

(146)د.سمعان بطرس فرج الله – تعريف العدوان – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد 24 لسنة 1968 – ص194 ، وحول مزيد من التفصيل حول هذه المعاهدة انظر :

V.D.Mahajan , International politics since 1900 , (S.chand company , Delhi , 1964) , p.363 .

ود.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص306، 307.

(147)د.مقلد – المصدر السابق – ص307، 308.

(148)د.محمد محمود خلف – حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي– مصدر سابق 1977 – ص207، 208.

(149)د.ريمون حداد – المصدر السابق – ص101 ، ود.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص310، 311، ود.منذر عنتباوي – المصدر السابق – ص46 .

(150)د.مقلد – المصدر السابق – ص311، 312 و D.Mahajan, op.cit, p.285.

المطلب الثالث

تقييم تجربة عصبة الأمم

على الرغم من فشل تجربة عصبة الأمم في تحقيق الهدف الأساسي من إنشائها المتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واندلاع الحرب العالمية الثانية [151]، إلا أن جوانب أخرى في تجربة هذه العصبة تُحسب لها لم تأخذ الاهتمام الكافي من عملية التقييم، لذلك فإنه من المناسب تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين وكما يلي:

أولاً : دلالات التجربة وجوانب النجاح:

يعكس قيام عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى عدة معان ودلالات، من بينها : أنها تعد من الوجهة التنظيمية تنظيماً قانونيًّا دوليًّا دائماً يتمتع بقدر من السلطة جاء تطويراً متقدماً لنظام الوفاق الأوربي ومؤتمرات لاهاي والاتحادات الدولية العامة خلال القرن التاسع عشر [152]، ومن الوجهة السياسية تعدّ تعبيراً عن الانتقال من مرحلة السيادة المطلقة وتعدد مراكز اتخاذ القرار الدولي إلى مرحلة تسليم الدول بضرورة إيجاد مساحة مشتركة لمصلحة المجتمع الدولي ككل وإقامة مؤسسات دولية تعكس هذه المصلحة المشتركة بالقدر الذي تتطلبه عملية حفظ السلم [153]، ومن وجهة النظام الدولي تعدّ أول محاولة لإقامة نظام للأمن الجماعي القائم على الضمان المتبادل بدلاً من نظام توازن القوى والتحالفات المترتبة عليه [154]. واستناداً إلى هذه المعاني والدلالات اعتبر البعض قيام العصبة بداية مرحلة القانون الدولي الحديث القائم على التضامن والتعاون والمصالح الدولية المشتركة بدلاً من الصراع والتنافس والحروب [155].

(151)انظر على سبيل المثال ، د.دعد بو مهلب – المصدر السابق – ص430 ، د.هنري كيسنجر – الدبلوماسية – ج1 – المصدر السابق – ص302 وما بعدها ، أيان كلارك – المصدر السابق – ص142–143 ، ود.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص7 .

(152) INNIC .Claude, Swords Into plowshares, op.cit. pp.23-43.

(153)عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص99 .

(154) HSUMO. The sanctions of International Law, Ocean Publications, New York, 1966, p.6.

(155)عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص100 .

ونقطة انطلاق فكرة التنظيم الدولي وتمكنها من ضمير الجماعة الدولية بالنسبة للبعض الآخر، فأنشئت الكثير من المنظمات الدولية كمحكمة العدل الدولية [156]، كما كانت العصبة من وجهة نظر البعض الثالث أولى مراحل التطور في سبيل إنشاء اتحاد تعاهدي بين الدول يضع الإجراءات الجماعية الواجب اتخاذها ضد من يخالف أحكامه [157].

ومن جهة أخرى تحسب للعصبة مجموعة من الإنجازات يمكن إجمالها بما يلي :

1- تنفيذ نظام الانتداب : تحت ضغط حق الشعوب في تقرير المصير والتي اشترك عدد منها في الحرب إلى جانب الحلفاء، نظم عهد العصبة في مادته الثانية والعشرين [158]، وضع هذه الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطوريتين العثمانية والألمانية القيصرية، تحت نظام الانتداب الذي جاءت به العصبة وفق هدفه المعلن والذي تحدد بالتقدم بأوضاع المناطق الخاضعة للاستعمار، إلى مرحلة النضج السياسي الذي يؤهلها لتحمل تبعات الحكم الذاتي وصولاً بها إلى مرحلة الاستقلال السياسي التام [159].

2- حماية حقوق الأقليات: أسندت هذه المهمة إلى عصبة الأمم بموجب معاهدات السلام وترتيبات دولية أخرى[160] ، حيث عهد إلى مجلس العصبة مهمة حماية حقوق الأقليات بموجب معاهدات الأقليات المعقودة بين الدول المتحالفة وبين تشيكوسلوفاكيا واليونان وبولندا ورومانيا ويوغسلافيا، التي تعهدت هذه الدول بموجبها وبموجب الاتفاقيات التي بعدها باحترام حقوق الأقليات السياسية والدينية والتعليمية واللغوية وغيرها [161].

---

(156)د.عبد العزيز سرحان – المصدر السابق – ص223-224 .

(157)د.عائشة راتب – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص22 .

(158)انظر م/ 22 من عهد العصبة، التي حددت المناطق الخاضعة للانتداب والتزامات الدول المنتدبة.

(159)بموجب هذا النظام استولت اليابان على كل الممتلكات الألمانية شمال خط الاستواء ، بينما استولت بريطانيا على الجزر الواقعة جنوب خط الاستواء ، واستولت فرنسا على سوريا ولبنان بينما استولت بريطانيا على العراق والأردن وفلسطين، انظر د.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص577-578 وص682 .

(160)آرثر نوسبوم – المصدر السابق – ص344 .

(161)د.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص682 ، وآرثر نوسبوم – المصدر السابق – ص314 .

ونتيجة للنجاح الذي أحرزه مجلس عصبة الأمم في موضوع ضمان حقوق الأقليات طالب المجلس في عام 1933 كل دول العالم بمنح الأقليات العنصرية والدينية واللغوية نفس الحقوق التي تكفلها هذه الدول لباقي مواطنيها، وذهب المجلس إلى حد المطالبة بحق تقرير المصير لبعض الأقليات مثلما حدث بخصوص إقليم السار الذي جرى فيه استفتاء عام 1935 قرر بموجبه السكان الانضمام إلى ألمانيا وليس إلى فرنسا [162].

3- جهود العصبة في مجالات دعم التعاون الاقتصادي والاجتماعي والفني: كان نجاح العصبة في هذه المجالات واضحاً، حيث قاد اكتشاف أهمية التعاون الدولي من خلال نشاط العصبة في تلك المجالات إلى بلورة وصياغة النظرية الوظيفية في مجال التنظيم الدولي التي حدد أسسها «دافيد ميتراني» [163]، وقد أمكن لعصبة الأمم أن تتوصل إلى بعض النتائج الإيجابية بخصوص هذا التعاون، الذي دعمت إمكانياته مجموعة من اللجان والهيئات والمعاهد والمكاتب وجماعات الدراسة التي انبثقت في إطار العصبة، ومن أمثلتها : المنظمة الاقتصادية والمالية، ومنظمة الصحة، ومنظمة الاتصالات والترانزيت وتقنين القانون الدولي، والأجهزة الإدارية الخاصة بمسؤوليات معينة مثل رعاية اللاجئين [164].

ثانياً : أسباب الفشل :

يورد الفقهاء والباحثون عدداً من الأسباب التي كانت وراء انهيار عصبة الأمم وفشلها في الحيلولة دون اندلاع الحرب العالمية الثانية، ويمكن إجمال هذه الأسباب في النقاط الآتية:

(162)د.مقلد – المصدر السابق- ص683، ود.حسن نافعة –المصدر السابق- ص66.

(163)هو بروفسور بريطاني قام في عام 1943 بتأليف كتاب شهير عنوانه «نظام لسلام فعال» وضع فيه الإطار العصري للحركة الفكرية المسماة «الوظيفية» على أساس أنه يمكن «نمو المجتمع الدولي سلمياً» عن طريق تشارك الدول في وكالات وظيفية« تقوم بنسج روابط التعاون السياسي والتي ينتج عنها خلق مناخ التفاهم على المستوى العالمي وعبر الحدود ، وبذلك يمكن الإعداد لنوع من «الهوية الدولية» لأهل الفكر ، موريس برتران – المصدر السابق – ص26،ود.حسن نافعة-المصدر السابق- ص64

(164)حول هذه اللجان والهيئات والمعاهد انظر د.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص683، 684.

ظهور فجوة كبيرة بين الأفكار والشعارات الكبرى التي أطلقت في أعقاب الحرب العالمية الأولى عاقدة آمالها الكبرى على عصبة الأمم، وبين حقائق وممارسات النظام الدولي الذي نتج عن معاهدات صلح فرساي [165]، حيث كان النظام الدولي مثقلا «بإصرار الدول المنتصرة على أن على العصبة الحفاظ على السلام ليس بالمعنى العام إنما السلام المقصود هو الذي توصل إليه مؤتمر فرساي[166]،وهو ما أشار إليه «كيسنجر»[167] والاقتصادي «كينز» [168]، وبالتالي الحكم على العصبة بأنها أداة لفرض الأمر الواقع والإبقاء عليه كما هو وفقاً لما تم الاتفاق عليه في هذه المعاهدات [169].

فشل العصبة في تحقيق العالمية، بعد تخلي بعض الدول الكبرى عنها، فالولايات المتحدة لم تنضم إلى المنظمة، كما أن الاتحاد السوفييتي ظل مستبعداً حتى عام 1934، وهو العام الذي شهد انسحابات عدد من الدول من بينها ألمانيا وإيطاليا واليابان، وبالتالي أصبح من المستحيل توافر أي قدر من الوفاق بين الدول الكبرى داخل مجلس العصبة فضلاً عن حدوث خلل كبير في هيكل صنع القرار نتيجة هذا الغياب الملموس أولاً ثم حركة الانسحابات ثانياً [170].

فشل تطبيق نظام الأمن الجماعي في مواجهة اعتداءات الدول الكبرى وعدم قدرة عصبة الأمم على تطبيق أي شكل من أشكال العقوبات الرادعة ضد العدوان [171]. فخلال العشر سنوات الأولى تعاملت العصبة مع ما لا يقل عن ثلاثين نزاعاً دولياً، تمّ حل معظمها بطريقة مقبولة لأنها كانت بين دول صغيرة أو متوسطة[172]، إلا أنه وبدءاً من الثلاثينيات لاقت العصبة الفشل الدائم في الشؤون التي تكون الدول الكبرى شريكة فيها[173].

(165)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص66.
(166)د.ناصيف حتي – المصدر السابق – ص234 .
(167)هنري كيسنجر – المصدر السابق – ص364 .
(168)أيان كلارك – المصدر السابق – ص93 .
(169)د. إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق– ص685.
(170)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص65.
(171)د.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص686.
(172)د.حسن نافعة – المصدر السابق – نفس الصفحة .
(173)موريس برتران – المصدر السابق – ص22 .

وجود فقرات وعيوب واضحة في عهد العصبة، إذ لم يتم تحريم الحرب تحريماً قاطعاً، ولم يقر مبدأ التحكيم الإلزامي أو جعل ولاية المحكمة دائمة، ولم تتوافر أداة عسكرية مستقلة من الدول الأعضاء يمكن استخدامها لقمع العدوان وردعه(174)،كما أن اشتراط عهد العصبة صدور القرارات بالإجماع في المسائل المهمة جعل من الصعب اتخاذ القرارات اللازمة لحل المشاكل ذات الأهمية الكبيرة العاجلة(175).

إن هذه الأسباب الرئيسية وغيرها من الأسباب الأخرى التي تناولها الباحثون (176) كان من الطبيعي أن تؤدي إلى فشل العصبة في تحقيق الوحدة الجماعية الدولية وتنظيمها من أجل الأمن الجماعي(177)، الأمر الذي أدى إلى انهيارها ومن ثمّ اندلاع الحرب العالمية الثانية، التي فرضت هذه الحرب على المجتمع الدولي البحث عن منظمة دولية جديدة تستفيد من تجربة ودروس العصبة، فكانت الأمم المتحدة التي سيتم تناولها في الفصول القادمة .

(174)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص68، 69.

(175)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص25 .

(176)من أجل مزيد من التفاصيل حول أسباب فشل العصبة – انظر د.عبد الغني عبد الحميد محمود – المنظمات الدولية – القاهرة– دار النهضة العربية– 2003– ص91، 92 ، والموسوعة الإنجليزية – مصدر سابق متاح على الإنترنت ، د.موريس برتران – المصدر السابق – ص22–25 – آرثر نوسبوم – المصدر السابق – ص342 وما بعدها.

(177)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص25 .

■ المبحث الثالث
الأمم المتحدة وتطور التنظيم الدولي

إن فشل عصبة الأمم في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية، وما خلفته تلك الحرب من مآس وآلام كثيرة، دفعت المجتمع الدولي عامة والدول التي كانت طرفاً في تلك الحرب خاصة، إلى التفكير جدّيا بضرورة إيجاد منظمة دولية جديدة على أساس خبرات وتجارب ودروس التنظيمات الدولية السابقة، وفي مقدمتها عصبة الأمم، لذلك فقد بدأت الجهود الحثيثة خلال الحرب وبعدها، حتى تمكن المجتمع الدولي من إقامة منظمة عالمية جديدة في (23 تشرين الثاني/ 1945)، هي منظمة «الأمم المتحدة – UN» .

ومن أجل وضع إطار عام للإلمام بهذه المنظمة الدولية، فستتم مناقشتها وبما يخدم موضوع الأطروحة في ثلاثة مطالب فرعية، خصص الأول لمراحل النشأة والتكوين، والثاني للمبادئ والأهداف وأحكام العضوية كما وردت في نصوص الميثاق، فيما خصص المطلب الثالث لدراسة البنية المؤسسية عبر دراسة أجهزة الأمم المتحدة وفروعها الرئيسة،وكما يأتي :

المطلب الأول: مراحل نشأة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: المبادئ والأهداف والأحكام العامة.

المطلب الثالث: البنية المؤسسية.

المطلب الأول

مراحل نشأة الأمم المتحدة

مرَّت جهود إنشاء الأمم المتحدة بعدة مراحل واتخذت عدَّة صور، اتفق أغلب الباحثين على تسميتها بمرحلتي التصريحات والمؤتمرات، على الرغم من تحفظ البعض على هذه التسمية أو إهمالهم لهذا الترتيب [178]،لذلك فمن المناسب وتمشياً مع الرأي الغالب دراسة هذه المراحل على فقرتين:

أولاً: مرحلة التصريحات [179]:

سجلت جهود إنشاء الأمم المتحدة أربعة تصريحات رئيسة اتفقت غالبية الباحثين على أهميتها بالنسبة لهذه النشأة، وهي:

1 – تصريح الأطلسي:

صدر هذا التصريح على شكل مواد وبنود عن الاجتماع الثنائي الذي ضم رئيس الوزراء البريطاني تشرشل والرئيس الأمريكي روزفلت، في 14 آب/ 1941،ومن أهم ما تضمنه التصريح أول إشارة إلى أهمية إنشاء «نظام للأمن الجماعي » وحثّ الشعوب على نبذ الحروب والأعمال العدوانية والامتناع عن استعمال القوة ونزع سلاح الدول مصدر التهديد، واحترام حق الشعوب في اختيار شكل الحكم وضرورة أن تكون التغييرات الإقليمية متفقة مع إرادة السكان[180].

---

(178)يطلق د.حسن الجلبي على مرحلة التصريحات اسم مرحلة الإعداد، وعلى مرحلة المؤتمرات اسم مرحلة التأسيس، انظر كتابه – مبادئ الأمم المتحدة – القاهرة – معهد البحوث والدراسات العربية – 1970 – ص13، ص20 ، فيما يقف د.حامد سلطان عند بعض هذه الخطوات، انظر كتابه – القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة العربية – ط3 – 1968 – ص839 وما بعدها ، بينما يشير أينيس.ل.كلود إلى هذه الجهود في سياق دراسته دون الالتزام بترتيب معين – انظر كتابه – المرجع السابق – ص98 وما بعدها ، فيما يقرر د.محمد العالم الراجحي أن التمييز بين المراحل لا يتفق مع الواقع ويحجب جزءاً منه، لذلك فإنه يفضل تتبع الجهود حسب تسلسلها الزمني دون بترها أو تصنيفها كما يقول في كتابه – المرجع السابق – ص53، 54.

(179)حول مزيد من التفاصيل بخصوص هذه التصريحات تراجع المؤلفات العامة في التنظيم الدولي.

(180)د.عبد العزيز محمد سرحان – الأمم المتحدة واختيار المصير – القاهرة – دار النهضة العربية – 2005 – ص50، 51 ، ود.حسن نافعة – المصدر السابق – ص90 ، ود.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص19، 20 .

وبخصوص تقييم هذا التصريح يرى البعض أنه يعد الوثيقة الأساسية الأولى التي قام عليها أساس التنظيم الدولي الجديد [181]، فيما يرى البعض الآخر أن البنود المعلنة في هذا التصريح كانت تخفي اتفاقيات سرية على حساب الشعوب [182].

2 – تصريح الأمم المتحدة:

صدر هذا التصريح عن ممثلي ست وعشرين دولة اجتمعت في واشنطن بتاريخ الأول من (كانون الثاني / 1942)، بهدف وضع رؤية أو تصور شامل وواضح للتنظيم الدولي الجديد المزمع إنشاؤه، والذي سمي بـ «تصريح الأمم المتحدة»، حيث أطلقت الدول المتحالفة ضد دول المحور على نفسها اسم «الأمم المتحدة» [183].

وتضمن التصريح الاتفاق على بذل الجهد من أجل وضع الأفكار والطموحات والمبادئ التي تضمنتها المادة الثانية من تصريح الأطلسي موضع التطبيق، وعزم الأطراف المجتمعة على إنشاء نظام دائم للأمن الجماعي بهدف القضاء على العدوان، فضلاً عن النهوض بالأقاليم المستعمرة الخاضعة لنظام الوصاية والانتداب [184].

وانضمت إلى هذا التصريح فيما بعد دول أخرى وقعت على هذا التصريح من بينها خمس من الدول العربية هي مصر والسعودية ولبنان وسوريا والعراق[185].

(181)د.عبد العزيز محمد سرحان – المصدر السابق – ص50 .

(182)ريمون كارتييه – الحرب العالمية الثانية – ج1 – ترجمة سهيل سماحة وأنطوان مسعود – بيروت – مؤسسة نوفل للطباعة والنشر وبيت الحكمة – السنة بلا – ص240 .

(183)د.عائشة راتب – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص98 ، ود.حسن نافعة – المصدر السابق – ص91.

(184)د.عامر الجومرد – المنظمات الدولية – الموصل ـ جامعة الموصل ـ 1998/ 1999 ـ ص49، 50 ، ود.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص21 .

(185)د.حسن نافعة – المصدر السابق – نفس الصفحة .

3 – تصريح موسكو الخاص بالأمن الجماعي :

صدر هذا التصريح عن الاجتماع الرباعي الذي ضم كل من الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة وبريطانيا والصين للفترة من 19 ت2 / 1943 وإلى 30 منه. وذلك للتداول في عدة مسائل من بينها : التنظيم الدولي المنتظر، والتحضير لعقد اجتماع بين رؤساء الحكومات في القريب العاجل من أجل ترتيب أوضاعها وبالتالي ترتيب أوضاع العالم الذي كان يواجه ظروف الحرب العالمية الثانية المعقدة (186).

وقد تضمن التصريح تعهد الأطراف المجتمعة بإنشاء منظمة دولية عامة ودائمة بديلة لعصبة الأمم من أجل نبذ الحروب ومنع العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن تكون هذه المنظمة أداة لتنسيق أعمال الدول الرامية إلى منع الحروب وحفظ السلم الدولي، وأن تكون هذه المنظمة عامة وعالمية (187).

4 – تصريح طهران :

تمخض هذا التصريح عن اجتماع القمة فيما بين الرئيس السوفيتي ستالين، والرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل في الأول من ك1 / 1943 في طهران المدينة التي كانت مشاعاً بين الحلفاء (188).

وتم في هذا الاجتماع الاتفاق على الشكل العام لإنشاء التنظيم الدولي الجديد وما ينبغي أن تكون عليه هذه المنظمة، وأكدت الأطراف الثلاثة في هذا التصريح على التعاون مع جميع الشعوب الراغبة في القضاء على السيطرة والاستعباد، والحرص على عالمية هذا التنظيم الجديد بحيث يضم غالبية الدول أعضاء المجتمع الدولي ومن يرغب في الانضمام إليه (189).

(186)د.محمد الراجحي – المصدر السابق – ص58.

(187)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص91، ود.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص24.

(188)د.محمد العالم الراجحي – المصدر السابق – ص59، ود.حسن الجلبي – المصدر السابق – ص15 .

(189)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص23 .

ثانياً : مرحلة المؤتمرات الدولية :

لقد تقدمت التصريحات السابقة بفكرة التنظيم الدولي خطوات إلى الأمام،إلاّ أن المؤتمرات الدولية كانت أوسع مجالاً وأكثر خصوبة في طرح الأفكار والآراء والآمال باتجاه الصياغة النهائية لميثاق المنظمة الدولية الجديدة والهيكل المقترح لها [190]، ومن أهم المؤتمرات:

1 – مؤتمر دومبارتون أوكس :

عقد هذا المؤتمر في دومبارتون أوكس في مدينة واشنطن في آب/ 1944، حيث بدأت مع منتصف هذا العام المشاورات الخاصة بإنشاء منظمة دولية جديدة تحل محل عصبة الأمم، وقد دخلت هذه المشاورات مرحلة جديدة وحاسمة في التفاوض الفعلي حول التصورات والمقترحات المختلفة لشكل هذه المنظمة وآلياتها [191].

وقد عقد المؤتمر على مرحلتين، الأولى: ضمت الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة وبريطانيا للفترة من 21 آب ولغاية 28 أيلول 1944، والثانية : تمت بين الولايات المتحدة وبريطانيا والصين للفترة من 29 أيلول ولغاية 7 ت1 / 1944، وذلك رغبة من الاتحاد السوفيتي الذي لم يعلن الحرب بعد على اليابان في الاحتفاظ بموقفه الحيادي من حرب الشرق الأقصى [192].

وقد شهد هذا المؤتمر اتفاقاً بين أطرافه على عدد من القضايا وخلافاً على أخرى تم تأجيلها ومناقشتها في وقت لاحق. ومن أهم القضايا التي تم الاتفاق عليها هي : الصياغة العامة لأهداف ومبادئ المنظمة الدولية والخطوط العريضة لهيكلها التنظيمي وآلياتها، وكان الإجماع منصبًّا على مكانة الدول الكبرى ومسؤولياتها الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وضرورة أن تصبح دولاً دائمة العضوية في مجلس الأمن، وتوزيع السلطات والاختصاصات والصلاحيات على الفروع الرئيسة .وتمثلت أهم القضايا الخلافية في: نظام التصويت في مجلس الأمن، وعضوية الجمهوريات السوفيتية في المنظمة، وطبيعة محكمة العدل الدولية، والمرحلة الانتقالية المتعلقة بتصفية أعمال عصبة الأمم [193].

(190)المصدر السابق – ص24 .

(191)د.محمد العالم الراجحي – المصدر السابق – ص61.

(192)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص91، 92.

(193)د.رجب عبد لمنعم متولي – المصدر السابق – ص24 ، ود.حسن نافعة – المصدر السابق – ص91، 93 .

2 – مؤتمر يالطا :

عقد هذا المؤتمر للفترة من 11–14 شباط / 1945، وضم كلا« من ستالين وروزفلت وتشرشل في بلدة يالطا المطلة على البحر الأسود بالاتحاد السوفييتي [194]، وقد أثار هذا المؤتمر وما زال يثير التساؤلات والجدل باعتباره قد تم بين الزعماء الكبار الثلاثة الذين رسموا في هذا المؤتمر صورة عالم ما بعد الحرب عبر اتفاقهم على عدة أمور أساسية أوربية وآسيوية ودولية عامة [195].

لذلك يصف البعض هذا المؤتمر بأنه كان مؤتمرًا لاقتسام مناطق النفوذ في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية [196]. بينما يؤكد آخرون أن هذا المؤتمر قد ساهم في تطور وتثبيت القانون الدولي العام القائم في أيامنا، باعتباره الحلقة الأساسية في تحضير عالم السلم ووضع اللمسات الأخيرة على إنشاء المنظمة الدولية بهدف إحلال السلم والأمن الدوليين [197].

وعلى الرغم من ذلك إلا أن الرأي الغالب يؤكد تقدم هذا المؤتمر بعملية إنشاء المنظمة الدولية الجديدة خطوات إلى الأمام من خلال التوافق على مجموعة من النقاط التي أثارت خلافاً في مؤتمر «دامبرتون أوكس» السابق، ومن أهم هذه النقاط [198]: نظام التصويت في مجلس الأمن ،ونظام الوصاية، والاكتفاء بقبول عضوية أوكرانيا وروسيا البيضاء دون بقية الجمهوريات السوفيتية،والدعوة لعقد المؤتمر التأسيسي للأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في25 نيسان/ 1945، وذلك بهدف إبرام ميثاق التنظيم الدولي الجديد على أساس المقترحات المتفق عليها في المؤتمرات السابقة .

(194)ريمون كاريتيه – المصدر السابق – ص302، 303.

(195)د.دعد بو مهلب عطا الله – الثنائية الدولية – المصدر السابق – ص49 .

(196)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص93.

(197)د.دعد بو مهلب عطا الله – المصدر السابق – ص58 .

(198)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص93، 94، ود.عامر الجومرد – المصدر السابق – ص53–55.

3 – مؤتمر سان فرانسيسكو:

عقد هذا المؤتمر في 25/ نيسان/ 1945، و سمي بـ »مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي«،ويعدّ من أهم المؤتمرات التي شهدتها المشاورات والمناقشات الخاصة بإنشاء الأمم المتحدة إلى الحد الذي أطلق على ميثاق المنظمة نفسه اسم «ميثاق سان فرانسيسكو»، حيث شهد هذا المؤتمر عملية إقرار هذا الميثاق والتوقيع عليه (199).كما تنبع أهمية هذا المؤتمر من المشاركة الواسعة للدول الأخرى من غير الدول الكبرى في أعمال هذا المؤتمر، بعد أن كانت المشاورات التي سبقت هذا المؤتمر حكراً على الدول الكبرى طوال فترة الحرب (200).

وقد اشتركت في هذا المؤتمر إلى جانب الدول الخمس الكبرى إحدى وخمسون دولة مثلت عدداً من مناطق وقارات العالم : المنطقة العربية والقارات الأوربية والآسيوية والإفريقية وأمريكا اللاتينية وبعض جمهوريات الاتحاد السوفيتي(201).

وقد انقسم المؤتمر إلى مجموعتين متعارضتين تجاه العديد من القضايا: مجموعة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن من ناحية، وبقية الدول من ناحية أخرى، التي تركز هجومها على عدد من القضايا التي وردت في مشروع الميثاق المقترح، من بينها نظام التصويت في مجلس الأمن، وعلاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية، وموقف الأمم المتحدة تجاه القضايا الاستعمارية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية(202).

وفي النهاية وعلى الرغم من الصعوبات والأجواء المشحونة بالتوتر والاستقطاب، التي واجهت مؤتمر سان فرانسيسكو، إلا أن جميع الدول التي شاركت في المؤتمر وقعت في 26 حزيران/ 1945 على الميثاق، ودخل حيز التنفيذ في 24 ت2/ 1945، واختيرت نيويورك مقرًّا دائماً للمنظمة الجديدة، وعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الأولى في لندن بتاريخ 10 ك2/ 1946، ليشهد العالم بعد ذلك صفحة جديدة في تطور التنظيم الدولي والقانون الدولي والعلاقات الدولية(203).

---

(199)أينيس – ل.كلود – المصدر السابق – ص109، 110 ، ود.عائشة راتب – المصدر السابق – ص99، 100 .

(200)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص95، 96.

(201)د.عامر الجومرد – المصدر السابق – ص57 .

(202)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص96–100.

(203)أينيس – ل.كلود – المصدر السابق – ص103 .

المطلب الثاني

الأهداف والمبادئ والأحكام العامة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته ونصوص مواده تحديداً للأهداف أو المقاصد التي تسعى المنظمة الدولية إلى تحقيقها والمبادئ التي تستهدي بها، ومجموعة من القواعد والأحكام الخاصة بعضوية الدول فيها، وكما يلي:

أولاً : أهداف الأمم المتحدة :

حدّدت م/ 1 من الميثاق أهداف الأمم المتحدة، والتي عبرت عنها باسم المقاصد، وحصرتها في أربعة أهداف رئيسية هي:

1 – حفظ السلم والأمن الدوليين(204):

يمثل هدف حفظ السلم والأمن الدوليين المسؤولية الأولى للأمم المتحدة والغرض الرئيسي من إنشائها، لذلك أشارت إليه ديباجة الميثاق والمادة / 1 منه في فقرتها الأولى(205).

وتحقيقاً لهذا الهدف حدد النص مجموعة من القواعد والآليات يجيء في مقدمتها : اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، والعمل على حل الخلافات والمنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي(206).

---

(204)سيتم تناول هذا الهدف بالتفصيل عند مناقشة سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في الباب الأول من الأطروحة.

(205)د.إسماعيل صبري مقلد – المرجع السابق – ص687، ود.عبد العزيز سرحان – المصدر السابق – ص87 .

(206)حول تفاصيل هذه التدابير انظر ، وانظر أيضاً نص م1/ 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويذهب أغلب الباحثين إلى أن المقصود بالسلم والأمن هو السلم والأمن الدوليين، دون المنازعات الداخلية التي تخرجها م2/ 7 من نطاق اختصاص الأمم المتحدة إلا إذا كان من شأن هذا النزاع تهديد السلم والأمن الدوليين(207).وقد حرص الميثاق على الربط بين السلم والأمن من أجل ضمان السلم الدائم الذي لا يمكن تحقيقه أو استعادته بغير مراعاة لظروف الأمن الدولي (208).

2 – تنمية العلاقات بين الدول :

ورد هذا الهدف في الديباجة وفي م1/ 2 من الميثاق، وحددت هذه الفقرة الأسس التي يمكن أن تبنى عليها تنمية العلاقات الودية بين الدول القائمة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن لكل منها حق تقرير مصيرها واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العام(209).

وتنبع أهمية النص على حق تقرير المصير كأساس لإنماء العلاقات بين الدول من أن تجاهل هذا الحق لا بد أن يقود إلى أوضاع من التوتر والصراع تعرقل قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يوضح مدى الترابط المنطقي بين هذا الهدف واحترام حق تقرير المصير(210).

3 – تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية :

ورد هذا الهدف في ديباجة الميثاق و م1/ 3 منه (211)، حيث ربط هذا النص بين تحقيق السلم العالمي وإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي (212)، وعلى توفير احترام حقوق الإنسان والتخلص من جميع مظاهر التمييز العنصري أو الديني بما يخدم إزالة مصادر التوتر والنزاع في المجتمع الدولي(213).

---

(207)د.عامر الجومرد – المصدر السابق – ص90، 91.

(208)د.عبد العزيز محمد سرحان – المصدر السابق – ص88 .

(209)انظر نص فق2 من م/ 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

(210)د.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص689، وحول مقتضى حق تقرير المصير انظر د.عصام العطية – القانون الدولي العام – بغداد- جامعة بغداد – ط 5– 1985 – ص224، 225.

(211)انظر نصّ م1/ 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

(212)د.عائشة راتب – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص105 .

(213)د.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص689.

وفي ضوء هذا النص فرض الميثاق في م/ 55 مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول في إطار التعاون الدولي في هذه الميادين، وجعل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بهذه الشؤون فرعاً رئيساً من فروعه [214].

4 – أن تكون الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الدول:

نصّت على هذا الهدف فق4 من م/ 1 بقولها : تعمل الهيئة على «أن تكون الهيئة الدولية مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة».

وقد قصد من هذا الهدف جعل الأمم المتحدة المرجعية والإدارة في إجراء التنسيق بين اتجاهات الدول وتوجيهها بالطريقة التي تساعدها على تحقيق مسؤولياتها في خدمة المجتمع الدولي ودعم السلام العالمي [215]، وليس إخضاع الأعمال الدولية الرامية لنبذ الحروب وإحلال السلام وتحقيق التعاون في المجالات المختلفة لإرادة وسلطات المنظمة [216].

ثانياً : مبادئ الأمم المتحدة :

حتى تبلغ الأمم المتحدة غاياتها وأهدافها فقد قررت م/ 2 من الميثاق مجموعة من المبادئ كقواعد ثابتة ومستقرة عليها، تلزم كلاًّ من الدول والأمم المتحدة نفسها بالسير على هداها [217] وهي:

1 – **المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء** [218]:

وفقاً لنص المادة (2/ 1) من الميثاق «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها»
.

(214)انظر نصّ م/ 55 والفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة.

(215)د.عبد الغني محمود – المصدر السابق – ص103 ، ود.مفيد شهاب – المصدر السابق – ص207 .

(216)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص30-31 .

(217)بخصوص هذه المبادئ انظر المادة الثانية من الميثاق، ود.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص32 ، ود.حسن نافعة – المصدر السابق – ص106.

(218)سيتم تناول موضوع السيادة وما أثاره من مشكلات وتطورات في سياق الأطروحة.

2 – تنفيذ الالتزامات بحسن نية :

تنصّ المادة (2/ 2) من الميثاق على أنه «لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن النية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق».

3 – مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية :

تنصّ المادة (2/ 3) من الميثاق على أنه «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر».

4 – مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية:

نصت المادة (2/ 4) على أنه «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة» .

5 – مبدأ معاونة الأمم المتحدة فيما تتخذه من أعمال :

نصت المادة (2/ 5) على أنه «يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع» .

6 – مبدأ تنظيم العلاقة مع الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة :

نصّت المادة (2/ 6) على أنه «تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين».

7 – مبدأ الامتناع عن التدخل في المسائل التي تتعلق بالاختصاص الداخلي للدول :

نصت المادة (2/ 7) على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولةٍ ما، وليس فيه ما يقتضي. الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع» .

ثالثاً : أحكام العضوية في الأمم المتحدة :

حدد الفصل الثاني من الميثاق (م/ 3 – م/ 6) أحكام العضوية في الأمم المتحدة، وكما يلي :

أولاً : اكتساب العضوية :

ميّز الميثاق بين نوعين من العضوية وكما يلي :

أ) العضوية الأصلية: وفقاً لنص م/ 3 من الميثاق فإن العضوية الأصلية قد اكتسبتها الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو (1945)، والتي وقعت على هذا الميثاق وصادقت عليه طبقاً للمادة (110)، والدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة في الأول من ك2 / 1942 ، وقد بلغ عددها إحدى وخمسين دولة [219].

ب) العضوية المنظمّة:أباحت (م4/ 1) عضوية الأمم المتحدة «لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ على نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه».وحددت الفقرة الثانية إجراءات معينة يجب التقيد بها عند تقديم طلب العضوية [220].

(219)انظر نصّ م/ 3 من الميثاق.

(220)انظر نصّ المادة (4) بفقرتيها الأولى والثانية.

ج) شروط العضوية :أخذ ميثاق الأمم المتحدة بنوعين من الشروط، وهما:

1- الشروط الموضوعية : نصت المادة (4/ 1) على وجوب توافر خمسة شروط في طالب العضوية، وهي : أن يكون طالب العضوية دولة، وأن تكون الدولة محبة للسلام، وأن تقبل تحمل الالتزامات التي يتضمنها الميثاق، وأن تكون قادرة على تنفيذ أحكام الميثاق، وأن تكون راغبة في تنفيذ هذه الالتزامات .

2- الشروط الإجرائية: وفقاً لنص المادة (4/ 2)، فإنه يشترط لقبول أي دولة عضواً جديداً في المنظمة صدور قرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الأمن توافق عليها الدول الخمس الكبرى، بعد أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة طلب الدول التي ترغب في الانضمام إلى مجلس الأمن في ضوء الشروط الواردة في الميثاق [221].

ثانياً : انتهاء العضوية :

1- وقف العضوية Suspension : وفقاً للمادة (5) يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن ضده عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، وذلك بناءً على توصية من مجلس الأمن، الذي له أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا [222].

2- الفصل من عضوية الأمم المتحدة Expulsion: وفقاً لنص المادة للجمعية العامة أن تفصل أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة إذا أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق، وذلك بناءً على توصية من مجلس الأمن [223].

(221)حول الشروط الموضوعية والإجرائية، انظر نص (م/ 4-2،1) من الميثاق ، ود.عائشة راتب - المصدر السابق – ص121 .

(222)انظر نصّ م/ 5 من ميثاق الأمم المتحدة.

(223)انظر نصّ م/ 6 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 – الانسحاب Withdrawal:على خلاف عهد العصبة لم ينص الميثاق صراحة على حق الدول في الانسحاب منها، وذلك خوفاً من تكرار تجربة عصبة الأمم، لكنه في نفس الوقت لم ينصّ صراحة على تحريم هذا الانسحاب أو تقييده. وبالتالي اختلفت الآراء حول ذلك [224]. ومع ذلك فقد شهدت الأمم المتحدة انسحاب أندونيسيا في 20ك2 / 1965، وحتى 19 أيلول/ 1966 [225].

(224)حول هذه الآراء انظر د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص ص126–127 .

(225)انسحبت أندونيسيا احتجاجاً على انتخاب ماليزيا عضواً غير دائم في مجلس الأمن .

المطلب الثالث

أجهزة وفروع الأمم المتحدة

تمارس المنظمات الدولية أنشطتها من أجل تحقيق الأهداف والمبادئ المحددة لها من خلال عدد من الأجهزة والفروع الرئيسية والثانوية، وفي هذا الإطار فقد حددت المادة (7/ 1) من ميثاق الأمم المتحدة الأجهزة أو الفروع الرئيسية في ستة [226].

وسيخصص هذا المطلب لدراسة خمس من هذه الأجهزة الرئيسية بما يخدم منهجيًّا الموضوع الرئيسي للأطروحة، أما مجلس الأمن الدولي فسيتم تناوله من كل الجوانب تفصيلاً في البابين الأول والثاني.

أولاً : الجمعية العامة The General Assembly :

1- التشكيل وتنظيم العمل [227]:

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، والجهاز الوحيد الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء (م – 9/ 1) على نحوٍ متساوٍ حيث يكون لكل دولة صوت واحد (م – 18/ 1) ، ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية (م – 9/ 2)،وتجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية سنوية وأدوار انعقاد استثنائية (م – 20/ 1)، حيث تبدأ الدورة الاعتيادية في يوم الثلاثاء للأسبوع الثالث من شهر أيلول وتستمر ثلاثة أشهر، حيث تنتخب الجمعية في أولى جلساتها رئيساً وعدداً من النواب (م/ 21) وتناقش القضايا المطروحة من خلال عدد من اللجان المختصة، كما أن للجمعية أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريًّا للقيام بوظائفها (م/ 22) [228].

(226)انظر م/ 7 بفقرتيها الأولى والثانية من الميثاق.

(227)بخصوص تشكيل الجمعية وتنظيم عملها يراجع الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(228)انظر م/ 22 من الميثاق .

2- نظام التصويت:

اشترطت م/ 18 أغلبية الثلثين لصدور القرارات أو التوصيات في المسائل المهمة، التي حصرتها بالتوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، كانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء مجلس الوصاية، أما القرارات أو التوصيات في المسائل الأخرى غير المهمة فتصدر بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت [229].

3- الاختصاصات والسلطات:

لما كانت الجمعية العامة تمثل جميع الدول الأعضاء، فقد أصبحت الجهاز الرئيسي والسلطة المختصة بمناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في كل المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق أو في اختصاص الأمم المتحدة ككل أو فروعها (م/ 10) [230]. ويمكن تحديد اختصاصات وسلطات الجمعية وفقاً للميثاق في ثلاثة ميادين، هي:

أ- حق النظر وإصدار التوصيات في الشؤون السياسية وحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بموجب المواد من (10-14) من الميثاق والتي تقتصر على وضع الدراسات وإصدار التوصيات فقط، ويتم ذلك من خلال مجموعة من الصلاحيات، وأهمها : النظر في التسليح، مناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وتنبيه مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر [231].

(229)انظر نصّ المادة (18) بفقراتها الثلاث من ميثاق الأمم المتحدة.

(230)انظر نصّ المادة/ 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

(231)انظر نص المواد من (10 إلى 14) من الميثاق.

ب- اختصاصات متعلقة بإنماء التعاون الدولي(م/ 13) في الميدان السياسي وتدوين القانون الدولي وتطوره، وفي الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، وفي مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بدون تمييز [232].

ج- اختصاصات متعلقة بالشؤون الإدارية الداخلية للمنظمة [233]، وتتعلق بالشؤون الانتخابية والمالية والتأديبية والدستورية .

ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي The Economic and Social Council:

1- التشكيل ونظام العمل [234]: يعدّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الرئيس الذي ألقي على عاتقه تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية، لذلك فقد خصص له الميثاق الفصل العاشر (م/ 61 – م/ 72) لتنظيم قواعد عمله وآلياته، حيث يتكون المجلس من أربعة وخمسين عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات موزعين جغرافيًّا على جميع مناطق العالم، ويتم تجديد ثلث هذه المقاعد سنويًّا . ولكل عضو صوت واحد في المجلس، ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . ويعقد المجلس دورتين كل عام إحداهما في نيويورك المقر الرئيس وفي جنيف المقر الأوربي.

ويمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي نشاطه من خلال عدد هائل من اللجان، من أهمها ثلاثة أنواع وهي: اللجان الوظيفية أو لجان العمل، كلجان الإحصاء والسكان والتنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان. واللجان الإقليمية، كاللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومقرها أديس أبابا، ولغرب آسيا ومقرها بيروت . واللجان الدائمة، وأهمها لجنة البرنامج والتنسيق [235].

(232)انظر نصّ المادة/ 13 من الميثاق.

(233)د.ريمون حداد – المصدر السابق – ص432 .

(234)بهذا الخصوص انظر المواد (61-72) من الميثاق.

(235)حول مزيد من التفصيل بخصوص هذه اللجان انظر د.عائشة راتب –التنظيم الدولي ـ المصدر السابق – ص179، 180، ود.ريمون حداد – العلاقات الدولية ـ المصدر السابق – ص448 وما بعدها .

2- الوظائف والسلطات [236]:

حددت المواد (62-66) وظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن أهمها: القيام بالدراسات ووضع التقارير عن الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية،والعمل على نشر احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتقديم التوصيات بخصوصها، ومدّ مجلس الأمن بما يلزم من معلومات عن الأمور التي تدخل في مجال اختصاصه ومعاونته متى ما طلب منه ذلك .

ثالثاً: مجلس الوصاية The Trusteeship Council [237]:

خصص الميثاق الفصلين الثاني عشر والثالث عشر لكل من نظام الوصاية ومجلس الوصاية من حيث القواعد والآليات والأهداف والمهام، حيث حدد الأهداف الأساسية لنظام الوصاية، بتوطيد السلم والأمن الدوليين والعمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية، وعلى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحقيق المساواة في النواحي كافة [238].

1- التشكيل ونظام العمل:

يتكون المجلس من الدول الأعضاء التي تتولى إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، وأعضاء مجلس الأمن الدائمين الذين لا يتولون إدارة الأقاليم أعلاه، وأي عدد آخر من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من أجل تحقيق التوازن الضروري بين الأعضاء الذين يتولون الوصاية والذين لا يمارسونها [239]. ويعقد دورتين عاديتين كل عام، وله أن يعقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون لكل عضو صوت واحد وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة [240].

(236)د.رجب متولي – المصدر السابق – ص94وما بعدها، د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص128، 129 .

(237)شهد عام 1994 آخر أيام اتفاق الوصاية ، برفع الوصاية عن الإقليم الأخير المشمول بالوصاية وهو إقليم «بالاو» الذي أصبح العضو (185) في الأمم المتحدة ، وحصلت الأقاليم العشرة الأخيرة على استقلالها أو انضمت إلى دول أخرى ، لذلك قام مجلس الوصاية بتعديل نظامه الداخلي ولن يجتمع مستقبلاً إلا في ضوء ما يستجد – د.بطرس بطرس غالي – الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الجديدة – التقرير السنوي عن أعمال المنظمة لعام 1995 – ص2 .

(238)د.محمد السعيد الدقاق – الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية – الإسكندرية – الدار الجامعية – ط2 – ص84 .

(239)انظر المادتين (86، 89) من ميثاق الأمم المتحدة.

(240)انظر المادتين السابقتين من ميثاق الأمم المتحدة.

2- وظائف وسلطات مجلس الوصاية:

يمكن حصر أهم وظائف وسلطات مجلس الوصاية بأربعة جوانب، هي : النظر في جميع التقارير المرفوعة من إدارة الأقاليم، وقبول العرائض والشكاوى ،وتنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية، ووضع استفتاء أو استطلاع لرأي سكان هذه الأقاليم عن مدى نموها في المجالات السياسية والاقتصادية وشؤون التعليم.

رابعاً: محكمة العدل الدولية International Court of Justice:

تعدّ محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، وتقوم باختصاصاتها وفقاً لنظامها الأساسي، وتعتبر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء في هذا النظام، كما سمح للدول غير الأعضاء بالانضمام إلى هذا المحكمة [241].

1- تكوين المحكمة [242]:

تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً تراعى في اختيارهم صفات خاصة بغض النظر عن جنسياتهم، ويراعى في ذلك تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم . ويتم انتخاب أعضاء المحكمة من قبل الجمعيات العامة ومجلس الأمن، ويتم الانتخاب لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي كل ثلاث سنوات ولاية ثلث الأعضاء.

(241)د.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص702.

(242)انظر المواد (1-33) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2- اختصاصات المحكمة [243]:

تمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات: قضائية، تتمثل وفقا للفصل الثاني من النظام الأساسي (م/ 34 – م/ 38) بأن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة (م/ 34) ،و يجب أن تكون هذه الدول أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، وتشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها المتقاضون وجميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في الميثاق أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها ،وتطبق المحكمة على ما يعرض عليها من منازعات قواعد وأحكام القانون الدولي وفقاً لما نصت عليه م/ 38 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما تمارس المحكمة اختصاصات إفتائية [244]،نظمتها المادة (96) من الميثاق، والفصل الرابع من النظام الأساسي للمحكمة، تتمثل بتقديم الآراء الاستشارية في الشؤون القانونية فقط .

خامساً: الأمانة العامة The General Secretariat:

تعتبر الأمانة العامة الجهاز الإداري الرئيس في الأمم المتحدة بموجب نص المادتين (7/ 1 ، 97) من الميثاق، ويرأس هذا الجهاز الأمين العام، الذي يترأس مجموعة من الموظفين يعملون تحت رئاسته وإشرافه [245].

---

(243)انظر المواد (34-38) من النظام الأساس ، وحول مزيد من التفصيل بخصوص اختصاصات المحكمة انظر د.علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – المصدر السابق ص757 وما بعدها ، ود.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص702، 703.

(244)انظر م/ 96 من ميثاق الأمم المتحدة والفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(245)حول مزيد من التفصيل بخصوص الأمانة العامة انظر د.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص703، ود.رجب متولي – ص128 وما بعدها، د.كمال بياع خلف – الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين – رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة – 1998 – ص161، 162 .

1- الأمين العام [246]:

يعد الرئيس الإداري الأعلى في الأمانة العامة. ويتم تعيين الأمين العام بناءً على توصية من مجلس الأمن صادرة بأغلبية تسعة من أعضائه يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين الخمسة، وبأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين في الجمعية، ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويمارس الأمين العام نوعين من الاختصاصات الإدارية والسياسية.

2- موظفو الأمانة العامة [247]:

يتم تعيينهم من قبل الأمين العام طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية، وضرورة مراعاة أعلى مستوى من القدرة والكفاءة والنزاهة والتوزيع الجغرافي، ولموظفي الأمانة مجموعة من الحقوق كما أن عليهم مجموعة من الواجبات.

(246)انظر المواد (97، 101) من ميثاق الأمم المتحدة.

(247)انظر المادتين (100، 101) من الميثاق .

الباب الأول
القواعد المنظمة لسلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

يقوم مجلس الأمن بالمهمة الأساسية التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين . ومن أجل تمكينه من القيام بهذه المهمة فقد زوده الميثاق بمجموعة من الاختصاصات والسلطات يمارسها على شكل توصيات وقرارات، في إطار تنظيم قانوني من حيث العضوية والهيكلية، ومن حيث الكيفية التي تمارس بها هذه السلطات وحدود هذه السلطات وشرعيتها.

لذلك فإن دراسة تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن لا تستقيم دون تناول هذه الجوانب المختلفة للقواعد المنظمة لسلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وعليه تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين وعدد من المباحث والمطالب الفرعية، خصص الفصل الأول لدراسة التنظيم القانوني لمجلس الأمن من حيث الجوانب الهيكلية والعضوية والمهام ولكيفية ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته، ولحدود سلطات مجلس الأمن في إصدار القرارات.. وخصص الفصل الثاني لدراسة سلطات مجلس الأمن في إطار تطور نظام وآليات حفظ السلم والأمن الدوليين، من حيث مناقشة مفهوم السلم والأمن الدوليين، وسلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين كما حددها الميثاق في الفصلين السادس والسابع .

وبذلك يكون هذا الباب قد تناول الجوانب النظرية من الرسالة، فيما سيتناول الباب الثاني الجوانب التطبيقية من الرسالة والمتمثلة بتأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبناءً على ذلك كله تم تقسيم هذا الباب إلى الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: التنظيم القانوني لمجلس الأمن.

الفصل الثاني: سلطات مجلس الأمن في إطار تطور نظام وآليات حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفصل الأول
التنظيم القانوني لمجلس الأمن

روعي في تشكيل مجلس الأمن أن يكون من عدد محدود من الدول من أجل تمكينه من القيام باختصاصاته، الأمر الذي أثار نقاشاً واسعاً حول هذا الموضوع خصوصاً ما تعلق بالمركز القانوني المتميز للدول الكبرى . ومن جهة أخرى فإن مجلس الأمن يمارس مهامه الأساسية من خلال عدد من اللجان والأفرع الثانوية التي أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب قرارات المجلس نفسه .. ويصدر مجلس الأمن قراراته في إطار تنظيم قانوني من حيث الكيفية التي تصدر بها هذه القرارات والتصويت عليها وقيمتها القانونية، وحدود سلطات هذا المجلس في إصدار القرارات من حيث الأساس القانوني وشروط شرعيتها.

لذلك ومن أجل الإلمام بكل جوانب التنظيم القانوني لمجلس الأمن فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسة يحتوي كل منها على عدد من المطالب الفرعية، وكما يأتي:

المبحث الأول: تشكيل ومهام مجلس الأمن.

المبحث الثاني: النظام القانوني لإصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثالث: سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وقواعد الشرعية الدولية.

■ المبحث الأول
تشكيل ومهام مجلس الأمن

تقتصر عضوية مجلس الأمن على عدد محدود من الدول، خمس منها فقط تتمتع بالعضوية الدائمة. وكأي جهاز مؤسسي يمارس مجلس الأمن مهامه الأساسية من خلال عدد من اللجان والفروع الثانوية.

ويمارس مجلس الأمن، إلى جانب سلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين عدداً من المهام الإدارية والتنظيمية، التي يمارسها إما منفرداً أو بالاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومن أجل مناقشة هذه الموضوعات من جميع جوانبها، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الفرعية الآتية:

المطلب الأول: العضوية في مجلس الأمن.

المطلب الثاني: الجوانب الهيكلية في تشكيل مجلس الأمن.

المطلب الثالث: مهام مجلس الأمن.

المطلب الأول

العضوية في مجلس الأمن

بموجب المادة (23/ 1) من ميثاق الأمم المتحدة، كان مجلس الأمن يتكون من أحد عشر عضواً، خمسة منهم يتمتعون بالعضوية الدائمة والستة الآخرون عضويتهم غير دائمة [248]، وزعت جغرافيًّا على مناطق العالم وفقاً للتالي: مقعدان لدول أمريكا اللاتينية، ومقعد واحد لكل من دول الكومنولث البريطاني ومنطقة الشرق الأوسط وأوربا الغربية وأوربا الشرقية [249].

ومع التزايد المستمر في استقلال العديد من البلدان المستعمرة وانضمامها بعد ذلك إلى المنظمة الدولية [250]، أصدرت الجمعية العامة في 17/ ك1/ 1963 قرارها المرقم (1991)، الخاص بتعديل المادة (23/ 1) من الميثاق، حيث أصبح مجلس الأمن يتكون من خمسة عشر عضواً: خمسة أعضاء يتمتعون بالعضوية الدائمة، وعشرة أعضاء غير دائمي العضوية [251].

وبناءً على ذلك فإن العضوية في مجلس الأمن تضم نوعين من الأعضاء، إضافةً إلى اشتراك دول غير أعضاء في مجلس الأمن أو في الأمم المتحدة في أعمال هذا المجلس، وهو ما سيتم تناوله في الفقرات التالية:

(248)انظر نصّ المادة (23/ 1) من الميثاق.

(249)د.بطرس غالي – مبدأ التوزيع الجغرافي العادل – القاهرة – المجلة المصرية للقانون الدولي – 1960 – ص53.

(250)د.حسام هنداوي – حدود سلطات مجلس الأمن والنظام العالمي الجديد – القاهرة – دار النهضة العربية – 1994 – ص15 .

(251)د.إبراهيم أحمد شلبي – التنظيم الدولي – النظرية العامة والأمم المتحدة – القاهرة – الدار الجامعية – 1986 – ص308 .

أولاً : الدول دائمة العضوية :

بموجب المادة (23/ 1) من الميثاق تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن كل من : جمهورية الصين وفرنسا والاتحاد السوفييتي (سابقاً) [252] والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية [253].

وتتمتع هذه الدول إلى جانب التمثيل الدائم بمزايا هامة أخرى من أهمها، منحها حق الفيتو عند التصويت على قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية، وهو ما سيتم تناوله تفصيلاً عند مناقشة نظام التصويت في مجلس الأمن في المبحث التالي.

* **الخلاف حول فكرة العضوية الدائمة :**

اختلفت الآراء حول المركز القانوني المتميز الذي تمتعت به الدول الخمس الكبرى داخل مجلس الأمن ، والتي يمكن إجمالها بما يأتي :

1- **الفريق المؤيد:** يبني هذا الفريق آراءه المؤيدة على محورين أو أساسين وهما:

الدور الذي قامت به الدول الخمس الكبرى ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية، وما يمكن أن تلعبه من دور منتظر في عالم ما بعد الحرب نظراً لإمكانياتها المادية والعسكرية، الأمر الذي سيمكنها من خلال ميزة التمثيل الدائم من المساهمة الفاعلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، باعتبار أن هذا الامتياز يجمع بين القوة والمسؤولية [254].

سياسة التوازن بين الدول الخمس الكبرى في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، بما يحول دون حيازة إحدى الدول للقدرات والإمكانيات المادية والعسكرية ما يمكنها من فرض إرادتها على سائر الدول الأخرى وما يشكله ذلك من تهديد للسلام العالمي [255].

(252)بعد تفكك الاتحاد السوفييتي السابق، اتفقت دول هذا الاتحاد في اجتماعها في 21 ك1/ 1991 على قيام روسيا بخلافة الاتحاد السوفييتي في مقعده الدائم بمجلس الأمن.

(253)استمر مركز هذه الدول الدائم في مجلس الأمن منذ تأسيس الأمم المتحدة في عام 1945 وإلى الآن.

(254)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص17 ، د.علي صادق أبو هيف – المصدر السابق – ص629 ، د.حامد سلطان – القانون الدولي العام وقت السلم – القاهرة – دار النهضة العربية – ط2- 1965 – ص950.

(255)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص17، 18 .

2- الفريق المعارض: يمكن إجمال آراء هذا الفريق بثلاث نقاط رئيسية:

إن تقنين المركز المتميز للدول الكبرى بالنص على أسمائها وامتيازها بالمقاعد الدائمة داخل المجلس في المادة (23) من الميثاق، بما يجعلها غير قابلة للتعبير والتبديل، يعدّ عيباً ، لأنه يتنافى مع طبيعة الحياة ومنطق الأشياء في قيامها على الحركة والتطور[256].

راعى الميثاق عدم المساواة الفعلية بين الدول من حيث السكان والموارد والتقدم الصناعي والعسكري، على حساب مبدأ المساواة القانونية الذي نص عليه في المادة الأولى منه، وبناءً على ذلك خص الدول الكبرى بمقاعد دائمة في مجلس الأمن [257].

على الرغم من أهمية سياسة توازن القوى بين الدول الكبرى في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن اضطلاع مجلس الأمن بهذا الدور مرهون ببقاء حالة التوازن بين هذه الدول واستمرار قوتها العسكرية والمادية وحالة التفاهم فيما بينها، إلا أن وقائع الحرب الباردة التي انعكست بالسلب على قدرة مجلس الأمن في إصدار القرارات لحل الكثير من المنازعات، ووقائع انتهاء الحرب الباردة التي مكنت أمريكا من استغلال هذا الوضع لصالح إصدار القرارات التي تتوافق مع مصالحها ، بينت ضعف الرأي المستند على سياسة التوازن لتبرير المركز القانوني للدول الكبرى [258].

(256)د.حامد سلطان – ميثاق الأمم المتحدة – القاهرة – المجلة المصرية للقانون الدولي – 1950 – ص111، 112 ، د.ممدوح شوقي – الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي – القاهرة – دار النهضة العربية – ط1 – 1985 – ص463 ، د.عمر رضا بيومي – نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية – القاهرة – دار النهضة العربية – 2000 – ص73، 74 ، ود.علي صادق أبو هيف – المصدر السابق – ص28 .

(257)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص153، 154 .

(258)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص ص19-21 ، ومن أجل مزيد من النقد للعضوية الدائمة انظر:
، J.W.Burton , The Declining Relevance of Coercion in World Society , The Year book of World Affairs , 1968 , p.p.35-36 , Doxey , Economic sanctions and International Enforcement . Oxford University press, 1971, p.139.

* الموقف من الفريقين :

إن تحليل هذين الرأيين والحجج والأسانيد التي قدمها كل فريق، يؤكد أن غالبية الآراء تميل إلى الفريق الثاني في النقد والمعارضة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن واقع العلاقات الدولية تؤكد أن منطق القوة وحقائق المساواة الفعلية ما تزال هي السائدة على الرغم من المبادئ والقواعد المتقدمة التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي، من الناحية الثالثة، ومع الميل إلى آراء الفريق الثاني، فإن الحاجة باتت ماسة لإصلاح الأمم المتحدة وقواعد وآليات مجلس الأمن خصوصاً من ناحية التمثيل والتصويت . وهو ما سيتم تناوله تفصيلاً في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

ثانياً- الدول غير دائمة العضوية :

بموجب المادة (23/ 2) هناك عشرة أعضاء غير دائمين في هذا المجلس، تتم عملية انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في عملية التصويت، ولمدة سنتين، ولا يجوز انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته مرة ثانية بطريقة مباشرة . ويخضع الأعضاء غير الدائمين لقاعدة التجديد النصفي سنويًّا، بانتخاب خمسة أعضاء لمدة عامين سنويًّا من قبل الجمعية العامة، باستثناء عملية الانتخاب الأولى [259].

* معايير اختيار الأعضاء غير الدائمين : بموجب المادة (23/ 1) من ميثاق الأمم المتحدة فإن على الجمعية العامة عند اختيار الأعضاء غير الدائمين مراعاة الاعتبارين التاليين [260]:

1- مدى مساهمة العضو في حفظ السلم والأمن الدوليين والمقاصد الأخرى :

لما كان مجلس الأمن هو الجهاز الرئيس المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه من المناسب أن تراعي الجمعية العامة عند اختيارها الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن مدى مساهمتهم في تحقيق هذه المهمة الرئيسة للمجلس، وعلى قدر هذه المراعاة يتوقف أداء مجلس الأمن لمهامه وأغراضه الرئيسية[261]، ويجب أيضاً مراعاة مدى مساهمة الدول المرشحة في تحقيق المقاصد الأخرى للأمم المتحدة، التي حددتها المادة الأولى من الميثاق[262].

(259)بهذا الخصوص انظر ، د.خليل إسماعيل الحديثي – الوسيط في التنظيم الدولي – جامعة بغداد – 1991 – ص201، 202.

(260)انظر نصّ المادة (23/ 1) من الميثاق.

(261)د.عبد العزيز محمد سرحان – الأمم المتحدة واختيار المصير – مصدر سابق – ص157 ، ود.حسام هنداوي – ص22 .

(262)انظر نصّ المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

وبخصوص معيار مدى مساهمة الدول المرشحة لعضوية مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، فقد اختلفت الآراء : حيث ترى الدول الكبرى أن المعيار يكمن في مدى ما تتمتع به هذه الدول من إمكانيات عسكرية وقدرتها على التدخل في المنازعات الدولية . ويرد على هذا الرأي بالقول بأنه يمكن المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، بوسائل أخرى غير الإمكانيات العسكرية، إذ يمكن للدول التي لا تتمتع بهذه الإمكانيات أن تساهم في تحقيق هذا الهدف عن طريق الاشتراك في المفاوضات الساعية لإقرار السلام العالمي وإزالة أسباب التوتر الدولي، أو عن طريق الوساطة والمساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة[263].

2- إعمال مقتضيات التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المدنيات الكبرى :

يتعين على الجمعية العامة عند اختيار الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن مراعاة مقتضيات التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المدنيات الكبرى، بما يحول دون انفراد منطقة جغرافية دون بقية المناطق الأخرى بمعظم المقاعد غير الدائمة[264].

لذلك فقد قضى قرار الجمعية العامة المرقم (1991) في 17ك1/ 1963 بتوزيع المقاعد العشرة غير الدائمة على الوجه التالي: خمسة مقاعد لأفريقيا وآسيا، مقعدان لأمريكا اللاتينية، مقعد واحد لدول أوربا الشرقية، ومقعد لدول أوربا الغربية وغيرها من الدول[265].

(263)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص22 .

(264)د.رجب عبد المنعم متولي – الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص71، د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص152

(265)د.فخري رشيد مهنا ، ود.صلاح ياسين داود – المنظمات الدولية – مصدر سابق – ص271 .

المطلب الثاني

الجوانب الهيكلية في تشكيل مجلس الأمن

يستعين مجلس الأمن في ممارسة سلطاته واختصاصاته الأساسية بمجموعة من اللجان الرئيسية والفروع الثانوية، التي أنشئ بعضها استناداً إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وبعضها الآخر أنشئ بموجب قرارات من المجلس إعمالاً للمادة (29) من الميثاق التي نصت على أن «لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه»[266] .

ومن أهم هذه اللجان :

أولاً : لجنة أركان الحرب :

تم تشكيل لجنة أركان الحرب بموجب المادة (47) من الميثاق في عام 1946، وتتكون هذه اللجنة من رؤساء أركان حرب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو من ينوب عنهم، ولها أن تدعو أي عضو من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في أعمالها، إذا كان من شأن ذلك المساهمة في حسن أداء عمل اللجنة[267].

وتنبع أهمية هذه اللجنة من اختصاصها المتعلق بتقديم المشورة والعون للمجلس في كل ما يتعلق بسلطاته في حفظ السلم والأمن التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق، واستخدام القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسلح ونزع السلاح[268].

(266)انظر نصّ المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة.

(267)د.محمد سامي عبد الحميد – قانون المنظمات الدولية – الإسكندرية – مؤسسة الثقافة الجامعية – ط5 – 1982 – ص110 وما بعدها.

(268)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص155 .

وللجنة أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية بموجب تخويل من مجلس الأمن، وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن[269]، التي شجعت أحكام المادة (52/ 1) من الميثاق هذه الوكالات على قيامها بمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن بما يتفق وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[270].

لكن أيًّا من هذه اللجان الفرعية الإقليمية لم تخرج إلى حيز التنفيذ بسبب اختلاف وجهات نظر أعضاء لجنة أركان الحرب، الأمر الذي فرض على هذه المنظمات الإقليمية أن تنشئ اللجان العسكرية الخاصة بالحفاظ على أمنها الإقليمي، كاللجنة العسكرية لمعاهدة بروكسل عام 1948 ، واللجنة العسكرية الخاصة بحلف شمال الأطلسي[271].

وفي 30 نيسان من عام 1947 قدمت لجنة أركان الحرب تقريراً هامًّا إلى مجلس الأمن بناءً على طلبه[272]، تضمن هذا التقرير رؤية اللجنة للمادة (43) من وجهة نظر عسكرية، وتوصياتها بشأن المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم تنظيم القوات المسلحة للأمم المتحدة ، وتكوين واستخدام ودرجة استعداد هذه القوات، وحق مرور هذه القوات وأماكن تواجدها وقت السلم واحتياجاتها الضرورية وقيادتها العسكرية، ووضع القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة المعروفة بالقبعات الزرق أثناء تدخلها في عمليات حفظ السلم[273].

(269)انظر الفقرة الثالثة من المادة (47) من الميثاق.

(270)انظر الفقرة (1) من المادة (52) من الميثاق، ود.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص29 .

(271) Al Din Attia, Les forces armies des nations Unies encore, Droz, Geneve, 1963, p.32.

(272)د.عامر الجومرد – المصدر السابق – ص122 .

(273)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص30، 31 .

إلا أن بيئة النظام الدولي لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية تطلبت شرطاً لم يتحقق فيما يتعلق بتفعيل دور هذه اللجنة، ألا وهو إجماع الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن بسبب الانقسام الذي حصل في النظام الدولي نتيجة الحرب الباردة[274]، الأمر الذي دفع اللجنة إلى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في عام 1948 أشارت فيه إلى عجز أعضائها عن الوصول إلى اتفاق بشأن إعداد وتكوين القوات العسكرية والأعمال والمهام المستقبلية لها، وبالتالي وضع حدّ لوجودها الفعلي اعتباراً من عام 1948 [275].

ثانياً : لجنة نزع السلاح :

شغل موضوع نزع السلاح حيزاً واسعاً من جهود المجتمع الدولي، وذلك في مواجهة التطور المتسارع للأسلحة، كمًّا ونوعاً وقدرتها التدميرية، لذلك وفي ظل التنظيم الدولي المعاصر ظهر مفهومان لنزع السلاح، أحدهما : ضيق ارتبط بتجربة عصبة الأمم، للدلالة على «تحديد الأسلحة» و «تخفيض التسلح»، اللذين فرضا على الدول المهزومة ضمن معاهدة فرساي (1919) [276]، حيث أكدت المادة الثامنة من عهد العصبة، بأن يكون تخفيض السلاح متناسباً مع الأمن القومي، والوفاء بالالتزامات الدولية التي يفرضها العمل المشترك[277].

وبتأثير الحرب العالمية الثانية ، ظهر المفهوم الواسع لنزع السلاح، ليكون الهدف منه هو محاولة الحد من مخاطر النزاعات والحروب، والعمل على إضعاف قدرتها التدميرية[278].

(274)د.حسن نافعة – دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة دراسة وردت ضمن، الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن – بيروت – مركز دراسات الوحدة العربية – ط1 – 1996 – ص117، 118.

(275)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص31 .

(276)د.عمرو رضا بيومي – المصدر السابق – ص7 .

(277)د.عبد الفتاح محمد إسماعيل – جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1972 – ص14، وانظر نص م/ 8 من عهد عصبة الأمم.

(278)المصدر السابق – ص15.

وفي هذا الإطار، شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة نزع السلاح عام 1952، للعمل تحت إشراف مجلس الأمن، بهدف بحث ودراسة المشروعات الخاصة بتنظيم وتخفيض التسليح(279). ويعلل البعض إشراف مجلس الأمن على لجنة نزع السلاح، بسبب العلاقة الوثيقة بين اختصاص هذه اللجنة وبين اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين(280).

واعتباراً من عام 1959 أصبحت هذه اللجنة تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبدأت تختص بإعداد مقترحات دولية من أجل تنظيم القوات المسلحة والتسلح، وإقامة رقابة دولية فعالة على عدم استخدام الطاقة الذرية إلا في الأغراض السلمية(281).

وفي عام 1962 بدأت لجنة جديدة لنزع السلاح بناءً على اتفاق بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة ، على أن تتقدم بتقاريرها إلى الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح(282).

ومن الجدير بالذكر، أن لجنة نزع السلاح التابعة لمجلس الأمن، قد حلّت محل لجنتين سابقتين كانتا تحت إشراف المجلس، وهما: لجنة الطاقة الذرية التي تم حلّها في 30 ك2/ 1952، ولجنة الأسلحة العادية التي تم حلّها أيضا في 30 ك2/ 1952 (283).

وعلى الرغم من أهمية هذه اللجنة وخطورة عملها، إلا أنه لم يكن لها نشاط ملموس بسبب تعقد وتشابك مسائل التسلح والخلاف المستمر بين ممثلي الكتلتين تحت تأثير الحرب الباردة(284)، لذلك فإن جهود نزع السلاح كان دورها أكبر خارج نطاق لجنة نزع السلاح ودور مجلس الأمن، بالاتفاق بين الدول الكبرى(285).

(279)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص156 .

(280)د.عامر الجومرد – المصدر السابق – ص122 .

(281)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص156، 157 .

(282)المصدر السابق – ص157.

(283)د.عامر الجومرد – المصدر السابق – ص122، 123 .

(284) Charles Schleicher, International Relations: Cooperation and Conflict Pretic Hall of India, 1963, pp422-423. ود.أحمد أبو الوفا محمد – الوسيط في قانون المنظمات الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية – ط2 – 1985، 1986 – ص311 .

(285)حول مزيد من التفاصيل بخصوص هذه الجهود انظر ، د. محمود شريف بسيوني – القانون الإنساني الدولي – نيويورك جامعة (Depaul) – كلية القانون – 2003 – ص38 وما بعدها ، ود.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص613، 662 .

ثالثاً: لجنة قبول الأعضاء الجدد[286] :

صدر قرار بشأنها في الجلسة (35) لمجلس الأمن بتاريخ 17/ 5/ 1946 وتختص بفحص ودراسة طلبات الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة، التي تحال إليها من قبل رئيس مجلس الأمن أو بقرار من المجلس نفسه، وللمجلس أن يقوم بهذا الدور من دون الاستعانة بهذه اللجنة، إذ رأى عدم الحاجة إلى معونتها .

رابعاً : لجنة الخبراء[287] :

تشكلت هذه اللجنة بقرار من مجلس الأمن في أولى جلساته في 17 ك2/ 1946، وتتكون من مندوبين عن جميع الدول الأعضاء بالمجلس، وتضم مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين المتخصصين، وقد قامت هذه اللجنة بوضع اللائحة الداخلية للمجلس، لذلك فإنها تختص بدراسة هذه اللائحة وتفسيرها وإصدار ما يتعلق بها من آراء وفتاوى، كما تقوم اللجنة بدراسة ما يحيله إليها مجلس الأمن من موضوعات، وكذلك تقديم تفسير لميثاق الأمم المتحدة .

خامساً : لجنة الإجراءات الجماعية[288]:

وتختص هذه اللجنة بتدابير الأمن الجماعي التي يحق لمجلس الأمن اتخاذها، وسيتم تناول هذه اللجنة عند مناقشة الأمن الجماعي في المبحث التالي.

---

(286)د.إبراهيم أحمد شلبي – المصدر السابق – ص312 ، ود.خليل الحديثي – المصدر السابق – ص205، 206 .

(287)د.حسن نافعة – الأمم المتحدة في نصف قرن – الكويت – عالم المعرفة – العدد (202) – 1995 – ص202، ود.إبراهيم أحمد شلبي – المصدر السابق – ص312 .

(288)د.محمد سامي عبد الحميد – المصدر السابق – ص110 .

سادساً: اللجان المؤقتة :

هي لجان ينشئها مجلس الأمن للقيام بأعمال معينة وينتهي أجلها بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله[289].

وهناك أمثلة متعددة على هذه اللجان، من بينها: لجنة اليونان التي أنشأها مجلس الأمن في 19 ك1/ 1946 لدراسة المشاكل الناجمة عن الحرب الأهلية اليونانية ودور كل من ألبانيا ويوغسلافيا وبلغاريا، وانتهى عمل هذه اللجنة بقرار من مجلس الأمن في 15 أيلول/ 1947.. ولجنة الأمم المتحدة لأندونيسيا التي حلّت محل لجنة الخدمات الودية للمسألة الأندنوسية لمساعدة الدولة الوليدة على بناء إدارتها واختيار حكامها، وانتهى وجود هذه اللجنة بقرار من مجلس الأمن في 3 نيسان/ 1951 .. ولجنة الهدنة في فلسطين التي شكلت بقرار من مجلس الأمن في 23 نيسان/ 1948 لمساعدة المجلس في تنفيذ قرارات الهدنة بين العرب وإسرائيل الصادرة في 17 نيسان/ 1948، وقد حلّت محل هذه اللجنة، لجنة مراقبة تنفيذ الهدنة، التي لا زالت قائمة من الناحية النظرية، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن الصادر في 28 مايس/ 1948.

(289)علي عباس حبيب – حجية القرار الدولي- القاهرة- مكتبة مدبولي- ط1-1999 ص100، 101.

المطلب الثالث

مهام مجلس الأمن

يقصد بمهام مجلس الأمن في هذا المطلب، وظائفه واختصاصاته ذات الطابع الإداري والسياسي التي لا تدخل في إطار سلطات المجلس الأساسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي وردت في الفصلين السادس والسابع والتي خصص لها الفصل الثاني من هذا الباب، فيما وردت هذه المهام في مواد متفرقة من ميثاق الأمم المتحدة ،، وكما يلي:

أولاً : مهام يمارسها مجلس الأمن بالاشتراك مع الجمعية العامة :

تتمثل سلطة المجلس في هذه الحالات بإصدار توصيات إلى الجمعية العامة في بعض المسائل التي لا يجوز لها أن تنظر فيها إلا بإجازته لها ووفق توصيته[290]، وهذه الحالات هي:

1 – قبول الأعضاء الجدد في المنظمة الدولية، ووقف العضوية، وفصل الأعضاء :

لا تتم ممارسة هذه المهام بغير توصية من مجلس الأمن، على الرغم من الدور القانوني الحاسم لها من قبل الجمعية العامة بموجب المواد (4 ، 65) من الميثاق .

إذ بموجب الفقرة (2) من المادة (4) من الميثاق يتم قبول أية دولة في عضوية الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الأمن[291].

وبموجب المادة (59) من لائحة المجلس الداخلية، فإن على الأمين العام عرض طلب العضوية فوراً على مجلس الأمن، الذي يقوم بدوره – إذا لم يقرر غير ذلك – بإحالته إلى اللجنة المختصة، لبحث هذا الطلب وتبليغ المجلس بالنتائج التي تتوصل إليها، قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وثلاثين يوماً، أو بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً من انعقاد دورة الجمعية الاستثنائية[292].

(290)د.محمد العالم الراجحي – المصدر السابق – ص179 .

(291)انظر نص المادة (4/ 2) من الميثاق.

(292)انظر نص المادة (59) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن.

وبموجب المادة (60) من اللائحة، يقرر المجلس ما إذا كانت الدولة صاحبة الطلب قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق ، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول هذه الدولة في عضوية المنظمة، فإذا أوصى بذلك فإن عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة، وإذا لم يوص بقبول الدولة أو أجلّ النظر في طلبها، فإن عليه كذلك أن يقدم إلى الجمعية العامة توصيته في دورتها العادية التالية لتلقي الطلب، بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوماً، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أي دورة استثنائية[293].

وقد أصرت الدول الكبرى على اعتبار مسألة التصويت على العضوية من المسائل الموضوعية التي تخضع لحق استخدام الفيتو، على الرغم من أن الجمعية العامة قد أوصت المجلس بموجب توصيتها المرقمة 267/ 1949، باعتبار هذه المسألة من المسائل الإجرائية التي لا يرد عليها حق الاعتراض، إلا أن هذه التوصية لم يؤخذ بها من قبل المجلس[294]، الأمر الذي انعكس على أزمة العضوية كما سيتبين ذلك عند مناقشة انعكاسات الحرب الباردة على دور مجلس الأمن في سياق الأطروحة .

وعلى ذلك، فإنه إذا لم تصدر توصية من مجلس الأمن، فإن الجمعية العامة تكتفي بفحص تقرير المجلس ومحاضر جلساته، ولها أن تطلب إعادة مناقشة الموضوع. فإذا أصر المجلس على موقفه امتنع على الجمعية العامة اتخاذ قرار فيه، أما إذا صدرت توصية إيجابية من المجلس فإن الجمعية العامة تنظر في الطلب وتقبل عضوية الدولة بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت[295].

وبالنسبة لوقف العضوية، فقد أشارت المادة (5) من الميثاق على أنه للجمعية العامة أن توقف عضوية أي دولة عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، إذا اتخذ مجلس الأمن ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع، وذلك بناءً على توصية من مجلس الأمن[296].

---

(293)انظر نص المادة (60) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن.

(294)د.ريمون حداد – المصدر السابق – ص427 ، ود.عبد العزيز سرحان – الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص124 .

(295)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص145.

(296)انظر نص المادة (5) من الميثاق، ومن أجل مزيد من التفصيل حول وقف العضوية انظر د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص269 وما بعدها .

وتعدّ مسألة الإيقاف هي الأخرى من المسائل الموضوعية، التي تخضع لحق الفيتو، ويصدر قرار الإيقاف من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين من أصوات الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت[297].

وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الجمعية العامة لإيقاف عضوية كل من جنوب أفريقيا وإسرائيل والبرتغال، إلا أنها لم تنجح إلا في حالة جنوب أفريقيا في عام 1970 و1974 بإيقاف عضوية هذه الدولة[298].

وبالنسبة لفصل العضو، أشارت المادة (6) من الميثاق إلى أنه إذا أمعن العضو في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية المجلس[299].

ومسألة «الإمعان» هذه متروكة لتقدير مجلس الأمن، الذي يتعين أن يوصي بتوقيع هذه العقوبة بأغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الدول دائمة العضوية مجتمعة، وإذا أوصى بهذا فللجمعية أن تصدر قراراً بذلك بأغلبية ثلثي الحاضرين المشتركين في التصويت[300].

والواقع أن هذه العقوبة لم تطبق على أيّ من الدول الأعضاء بسبب حق الفيتو، على الرغم من الجهود التي بذلتها الدول العربية والإفريقية لطرد إسرائيل وجنوب أفريقيا من عضوية الأمم المتحدة[301].

(297)د.عبد الله الأشعل –المصدر السابق – ص270 ، ود.زكي هاشم – المصدر السابق – ص39،40.

(298)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص149.

(299)انظر نص المادة (6) من الميثاق ، وحول مزيد من التفاصيل بخصوص فصل العضو أو طرده انظر
Rahmathah Khan, Powers of the United Nations, Vikas publications New Delhi, 1970, p.9

(300)د.عائشة راتب – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص125، 126، وحول نقد السلطة التقديرية لمجلس الأمن بهذا الخصوص انظر، H.Kelson. OP.Cit, pp.711.

(301)راجع بخصوص طرد جنوب أفريقيا مثلاً، UN Monthly , Chronicle , November 1974 , N.8, Vol x1, p.9.

2- اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة:

بموجب المادة (97) من الميثاق، فإن الأمين العام يعين من الجمعية العامة بناءً على اختيار وتوصية مجلس الأمن[302]، وفي حالة عدم قبول الجمعية العامة للتوصية بالأغلبية المطلقة فان عليها الانتظار لحين صدور توصية أخرى من المجلس المذكور لإعادة البت في مسألة التصويت [303].

وتعتبر توصية مجلس الأمن باختيار الأمين العام، مسألة موضوعية، خاضعة لاستخدام حق الاعتراض، ما يعني أنه يستحيل تعيين أمين عام ما لم يكن هناك اتفاق عليه من قبل الدول دائمة العضوية، الأمر الذي أثار مشكلة سياسية وفقهية عند التجديد لولاية أول أمين عام للأمم المتحدة (تريجفي لي – Trygve Lie [304]) .

وبموجب المادة (48) من اللائحة الداخلية، تناقش التوصية بشأن تعيين الأمين العام ويبتّ فيها في جلسة سرية [305].

***

(302)انظر المادة (97) من الميثاق.

(303)د.محمد العالم الراجحي – المصدر السابق – ص180 .

(304)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص136 .

(305)انظر نصّ المادة (48) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن.

3- اختيار وتعيين قضاة محكمة العدل الدولية :

بموجب المادة (4/ 1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنتخب الجمعية العامة ومجلس الأمن أعضاء المحكمة من قائمة يعدّها الأمين العام بناءً على ترشيحات الشعب الأهلية لمحكمة التحكيم الدائمة، على أن يقوم كل جهاز باختيار أعضاء المحكمة مستقلاً عن الآخر حسب مضمون المادة (8) من النظام الأساسي [306]، ولا تعد هذه المسألة من المسائل الموضوعية الخاضعة لحق الاعتراض، استناداً على حكم المادة (10/ 2) من النظام[307]،حيث ينتخب أعضاء المحكمة بالأغلبية المطلقة في كل من الجمعية والمجلس (م 10/ 1) [308].

وأشارت المادة (61) من النظام ، على استمرارية أية جلسة يعقدها مجلس الأمن من أجل انتخاب أعضاء المحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة في اقتراع أو أكثر[309]، وتكون جلسات المجلس بهذا الخصوص سرية[310].

4-تحديد الشروط الخاصة بانضمام الدول غير الأعضاء إلى النظام الأساسي :

بموجب المادة (93/ 2) من الميثاق، يشترك مجلس الأمن مع الجمعية العامة بتحديد الشروط الواجب توفرها في الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي ترغب في الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة[311]، وعلى هذا الأساس حدد المجلس في توصيته الصادرة في 15 ت2/ 1946، والجمعية في توصيتها الصادرة في 11 ك1/ 1946 هذه الشروط، بقبول النظام الأساسي للمحكمة، وقبول الالتزامات المنصوص عليها في (م/ 94) من الميثاق[312].

(306)انظر نصّ المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(307)انظر نصّ المادة (10/ 2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(308)انظر نصّ المادة (10/ 1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(309)انظر نصّ المادة (61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(310)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص74 .

(311)انظر نص المادة (94) من الميثاق بخصوص هذه الالتزامات ، وحول مزيد من التفصيل بخصوص هاتين التوصيتين انظر د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص132، 133 .

(312)د.رجب متولي–المصدر السابق– ص116، 117.

ثانياً: مهام يمارسها مجلس الأمن منفرداً:

بموجب المادة (5) من الميثاق، يستطيع مجلس الأمن وحده أن يرفع عقوبة الإيقاف، ويعيد للعضو الموقوف عضويته، وهي مسألة تقديرية متروكة لمجلس الأمن[313].

بموجب المادة (35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ينفرد مجلس الأمن بتحديد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى غير الأعضاء في النظام الأساسي التقاضي أمام هذه المحكمة، على أن لا تخل هذه الشروط بالمعاهدات المعمول بها وبالمساواة بين المتقاضين[314].

بموجب المادة (94/ 2) من الميثاق، ينفرد مجلس الأمن بسلطة اتخاذ التدابير الخاصة بإلزام الدول التي تمتنع عن تنفيذ حكم المحكمة، إذا لجأ الطرف الآخر إلى المجلس[315].

ينفرد مجلس الأمن بالتحكم في مصير أي تغيير في ميثاق الأمم المتحدة، لأن الميثاق اشترط أن هذا التغيير لا يدخل حيز التنفيذ إلا إذا صادق عليه ثلثا الدول الأعضاء على أن يكون من بينهم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن[316].

بموجب المادة (83/ 1)، يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الجمعية العامة واستعمال السلطات كافة فيما يتعلق بالإشراف على المواقع الإستراتيجية، وبموجب المادة (83/ 3) له أن يستعين بمجلس الوصاية في مباشرة هذه الوظائف[317].

بموجب المادة (26) من الميثاق يضع مجلس الأمن الخطط التي تعرض على الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنظيم التسليح ونزع السلاح واستخدام القوات المسلحة[318].

---

(313)انظر المادة (5) من الميثاق، و د.حسن نافعة - المصدر السابق - ص149.

(314)انظر المادة (35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ود.عامر الجومرد - المصدر السابق - ص149 .

(315)انظر المادة (94/ 2) من الميثاق و Shabtai Rosene, The International Court of Justice. AW. Sijthoff, Leyden. 1961. pp.82-85.

(316)انظر المادتين (108،109) من الميثاق .

(317)انظر المادة (83) ، ود.حامد سلطان - المصدر السابق - ص959-962 .

(318)انظر المادة (26) من الميثاق، ود.فخري المهنا ود.صلاح ياسين - المرجع السابق - ص292 .

المبحث الثاني
النظام القانوني لإصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين

يمارس مجلس الأمن اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال القرارات التي يصدرها في المسائل التي تعرض عليه، وتخضع هذه القرارات لنظام قانوني من حيث الكيفية التي يجتمع فيها مجلس الأمن لإصدار هذه القرارات، وطريقة التصويت عليها التي يختلف نظامها بحسب طبيعة المسائل التي تعرض عليه .

وكذلك الأمر بالنسبة للقوة القانونية للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن ودرجة هذا الإلزام وحدوده.

لذلك ومن أجل مناقشة هذه الجوانب، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الفرعية الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: النظام الداخلي لمجلس الأمن.

المطلب الثاني : حق الاعتراض والمركز القانوني للدول الكبرى .

المطلب الثالث: القوة القانونية لقرارات مجلس الأمن.

المطلب الأول

النظام الداخلي لمجلس الأمن

اعتمد مجلس الأمن نظاماً داخليًّا في جلسته الأولى وعدله في جلساته اللاحقة(319) ، وتضمن عدداً من الجوانب التي ستتم مناقشتها وفقاً للفقرات التالية:

أولاً : اجتماعات مجلس الأمن :

تجمع الآراء على أن مجلس الأمن يعدّ الجهاز الأكثر فاعلية وخطورة داخل منظمة الأمم المتحدة بالنظر إلى اختصاصاته وسلطاته الواردة في الميثاق(320)، خصوصاً ما تعلق منها باحتواء ومعالجة النزاعات الدولية(321)، ويعدّ أيضاً جهازاً دائماً لذلك شبه بالسلطة التنفيذية داخل الدولة لأنه يمارس عمله باستمرار، وهذا هو السبب الذي يراه البعض وراء تشكيل مجلس الأمن بعدد محدود من الدول حتى لا يهدر الوقت في المناقشات الطويلة، بما يؤثر على الغاية التي أنشئ من أجلها المجلس، كأداة سريعة لاتخاذ القرارات، خصوصاً وأن هذا المجلس يضطلع بمسؤولية المحافظة على السلم والأمن التي تمثل الهدف الأول من إنشاء المنظمة(322)

وعليه، فقد نظم مجلس الأمن على وجه يستطيع العمل معه باستمرار (323)، بأن يكون في وضع يسمح له بالانعقاد في أي وقت لمواجهة جميع الاحتمالات أو المواقف الطارئة (324)، لذلك ألزم الميثاق الدول الأعضاء بأن يكون لها تمثيل دائم في مقر الهيئة، وعادةً ما يكون رئيس البعثة الدائمة للدولة لدى الأمم المتحدة هو ممثل هذه الدولة في اجتماعات مجلس الأمن. أو أن تخول الدولة العضو أي شخص آخر لكي يمثلها في اجتماعات المجلس(325).

(319)انظر نصّ النظام الداخلي للمجلس في (S/96 and Rev.1 – 6) على موقع الأمم المتحدة.

(320)بخصوص أهمية مجلس الأمن انظر ، د.إبراهيم محمد العناني – التنظيم الدولي – القاهرة – دار الفكر العربي – 1982 – ص236 وما بعدها، د.محمد طلعت الغنيمي – المصدر السابق – ص609 وما بعدها .

(321)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص121 .

(322)د.عبد العزيز محمد سرحان – الأمم المتحدة واختيار المصير – مصدر سابق – ص61 .

(323)انظر نصّ المادة (28/ 1) من ميثاق الأمم المتحدة.

(324)د.حسن نافعة – المصدر السابق – نفس الصفحة .

(325)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص154، 155، وانظر نص المادة (28/ 2).

وبموجب المادة (30) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس هو الذي يضع لائحة إجراءاته الداخلية بما فيها طريقة اختيار رئيسه [326]، وطبقاً للمادة (18) من اللائحة الداخلية المؤقتة، تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين جميع الأعضاء، على أساس الترتيب الأبجدي لأسماء دولهم باللغة الإنجليزية، ومدَّة الرئاسة شهر تقويمي[327]، والرئيس هو الذي يقوم بإدارة الجلسات[328]، ويجب عليه التنحي عن الرئاسة إذا عرض على المجلس نزاع تكون دولته طرفاً فيه، وتؤول الرئاسة إلى الذي يليه[329].

والقاعدة أن تتم اجتماعات مجلس الأمن في مقر المنظمة الدولية، بمدينة نيويورك[330]، لكن المادة (28/ 3) من الميثاق، أجازت للمجلس أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله[331]، وبناءً على اقتراح أحد أعضاء المجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة [332]، وفي هذا الإطار عقد مجلس الأمن اجتماعين له في العاصمة الفرنسية (باريس) عامي 1948 ، 1951، واجتماعاً في أديس بابا عام 1972 ، واجتماعاً آخر في بنما في آذار/ 1973 لمناقشة النزاع الذي نشب بين حكومتي بنما وأمريكا[333].

والأصل أن تكون جلسات مجلس الأمن علنية، ولا تكون سرية إلا في أحوال معينة: كالتصويت على تعيين الأمين العام، أو انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية[334].

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن يستخدم ست لغات رئيسية، هي الإنجليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية باعتبارها لغات رسمية ولغات للعمل[335].

---

(326)انظر نصّ المادة (30) من ميثاق الأمم المتحدة.

(327)د.أحمد أبو الوفا محمد – المصدر السابق – ص466 ، وانظر م/ 18 من النظام الداخلي .

(328)د.عبد الحسين القطيفي – القانون الدولي العام – ج1 – بغداد – مطبعة العاني – 1970 – ص348 وما بعدها .

(329)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص155، وانظر المادتين (19 ، 20) من النظام الداخلي .

(330)د.فخري رشيد المهنا ، د.صلاح ياسين داود – المصدر السابق – ص272 .

(331)انظر نصّ المادة (28/ 3) من الميثاق.

(332)انظر نصّ المادة (5) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(333)د.محمد سامي عبد الحميد – المصدر السابق – ص108 ، ود.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص96 ، هامش (1) .

(334)د.رجب عبد المنعم متولي – مصدر سابق – ص74، وانظر المادتين (48 ، 61) من النظام الداخلي.

(335)انظر المواد (41– 47) من النظام الداخلي لمجلس الأمن بخصوص اللغات الرسمية ونظام العمل بها.

ثانياً : الأحوال التي يجتمع فيها مجلس الأمن :

بموجب المواد (1-5) من اللائحة، يجتمع المجلس في الأحوال التالية[336]:

ينعقد مجلس الأمن بناءً على طلب رئيسه، كلّما رأى ضرورة لذلك، على أن لا تزيد الفترة بين اجتماع وآخر عن أربعة عشر يوماً.

يجب على رئيس مجلس الأمن دعوته للانعقاد كلما طلب ذلك أحد أعضاء المجلس.

يتعين على رئيس المجلس دعوته للانعقاد فوراً، عندما يتم تنبيهه إلى أي نزاع أو موقف من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو أية مسألة أخرى تدخل في اختصاصه، بناءً على طلب الجمعية العامة[337]، أو الأمين العام للأمم المتحدة[338]، أو أي دولة عضو في الأمم المتحدة، أو أي دولة غير عضو فيها[339]، أو إذا أصدرت الجمعية العامة توصية بهذا الخصوص أو إحالة المسألة إلى المجلس لضرورتها[340].

يجتمع المجلس وفقاً للائحته الداخلية بصفة دورية مرتين كل عام، وفقاً للمواعيد التي يحددها سلفاً، وهو ما لم يقم به لحد الآن[341].

(336)بخصوص هذه الأحوال انظر ، د.إبراهيم أحمد شلبي – المصدر السابق – ص317 وما بعدها ، ود.مصطفى سلامة حسين – المنظمات الدولية – بيروت – الدار الجامعية – 1988 – ص246 وما بعدها ، وانظر المواد من (1، إلى 5) من النظام الداخلي لمجلس الأمن .

(337)انظر نصّ المادة (11/ 3) من الميثاق.

(338)انظر نصّ المادة (99) من الميثاق.

(339)انظر نصّ المادة (35) من الميثاق.

(340)انظر نصّ المادة (11/ 2) من الميثاق.

(341)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص ص121-122، وانظر المادة (4) من النظام الداخلي.

ثالثاً : إعداد جدول اجتماعات المجلس :

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد جدول أعمال مؤقت لمجلس الأمن، على أن يتم اعتماده بعد ذلك من قبل رئيس المجلس[342] ، يتضمن هذا الجدول المسائل التي سيقوم المجلس بمناقشتها، وكذلك الأمر بالنسبة للمسائل التي تم إرجاء البت فيها من جلسات سابقة[343].

ويتم إبلاغ جدول الأعمال للأعضاء قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام، وفي الحالات المستعجلة والطارئة في نفس وقت إعلان الدعوة إلى انعقاد المجلس، وتتم عملية إقرار جدول الأعمال قبل النظر في أية مسألة أخرى[344]. وتبقى المسألة مقيدة في جدول الأعمال حتى يفصل فيها أو يقرر المجلس شطبها من جدوله، ولا يؤدي سحبها من جانب الدولة أو الدول التي تقدمت بها إلى حذفها من أعمال المجلس، إذا رأى المجلس الاستمرار في نظرها[345].

رابعاً : اشتراك دول غير أعضاء في مناقشات مجلس الأمن :

يجوز في حالات استثنائية اشتراك دول غير أعضاء في مجلس الأمن، ومن غير أعضاء الأمم المتحدة في مناقشات مجلس الأمن، إذا كانت المصلحة تقتضي. هذه المشاركة، باعتبار ذلك من حقوق الدول عامة الطبيعية والمشروعة [346] ،وتعتبر قرارات مجلس الأمن المتعلقة بدعوة مثل هذه الدول للمشاركة في مناقشات المجلس من القرارات ذات الطبيعة الإجرائية التي لا تخضع لاستخدام حق الفيتو[347].

(342)انظر نصّ المادة (7) من النظام الداخلي، ومن أجل مزيد من التفصيل حول جدول الأعمال، انظر المواد (6-12) من النظام الداخلي.

(343)د.حسام هنداوي - المصدر السابق - ص96 .

(344)د.عبد المجيد عباس - القانون الدولي العام - بغداد - مطبعة النجاح - 1974 - ص122، وانظر المواد (8،9) من النظام الداخلي .

(345)د.عبد العزيز محمد سرحان - المصدر السابق - ص161 .

(346)د.إبراهيم أحمد شلبي - المصدر السابق - ص317 وما بعدها ، ود.عائشة راتب - المصدر السابق - ص152 .

(347)د.حسام هنداوي - المصدر السابق - ص26 .

ويكون اشتراك هذه الدول في مناقشات المجلس وفق الشروط التالية:

بموجب المادة (31) من الميثاق لكل دولة من أعضاء المنظمة أن تشترك في مناقشة أي مشكلة تعرض على المجلس، إذا رأى المجلس أن مصالح هذه الدولة تتأثر بهذه المشكلة، وليس لها حق التصويت[348].

أجازت المادة (32) من الميثاق للمجلس أن يدعو أية دولة عضو في المنظمة وليس عضواً فيه،أو أية دولة ليست عضواً في المنظمة للاشتراك في مناقشة أي نزاع معروض على المجلس إذا كانت هذه الدول طرفاً في هذا النزاع، وليس لها حق التصويت[349]،وقرر النص فيما يتعلق بالدولة التي ليست عضوا في المنظمة بأن على المجلس أن يضع الشروط التي يراها عادلة لاشتراكها[350]، ويشترط البعض في الدولة غير العضو أن تكون دولة في المفهوم السياسي والقانوني[351].

في حالة طلب مجلس الأمن من أحد الدول الأعضاء غير الممثلة فيه أن تقدم القوات بموجب المادة (43)، فقد ألزمت المادة (44) المجلس دعوة هذه الدولة للمشاركة في إصدار القرارات المتعلقة باستخدام القوات التي طلبت منها[352].

(348)انظر نصّ المادة (31) من ميثاق الأمم المتحدة، ود.أحمد أبو الوفا - المصدر السابق – ص468 ، وانظر المادة (37) من النظام الداخلي .

(349)انظر نص المادة (32) من الميثاق، وحول مزيد من التفاصيل حول هاتين المادتين انظر د.إبراهيم أحمد شلبي - المصدر السابق – ص315 .

(350)بخصوص هذه الشروط والالتزامات انظر ، د.محمد سامي عبد الحميد - المصدر السابق – ص121 .

(351)د.حسن الجلبي – مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها – القاهرة – المجلة المصرية للقانون الدولي – 1966 – ص74، 75 .

(352)انظر نصّ المادة (44) من الميثاق.

وكمثال على ذلك، قيام هذا المجلس بدعوة العديد من الدول الإفريقية للمشاركة في المناقشات والمداولات المتعلقة بأزمة الكونغو عام 1960[353]، وقيام الدول العربية وجامعة الدول العربية بالاشتراك في مناقشات مجلس الأمن بخصوص العدوان الإسرائيلي على لبنان في 12/ تموز/ 2006[354].

خامساً : دور الأمين العام للأمم المتحدة في اجتماعات مجلس الأمن :

بموجب المواد (من 21 إلى 25) من النظام الداخلي[355]يعمل الأمين العام بصفته في كل اجتماعات مجلس الأمن، وله أن يفوض من ينوب عنه في هذا العمل(م21)، وله ولنائبه أن يقدم بيانات شفوية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها (م/ 22)، ويجوز لمجلس الأمن أن يعين الأمين العام مقرراً لمسألة محددة (م/ 23)،وهو الذي يوفر الموظفين اللازمين لمجلس الأمن(24)، وهو الذي يشعر الممثلين في مجلس الأمن بجلسات المجلس وهيئاته ولجانه (م/ 25).

سادساً : نظام التصويت :

حددت المادة (27) من الميثاق، الأحكام الخاصة بنظام التصويت وكما يلي :

القاعدة العامة أن يكون لكل دولة عضو في مجلس الأمن صوت واحد(م27/ 1)[356] ، دون التفرقة بين الدول الأعضاء، ويتفق هذا الحكم مع مبدأ المساواة في الميثاق[357]،وبعد ذلك تختلف القيمة القانونية للأصوات بحسب ما إذا كانت المسألة موضوعية أو إجرائية[358].

(353)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص26 .

(354)وكالات الأنباء والفضائيات، ومنها قناة الجزيرة وقناة العربية، اللتان نقلتا وقائع الجلسة مباشرةً، وموقع (UN) على الإنترنت.

(355)انظر نصّ المواد من 21 إلى 26 من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(356)انظر نصّ الفقرة (1) من المادة (27) من الميثاق – ود.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص74 .

(357)د.عبد العزيز محمد سرحان – المصدر السابق – ص164 .

(358)د.أحمد أبو الوفا محمد – المصدر السابق – ص466 ، ود.عبد الله العريان – فكرة القانون الدولي – مصدر سابق – ص245 .

تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه (م27/ 2) [359]، دون أن يكون من بينها بالضرورة أصوات الدول الخمس الكبرى [360]، وتحترم هذه الفقرة أيضاً مبدأ المساواة بين الدول من حيث قيمة التصويت دون أي تفرقة بين الدول الدائمة وغير الدائمة [361]، ويعاب على هذه الفقرة أنها لم تحدد المسائل الإجرائية، وتركت ذلك لسلطة هذا المجلس [362].وهو ما ستتم مناقشته في المطلب التالي.

بموجب الفقرة (3) من المادة (27)، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها وجوباً أصوات الأعضاء الدائمين متفقة [363].ومن هنا ظهرت فكرة التفرقة بين أصوات الدول دائمة العضوية بالمجلس والدول غير دائمة العضوية من حيث قيمتها القانونية في التصويت [364]، فيكفي اعتراض أي من الدول الخمس على مشروع قرار معين في المسائل الموضوعية ليحول دون صدور هذا القرار [365] ، وهو ما يسمى بحق الاعتراض[366].

ومما يؤخذ على هذه الفقرة أنها أخلت بمبدأ المساواة في القيمة القانونية لأصوات أعضاء المجلس [367]، وهو ما أثار الخلافات التي ستتم مناقشتها تفصيلاً في المطلب التالي.

---

(359)انظر نصّ الفقرة (2) من المادة (27) من الميثاق.

(360)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص99 ، ود.محمد سامي عبد الحميد – المصدر السابق – ص111 وما بعدها.

(361)د.عبد العزيز محمد سرحان – المصدر السابق – نفس الصفحة .

(362)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص75 .

(363)انظر نصّ المادة (27/ 3) من الميثاق.

(364)د.إبراهيم أحمد شلبي – المشاكل الدولية العربية – القاهرة – معهد الدراسات الإسلامية في جامعة القاهرة – 1981 – ص323 وما بعدها .

(365)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص125 .

(366)يؤكد الكثير من الكتاب على خطأ ترجمة «حق الفيتو» «بحق النقض» الذي يستعمل أصلاً لنقض قرار صدر فعلاً ، ويفضلون استعمال تعبير «حق الاعتراض» على قرار في سبيل التحضير ولم يصدر بعد انظر د. الراجحي – المصدر السابق – ص11، 12، و د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص158 .

(367)د.عبد العزيز محمد سرحان – المصدر السابق – ص166 .

المطلب الثاني

حق الاعتراض والمركز القانوني للدول الكبرى

أثار نظام التصويت وحق الاعتراض عدداً من الموضوعات المتصلة بهما، وكما يلي :

أولا : تقدير حق الاعتراض : انقسمت الآراء بخصوص هذا الحق إلى اتجاهين :

1 - الاتجاه المؤيد : يرى أنصار حق الاعتراض بأنه ميزة للدول الخمس الكبرى، تساعدها على تحمل مسؤولياتها في ضمان وحفظ السلم والأمن الدوليين [368]، من جهة، ومن جهة أخرى يساهم في تحقيق إجماع الدول الكبرى في مهمة صيانة هذه المسؤوليات[369]، وتلافي فشل الجماعة الدولية في التصدي للعدوان، كما ذهبت إلى ذلك الولايات المتحدة ومؤيدوها [370]، وبالتالي فإن هذه الدول هي التي تتحمل المسؤوليات الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وعليها تقع التبعة الكبرى وقت الحرب، كما أكدت ذلك المادة (106) من الميثاق، الأمر الذي يؤكد بأن هذا العبء هو الذي يبرر منح الدول الكبرى حق الفيتو[371].

ويذهب البعض الآخر إلى أن الغرض من «حق الفيتو» هو الحد من ميل أي من الدول الكبرى لفرض إرادتها الخاصة عبر تذكيرها بأنها لن تتمكن من أداء أي دور إيجابي دون التعاون مع الدول الأربع الأخرى، كما أن اللجوء إلى هذا الحق لن يكون إلا في حالة استنفاد محاولات التقريب بين وجهات النظر في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين فقط [372] .

(368)د.ممدوح شوقي مصطفى – الأمن القومي – مصدر سابق – ص467، ود.فخري المهنا ود.صلاح ياسين - المصدر السابق - ص283.

(369)د.سعد حقي توفيق – مبادئ العلاقات الدولية – مصدر سابق– ص347.

(370)د.محمد العالم الراجحي – نظرية حق الاعتراض – مصدر سابق – ص85.

(371)د.محمد طلعت الغنيمي - المصدر السابق – ص623 .

(372)د.صالح جواد الكاظم – دراسة في المنظمات الدولية- بغداد- مطبعة الإرشاد-1975 – ص223، 224 .

2 – الاتجاه المعارض : يرى أصحاب هذا الرأي من الدول الصغرى والفقه الدولي، أن في هذا الحق تجاوزًا على السيادة، لتبرير تلاعب مجموعة من الدول بنظام الأمن الجماعي تحقيقاً لمصالحها وأهدافها السياسية الخاصة[373]، عبر منح سلطة التحكيم السياسي للدول الكبرى وحدها، والسعي لجعل الميثاق أكثر إرغاماً وأكثر تمحوراً حول هذه الدول منفردة[374].

ويبني البعض الآخر اعتراضه على هذا الحق، على أساس أن الميثاق جاء مرسخاً لمعاني الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول الذي تقوم عليه المنظمة الدولية، ومعتبراً حق الاعتراض أحد أهم العقبات التي كثيراً ما تحول بين مجلس الأمن وتصديه بفاعلية لمعالجة النزاعات الدولية التي يمكن أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[375].

ومن ناحية أخرى يُرد على الرأي الذي برر منح هذا الامتياز بالعبء الأكبر الذي تتحمله الدول الكبرى ،بأن تحالف هذه الدول الكبرى سرعان ما انهار بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وأصبح مجلس الأمن عاجزاً عن التصدي لمسؤولياته الأساسية[376].

وفي هذا الإطار اعتبر بعض الكتاب الغربيين بأن اصطناع الدول الكبرى للوحدة لم يكن سوى طريقة ماكرة لتشكيل حكومة من القلة المهيمنة على العالم والمستبدة به، في الوقت الذي يتطلع فيه العالم إلى فجر جديد من المساواة والعدل [377]، ويؤكد آخر إمكانية إساءة الدول الكبرى لاستخدام هذا الحق تحقيقاً لمصلحتها الذاتية[378].

(373)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص163 .

(374)موريس برتران – الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص25 .

(375) د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص98، 99، ود.رجب متولي – المصدر السابق – ص76.

(376)د.عبد العزيز محمد سرحان – المصدر السابق – ص165 ، ود.فخري المهنا ود.صلاح ياسين – المصدر السابق – ص283 .

(377)أنس. ل.كلود – النظام العالمي – مصدر سابق – ص123 .

(378) BOWETT (D.W), The Law of International Institutions, London, sweet, Maxwell, 1982, p.31 وحول مزيد من النقد لحق الاعتراض انظر ، د.عصام صادق رمضان – المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي – القاهرة – دار النهضة العربية – 1978 – ص522، ود.محمد المجذوب – محاضرات في القانون الدولي العام – بيروت – الدار الجامعية – 1983 – ص120.

3 – تقييم نقدي للموقف من حق الاعتراض : على الرغم من الأفكار الوجيهة التي قدمت ضد «حق الاعتراض» إلاَّ أن غالبية الدول التي اعترضت على هذا الامتياز في مؤتمر سان فرانسيسكو (1945)، سرعان ما رضخت للأمر الواقع الذي تمثّل في تعبير الأمم المتحدة قانونيًّا عن الواقع السياسي لتوزيع القوة في النظام الدولي في مرحلة إنشائها[379]، يحدوها الأمل من جهة أخرى في إقامة صرح هذه المنظمة الوليدة [380].

لذلك، ومع ترجيح الرأي المعارض بجوانبه العملية والمنطقية والقانونية[381]، فإن تعديل هذا الحق مرهون بتغيير معادلات كثيرة في موازين القوة بالنسبة للنظام الدولي، والقيام بعملية تجديد شامل لنظام وهياكل وآليات صنع القرار في منظمة الأمم المتحدة ،ومجلس الأمن ، وفي مقدمتها حق الاعتراض، وهو ما سيتم تناوله في الباب الثاني من هذه الأطروحة .

ثانياً : محاولات التخفيف من حق الاعتراض والاستثناءات الواردة عليه :

إزاء إصرار الدول الصغرى على الحد أو التخفيف من «حق الاعتراض» أصدرت الدول الكبرى تصريحاً مشتركاً أكدت فيه حدود ونطاق التصويت الوارد في مشروع الميثاق، وأنها في استعمالها لحقوقها في هذا الصدد سيحدوها دائماً الإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى، وأنها لن تستعمل حقها في الاعتراض إلا في أضيق مدى[382].

ومن وجهة أخرى، فقد وردت في ميثاق الأمم المتحدة بعض القيود الصريحة على استخدام حق الاعتراض في الحالات التالية:

هناك حالات لا يجوز فيها صراحة استخدام حق الفيتو، وهي: الدعوة إلى عقد مؤتمر عام لإعادة النظر في الميثاق بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة وتسعة من أعضاء مجلس الأمن [383]، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية [384].

(379)د.ناصيف حتى – النظرية في العلاقات الدولية – مصدر سابق – ص247 .

(380)كلود – مصدر سابق – ص213 ، ود.عمرو رضا – المصدر السابق – ص75 .

(381)د.فخري مهنا ود.صلاح ياسين – المصدر السابق – ص283، 284.

(382)د.إبراهيم أحمد شلبي – التنظيم الدولي – المصدر السابق – ص323 .

(383)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص126، 127، وانظر المادة/ 109 من الميثاق.

(384)انظر م(10/ 2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

نصت المادة (27/ 2) من الميثاق على ضرورة امتناع أي دولة عضو في مجلس الأمن عن التصويت إذا كانت طرفاً في نزاع يبحثه المجلس استناداً إلى الفصل السادس من الميثاق، أو إلى الفقرة الثالثة من م/ 52 [385].

ثالثاً : التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية :

تأتي أهمية التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، من أن حق الاعتراض للدول الكبرى يقتصر على المسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية [386]، وعلى أهمية الموضوع فقد سكت الميثاق عن الخوض في تحديد هذه المسائل، لذلك يلزم الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للميثاق وإلى ما جرى العمل به داخل المجلس ذاته [387].

وفي هذا الإطار فقد تضمن البيان المشترك الذي صدر عن الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو، قائمة بالموضوعات التي تعتبرها هذه الدول من قبيل المسائل الإجرائية، والتي تضمنتها المواد (من 28 إلى 32) من الميثاق، وهي : التمثيل الدائم لأعضاء المجلس في مقر الهيئة، ووجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن، وعقد اجتماعات المجلس في غير المقر، وإنشاء فروع ثانوية للمجلس، ووضع لائحة الإجراءات، واشتراك عضو من غير أعضاء المجلس بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس وتمس مصالح هذا العضو، ودعوة أطراف النزاع للاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع في المجلس بدون حق التصويت، وإدراج أو شطب أي مسألة في أو من جدول أعمال المجلس [388] .

(385)د.عبد العزيز محمد سرحان – المصدر السابق – ص167، 168 .

(386)د.محمد سامي عبد الحميد – المصدر السابق – ص111 وما بعدها.

(387)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص76 .

(7) د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص125، 126.

وأصر البيان المشترك على اعتبار الخلاف حول تحديد طبيعة المسألة المعروضة للبحث يحسم على أساس أنه مسألة موضوعية[389]، ما أدى إلى بروز ما يعرف بظاهرة الفيتو المزدوج ،ومعناه أنه يمكن لأي عضو دائم في أن يحول دون صدور قرار من المجلس في مسألة لم يحدد الميثاق أو البيان المشترك الأغلبية المطلوبة لصدور قرار بشأنها، فإنه يثير خلافاً ومن ثم يستطيع أن يستخدم حق الاعتراض أولاً للحيلولة دون اعتبارها مسألة إجرائية ثم يستخدم الفيتو مرة ثانية عند مناقشتها موضوعيًّا للحيلولة دون صدور قرار بشأنها[390].

رابعاً : التفرقة بين النزاع والموقف :

لما كان مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن له بموجب المادة (34) من الميثاق أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو أن يكون من شأن استمراره تعريض السلم والأمن للخطر، والذي له أن يصدر فيه قراراً واجب النفاذ بدون اشتراك العضو الذي يكون طرفاً في النزاع في عملية التصويت[391].

وتكمن أهمية التفرقة بين النزاع والموقف، في أن الدولة العضو الطرف في النزاع المعروض على المجلس يمتنع عليها الاشتراك في عملية التصويت، أما العضو الطرف في موقف لا يرقى إلى مرتبة النزاع حتى ولو أدّى إلى احتكاك دولي فيحق له في هذه الحالة استعمال حقه في التصويت[392].

وبالرغم من هذه الأهمية في التفرقة بين النزاع والموقف، فقد جاء الميثاق خالياً من أي معيار يمكن أن يفيد في هذا الشأن، لذلك يصبح من الضروري أن يكون المجلس نفسه هو صاحب الاختصاص الأصيل في تكييف ما إذا كانت مسألة ما تعدّ نزاعاً أو تشكل موقفاً [393]. ويعتبر هذا التكييف من المسائل الموضوعية التي تشترط موافقة تسعة أعضاء من بينها أصوات الدول الكبرى متفقة [394].

(389)د.حامد سلطان – المصدر السابق – ص955 .

(390)د.حسن الجلبي – مبادئ الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص125 ، ود.حسن نافعة – ص126 .

(391)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص87، 88 ، وانظر م/ 34 من الميثاق .

(392)د.أحمد أبو الوفا محمد – المصدر السابق – ص417 .

(393)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص103 .

(394)انظر نصّ المادة (27/ 3) من الميثاق.

وقد ساهم الكتاب من جانبهم في محاولة تحديد معايير للتفرقة بين النزاع والموقف، وفي هذا الإطار يرى البعض أن النزاع هو خلاف يقوم بين دولتين على مسائل محدودة تعني هاتين الدولتين وحدهما مباشرةً، أما الموقف فهو احتكاك دولي تتشابك فيه مصالح عدة دول في مسائل عامة تهم المجتمع الدولي كله [395] ،في حين يرى البعض الآخر بأن النزاع يمثل مرحلة متقدمة أو خطيرة من الموقف، يجسد مرحلة تختلف فيها الآراء وتتباين بشأنها مصالح الدول المتنازعة، في حين يمثل الموقف حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو بالمجتمع الدولي ككل، أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات [396].

وقد جرى العمل داخل مجلس الأمن على أن يمتنع أعضاؤه اختياراً عن الإدلاء بأصواتهم بصدد الشكاوى المقدمة ضدهم، فامتنعت بريطانيا وفرنسا عن التصويت في مسألة مضيق كورفو سنة 1947 وعند عرض المسألة المصرية [397].

خامساً : امتناع العضو الدائم عن التصويت وغيابه عن الجلسات :

وفقاً لنص الميثاق في المادة (27/ 3) تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة [398]، ولكن يحدث أحياناً أن يمتنع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت، الأمر الذي يثير إشكالية بخصوص هذا الأمر، فوفقاً للتفسير اللفظي للنص أعلاه يصار إلى عدم صدور مثل هذه القرارات، وبالرغم من وجاهة القول من الناحية القانونية البحتة، إلا أن ما جرى عليه العمل داخل المجلس ،هو أن امتناع العضو الدائم عن التصويت لا يحول دون صدور القرار متى ما توفرت له الأغلبية المطلوبة [399]، على أساس أن امتناع هذا العضو عن التصويت مع توافر إمكانية استخدامه هو بمثابة موافقة ضمنية على القرار [400].

(395) د.بطرس غالي – التنظيم الدولي – القاهرة – مكتبة الأنجلو المصرية – 1960 – ص439 .

(396)د.أحمد أبو الوفا محمد – المصدر السابق – ص451 .

(397)د.حامد سلطان – المصدر السابق – ص955 ، ود.حسن الجلبي – المصدر السابق – ص128 .

(398)انظر نصّ المادة (27/ 3) من الميثاق.

(399)كلود – المصدر السابق – ص203، 204 ، ود.عائشة راتب – المصدر السابق – ص161 .

(400)د.مفيد شهاب – المنظمات الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية – 1988 – ص307 .

وهناك صورة أخرى ،وهي غياب العضو الدائم عن حضور جلسات المجلس، وقد أثيرت هذه المسألة عند غياب الاتحاد السوفييتي عن حضور الجلسات الخاصة بموضوع كوريا عام (1950)، وما جرى عليه العمل في مجلس الأمن يقضي- باعتبار غياب العضو الدائم في حكم الامتناع عن التصويت وبالتالي لا يؤثر في صحة القرارات المتخذة، ولذلك لم يمنع غياب الاتحاد السوفييتي عن صدور قرارات المجلس بصدد كوريا عام 1950 (401).

(401)بخصوص هذا الموضوع انظر ، د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص79، 80 ، ود.عامر الجومرد – المصدر السابق – ص136–138 ، ود.عبد العزيز محمد سرحان – المصدر السابق – ص167 .

المطلب الثالث

القوة القانونية لقرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

يمارس مجلس الأمن اختصاصاته الأصلية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات التي تأخذ شكل القرارات أو التوصيات، وقد اختلف الرأي بين الفقهاء اختلافاً بيناً حول القوة القانونية لهذه القرارات والتوصيات إلى ثلاثة مذاهب رئيسية، وكما يلي :

المذهب الأول: تمتع كل ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات وتوصيات بالقوة الملزمة:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى الاعتراف بالقوة القانونية الملزمة لكل ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات وتوصيات، ويستندون إلى أن نص المادة (25) [402]من الميثاق يشمل جميع ما يصدر عن المجلس من قرارات وتوصيات، ويعللون ذلك بأن العبرة بإرادة المجلس وليس بالشكل الذي صدرت فيه [403].

ويذهب البعض إلى القول بأن هذا الرأي يتفق مع الأعمال التحضيرية للمادة (25) حيث رفض اقتراح بقصر إلزام الدول بموجبها على قرارات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، بينما ذهب البعض الآخر إلى قصر تطبيق المادة (25) على أعمال القمع وحدها [404]، وقد تبنت بريطانيا هذا الرأي في نزاعها مع ألبانيا حول مضيق كورفو [405]، في تأكيدها على أنه استناداً إلى نص المادة (25) فإن جميع القرارات الصادرة عن المجلس تتمتع بقوة قانونية ملزمة [406].

---

(402)انظر نص المادة (25) من الميثاق .

(403)انظر بخصوص هذا الرأي ، د.حسن الجلبي - المصدر السابق – ص153 .

(404)د.عبد الله الأشعل - المصدر السابق – ص401 .

(405)بخصوص قضية كورفو انظر ، د.سليمان عبد المجيد – النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي- القاهرة-دار النهضة العربية- السنة بلا – ص245-247.

(406)د.أشرف عرفات أبو حجازة – إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء – القاهرة – دار النهضة العربية - 2000 – ص28 هامش (1) . وانظر أعمال محكمة العدل الدولية (C.I.J, Rec, p.53) متاح على الإنترنت موقع UN.

ويستند هذا الرأي على تفسير واسع لمصطلح القرار، الذي يذهب إلى أن كل عمل صادر عن مجلس الأمن يحتوي على قدر من التقرير، بما فيه التوصية التي تستلزم في الواقع نوعًا من التقرير، حيث يقرر المجلس اتخاذ التوصية [407].

المذهب الثاني: التفرقة بين قرارات مجلس الأمن وتوصياته من حيث القوة القانونية:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى تمتع القرارات (Decisions)، دون التوصيات (Recommandations) بالقوة القانونية الملزمة[408]، ومن ثم لديها القدرة على خلق قواعد قانونية دولية في النظام القانوني الدولي [409]ويضيف أصحاب هذا الرأي بأنه باستثناء ما يتخذه المجلس من قرارات إعمالاً لأحكام الفصل السابع لا تكون للأعمال التي يتبناها هذا المجلس إلا قيمة وعظية [410].

وفي إطار هذا الرأي يقرر البعض عدم شمول بعض التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن من هذا التمييز، كالتوصيات التي يتبناها المجلس طبقاً للمواد (4،5،6) [411]من الميثاق التي تفرض على أعضاء المنظمة الدولية وكذلك أجهزتها الأخرى باعتبارها قانوناً داخليًّا للمنظمة، وكذلك الأمر بالنسبة للتوصيات الصادرة عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق التي تعتبر قرارات ملزمة ولا تحمل من التوصيات سوى الاسم دون المضمون[412].

(407)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص109 .

(408) Lanfranchi (M.P.): «La valeur juridque en France des Re-solutions du conseil de securitc» in, A.F.D.I., XLIII – 1997, p.34

(409)د.أشرف أبو حجازة – المصدر السابق – ص20، 21 .

(410) Lanfrarchi (M.P.): OP.Cit. P.34.

(411)انظر نص المواد (4، 5 ،6) من الميثاق .

(412)د.محمد السعيد الدقاق – النظرية العامة للمنظمات الدولية – المصدر السابق – ص145–150 .

ويؤكد البعض الآخر، بأنه وإن كانت القرارات التي يصدرها المجلس بالمعنى الدقيق للمصطلح (Decisions) تعدّ وحدها منشئة للالتزامات، إلا أنه في نفس الوقت لا يمكن تجريد التوصيات من أي مدلول قانوني، فإنه باعتبارها أداة للتعاون في فترة السلم يتعين – على الأقل – بحثها بحسن نية من جانب المخاطبين بها، وإن كانت بحد ذاتها لا تقيد أعضاء المنظمة [413]، الذين يحتفظون تجاهها باختصاص تنفيذي تقديري مطلق [414].

***

ومن أنصار هذا الرأي الفقيه السوفييتي (تونكين) الذي ذهب إلى أن «التوصية ليست إلا رغبة، في حين أن القرار الملزم يفرض التزامات قانونية» [415].

ومن الفقهاء العرب الذين تبنوا هذا الاتجاه، الدكتور زكي هاشم الذي قال «بأن القوة الإلزامية تتصف بها القرارات دون غيرها، فليس لتوصيات المجلس أية قوة إلزامية موجبة التنفيذ» [416]،والدكتور حامد سلطان الذي أكد بأن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن بشأن التدابير العسكرية هو قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لحكم المادة (34) من الميثاق، أما التوصية فلا تتمتع بقوة إلزامية على الرغم من قيمتها السياسية والأدبية العظيمة[417].

وأكد الدكتور مفيد شهاب تمتع قرارات مجلس الأمن دون قرارات سائر فروع الهيئة بقوة قانونية ملزمة بشرط أن يكون الأمر متعلقاً بقرارات بالمعنى الضيق للكلمة [418]، وإلى ذات الرأي ذهب الدكتور محمد حافظ غانم بقوله : «إن توصيات مجلس الأمن لحل المنازعات الدولية حلاً سلمياً ليست لها قوة إلزامية، بل هي مجرد توصية أو وساطة لا تلتزم الدول بإتباعها»[419].

(413) Virally (M): «La valeur juridique des Recommandations des organizations internationales». In, A.F.D.I, 1956. pp.69-96 مشار إليه في د.أشرف أبو حجازة – المصدر السابق – ص26 .

(414)د.أشرف أبو حجازة – المصدر السابق – ص26 .

(415)تونكين – القانون الدولي العام – ترجمة أحمد رضا – القاهرة – الهيئة العامة للكتاب – 1972 – ص128 .

(416)د.زكي هاشم – الأمم المتحدة – القاهرة – المطبعة العالمية – 1951 – ص111 .

(417) د.حامد سلطان – المصدر السابق – ص131 .

(418)د.مفيد شهاب – المنظمات الدولية – مصدر سابق – ص298، 299 .

(419)د.محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية – القاهرة – مطبعة النهضة الجديدة – 1967 – ص214 .

المذهب الثالث: التوفيق بين المذهبين السابقين:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن كلا المذهبين السابقين قد بالغ في تحديد مضمون المادة (25) من الميثاق بما يتجاوز الحد الذي كان يقصده واضعوه، فليس صحيحاً أن القوة الملزمة قد اقتصرت على ما يصدره مجلس الأمن من قرارات، لأن مصير هذه القرارات وما ترتب عليها من نتائج وآثار يصبح رهنًا بمعيار لفظي شكلي، لا يعني بطبيعة السلطة التي اتخذت بموجبها القرارات ولا بمضمون هذه القرارات [420].

ويضيف أصحاب هذا الرأي بأن مناط تحديد القرارات التي تتمتع بقوة الإلزام بموجب المادة (25)، وتلك التي لا تتمتع بهذه القوة، ليست فقط بما استعمله الميثاق من تعبيرات وصيغ للإفصاح عن إرادة المجلس، وإنما أيضاً بمضمون ما يتخذه من قرارات إعمالاً لسلطاته [421].

ومن جانب آخر يؤكد أصحاب هذا الرأي بأنه وإن كانت التوصيات الصادرة بموجب الفصل السادس لا تكون ملزمة بطبيعتها، إلا أن هناك توصيات تكون ملزمة كتلك الصادرة بموجب (34) من الميثاق بخصوص التحقيق الدولي [422].

ويعتبر البعض الآخر بأن اعتبار جميع مقررات مجلس الأمن قرارات ملزمة يفقد سلطات هذا المجلس ما ينبغي لها من المرونة في التصرف في مواجهة المواقف والمنازعات الدولية والقيام بمهمة صيانة السلم الدولي[423].

(420)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص112 .

(421)د.حسن الجلبي – المصدر السابق – ص156 .

(422)المصدر السابق – ص155 .

(423)المصدر السابق – نفس الصفحة .

واستناداً إلى هذا المذهب التوفيقي، يميز أنصار هذا الرأي بين القرارات الملزمة وغير الملزمة، على أساس أن القرارات الملزمة هي تلك التي تصدر بموجب المادة (34) ونصوص الفصل السابع والمادة (53) من الفصل الثامن من الميثاق، أما القرارات غير الملزمة فهي التي تصدر استناداً إلى المواد (33/ 2 ، 36 ، 37 ، 38) من الميثاق[424].

الموقف من المذاهب السابقة :

تعرضت المذاهب السابقة إلى عدد من الآراء النقدية التي تناولت مختلف الجوانب التي قدمتها هذه المذاهب[425]، يمكن الإشارة إلى أهمها إجمالاً، وكما يأتي[426]:

تتمتع جميع الأعمال القانونية الصادرة عن مجلس الأمن، وأيًا كانت تسميتها (قرارات أو توصيات)، وسواء صدرت بموجب الفصل السادس أو الفصل السابع، بقوة قانونية، وبالتالي فإنها قابلة من حيث الأصل للتنفيذ من قبل الأشخاص المخاطبة بها.

بموجب نص المادة (25) من الميثاق، فإن جميع الدول الأعضاء ملزمة بقبول جميع قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وأن التمييز بين القرارات الصادرة بموجب الفصل السادس وتلك الصادرة بموجب الفصل السابع، إنما يتعلق بالوسائل الملائمة لتنفيذ هذه القرارات، وليس تنفيذ القرارات نفسها.

(424)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص113 .

(425)بخصوص هذا النقد انظر ، د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص398-402 ، ود.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص108 وما بعدها .

(426)بخصوص النقطتين الأولى والثانية، انظر، VIRALLY , OP.Cit .p.69 ، ود.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص115 وما بعدها ، د.حامد سلطان – المرجع السابق – ص130 ، وأعمال محكمة العدل الدولية (CIJ, Rec, 1950, p.4).

فالقرارات التي تصدر بموجب الفصل السادس، ملزمة التنفيذ من قبل المخاطب بها لما لها من قيمة قانونية، لكن يترك له البحث عن الوسائل الملائمة لهذا التنفيذ، وللأمم المتحدة أن تتدخل لمساعدة الأطراف المعنية على الاتفاق على مثل هذه الوسائل ، وكمثال على ذلك قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين السفير جونار يارنج كمبعوث خاص له لدى الدول العربية وإسرائيل بهدف وضع القرار 242 في 22/ ت2/ 1967 موضع التنفيذ[427].

وإذا لم تستجب الدولة التي يقع عليها تنفيذ القرار، يتعين على مجلس الأمن اتخاذ القرارات الملزمة لإجبار هذه الدولة على تنفيذ ذلك القرار، الذي لن يتورع المجلس عن الاستناد صراحة، في قراراته اللاحقة للقرار الذي لم ينفذ، على أحكام الفصل السابع . وكمثال على ذلك قرار مجلس الأمن 731 في 21 ك2/ 1992 حول أزمة لوكربي، فإزاء ما ادعاه مجلس الأمن حول عدم تنفيذ الحكومة الليبية لهذا القرار، فقد أصدر هذا المجلس قراره المرقم 748 في 31 آذار/ 1992، وفقاً للفصل السابع من الميثاق، الذي تضمن مجموعة من التدابير والإجراءات غير العسكرية بهدف إجبار الحكومة الليبية على تنفيذ القرار السابق[428].

أما القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، فهي تتمتع – بصفة عامة – بقوة قانونية ملزمة تجاه المخاطبين بها، الذين يجب عليهم تنفيذها، دون أن يكون لهم خيار البحث عن الوسائل المناسبة أو الوقت الملائم للتنفيذ.

ويتبين من النقطتين أعلاه بأن قرارات مجلس الأمن أو توصياته ليست مجردة من أي إلزام قانوني، والأرجح أن هذه القرارات تعدّ ملزمة بقدر ما يترتب على مخالفتها من تهديد لحفظ السلم والأمن الدوليين [429].

---

(427)بخصوص مهمة يارنج انظر ، د.مفيد محمود شهاب – التكييف القانوني لمهمة السفير جونار يارنج – القاهرة - المجلة المصرية للقانون الدولي – 1971 – دراسة متكاملة .

(428)بخصوص هذين القرارين انظر ، د.علاء الدين راشد - الأمم المتحدة والإرهاب – القاهرة – دار النهضة العربية - 2005 – ص21-23 .

(429).Mervyn Jones,Corfu Chanel case,Vol,35.1949, p.101 نقلاً عن د.عبد الله الأشعل - المصدر السابق – ص399.

■ المبحث الثالث
سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وقواعد الشرعية الدولية

يعدّ البحث في شرعية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بموجب سلطاته الخاصة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وأساس هذه الشرعية وحدودها وشروطها، من صميم موضوع هذه الأطروحة، الذي يناقش تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على هذه السلطات، لما تركته هذه المرحلة من تأثيرات هائلة طالت في الصميم موضوع الشرعية هذا، كما سيتبين ذلك في الباب الثاني من الأطروحة .

وقد تم تناول جانب من موضوع الشرعية هذا في المطلب الثالث من المبحث السابق، الذي خصص لمناقشة القوة القانونية لقرارات مجلس الأمن، من زاوية النظام القانوني لإصدار هذه القرارات، من حيث الكيفية التي يصدر فيها مجلس الأمن هذه القرارات ونظام التصويت عليها، وقوتها القانونية، فيما سيتناول هذا المبحث شرعية هذه القرارات من زاوية الأساس القانوني الذي تستمد منه شرعيتها وشروط هذه الشرعية الموضوعية والإجرائية .

وموضوع الشرعية هذا لا يمكن أن يستقيم دون مناقشة الطبيعة القانونية لأهلية مجلس الأمن واختصاصاته كجهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة يعمل نائباً عنها وعن الدول الأعضاء في إصدار هذه القرارات.

لذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لاختصاصات مجلس الأمن.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن.

المطلب الثالث: الشروط القانونية لشرعية قرارات مجلس الأمن.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لاختصاصات مجلس الأمن

يقصد بالطبيعة القانونية لاختصاصات مجلس الأمن في هذه الجزئية هو مركزه القانوني بالنسبة للدول الأعضاء ولفروع وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى من حيث أهلية الوظيفة والاختصاص، في إطار مبدأ الفصل بين السلطات المعمول به في المجتمع الوطني.

ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع فستتم مناقشته وفق الفقرتين التاليتين:

أولاً : الطبيعة القانونية لأهلية مجلس الأمن :

يقصد بالأهلية في القانون بشكل عام، صلاحية الشخص، طبيعيًّا كان أم معنويًّا، لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية[430].

وفي إطار القانون الدولي العام، فقد ارتبطت أهلية المنظمات الدولية بإمكانية الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمات، التي قصد بهذه الشخصية، أهلية المنظمة لاكتساب الحقوق وتحملها بالالتزامات بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها على النحو الذي استهدفته الدول من وراء إنشائها[431]، وهي أهلية ذات طبيعة خاصة تتناسب مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها[432]، باعتبار أن المنظمة الدولية وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة[433].

(430)د.عبد الفتاح عبد الباقي – نظرية الحق – القاهرة – مطبعة نهضة مصر – ط2 – 1965 – ص86، ود.سعيد عبد الكريم مبارك – أصول القانون – بغداد – جامعة بغداد – 1982 – ص277 وما بعدها.

(431)رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بشأن الشخصية القانونية للأمم المتحدة – انظر في أعمال المحكمة، – C.I.J Reports, 1949, p.179.

(432)د.محمد سامي عبد الحميد – القانون الدولي العام – ج1 – مصدر سابق – ص231.

(433)د.الشافعي محمد بشير – المنظمات الدولية – الإسكندرية (مصر) – منشأة المعارف – 1970 – ص23 وما بعدها.

وقد اشترط كُتَّاب وفقهاء القانون الدولي توفر عناصر عديدة[434] ، في المنظمة الدولية حتى يمكن الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، من بينها عنصرين أساسيين ،وهما: قدرة هذه الوحدة على إنشاء قواعد دولية بالتراضي مع مثيلاتها من الوحدات الأخرى،وأن تكون هذه الوحدة محلاً لخطاب القانون الدولي لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[435].

ولما كان مجلس الأمن يعتبر «جهازاً » من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، ويفتقد إلى العنصرين السابقين كي يتمتع بوصف الشخص القانوني الدولي، فإنه يترتب على ذلك عدم تمتع هذا المجلس بأهلية قانونية بالمعنى القانوني أعلاه، وبالتالي فإن الطبيعة القانونية لأهلية مجلس الأمن في مباشرة سلطاته واختصاصاته في حفظ السلم والأمن [436]، تتحدّد من جانبين :

أولها : إن الأمم المتحدة، تتمتع باتفاق غالبية الفقه الدولي [437]، وما استقر عليه رأي محكمة العدل الدولية، بوصف الشخص القانوني الدولي في الحدود التي يتضمنها الاتفاق المنشئ للمنظمة، وتتمتع بذلك بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، كوحدة دولية قادرة على إنشاء قواعد دولية ومخاطبة القانون الدولي، وهذا ما أكدته المادة (104) من الميثاق [438].

---

(434)بخصوص هذه العناصر يراجع ، د.محمد طلعت الغنيمي – الأحكام العامة في قانون الأمم : التنظيم الدولي – الإسكندرية (مصر) – منشأة المعارف – 1972 – ص203 وما بعدها ، ود.محمد حافظ غانم – المرجع السابق – ص45 وما بعدها ، د.عائشة راتب – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص31 وما بعدها .

(435) ANZILOTTI, Course de droit international puplic, Paris, 1929, p.121 et ss.
مشار إليه في د.عمرو رضا – ص70 .

(436)د.عمرو رضا - المصدر السابق – ص70 .

(437)د.عبد العزيز سرحان – دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية - ط2 – 1986 – ص74 ، ود.محمد سامي عبد الحميد - المصدر السابق – ص229 ، ود.مفيد محمود شهاب - المصدر السابق – ص97 .

(438)نصت المادة (104) على ما يلي «تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها » .

ثانيها : بموجب المادة (24/ 1) من الميثاق، فقد عهدت الأمم المتحدة باسم أعضائها من الدول، إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، وقررت أن يعمل نائباً عن أعضاء هذه الهيئة في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات [439]، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة له حصراً لتمكينه من القيام بهذه الواجبات في الفصول (6 ، 7 ، 8 ، 12) من الميثاق [440]، وألزمته بموجب المادة (24/ 3) بأن يرفع تقارير سنوية، وأخرى خاصة إذا اقتضى الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها [441].

ومن أجل ضمان قيام مجلس الأمن بواجباته وسلطاته، فقد ألزم ميثاق الأمم المتحدة، بموجب المادة (25) منه، الدول الأعضاء بأن تتعهد بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق [442].

وقد ترتب على ذلك نتيجتان هامتان [443]:

إن أهلية مجلس الأمن في مباشرة الواجبات والسلطات الموكولة إليه أصبحت قاصرة على ما يمكن تسميته بـ «الأهلية الوظيفية النيابية» [444] وفي حدود علاقة النيابة مع المنظمة.

عدم مشروعية وبطلان أي خروج لمجلس الأمن عن إطار الواجبات والسلطات المعهودة بها إليه، وأي تجاوز لصلاحيات وسلطات المنظمة ذاتها تطبيقاً لنظرية النيابة.

---

(439)انظر نصّ المادة (24/ 1) من الميثاق.

(440)انظر نصّ المادة (24/ 2) من الميثاق.

(441)انظر نصّ المادة (24/ 3) من الميثاق.

(442)انظر نصّ المادة (25) من الميثاق.

(443)د.عمرو رضا – المصدر السابق – ص71 .

(444)أطلق الدكتور عمرو رضا على أهلية مجلس الأمن اسم «الأهلية الوظيفية» ولكن ما دامت هذه الوظيفة تمارس بالنيابة فقد أضاف الباحث كلمة أخرى لتكون «الأهلية الوظيفية النيابية».

ثانياً : الطبيعة القانونية لسلطات مجلس الأمن :

يميل الكثير من الباحثين إلى التأكيد بأن البنية المؤسسة والوظيفة للأمم المتحدة تستند على الأفكار الخاصة بمبدأ فصل السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية (445)، التي رأت الأطراف المؤسسة للمنظمة نقل هذه الأفكار إلى النظام الدولي، لتكون الجمعية العامة بمثابة الأداة التشريعية، ومجلس الأمن الجهاز التنفيذي، ومحكمة العدل الدولية الجهة القضائية(446).

ويؤكد البعض أن مؤتمر سان فرانسيسكو (1945) قد أقر فصل السلطات كمفهوم أساسي لمنظمة الأمم المتحدة (447)، على نحو تتميز معه بدرجة عالية من التخصص الداخلي وتقسيم العمل (448)، بما يجعل من الجمعية العامة هيئة خلاقة، ومجلس الأمن جهازاً للعمل(449)، لذلك – كما يضيف آخرون – حرص واضعو الميثاق على أن يكون من بين أجهزة المنظمة الرئيسية «جهازاً» يتمثل دور «السلطة التنفيذية» في المجتمع الدولي بما له من سلطات تساعد على أداء الدور المنوط به بسرعة وفعالية نظراً لخطورة المهام الموكلة إليه (450).

ولما كانت أهلية مجلس الأمن قد ارتبطت بأهلية الأمم المتحدة، كان من الطبيعي أن ترتبط اختصاصات هذا المجلس باختصاصات المنظمة الدولية أيضا(451).

ولما كانت غالبية الفقه الدولي قد أكدت بأن الاختصاصات التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة هي اختصاصات وظيفية، لذلك فإن جميع هذه الاختصاصات ترتبط بأهداف ومبادئ هذه المنظمة الدولية، وبالتالي يعدّ احترام تلك الأهداف ركناً أساسيًّا من أركان الحكم على مدى صحة ومشروعية ممارسة هذه الاختصاصات (452).

(445)بخصوص مبدأ الفصل بين السلطات انظر د.ثروت بدوي – النظم السياسية – القاهرة – دار النهضة العربية – 1975 – ص ص314-315، ود.محسن خليل – النظم السياسية والقانون الدستوري – ج1 – الإسكندرية (مصر) – منشأة المعارف – 1971 – ص223، 224 .

(446)د.محمد العالم الراجحي – نظرية حق الاعتراض – مصدر سابق – ص95، 96 .

(447)تقرير وزير الخارجية الأمريكي ستيتينيوس إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تأسيس المنظمة ورد ملخص عنه في أينيس . ل.كلود – المصدر السابق – ص240.

(448)أينيس . ل.كلود – المصدر السابق – ص239 .

(449)تفسير رئيس اللجنة المسؤولة في مؤتمر سان فرانسيسكو ، الذي ورد في أينيس . ل.كلود – المصدر السابق – ص123 .

(450)د.عمرو رضا – المصدر السابق – ص77 .

(451)المصدر السابق – ص77.

(452)د.عبد العزيز محمد سرحان – النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية – مصدر سابق – ص ص183 وما بعدها .

ولما كانت الوظيفة تقتضي الاختصاص، فإن البعض قد أكد بأنه: «إذا ثبت لمنظمة دولية ما اختصاصات معينة، فإنها تملك أهلية ممارسة هذه الاختصاصات كلها وكلها فقط» (453).

ويتضح من ذلك كله، عدم معقولية تقيد منظمة الأمم المتحدة باختصاصاتها الوظيفية والأهداف التي أنشئت من أجلها، في حين تطلق يد مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته وسلطاته من كل قيد (454)، لذلك فإن المجلس ملزم بالتقيد بالأهداف التي يضطلع بها وفق أحكام ميثاق المنظمة، وبحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمناً ، وأي مخالفة في قراراته والتدابير التي يتخذها لتلك الاختصاصات وجب القضاء بعدم مشروعيتها (455).

ونخلص من هذا المطلب كله، إلى أن هناك حدود لسلطات مجلس الأمن ، تتمثل بمجموعة من المبادئ والأهداف والقواعد، يجب عليه أن يتقيد بها، عند إصداره للقرارات والتوصيات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى مدى التزام مجلس الأمن بهذه الحدود عند مباشرة اختصاصاته يتوقف الحكم على شرعية أو عدم شرعية القرارات التي يصدرها هذا المجلس، وهذا ما ستتم مناقشته في المطلبين التاليين .

(453)د.أحمد أبو الوفا – دروس في قانون المنظمات الدولية – القاهرة – دار الثقافة العربية – 1984 – ص167 .

(454)د.عمرو رضا – المصدر السابق – نفس الصفحة .

(455)د.حسام محمد أحمد هنداوي – مدى التزام مجلس الأمن بالشرعية الدولية ، نظرة واقعية ومستقبلية – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (117) – يوليو 1994 – ص96 وما بعدها .

المطلب الثاني

الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن

تقتضي مناقشة الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن تقسيم هذا المطلب إلى الفقرات التالية:

أولاً : فكرة الشرعية الدولية بشكل عام

تعني الشرعية في القانون بشكل عام، ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة، بحيث تتفق التصرفات الصادرة من السلطات العامة والمواطنين مع أحكام القانون بمدلوله العام(456).

فتصرفات الفرد تكون مشروعة إذا كانت مطابقة للقانون الوضعي، وتصرفات الحكومة تكون مشروعة إذا كانت متفقة مع الدستور، وإذا كان الدستور مشروعاً يكون النظام القانوني كله مشروعاً، فنكون أمام سيادة حقيقية لمبدأ «الشرعية» في المجتمع(457).

وفي إطار القانون الدولي العام، تعني عبارة «الشرعية الدولية» وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي على سائر تصرفات الأشخاص الدولية في كل ما يتصل بعلاقاتهم المتبادلة(458)، أو هي توافق الممارسة الدولية مع القانون والاتفاقات والأعراف الدولية(459)، أو المرجعية للحكم على سائر الأطراف الدولية وتصرفاتها(460).

---

(456)د.طعيمة الجرف – مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون – القاهرة – دار النهضة العربية – 1976 – ص39 .

(457)د.عصمت سيف الدولة – نظرية الثورة العربية – الطريق – ج7 – بيروت – دار المسيرة – ط1 – 1979 – ص27 .

(458)د.صادق محروس – المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد/ 122 – 1995 – ص15.

(459)د.إبراهيم أبرش – النظام الدولي والتباس مفهوم الشرعية الدولية– صحيفة دنيا الوطن – متاح على الإنترنت – موقع Google – تاريخ السحب 2/ نيسان/ 2006.

(460)نبيل شبيب – الشرعية الدولية ، كي لا يصير الباطل حقًا – متاح على الإنترنت – موقع Google – تاريخ السحب 2/ نيسان/ 2006 .

ويذهب البعض إلى أن للشرعية الدولية معنيين: عضوي، ينصرف إلى أشخاص القانون الدولي التي يسند إليها اختصاصات ذات صفة دولية وفقاً للنظام القانوني الدولي، ويتمثل بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمنظمات الإقليمية والمتخصصة الأخرى..وموضوعي، يتحدد بالقواعد القانونية الدولية، الممثلة بالمواثيق والأعراف الدولية[461].

فيما يؤكد البعض الآخر على أن فلسفة الشرعية الدولية، كما حددها ميثاق الأمم المتحدة، تقوم على سمو أحكامه على ما عداها من أحكام قانونية سابقة أو لاحقة، سواء جاءت في القوانين الداخلية أو الاتفاقات الدولية، أو جاءت عن قرارات لأجهزة دولية، بما في ذلك مجلس الأمن، وذلك استناداً إلى نص المادة (103) من الميثاق، ويؤكد على أن الفصل الأول من الميثاق يعكس الملامح الأساسية للشرعية الدولية التي تجسدت في حفظ السلم والأمن الدوليين والأهداف والمبادئ الأخرى المحددة في هذا الفصل[462].

ومن تحليل هذه الآراء والتعاريف يتبين أن مصادر الشرعية الدولية هي نفس مصادر القاعدة القانونية الدولية، وبالتالي فإن ميثاق الأمم المتحدة يعدَّ المصدر الأساسي للشرعية الدولية، نظراً لطبيعته الدستورية التي تعلو به وتسمو على جميع الأعمال القانونية الصادرة عن أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة، وتجاه تصرفات الدول الأعضاء على مستوى العلاقات الدولية، بجانب قواعد القانون الدولي التي تفرزها مصادره التي حددتها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [463].

(461)د.محمود صالح العادلي – الشرعية الدولية – مصدر سابق – ص8 .

(462)عبد العزيز محمد سرحان – النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية – مصدر سابق – ص4-6 .

(463)حددت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه المصادر بأربعة وهي «الاتفاقات الدولية، العامة والخاصة، العرف الدولي، مبادئ القانون العامة، وأحكام المحاكم والمذاهب الفقهية».

ثانياً : الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن :

يقصد بالأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن ضرورة اتساق هذه القرارات مع قواعد الشرعية الدولية ومصادرها، التي تتمثل بنصوص ميثاق المنظمة وقواعد القانون الدولي والوثائق القانونية الخاصة، حتى يمكن الحكم بشرعية هذه القرارات. وكما يلي:

1- ميثاق الأمم المتحدة :

تتفق غالبية الفقه الدولي على الطبيعة الدستورية للمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، بما يعني سمو القواعد القانونية لهذه المواثيق على سائر الاتفاقات الدولية الأخرى[464].

ويعزى الأساس القانوني لهذه الطبيعة الدستورية، إلى وجود قاعدة دولية أساسية تقضي بأن من شأن اتفاق عدد من الدول على إنشاء أي نظام قانوني، حتى ولو كان مؤسساً لمنظمة دولية، أن يجعل من هذا الاتفاق بمثابة دستور لها [465].

وبناءً على ذلك، فقد ذهبت غالبية الفقه الدولي إلى اعتبار ميثاق الأمم المتحدة بمثابة الدستور لهذه المنظمة، يسمو ويعلو تجاه التصرفات القانونية لأجهزتها ومنظماتها وللدول الأعضاء، وبالتالي يعد هذا الميثاق أحد أهم مصادر الشرعية الدولية على الإطلاق [466].

(464)د.عبد العزيز محمد سرحان – المصدر السابق – ص132-134 .

(465)د.أحمد أبو الوفا – المصدر السابق – ص127، 128 ، ود.صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولي – القاهرة – دار النهضة العربية – 1984 – ص132 .

(466)انظر بهذا الخصوص د.أحمد أبو الوفا– المصدر السابق – ص128 ، ود.صلاح الدين عامر – المصدر السابق – ص343 ، د.جعفر عبد السلام – المنظمات الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية – 1974 – ص275 وما بعدها.

وكان للقاضي الدولي (الفاريز ALVAREZ) فضل السبق في التأكيد على الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة، في إطار الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية، بشأن قبول عضو جديد في المنظمة الدولية(467)، وأكد هذا الرأي الدكتور بطرس غالي بقوله : «إن لميثاق الأمم المتحدة شرعية دولية فريدة ...الذي هو في الواقع ميثاق شعوب الأرض وهو يمثل مبادئها وأهدافها»(468).

ويترتب على ذلك، أن العلاقة بين الميثاق وبين الأعمال القانونية (قرارات، توصيات... إلخ) الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، وفي مقدمتها مجلس الأمن، يتم تحديدها بنفس الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول ومجموعة القوانين الأخرى السارية فيها، وبالتالي فإن ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بنفس العلو والسمو تجاه ما تصدره أجهزتها المختلفة من أعمال قانونية، فمجلس الأمن، كأحد أجهزة المنظمة، لا يتمكن من إصدار أي أعمال قانونية بما يخالف بها الأحكام الواردة في الميثاق، وإلاّ عدّ عمله هذا باطلاً (469).

وقد عبر الميثاق عن هذا الالتزام في المادة (24) منه، فبعدما عهدت الفقرة الأولى من هذه المادة إلى مجلس الأمن تبعات أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنابته في مباشرة الواجبات التي تفرضها هذه التبعات، ألزمت الفقرة الثانية المجلس بالعمل في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها والسلطات المخولة له في الفصول (6، 7، 8، 12) من الميثاق، وبالتالي أصبح واجباً على مجلس الأمن أن تكون قراراته وتوصياته التي يصدرها في إطار اختصاصاته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، متوافقة مع هذه المقاصد والمبادئ والسلطات المخولة له (470)، كما يمتد التزام المجلس إلى سائر نصوص الميثاق الأخرى، ويستفاد هذا الاستنتاج من الطبيعة الدستورية للميثاق (471).

(467)انظر أعمال المحكمة الدولية C.I.J.Rec. 1948, opinion in diveduelle, p.p.67 -72.

(468)د.بطرس بطرس غالي – الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية والمسؤولية المشتركة – القاهرة – مجلة السياسة الدولية ، العدد (122) – 1995 – ص92 .

(469)د.حسام أحمد هنداوي – حدود سلطات مجلس الأمن – مصدر سابق – ص133 .

(470)انظر نصّ المادة (24) بفقرتيها الأولى والثانية من الميثاق.

(471)د.أحمد أبو الوفا – المصدر السابق – ص403، 404 .

وكمثال على ذلك، فإن المادة (27/ 3) من الميثاق قد نصت على أن صدور قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة من أعضائه، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة طبقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة (52) يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت[472]، فلو أن المجلس قد أصدر قراراً في نزاع ما تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، وكانت إحدى دوله الأعضاء طرفاً في النزاع وشاركت في التصويت، فإن هذا القرار يعدّ غير شرعي لأنه يخالف إحدى قواعد الميثاق[473].

2- قواعد القانون الدولي والوثائق القانونية الخاصة :

إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة الذي تستمد شرعية قرارات مجلس الأمن أساسها القانوني منه في مواجهة المخاطبين بها، هناك قواعد القانون الدولي العام وبعض الوثائق القانونية الخاصة، التي يمكن أن تستمد منها هذه القرارات شرعيتها، إلا أن الحالات التي يمكن أن تثار فيها مسألة توافق قرارات مجلس الأمن مع هذه القواعد تعدّ قليلة جداً مقارنةً بالحالات الخاصة بالتوافق مع الميثاق .

وتجد شرعية قرارات مجلس الأمن أساسها القانوني في إطار هذه الحالات، في ميثاق الأمم المتحدة نفسه وأحكام محكمة العدل الدولية،ففي إطار تحديد مقاصد الأمم المتحدة، أشارت المادة (1/ 1) من الميثاق عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وأكدت أنه تحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولقمع أعمال العدوان، ولحل هذه المنازعات فإنها تتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي[474].

(472)انظر نصّ المادة (27/ 3) من الميثاق.

(473)د.مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – مصدر سابق – ص307 .

(474)انظر نص المادة (1/ 1) من الميثاق

ومن تحليل النص يتبين أن الميثاق يقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن نيابة عن الأمم المتحدة، وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي، فإذا أتت هذه التدابير خلافاً لهذه المبادئ، فإنها تعدُّ غير شرعية[475]، كما يتبين أن المقصود بمبادئ العدل والقانون الدولي في المادة أعلاه، هي ذاتها قواعد القانون الدولي التي حددت مصادرها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[476].

وأكدت محكمة العدل الدولية، على شرعية قرارات مجلس الأمن بالتوافق مع قواعد القانون الدولي في رأيها الاستشاري الخاص بموضوع جنوب غرب أفريقيا الصادر في 11 تموز/ 1950، والتي عبرت فيه عن التسليم للجمعية العامة بمهمة الإشراف على إدارة الانتداب الذي عهدت به عصبة الأمم لجنوب أفريقيا، وبالتالي وجدت الجمعية العامة نفسها مطالبة بتطبيق قواعد سابقة على الميثاق وهي المادة (22) من عهد العصبة [477].

وبناءً على هذه الآراء الاستشارية، قررت الجمعية العامة في قرارها المرقم (2145) لعام 1966، وضع نهاية لانتداب جنوب أفريقيا على جنوب غرب أفريقيا، لعدم الوفاء بالالتزامات التي يفرضها نظام الانتداب، مستندة في ذلك على نصوص من خارج ميثاق الأمم المتحدة، وهي المادة (22) من عهد العصبة واتفاق الانتداب والمادة (60) من اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات، والتي على ضوء هذه النصوص يمكن الحكم على شرعية هذا القرار[478].

ونخلص من ذلك كله، على أنه يجب على مجلس الأمن عند إصدار قراراته أن يتقيد بنصوص ميثاق المنظمة وقواعد القانون الدولي العام، وبالتالي فإن شرعية قراراته تتحدّد على أساس مدى اتفاقها أو تعارضها مع هذه النصوص أو تلك القواعد التي تشكل الأساس القانوني لشرعية قرارات المجلس، وأي تعارض بين ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الدولية الخارجية فإن الأولوية في الاتباع تكون لنصوص الميثاق كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية[479].

---

(475)د.حسام أحمد هنداوي – المصدر السابق – ص136، 137 .

(476)انظر نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ود.صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة العربية – 1985 – ص124-130.

(477)انظر أعمال المحكمة الدولية C.I.J.Rec, 1971, p.47 .

(478)انظر نص القرار (2145/ 1966)، متاح على الإنترنت – موقع الأمم المتحدة UN، وانظر بهذا الخصوص د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص320-325 .

(479)انظر بهذا الخصوص رأي محكمة العدل الدولية في C.I.J.Rec, 1955, p.75 .

المطلب الثالث

الشروط القانونية لشرعية قرارات مجلس الأمن

ينصرف مدلول الشروط القانونية إلى الشروط الإجرائية والموضوعية التي يتعين على مجلس الأمن التقيد بها عند إصدار قراراته المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، حتى يمكن القول بتوافقها مع الأساس القانوني للشرعية الذي تم تناوله في المطلب السابق.

وعليه ستتم دراسة هذه الشروط وفق الفقرتين الآتيتين:

أولاً: الشروط الإجرائية أو الشكلية لشرعية قرارات مجلس الأمن:

القاعدة العامة أن أجهزة المنظمات الدولية تلتزم باحترام القواعد الإجرائية أو الشكلية التي تتعلق بممارسة سلطاتها واختصاصاتها التي حددها ميثاق هذه المنظمة، الحاكم دستوريًّا لتصرفات المنظمة وأجهزتها المختلفة، ويترتب على ذلك أن مخالفة هذه القواعد يمكن أن ينعت هذه القرارات المخالفة بعدم الشرعية[480].

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من القواعد الإجرائية التي ألزم بها مجلس الأمن عند قيامه بإصدار القرارات المتعلقة بوظيفته الأساسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين[481]، وبموجب المادة (30) من الميثاق قام مجلس الأمن بوضع لائحته الداخلية التي تتكون من (61) مادة موزعة على (11) فصل[482]، تضمنت القواعد الإجرائية التي على مجلس الأمن أن يلتزم بها .

ونظراً للطبيعة الدستورية الإلزامية للميثاق، فإن القواعد الإجرائية التي وردت فيه لم تكن موضع خلاف بالنسبة لطابعها الإلزامي ووجوب تقيد المجلس بها عند تصديه لإصدار القرارات، والخلافات التي أثيرت حولها إنما كانت تتعلق بآليات تطبيقها ،إلا أن القواعد الإجرائية التي تضمنتها لائحة المجلس كانت موضع جدل وخلاف في الفقه الدولي، خصوصاً وأن هذه اللائحة قد اختص المجلس بحق وضعها بموجب المادة (30) من الميثاق [483].

---

(480)د.حسام هنداوي – حدود سلطات مجلس الأمن – مصدر سابق – ص157 .

(481)انظر على سبيل المثال المواد من 27 إلى 32 الخاصة بنظام التصويت والإجراءات .

(482)انظر نصّ اللائحة الداخلية في (S/96 and Rev . 1-6) . متاح على الإنترنت موقع UN.

(483)انظر نصّ المادة (30) من الميثاق.

وفي هذا الإطار فقد انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين : الأول، يقارن مجلس الأمن مع البرلمان داخل الدولة، على أساس أن من حق الأغلبية التي قررت القواعد الداخلية في الأصل أن تتجاهلها، لضمان مرونة كافية في تطبيق هذه القواعد، أما الاتجاه الثاني، فيرى واجب احترام القواعد الداخلية لأنها تعد ضماناً للأقلية[484].

وفي إطار مناقشة هذه الآراء، فإن البعض ذهب إلى أنه مع التسليم بحق مجلس الأمن بوضع لائحته وتعديلها، إلاّ أن عليه في نفس الوقت واجب مراعاة أحكام الميثاق[485]، فيما ذهب البعض الآخر إلى عدم جواز وصول المخالفة إلى حدّ تعديل قاعدة من قواعد الميثاق[486].

والرأي الراجح – لدى الباحث – أن قواعد الإجراءات الداخلية لمجلس الأمن واجبة الاحترام من قبل المجلس عند إصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ليس فقط لأنها ضمانة للأقلية، ولكن لسببين رئيسيين : أولهما، أن القاعدة العامة في المنظمات الدولية تلزم أجهزتها باحترام القواعد الإجرائية المنصوص عليها في وثيقتها الدستورية، وبموجب المادة (30) فقد قام المجلس بوضع لائحته الداخلية مراعياً فيها الأهداف والمبادئ والاختصاصات المحددة في الميثاق من ناحية، ومن ناحية أخرى قام بصياغة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في الميثاق تفصيلاً على شكل لائحة داخلية، وهذا يعني أن الأساس القانوني الذي تستمد منه اللائحة قوتها الإلزامية هو الميثاق نفسه، وبالتالي فإن احترام ومراعاة هذه القواعد تعدّ واجباً على المجلس، وثانيهما، أن الاحتجاج بهذه القواعد الإجرائية في مواجهة قرارات المجلس توسع من هامش حركة الدول الأعضاء في المنظمة من غير الدول الكبرى، في الطعن بكثير من القرارات التعسفية التي تصدرها الدول دائمة العضوية لتكريس هيمنتها ومصالحها استناداً على مركزها القانوني[487].

(484) بخصوص هذه الآراء انظر ، BendEtto conforti , The legal Effects of Non – compliance with Rules of procedure in the UN . General Assembly and Security council, A.J.I.L. Vol .26 1969, p.p.480-489.

(485) Ibid p.489 .

(486) د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص456 .

(487) سيتم تناول هذه الإمكانية عند مناقشة إصلاح وتطوير الأمم المتحدة في الباب الثاني .

إلا أنه بالرغم من الطابع الإلزامي لهذه القواعد الإجرائية، فإن الممارسة العملية تكشف أن مجلس الأمن لم يكن دائماً دقيقاً في هذا الالتزام، فقد نصت المادة (4) من اللائحة على أن المجلس يعقد اجتماعات دورية مرتين في السنة، وهو ما لم يتحقق إلى الآن[488].

وقد أثيرت مخالفة القواعد الإجرائية أكثر من مرَّة، فعلى سبيل المثال أثير هذا الموضوع أثناء تصدي محكمة العدل الدولية لموضوع جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا حاليًّا)، حيث طعنت بعض الأطراف بشرعية قرار مجلس الأمن رقم (284/ 1970) [489]، على أساس أنه صدر مخالفاً للقواعد الشكلية بتغيب دولتين دائمتي العضوية الأمر الذي يخالف المادة (27/ 3) من الميثاق ،إلاّ أن المحكمة رفضت هذا الرأي استناداً إلى أن هناك قاعدة تفسيرية عرفية استقرت في مجلس الأمن منذ سنة 1945، وبدأ تطبيقها منذ سنة 1946 في المسألة الإيرانية، تقضي بإمكانية صدور قرارات مجلس الأمن بالرغم من تغيب الدول دائمة العضوية عن حضور الجلسات أو امتناعها عن التصويت[490].

ونخلص من ذلك كله، إلى أن القواعد الإجرائية التي تتعلق بالكيفية التي يصدر بها مجلس الأمن قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، تشكل شرطاً أساسيًّا لإمكان الحكم بشرعية أو عدم شرعية هذه القرارات .

ثانياً : الشروط الموضوعية لشرعية قرارات مجلس الأمن :

تتضمن الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية عادةً الأهداف التي أنشئت من أجلها واختصاصات أجهزتها المختلفة وكيفية ممارستها [491]، وتعدّ هذه القواعد في جانب من جوانبها، شروطاً موضوعية هي من مقتضيات الشرعية، يتعين على هذه الأجهزة أن تراعيها عند إصدار قراراتها، لكي لا تنعت بعدم الشرعية [492].

(488)انظر نصّ المادة (4) من لائحة مجلس الأمن الداخلية.

(489)انظر تفصيل ذلك في د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص581 وما بعدها .

(490)انظر د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص157، 158 ، ود.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص456، 457 .

(491)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص28، ود.ريمون حداد – العلاقات الدولية – مصدر سابق – ص300، 301 .

(492)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص143 .

لذلك فإن واجب مجلس الأمن عندما يتصدى لإصدار قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أن يحرص – إلى جانب مراعاة القواعد الإجرائية – على أن تكون قراراته متفقة مع أهدافه واختصاصاته المحددة في الميثاق، وكما يلي:

1- التقيد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن :

الأصل أن أي قرار يتخذه أي جهاز من أجهزة المنظمات الدولية يجب أن يتوخى فيه أن يكون متفقاً مع الأهداف التي من أجلها تم إنشاء هذا الجهاز، وأي تعارض بين القرار وتلك الأهداف يترتب عليه الحكم بعدم شرعيته[493].

وأكدت هذا الشرط محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الذي أصدرته عام 1962 بشأن نفقات الأمم المتحدة، والذي قررت فيه أن أي إنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف المنظمة لا يعدّ إنفاقًا لهذه المنظمة، كما أكدت في نفس الرأي على أن أي إجراءات تتخذها المنظمة بما يناسب تحقيق أهدافها فإنها تدخل في سلطات المنظمة[494].

وهذا يعني أن مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من القرارات وإنما تتقيد سلطته بالأهداف التي عهد بها على عاتقه بموجب المادة (24/ 1)من الميثاق [495] التي تتمثل بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي أصبح من شروط شرعية قرارات المجلس توخي تحقيق هذا الهدف ، وإذا ما حاول المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين فإن ذلك يمكن أن يشكل ما أطلق عليه «الانحراف بالسلطة» وما يترتب على ذلك من الحكم على قراراته بعدم الشرعية[496].

(493)المصدر السابق – ص148 .

(494)انظر أعمال محكمة العدل الدولية (C.T.J, Rec. 1962, p.1-8) .

(495)انظر نصّ الفقرة (1) من المادة (24) من الميثاق.

(496) L.CAVAR, Les sanctions dans le cader de 1 `O.N.U, RCADI, 1952, p.223.

مشار إليه لدى د.حسام هنداوي – المصدر السابق– ص150 هامش (1) .

وقد أثارت هذه المسألة خلافاً في الفقه الدولي، فما قد يراه البعض انحرافاً من مجلس الأمن في استخدام السلطة المخولة له، قد لا يراه البعض الآخر مشكلاً لهذه المخالفة، وذلك استناداً إلى نظرية «الاختصاصات الضمنية» في تفسير مواثيق المنظمات الدولية[497]، والتي عبرت عن مضمونها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص النفقات بقولها «أنه طبقاً لقواعد القانون الدولي، يجب الاعتراف للمنظمة بالاختصاصات غير المنصوص عليها صراحة في الميثاق، إذا كانت هذه الاختصاصات لازمة لها من أجل ممارسة وظائفها» [498].

وكمثال على التقيد بالأهداف، فقد شكك البعض في شرعية قرار المجلس المرقم 748 في 31 آذار/ 1992 [499] الخاص بإدانة مواطنين ليبيين، على أساس انعدام الصلة بين المطالبة بتسليم هذين المواطنين وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأنه كان الأجدى حل المشكلة دبلوماسيًّا، وليس عن طريق إقحام المجلس في هذه المشكلة التي تخرج عن نطاق أهدافه [500].

وتبدو أهمية هذا الشرط في حرص مجلس الأمن على أن يربط بين قراراته الإلزامية وحفظ السلم والأمن الدوليين، إما صراحةً أو ضمناً، كما هو الحال في الكثير من قراراته الخاصة بالوضع في العراق والصومال ويوغسلافيا [501].

(497)بخصوص تفسير المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ، انظر د.محمد طلعت الغنيمي – التنظيم الدولي – النظرية العامة – الإسكندرية (مصر) منشأة المعارف – 1975 – ص298 وما بعدها .

(498)انظر أعمال محكمة العدل الدولية (C.T.J, Rec. 1962, p.1-8).

(499)انظر نصّ القرار 748 في 31 آذار/ 1992 على موقع الأمم المتحدة UN.

(500)د.رجب عبد المنعم متولي – الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص208.

(501)انظر على سبيل المثال القرار 660/ 1990 بخصوص الحالة بين العراق والكويت، والقرار 748/ 1992 بشأن الأزمة الليبية– الغربية، والقرار 713/ 1991 بشأن الوضع في يوغسلافيا، والقرار 746/ 1992 بشأن الوضع في الصومال.

2- الالتزام بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن :

مثلما على مجلس الأمن التقيد بالأهداف المحددة له، كذلك عليه واجب التقيد بحدود الاختصاصات الممنوحة له إعمالا لنصوص الميثاق في الفصول (6، 7، 8، 12) [502].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الشرط في كثير من آرائها الاستشارية، كرأيها الاستشاري بخصوص قبول دولة عضو في الأمم المتحدة الصادر في 3 آذار/ 1950، والذي ذهبت فيه إلى أنه ليس بإمكان الجمعية العامة ممارسة اختصاصات لم يعترف لها صراحة في الميثاق، وبالتالي فإن صدور قرار من الجمعية بقبول عضو جديد من دون توصية من مجلس الأمن يعدّ قراراً باطلاً [503].

ولنظرية الاختصاصات الضمنية دورها أيضاً في شرط الالتزام بالاختصاصات الخاصة بأجهزة المنظمة الدولية، لكنّ الإضافة المهمة فيما يتعلق بهذه الجزئية، هو أن الأخذ بهذه النظرية لا يعني إمكانية ممارسة الجهاز الدولي لاختصاصاته مطلقة بلا قيود، ولكنها تتحدد، وفق ما ذهب إليه القاضي (فيترفوريس) في رأيه المستقل الملحق بالرأي الاستشاري الخاص بناميبيا، بقوله «أن الاختصاصات الضمنية غير محددة أو معروفة إلا أنها ترتبط بالمهام المحددة والمعروفة للأجهزة» [504].

وعلى ذلك فإن شرعية قرارات مجلس الأمن مقيدة بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها هذا المجلس صراحةً أو ضمناً إعمالا لنصوص الميثاق [505] .

نخلص من المبحث الثالث كله، إلى أن مجلس الأمن ليس مطلق اليد يصدر من القرارات ما يشاء، وإنما هو مقيد بأساس وشروط للشرعية، يتوقف الالتزام بها، على مدى تقيد مجلس الأمن بنصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، والالتزام بأحكام هذا الميثاق فيما يتعلق بالأهداف والمبادئ والاختصاصات الموكولة إليه، ومراعاته للقواعد الإجرائية التي وردت في الميثاق ولائحته الداخلية .

---

(502)انظر الفصول (6، 7، 8، 12) من الميثاق التي تحدد اختصاصات مجلس الأمن.

(503)انظر أعمال المحكمة (C.T.J, Rec, 1950).

(504)انظر أعمال محكمة العدل الدولية (C.T.J, Rec. 1971, p.282).

(2) د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص156 .

وسيتم التعرف على مدى تأثر هذه القواعد والأسس والشروط والإجراءات بالظروف والمتغيرات الدولية التي صاحبت مرحلتي الحرب الباردة وما بعد انتهاء هذه الحرب، في الباب الثاني من هذه الأطروحة الذي يتناول الجوانب التطبيقية من موضوع الدراسة .

الفصل الثاني
سلطات مجلس الأمن في إطار تطور نظام وآليات حفظ السلم والأمن الدوليين

يضطلع مجلس الأمن بالمسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أجل قيامه بهذه المهمة فقد خوله ميثاق الأمم المتحدة نيابةً عن الدول الأعضاء مباشرة مجموعة من السلطات والاختصاصات، المحددة في الفصلين السادس والسابع خصوصاً، بهدف حل المنازعات حلاً سلميًّا أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات المنع والقمع في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وهو يمارس هذه الاختصاصات عن طريق ما يصدره من توصيات وقرارات .

ومن أجل وضع هذه السلطات التي تندرج في إطار نظام الأمن الجماعي الذي اعتمده الميثاق كنظام وآلية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، في إطارها القانوني والمؤسسي من تطور نظام وآليات هذا الهدف، فإن الأمر يتطلب مناقشة نظام حفظ السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة .

لذلك، ومن أجل الإلمام بهذه الجوانب المتعددة من سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: نظام وآليات حفظ السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين – في تسوية المنازعات بالطرق السلمية – الفصل السادس .

المبحث الثالث: سلطات مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان – الفصل السابع.

■ المبحث الأول
نظام وآليات حفظ السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة

إن فكرة السلم والأمن الدوليين التي حددها الميثاق كهدف أول وأساسي من أهداف الأمم المتحدة، لم تأتِ من فراغ، ولكنها مرَّت بمراحل عديدة من مآسي وويلات الحروب والنزاعات، واتخذت أكثر من صيغة حتى وصلت إلى نظام الأمن الجماعي الذي اعتمدته الأمم المتحدة نظاماً وآلية من أجل الوصول إلى تحقيق هدفها الأساسي في تحقيق السلم والأمن الدوليين .

وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة مفهوم الأمن الجماعي وفق تصور يبدو على الأقل من الناحية النظرية شبه متكامل، من المبادئ والقواعد والمؤسسات والآليات والإجراءات التي يقوم مجلس الأمن بالدور الرئيس فيها، كما اعتمد الميثاق نظرية محددة في توزيع أعباء ومهام حفظ السلم والأمن الدوليين بين أجهزته الرئيسة، كل حسب اختصاصاته .

لذلك، وبهدف مناقشة هذه الجوانب فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الفرعية الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: فكرة السلم والأمن الدوليين ومراحل تطورها.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في ضوء نظرية الأمن الجماعي.

المطلب الثالث: توزيع أعباء ومهام حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول

فكرة السلم والأمن الدوليين ومراحل تطورها

لقد تم التطرق إلى مفهوم السلم والأمن الدوليين في الفصل التمهيدي من الأطروحة[506]، لذلك سيتم في هذا المطلب تناول هذه الفكرة بما يساعد على توضيح وفهم نظام السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة، كمدخل ضروري لدراسة سلطات مجلس الأمن في المبحثين التاليين، وذلك وفقاً للفقرات الآتية :

أولاً : فكرة السلم والأمن الدوليين :

إن تطلع البشرية إلى السلم والبحث عن الأمن فكرة عميقة الجذور في التاريخ الإنساني، وقد تم التعبير عنها بأشكال وصيغ، بدائية ومتقدمة شتى، فكرية وفلسفية وقانونية ومؤسسية، في المجتمعات السياسية القديمة التي عانت حالة من العدوانية والعداء والنزاع الدائم وعدم التمييز بين الحرب والسلام [507].. وفي العصور الحديثة التي عانت بأكثر مما مضى- من ويلات الحروب ومآسيها بسبب التطور المذهل لأسلحة الحرب كمًّا ونوعاً، تقدمت فكرة السلم والأمن الدوليين نحو وضع نظام قانوني من القواعد والآليات والمؤسسات الذي تجسد في منظمة الأمم المتحدة وميثاقها[508].

وفي هذا الإطار فإن الخلاصة التي يمكن الخروج بها من تلك المراحل والعصور القديمة والحديثة، هو أن فكرة السلم والأمن الدوليين قد ارتبطت بشكل رئيسي- بمنع الحروب وتقوية العلاقات السلمية بين الدول [509]، وإلى توطيد السلام عن طريق إنشاء مؤسسات عالمية له [510]، حيث نمت فكرة تنظيم المجتمع الدولي بطريقة تساعد على تجنب الحروب منذ القرن الخامس عشر وحتى القرن الثامن عشر [511].

---

(506)انظر الفصل التمهيدي من الأطروحة – ص 44، 45 .

(507)آرثر نوسبوم – الوجيز في تاريخ القانون الدولي – مصدر سابق – ص19 .

(508)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص87 .

(509)د.عامر الجومرد – المصدر السابق – ص1 .

(510)موريس برتران – الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص9 .

(511)المصدر السابق – ص12.

وقد برر هوبز في القرن السابع عشر هذه الفكرة، من خلال ربط حالة «الطبيعة» بالفوضى والنزاعات وحالة «المجتمع» بالتنظيم والنظام، على أساس أن الأفراد في النظام الداخلي – بعد مرحلة الكفاح – يعيشون حالة «المجتمع» المنظم، بينما الدول ما زالت على صعيد العلاقات الدولية تعيش حالة «الطبيعة» أو الفوضى الدولية، [512]، لأنه في غياب «القوة العليا» يصبح النظام الدولي فوضويًّا تتصارع فيه الدول من أجل القوة وفق منطق «الكل ضد بعضهم البعض» حماية لنفسها من الدول الأخرى وفق مفهوم ضيق للأمن يتمحور حول امتلاك القوة الكفيلة بحماية مصالح دولة معينة من أعدائها [513].

تصور هوبز هذا أثار الكثير من الجدل والنقد والتحفظ [514]، لكن ما يهم في هذا الرأي هو الإطار العام للفكرة التي لخصت حاجة البشرية إلى الأمن والسلام في مواجهة النزاعات والحروب التي تعدّ مصدراً دائماً للأسى في المجتمع الإنساني [515]، ومصدر تهديد مزمن في المجتمع الدولي بسبب الفوضى التي يتصف بها النظام الدولي في غياب سلطة مركزية يعتمد عليها في حماية الدول من العدوان، والفوضى بطبيعتها تولد الإحساس بعدم الأمان [516].

ثانياً: مراحل تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين:

يشير بعض الكتاب [517]، إلى أن حركة المجتمع الدولي من حالة الفوضى إلى حالة التنظيم باتجاه وضع قواعد وآليات محددة لمفهوم السلم والأمن ، قد شهدت ثلاثة أنماط وهي: نمط الهيمنة، الذي تحاول من خلاله دولة إمبراطورية أن تفرض سيطرتها المطلقة على الآخرين، ومن أمثلة ذلك، الإمبراطورية الرومانية ، وأمريكا بعد انتهاء الحرب الباردة [518].

---

(512)مارسيل ميرل – سوسيولوجيا العلاقات الدولية – مصدر سابق – ص52 وما بعدها .

(513)تاكايوكي يامامورا – مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية – ترجمة عادل زقاغ – متاح على الإنترنت – موقع Google – تاريخ السحب 14/ 8/ 2006 .

(514)بخصوص المزيد من التفاصيل حول آراء هوبز ونقدها انظر ، أ.د.محمد نصر مهنا – تطور النظريات والمذاهب السياسية – القاهرة – دار الفجر – ط1 – 2006 – ص17، 18 .

(515)د.ديفيد جارنم – دراسات في النزاعات الدولية وإدارة الأزمة – مصدر سابق – ص3 .

(516)Kenneth N.Waltz, Theory of International politics, MA: Addison – Wesley, 1979, p.64.

(517)د.حسن نافعة – دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، دراسة وردت ضمن الأمم المتحدة في نص قرن – بيروت – مركز دراسات الوحدة العربية – ط1 – 1996 – ص98 وما بعدها.

(518)سيتم تناول هذا النمط أكثر تفصيلاً عند مناقشة دور الولايات المتحدة خلال مرحلتي الحرب الباردة وما بعدها في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

ونمط توازن القوى، الذي تحاول الدول من خلاله،أن تحقق أمنها عن طريق ترتيبات للقوى والتحالفات تقلل من نزعات الهجوم والسيطرة، وقد شهدت أوربا هذا النمط بعد مؤتمر فيينا (1815) خصوصاً وحتى اندلاع الحرب العالمية الأولى [519]، ونمط الوفاق والتشاور، الذي يتم اللجوء إليه عادةً في أعقاب الحروب الكبرى لتثبيت دعائم التسوية التي تسفر عنها هذه الحروب وإرساء دعائم للسلام والأمن بما يحول دون اندلاع حروب جديدة [520]، وقد بلور هذا النمط مسارين لحركة المجتمع الدولي باتجاه إرساء نظام للسلم والأمن الدوليين، مسار نظري: تبلور في مفهوم «الأمن الجماعي»، والذي ستتم مناقشته في المطلب التالي، ومسار عملي تجسد في عدة محاولات لتنظيم المجتمع الدولي في أعقاب الحروب الدولية الكبرى [521].

وفي هذا الإطار فقد شهد التنظيم الدولي على صعيد بلورة نظام للسلم والأمن الدوليين، ثلاث صيغ رئيسية، وهي:صيغة «الحلف المقدس» و «الوفاق الأوربي» [522]، وصيغة عصبة الأمم [523]، وصيغة الأمم المتحدة [524]:

(519)حول مزيد من التفصيل بخصوص نظام توازن القوى ، انظر د.إسماعيل مقلد – المصدر السابق – ص265 وما بعدها .

(520)مارسيل ميرل – المصدر السابق – ص37-39 .

(521)د.كيتشي فوجيوارا – أنماط النظام والتغيرات في العلاقات الدولية – مصدر سابق – ص1 وما بعدها .

(522)انظر بخصوص ذلك د.بطرس غالي – الحكومة العالمية – القاهرة – دار المعارف – 1992 – ص53، 54 . د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص78-82 .

(523)بخصوص العصبة أنظر د.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص304 وما بعدها. د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص 102، ود.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص82 .

(524)تمت دراسة الأمم المتحدة في المبحث الثالث من الفصل التمهيدي ص38 ومابعدها.

ثالثاً : مفهوم السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة:

تضمن الميثاق إشارات عديدة إلى «السلم والأمن»، وتهديد السلم أو الإخلال به وأعمال العدوان، لكنه لم يحدد المقصود بهذه المفاهيم ومصادر هذا التهديد والإخلال والعدوان[525]،الأمر الذي اعتبره البعض من أكبر العيوب التي توجه إلى الميثاق حين ترك هذا التقدير عرضة للتفسيرات التحكمية التي يصدرها مجلس الأمن طبقاً للمادة (39) [526].

وقد وردت هذه الإشارات خصوصاً في الديباجة والمادة (1/ 1) من الميثاق، التي حددت الهدف الأول للمنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي يتضمن التدابير الكفيلة بمنع قيام الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وحل المنازعات بالطرق السلمية، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم [527].

إلا أن الميثاق وإن لم يحدد المقصود بمفهوم السلم والأمن الدولي، فقد وضع تصورًا لنظام كامل لهما يشكل نقلة نوعية مقارنة بالتجارب الدولية السابقة، ويقوم على جانبين رئيسيين [528]:

أولهما : وقائي، يتمثل بمجموعة من المبادئ والقواعد التي يتعين على المجتمع الدولي العمل على هديها والالتزام بها، وإطار مؤسسي- يتكون من مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي تقوم بدورها بحسب السلطات الممنوحة لها، والتي يحتل مجلس الأمن الدور الرئيسي فيها .

وثانيهما: علاجي، يتمثل بمجموعة من الاختصاصات اللازمة لفرض السلم والأمن الدوليين في حالة رفض الانصياع للتسوية بالطرق السلمية أو حدوث عدوان أو إخلال بالسلم يتطلب ردًّا فوريًّا لقمعه.

وهذان الجانبان يشكلان معاً نظام «الأمن الجماعي» الذي اعتمدته وطورته الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، الذي سيتم تناوله في المطلب التالي، فيما سيتم تناول الاختصاصات التي منحت لمجلس الأمن بموجب هذا النظام لحفظ السلم والأمن الدوليين في المبحثين التاليين من هذا الفصل .

(525)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص 109.

(526)د.عائشة راتب – دراسات قانونية – القاهرة–دار النهضة العربية–2003/ 2004– ص115ومابعدها.

(527)هالة سعودي – الولايات المتحدة والأمم المتحدة – دراسة وردت ضمن الأمم المتحدة بعد نصف قرن – مصدر سابق – ص28.

(528)د.عائشة راتب – دراسات قانونية – القاهرة– دار النهضة العربية–1995 – ص98، و د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص 110 وما بعدها.

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن في ضوء نظرية الأمن الجماعي

في المطلب السابق تم التوصل إلى أن تطور فكرة السلم والأمن الدوليين قد وصلت في ظل الأمم المتحدة إلى نظام «الأمن الجماعي»، الذي حدّد له الميثاق مجموعة من المبادئ والقواعد والآليات والمؤسسات، الذي سيتم تناوله وفق الفقرات التالية:

أولاً: مفهوم الأمن الجماعي ومضمونه:

يذهب البعض إلى أن فكرة تحقيق الأمن من خلال الجماعة قد جذبت اهتمام البشرية منذ المراحل الأولى لنشوئها وتطورها، على أساس أن الإنسان – بحكم طبيعته الاجتماعية – يميل دائماً إلى نقل تبعة مسؤولية أمنه الخاص إلى الجماعة التي ينتمي إليها [529].

ويذهب البعض الآخر إلى أن الفيلسوف الألماني «كانت» هو الذي وضع أسس «الأمن الجماعي» عندما اقترح إنشاء فيدرالية تضم دول العالم، حيث تتكتل غالبية الدول الأعضاء لمعاقبة أيّ دولة تعتدي على دولة أخرى سعياً لتحقيق مصالح ضيقة [530].

وإذا كان ذلك صحيحًا على مستوى جذور فكرة «الأمن الجماعي» وتطورها، إلا أن هذه الفكرة كنظام من القواعد والآليات والمؤسسات على مستوى المجتمع الدولي، قد ارتبط – في الرأي الغالب – بتطور سعي هذا المجتمع للوصول بالعلاقات الدولية إلى حالة مقبولة من السلم والأمن الدوليين، وبالتالي ارتباط هذا المفهوم بالنقلة النوعية التي وصل إليها المجتمع الدولي مع عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة [531].

(529)د.ممدوح شوقي – المصدر السابق – ص407 ، ود.محمد طلعت الغنيمي – المصدر السابق – ص86.

(530)تاكايوكي ياماموريا – المصدر السابق – ص2 .

(531)د.بطرس غالي – الحكومة العالمية – مصدر سابق – ص9-52 ، د.عائشة راتب وصلاح عامر – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص1-60 ، مارسيل ميرل – المصدر السابق – ص52-60 .

وفي هذا الإطار رأى البعض أن ظهور فكرة الأمن الجماعي كنظام يعدّ نتاجاً مباشراً لتلك العلاقة بين مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وبين مبدأ وجوب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية [532]، فيما ذهب البعض الآخر إلى أن ظهور هذه الفكرة يعود إلى فشل نظام «توازن القوى في المحافظة على السلم والأمن الدوليين [533].

وفي إطار محاولات تحديد مضمون فكرة «الأمن الجماعي»، اعتبر البعض أن تحقيق الأمن الجماعي يعدّ أحد أقدم أهداف التنظيم الدولي المعاصر [534]، باعتباره يجسّد حلاً وسطاً ما بين الفوضى الدولية والحكومة العالمية [535]، وما بين نظام العدالة الخاصة ونظام السلطة العامة، الذي يُعرف بنظام الإجراءات الجماعية [536].

بينما رأى البعض الآخر، بأن قواعد الأمن الجماعي هي مجموعة متداخلة من قواعد التمثيل الجماعي والعمل المشترك ومبادئ القانون الدولي العرفي، تتلخص في مبدأ العمل الجماعي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، الذي يتمثل في صورتين : التحضير الجماعي في صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تكون سبباً في منعه، والتدخل الجماعي في صورة الإجراءات الجماعية وقد تكون سبباً في إيقافه وعقابه [537].

(532)د.صلاح الدين عامر – قانون المنظمات الدولية - المصدر السابق – ص3، ص252 .

(533)د.إسماعيل صبري مقلد - المصدر السابق – ص293.

(534)د.محمد عزيز شكري – التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع – دمشق – دار الفكر – 1973 – ص426.

(535)أنس . ل.كلود – النظام الدولي والسلام العالمي - مصدر سابق – ص340 .

(536)د.عبد العزيز محمد سرحان – إسرائيل والعرب ، سلام أم حرب أم إرهاب – القاهرة – دار النهضة العربية – 1997 – ص65 .

(537)د.عائشة راتب – دراسات قانونية - مصدر سابق – ص98 .

كما كانت هناك محاولات لتحديد مضمون فكرة الأمن الجماعي عن طريق تقديم تعريفات له، وفي هذا الإطار فقد عرفه البعض بأنه «النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف» [538]، وعرفه البعض الآخر بأنه «ذلك النظام الهادف إلى تحقيق أمن الجماعة الدولية عن طريق آليات مشتركة وإجراءات تزن ما بين الأمن القومي للعضو الدولي وأمن المجتمع الدولي ككل» [539]، وعرفه البعض الثالث بأنه «النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية عضو فيها والسهر على أمنه من الاعتداء» [540].

واستناداً إلى هذه الآراء والتعاريف يمكن تحديد مفهوم الأمن الجماعي ومضمونه، بالقول بأن فكرة السلم الدولي تقوم على أساس أن الأمن الدولي لا ينقسم وغير قابل للتجزئة، وهو محصلة أمن الدول مجتمعة، الأمر الذي يفرض تضافر جهود الدول جميعاً لتحقيق الأمن المشترك، عبر مجموعة من الإجراءات الجماعية التي يقتصر استخدامها على الجماعة الدولية وحدها لقمع أي حالة تستدعي ذلك .

ثانياً : مفهوم الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة:

إن مصطلح «الأمن الجماعي» لم يستخدم بصيغته هذه في الميثاق، لذلك جاءت نصوصه خالية من أي تعريف يحدد معالم وأطر هذا المفهوم، وكل ما ورد في هذا الشأن هو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (1) من الميثاق التي أشارت بأنه تحقيقاً لمقاصد الأمم المتحدة لها أن تتخذ «التدابير المشتركة» الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها [541]، كما أشارت المادة (2/ 7) من الميثاق إلى «تدابير القمع» في معرض تحديدها لمبادئ الأمم المتحدة[542]، دون أن يكون هناك تحديد في الميثاق للفرق بين التدابير المشتركة و تدابير القمع[543].

(538)د.ممدوح شوقي – المصدر السابق – ص409 .

(539) د.عمرو رضا – المصدر السابق – ص67 .

(540)د.محمد طلعت الغنيمي – المصدر السابق – ص86 .

(541)انظر نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق.

(542)انظر نص المادة (2/ 7) من الميثاق.

(543)د.ممدوح شوقي – المصدر السابق – ص411 ، ود.عمرو رضا – المصدر السابق – ص66 .

لذلك كان على الفقه الدولي أن يتولى مهمة تحديد مفهوم الأمن الجماعي من خلال الإشارات التي وردت في نصوص الميثاق، وقد اختلف الرأي في هذا الشأن، حيث أخذ البعض بالمعنى الضيق لمفهوم الأمن الجماعي الذي يقتصر على وظيفته الدفاعية لحماية الدولة من الاعتداء الخارجي [544]، وأخذ البعض الآخر بالمعنى الواسع لمفهوم الأمن الجماعي ووظيفته دون تحديد لنوع الاعتداء [545]، فيما ربطه البعض الثالث بأصل نشأته والهدف من وجوده كوسيلة لتحقيق السلم وردع العدوان [546].

واستناداً إلى نصوص الميثاق فإن كثير من الباحثين يؤكد بأن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع تصوراً لنظام كامل للأمن الجماعي، يقوم على جانبين [547]:

الأول : الجانب الوقائي : ويقوم على مجموعة من المبادئ والقواعد العامة التي نص عليها الميثاق، والتي يتعين على الدول والمنظمة الدولية وفروعها الالتزام بها والعمل على هديها كوسيلة من وسائل وقاية المجتمع الدولي من الأخطار، ومن أهم هذه المبادئ والقواعد، المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وعدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً في حل المنازعات الدولية .

كما حدد الميثاق ثلاثة أجهزة رئيسية من أجهزة الأمم المتحدة تلعب دوراً أو آخر في الترتيبات الخاصة بالجانب الوقائي لنظام الأمن الجماعي، وهي مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومحكمة العدل الدولية [548].

والثاني : الجانب العلاجي : ويتضمن جميع الترتيبات اللازمة لفرض السلم والأمن الدوليين في حالة رفض الانصياع للتسوية بالطرق السلمية أو حدوث أيّ من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، تتطلب رداً فورياً لردعه أو قمعه [549].

(544)د.صلاح الدين عامر – المصدر السابق – ص254.

(545)د.محمد طلعت الغنيمي – المصدر السابق – ص16، و ص607 .

(546)د.عبد العزيز سرحان – المصدر السابق – ص69 .

(547)د.مفيد شهاب – الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (64) – 1968 – ص448 .

(548)د.حسن نافعة – دور الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص110-118 .

(549)المصدر السابق – نفس الصفحات .

ويتبين مما سبق من آراء وتفسيرات لمفهوم الأمن الجماعي، وإزاء عدم تحديد المقصود به في الميثاق، إن هذا المفهوم قد استقر في فقه القانون الدولي للإشارة إلى التدابير المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع من الميثاق، التي تتخذها الجماعة الدولية ضد المعتدي في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين [550].

وبناءً على ذلك، يمكن اقتراح تعريف الأمن الجماعي بأنه «نظام من المبادئ والقواعد والآليات والإجراءات الجماعية، الوقائية والعلاجية،التي توصل إليها المجتمع الدولي بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وأناط مسؤولية القيام بها إلى الدول مجتمعة، عبر المنظمات الدولية وأجهزتها الرئيسية المختصة، إما سعياً لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أو لمنع أو قمع أيّ من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان» .

ثالثاً : دور مجلس الأمن في إطار نظام الأمن الجماعي:

من تحليل نظام الأمن الجماعي في الميثاق يتضح أن هذا النظام وجد بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، الذي كان هذا الهدف وراء فكرة التنظيم الدولي، وتطبيقاً لهذا النظام فقد أناط الميثاق المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن بموجب السلطات والاختصاصات التي خولها له [551].

ولما كان نظام الأمن الجماعي يقوم على قاعدتين أساسيتين، الأولى : حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والثانية : هي رد الفعل الجماعي من جانب المجتمع الدولي ممثلاً بمجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، فإن دور مجلس الأمن في إطار نظام الأمن الجماعي، يتحدد بأهلية هذا المجلس، واختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق، إضافةً إلى تأثر هذا الدور بحركة المجتمع الدولي ومتغيراته[552].

(550)د.ممدوح شوقي – المصدر السابق – ص411 .

(551) د.عمرو رضا – المصدر السابق – ص68 .

(552)د.ممدوح شوقي – الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي – مصدر سابق – ص412 .

لذلك وإزاء المتغيرات تلك فقد ذهبت بعض الآراء إلى عدم اقتصار دور المجلس على ردع العدوان والحد من النزاعات المسلحة وحفظ السلم والأمن، بل ضرورة تجاوز ذلك إلى التعامل مع مسائل أخرى فرضتها التطورات المعاصرة، كحقوق الإنسان والديمقراطية(553)، التي كان لها أثرها بعد انتهاء الحرب الباردة، كما سيتبين ذلك في الباب الثاني،أما أنصار المفهوم الضيق، فقد أكدوا على أن دور المجلس يقتصر في التدخل على التدابير الجماعية وفقاً لنصوص الميثاق، وبالتالي لا يمكن استخدام هذه التدابير لضمان احترام كل الالتزامات القانونية التي يفرضها الميثاق على الدول، أو تلك التي تفرضها المتغيرات الدولية (554).

ونخلص من هذا كله، وبالرغم من الآراء التي حاولت أن توسع من مفهوم الأمن الجماعي، إلى أن دور مجلس الأمن في إطار نظام الأمن الجماعي محدد بالسلطات والاختصاصات الممنوحة له في الفصلين السادس والسابع، وبالتالي هي المعيار في بيان الدور المنوط به في حفظ السلم والأمن الدوليين، وستكون هذه السلطات والاختصاصات موضوعاً للمبحثين التاليين من هذا الفصل .

---

(553)د.عبد الله العريان – مفهوم حقوق الدول وواجباتها – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (55) – يوليو – 1978 – ص130 ، ود.عمرو رضا – المصدر السابق – ص69 .

(554)د.عبد العزيز سرحان – إسرائيل والعرب – مصدر سابق – ص483 .

المطلب الثالث

توزيع أعباء ومهام حفظ السلم والأمن الدوليين

ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (1/ 1) على حفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره الهدف الأول والأساسي للمنظمة[555]، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تتوزع مهام حفظ السلم والأمن الدوليين على جميع فروع الهيئة تقريباً [556]،وتتوزع بشكل أوضح على أربعة من هذه الفروع، وهي: مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية ثم الأمين العام[557].

وقد أثارت هذه المهام نوعاً من تنازع الاختصاص بين فروع الأمم المتحدة، لذلك سيتم تناول آلية توزيع مهام حفظ السلم والأمن بين فروع المنظمة وفقاً للفقرات الآتية:

أولاً : مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بين مجلس الأمن والجمعية العامة :

أثارت الاختصاصات الممنوحة لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن، النقاش بخصوص طبيعة العلاقة بينهما والتنازع بين اختصاصاتهما وكما يأتي:

1- طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة:

يشير البعض إلى أن الفرق بين التنظيم الدستوري للأمم المتحدة وعصبة الأمم هو في قيام الجمعية العامة والمجلس في العصبة بممارسة وظائف متماثلة، في حين تعدّ الجمعية العامة في الأمم المتحدة هيئة للمداولات والتوصيات بينما يمارس مجلس الأمن سلطات المحافظة على السلم والأمن الدوليين [558]، ويحيلون هذا التوجه الدستوري للمنظمة إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي حاول المؤسسون تأسيس أحكام الميثاق عليه، بحيث تكون الجمعية العامة الهيئة النيابية ومجلس الأمن الجهاز التنفيذي ومحكمة العدل السلطة القضائية [559].

(555)انظر نص المادة (1/ 1) من الميثاق.

(556)د.ريمون حداد – العلاقات الدولية – مصدر سابق – ص430 .

(557)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص203 .

(558)د.محمد العالم الراجحي – المصدر السابق – ص95.

(559)أنيس. ل.كلود – المصدر السابق – ص239 .

ويؤكدون على تفرد مجلس الأمن بالسلطات المطلقة على المستويين الأمني والسياسي دون الجمعية العامة، حيث خول الميثاق المجلس بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين على المستوى الأمني، وله وحده سلطة تقدير ما يراه مناسبًا من إجراءات لكفالة السلم والأمن وفقاً لكل حالة معروضة عليه المستوى السياسي، وحرّم على الجمعية العامة مناقشة أي موقف أو نزاع معروض على المجلس [560].

ويشير البعض الآخر إلى أن فلسفة البنية التنظيمية للأمم المتحدة والأسس التي استندت عليها في توزيع السلطات والاختصاصات، تقوم على بعدين [561]:

الأول : وظيفي، تأسس على ضرورة تشكيل أجهزة وفروع رئيسية تقوم كل منها بوظيفة معينة، وعلى هذا الأساس تم إنشاء الجمعية العامة كجهاز عام يملك صلاحية مناقشة أي مسألة تدخل ضمن اختصاص المنظمة، ومجلس الأمن ليقوم بوظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد رجح الميثاق من كفة المجلس على حساب الجمعية العامة الذي له وحده اتخاذ قرارات ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء .

والثاني : سياسي، يتمثل بالاعتبارات الخاصة بمحاولة إقامة نوع من التوازن السياسي بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، ففي الوقت الذي أطلق يد الجمعية في كل ما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وشؤون المستعمرات، أطلق يد مجلس الأمن تماماً في جميع المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين [562].

ومن ناحية أخرى يشير البعض إلى أن تفويض المجلس بممارسة سلطات تنفيذية واسعة لم تأتِ في إطار تصور واضح لتنظيم السلطة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، مستندين في ذلك إلى أن ممارسة المجلس لبعض مظاهر السلطة التنفيذية لا يقابله ممارسة الجمعية لبعض مظاهر السلطة التشريعية، كما أن محكمة العدل لا تأخذ بالولاية الإلزامية [563].

---

(560)المصدر السابق – ص119.

(561)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي - مصدر سابق – ص116، 117 .

(562)د.حسن نافعة - الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد – دراسة وردت ضمن النظام العالمي الجديد - مصدر سابق – ص294-297.

(563)د.عائشة راتب – التنظيم الدولي - مصدر سابق – ص142، 143، و ص213، 214.

والواقع أن كلا الرأيين يحمل قدراً من الصحة، فمن الناحية الشكلية تبقى الأمم المتحدة في النهاية تعبيراً عن الشكل السياسي المتطور الذي وصلت إليه الدولة الحديثة من حيث الفصل بين السلطات، فهناك هيئة عامة تمثل فيها جميع الدول ومجلس يكون التمثيل فيه لعدد محدود من الدول ومحكمة تمارس نوعاً من الاختصاصات القضائية، لكن من جانب آخر،فإن الجمعية العامة لا تمارس أي سلطات تشريعية كتلك التي تمارسها المجالس التشريعية لدى الدول، كما أن محكمة العدل الدولية لا تملك ولاية إلزامية في مواجهة الدول .

لذلك فإن الرأي الراجح هو انصراف نية واضعي الميثاق إلى أن يعهدوا إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن، مع السماح للجمعية بدور ملموس بجانب دور المجلس [564]، فالجمعية لها اختصاص عام وشامل في بحث كل موقف يتصل بالسلم والأمن كجهاز لإصدار التوجيهات، أما المجلس فهو الجهاز الخاص باتخاذ القرارات، حيث حدد الميثاق دور كل من الجهازين بحيث تتكامل مهمتها في الإحاطة بجميع جوانب المنازعات[565].

2- سلطات مجلس الأمن والجمعية العامة وتنازع الاختصاص بينهما :

لما كان مجلس الأمن يعدّ هو الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، الذي يتولى المسؤولية الأولى والأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد عهد إليه الميثاق بمجموعة من السلطات والاختصاصات بموجب الفصلين السادس والسابع خصوصاً، والتي له على ضوئها اتخاذ ما يلزم من تدابير وتنفيذ ما يوصي به المجلس ويقرره [566].

ولما كان المبحثان الثاني والثالث من هذا الفصل قد خصصا لتناول سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن ،فسيتم في هذه الفقرة بيان اختصاصات الجمعية في هذا المجال والحدود التي وضعها الميثاق بينها وبين المجلس حلاً لتنازع الاختصاص بينهما، وكما يلي :

(564)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص203-206 .

(565)انظر Good Rich and S Op.Cit, p.15 .

(566)د.أحمد الموسوي – المنظمات الدولية والإقليمية – مصدر سابق – ص70 .

اختصاصات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[567]:

بموجب المادة (10) من الميثاق، للجمعية العامة اختصاص عام بمناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات ووظائف أي فرع من الفروع [568].

بموجب المادة (11/ 2) للجمعية أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها، ولها أن تقدم توصيات بهذا الشأن [569].

بموجب المادة (14) للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية، بما فيها انتهاك أحكام مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة [570].

بموجب المادة (11/ 3)، للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر [571].

بموجب المادة (11/ 1)، للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، ولها أن تقدم التوصيات بهذا الشأن [572].

تنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والجمعية العامة :

من أجل تفادي أي تنازع في الاختصاص بين مجلس الأمن والجمعية العامة، فقد وضع الميثاق بعض المبادئ التي تكفل تفادي هذا التنازع، وهي [573]:

(567)انظر بهذا الخصوص د.عبد العزيز سرحان – الأمم المتحدة واختيار المصير – مصدر سابق – ص142 وما بعدها ، ود.عائشة راتب – المصدر السابق – ص143–145 ، د.ريمون حداد – المصدر السابق – ص432 ، 433 .

(568)انظر نص المادة (10) من الميثاق.

(569)انظر نص المادة (11/ 2) من الميثاق.

(570)انظر نص المادة (40) من الميثاق.

(571)انظر نص المادة (11/ 3) من الميثاق.

(572)انظر نص المادة (11/ 1) من الميثاق.

(573)انظر بهذا الخصوص د.عبد العزيز سرحان – المصدر السابق – ص136–138 .

تعد الجمعية العامة الجهاز المختص بالمناقشة وإصدار التوصيات بخصوص أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أي فرع، كما أن لها فيما عدا ما نصت عليه المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن بما تراه في تلك المسائل والأمور، وذلك بموجب المادتين (10، 11/ 2).

يعدّ مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل بمسائل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك بموجب المادة (34/ 1) من الميثاق[574].

ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية بشأن أي موضوع ينظر فيه مجلس الأمن ما لم يكن بناءً على طلب هذا المجلس، وذلك بموجب المادة (12).

إذا كان للجمعية أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن، واقتضت الضرورة القيام بعملٍ ما، فينبغي إحالتها على المجلس قبل بحثها أو بعده (م-11/ 2).

ثانياً : مهام فروع الأمم المتحدة الأخرى في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين:

1 - محكمة العدل الدولية:

على الرغم من أن الميثاق لم يحدد دوراً مباشراً للمحكمة في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، إلاّ أن أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية كثيراً ما أسهمت في تسوية المنازعات سلميًّا وفي حسم أمور معينة ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر [575]، كدورها في عملية تقنين قواعد القانون الدولي خاصةً قوانين البحار، حيث استنارت لجنة القانون الدولي في صياغتها لقانون البحر بما جاء بأحكام المحكمة في قضية مضيق كورفو عام 1949 وغيرها من الأحكام [576].

---

(574)انظر نص المادة (34/ 1) من الميثاق.

(575)د.حسن نافعة – دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين – مصدر سابق – ص 115.

(576)Roberts and Benedict Kings bury , UN , Divided world : The UN's Roles in International Relations , 2nd ed (Oxford Clarendon , 1993 pp.543-548) □
وانظر د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص211 هامش (32).

2- دور الأمين العام للأمم المتحدة :

بموجب المادة (99) من الميثاق، للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى من شأنها تهديد حفظ السلم والأمن الدوليين [577]، وهذا يعني ضمنيًّا الاعتراف بصلاحيات الأمين العام في القيام بدراسة المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين وبإجراء التحريات والاتصالات الضرورية، ومنحه حق الاتصال بأطراف النزاع المختلفة للتعرف على وجهات النظر وتقديم المقترحات بخصوص حل النزاع قبل أن يقرر لفت نظر المجلس إليه [578].

وقد قام الأمناء العامون من تريجفي لي وحتى فالدهايم بتفسير السلطات التي أعطاها له الميثاق تفسيراً واسعاً بما يعطي لهم الحق في الاشتراك في إيجاد الحلول السياسية والوساطة والتحقيق، فقام – مثلاً – تريجفي لي في عام 1950 بالوساطة بين الكتلتين الشرقية والغربية، وقام همرشولد بوضع الأساس لحل النزاع أثناء العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 [579].

كما تضمنت تقارير الأمين العام السنوية الدعوات إلى الوحدة العالمية وحل المشاكل بطريقة سلمية عن طريق الأمم المتحدة، وهو ما يلعب دوراً مهمًّا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين [580].

3- مهام الفروع الأخرى :

كما نص الميثاق على دور ما لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية [581]، حيث أشار في المادة (65) من الميثاق على قيام المجلس الاقتصادي بمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وأن يعاونه متى طلب ذلك، وأشارت المادة (83/ 3) على أن لمجلس الأمن أن يستعين بمجلس الوصاية في إدارته للمواقع الإستراتيجية، لكن مع هذه الإشارات يبقى الدور المباشر والملموس هو للفروع الأربعة التي ورد ذكرها فيما سبق .



(577)د.ريمون حداد – المصدر السابق – ص440 .

(578)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص131 ، ود.إسماعيل مقلد – المصدر السابق – ص703 .

(579)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص193-195 .

(580)د.عامر الجومرد – المصدر السابق – ص156 .

(581)انظر نصّ المادتين (65، 83/ 3) من الميثاق.

■ المبحث الثاني
سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في تسوية المنازعات بالطرق السلمية – الفصل السادس

وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن يمارس سلطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين عبر تسوية المنازعات التي لا تصل إلى حد تهديد السلم أو الإخلال به ولا تشكل عملاً من أعمال العدوان بالطرق السلمية، وتوصف سلطات مجلس الأمن في هذه الحالة بأنها تدخل غير مباشر على أساس أنه يقوم بالعمل على تهيئة المناخ من أجل تسوية المنازعات التي تنشب بين الدول الأعضاء دون أن يكون تدخله ملزماً لأطراف النزاع، ويظهر هذا التدخل في عدد من الحالات التي بينها الميثاق ونص عليها في الفصل السادس المتعلق بحل المنازعات حلاًّ سلميًّا وعلى الأخص المواد من (33-38) .

وتتدرج سلطات مجلس الأمن في هذا الإطار من مجرد دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتها بالطرق السلمية إلى دعوتهم لتسوية منازعاتهم وفقاً لأسس خاصة، وبحسب ظروف النزاع في الحالتين، وتجري عادةً التسوية السلمية عبر مجموعة من الوسائل الودية التي جرى التعامل الدولي معها .

ومن أجل مناقشة هذه الجوانب فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وكما يلي :

المطلب الأول: دعوة الأطراف لحل منازعاتها بالطرق السلمية.

المطلب الثاني: الوسائل السلمية لحل المنازعات أو المواقف الدولية.

المطلب الثالث: دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتها وفقاً لأسس خاصة.

المطلب الأول

دعوة الأطراف لحل منازعاتها بالطرق السلمية

بموجب المادة (33/ 1) فإنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بإحدى الطرق السلمية أو الودية [582]، وبموجب المادة (33/ 2) فإن لمجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بالطرق التي حددتها الفقرة (1) أعلاه إذا رأى المجلس ضرورة لذلك [583].

ويثير هذا النص عدداً من المسائل التي تستلزم مناقشتها وفقاً للفقرات الآتية:

أولاً : حدود سلطات مجلس الأمن في إطار هذه الدعوة:

وفقاً للنص أعلاه فإن دور مجلس الأمن يقتصر على دعوة الدول المتنازعة لحل ما بينها من منازعات بإحدى الوسائل السلمية التي عددّها النص، ومطالبة الدول المتنازعة بأخطاره بنتيجة الوسائل السلمية التي أوصى باتباعها في حل ما بينها من منازعات [584].

ومن جهة أخرى لا يعني ترتيب الطرق السلمية في نص المادة (33/ 1) وجوب إلزام المجلس للأطراف المتنازعة بهذا الترتيب عند سعيهم لحل منازعاتهم الدولية، ولكن يجوز للمجلس دعوة هذه الدول لحل نزاعاتها بأية وسيلة من الوسائل السابقة يراها مناسبة [585].

(582)انظر نص المادة (33/ 1) من الميثاق.

(583)انظر نص المادة (33/ 2) من الميثاق.

(584)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص41 .

(585)المصدر السابق – نفس الصفحة .

ثانياً : طرق عرض النزاع أو الموقف على مجلس الأمن :

نظم ميثاق الأمم المتحدة طرق عرض النزاع أو الموقف على مجلس الأمن في إطار دعوة الأطراف لحل منازعاتها بالطرق السلمية، وفقاً لما يأتي :

بموجب المادة (34) من الميثاق فإن لمجلس الأمن أن يبادر إلى حل النزاعات أو المواقف بالطرق السلمية من دون أن يطلب منه أحد ذلك [586].

بموجب المادة (35/ 1) فإن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة سواء كانت طرفاً في النزاع أو لم تكن طرفاً فيها الحق في أن تطلب من مجلس الأمن ممارسة هذا الاختصاص [587].

ومن الأمثلة على قيام دول أعضاء بإثارة منازعات أمام مجلس الأمن ولم تكن طرفاً فيها، قيام كل من كندا والدانمارك وباراجواي والمملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة بتوقيع خطاب من قبل ممثليها لفتت فيه انتباه مجلس الأمن إلى الموقف في تشيكوسلوفاكيا عام 1968 [588].

وبموجب المادة (35/ 2) فإن للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تطلب من مجلس الأمن ممارسة اختصاصاته في دعوة الأطراف إلى حل منازعاتها بالطرق السلمية، لكن بشرط أن تكون هذه الدولة طرفاً في النزاع وأن تقبل سلفاً التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق بالنسبة لهذه المنازعات [589].

---

(586)انظر نص م/ 34.

(587)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص83 ، ود.عائشة راتب – المصدر السابق – ص164 .

(588)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص39، 40 ، هامش (1) .

(589)د.جابر إبراهيم الراوي – المنازعات الدولية – جامعة بغداد – 1987 – ص150 .

وفيما يخص الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة، فإن الممارسة العملية لم تثر شرط وجوب أن يكون الطرف الذي ينبه مجلس الأمن إلى وجود نزاع متمتع بوصف الدولة إلاّ في حالات نادرة [590].

وكمثال على هذه الحالة، عند قيام مجلس الأمن بمناقشة شكوى حيدر أباد ضد الهند في 16، 18 أيلول/ 1948، أنكر مندوب الهند على حيدر أباد الحق في تنبيه مجلس الأمن إلى النزاع القائم بينهما وذلك لافتقارها لوصف الدولة [591].

وكذلك الأمر بالنسبة لقيام الحكومة الكويتية بتنبيه مجلس الأمن إلى نزاعها مع العراق في الأول من تموز/ 1961 استناداً إلى المادة (35/ 2) من الميثاق، الذي ردّت عليه الحكومة العراقية في اليوم التالي بعدم صلاحية الكويت لاستخدام هذا الحق لأنها تفتقر إلى وصف الدولة، ولم يأخذ مجلس الأمن بهذا الرد وقرر إدراج موضوع التنبيه على جدول أعماله [592].

وبموجب المادة (11/ 3) من الميثاق، للجمعية العامة أن تنبه مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر [593].

وللأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة (99) من الميثاق أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدّد حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر [594].

ويتبين من النصوص أعلاه أن ميثاق الأمم المتحدة قد ترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية إثارة اختصاص مجلس الأمن بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية حتى ولو لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف المتنازعة على عرضها عليه، ولذلك فإن البعض من الكتاب يرى في ذلك تقدماً كبيراً على طريق تجاوز مبدأ السيادة الوطنية المطلقة الذي كان يستوجب ضرورة انعقاد هذا الاتفاق حتى يتمكن مجلس الأمن من التصدي لمثل هذه المنازعات [595].

(590) L.B.SOHN, Cases on United Nations Law, Brooklyn, the foundations press, 1961, p.391.

(591) Ibd,p.391

(592)د.بسام المرهج – منظمة الأمم المتحدة وأزمة السلام في الخليج العربي – دمشق – مكتبة الأسد – 1999 – ص77– 82.

(593)انظر نص المادة (11/ 3) من الميثاق.

(594)انظر نص المادة (99) من الميثاق.

(595)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص40 .

ومن ناحية أخرى فإنه على الرغم من وجود الحالات السابقة إلاّ أن تدخل المجلس ليس وجوبيًّا، فإذا نظر النزاع فله أن يجري مناقشات حوله، وله أن يدعو من يشاء من الدول غير الأعضاء في المجلس للمشاركة في المناقشات حسب (م-31) من الميثاق [596].

ثالثاً : المقصود بالنزاع أو الموقف:

لم يتضمن الميثاق تحديداً للمقصود بالنزاع أو الموقف الذي من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وإنما ترك الأمر لمطلق إرادة مجلس الأمن[597]، حيث نصت المادة (34) من الميثاق على أن «لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع (Dispute) أو أي موقف (Situation) قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي» .

ويؤكد البعض أن مضمون المادة أعلاه يتفق مع اعتراف واضعي الميثاق لأجهزة المنظمة بحق تفسير نصوص الميثاق التي تتعلق باختصاصاتها على أساس استناد كل جهاز في ممارسة هذه الاختصاصات على وثيقة قانونية، وبالتالي عدم الحاجة إلى تضمين الميثاق نصًّا يعترف لكل جهاز بحق تفسير النصوص المتعلقة به، لأن ذلك سيكون بمثابة تقرير لحقيقة لا خلاف عليها [598].

وفي هذا الإطار فقد جرى العمل في مجلس الأمن على أن ادعاء أحد أطراف النزاع أن من شأن استمراره سيؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو تعريضهما للخطر يكفي لعرض النزاع على المجلس استناداً إلى المادة (33) من الميثاق [599].

من جهة أخرى فإن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية بخصوص ما إذا كان الأمر يتعلق بوجود نزاع أو موقف من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أم أن الوقائع المدعاة لا تصل إلى هذا المستوى [600]، إلا أن هذه السلطة التقديرية مقيدة بثلاثة شروط لإمكان القول بوجود مثل هذا النزاع أو الموقف، وكما يأتي :

(596)د.مصطفى سلامة حسين – المصدر السابق – ص118 .

(597)د.خليل إسماعيل الحديثي – المصدر السابق – ص218، 219.

(598)عزيز عارف القاضي – تضمين قرارات المنظمات الدولية – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة – 1977 – ص325-329.

(599)د.جابر إبراهيم الراوي – المصدر السابق – ص147.

(600)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص42 .

1- وجود نزاع أو موقف :

يجب على مجلس الأمن عند فحصه لنزاع ما أن يتأكد من أنه نزاع دولي وليس نزاعاً داخليًّا مما لا يجوز للمنظمة الدولية أن تتدخل فيه بما يتعارض مع نص المادة 2/ 7 التي لا تجيز التدخل في الشؤون الداخلية للدول [601]، أي أن السلطة التقديرية للمجلس تشترط وجود نزاع أو موقف ينطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو بالمجتمع الدولي ككل، وليس بأطراف محدودة [602].

2- أن يكون النزاع أو الموقف قائماً ومستمرًّا عند عرضه على مجلس الأمن:

وأن تكون هناك دلالات ومؤشرات كافية لأن تؤكد استمرار هذا النزاع أو الموقف إذا لم تتم المبادرة إلى حله [603].

3- أن يكون من شأن استمرار النزاع أو الموقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وبالتالي فإذا لم يكن استمرارهما مؤدياً إلى هذه النتيجة فلن تكون هناك حاجة لأعمال السلطة التقديرية لمجلس الأمن وتدخله [604].

---

(601)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص83 .

(602)د.أحمد أبو الوفا – قانون المنظمات الدولية – القاهرة – دار الثقافة العربية – 1984 – ص451 .

(603)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص43 .

(604)نبيل محمد نور الدين بشير – مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي – رسالة دكتوراه في القانون مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة – 1977 – ص ص24-25.

المطلب الثاني

الوسائل السلمية لحل المنازعات أو المواقف الدولية

في إطار سلطة مجلس الأمن في دعوة الأطراف المتنازعة إلى حل نزاعاتها بالطرق السلمية، اعتمدت المادة (33/ 1) الطرق والوسائل المعترف بها في القانون الدولي، ولم تستحدث طرقاً أو وسائل جديدة، وسيتم تناولها وفقاً للفقرات الآتية:

أولاً : الوسائل الدبلوماسية :

حددت م (33/ 1) من الميثاق هذه الوسائل بأربع وهي:

1 – المفاوضة Negotiation: يتمثل مضمون المفاوضة بقيام الأطراف المتنازعة بتبادل وجهات النظر مباشرةً بينها بهدف حل النزاعات التي نشبت بينها حلاً وديًّا يرضي هذه الأطراف [605]. ويباشر هذه المفاوضات عادةً رؤساء الدول المتنازعة أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو مندوبين مخولين، ويتوقف مستوى التمثيل الرسمي في هذا النوع من المفاوضات على أهمية موضوع النزاع المعروض على طاولة المفاوضات [606].

وتعد المفاوضات من أيسر وسائل التوصل إلى حلول سلمية للنزاعات الدولية لتحررها النسبي من التقيد بالقواعد والإجراءات القانونية[607].

2 – الوساطة Mediation : يقصد بالوساطة تدخل طرف من الأطراف الغير فيما بين الأطراف المتنازعة بهدف التقريب بين وجهات نظرها، وله أن يقدم المقترحات لحل هذا النزاع، وتعد الوساطة غير ملزمة فللأطراف قبولها أو رفضها دونما أدنى مسؤولية، وان كان هذا الرفض يعدّ عملا عدائيا في بعض الأحيان، وكمثال على رفض الوساطة رفض المغرب عام 1963 وساطة مصر بينها وبين الجزائر وعرض النزاع بدلاً من ذلك على منظمة الوحدة الإفريقية [608].

---

(605) د.عصام العطية – القانون الدولي العام – جامعة بغداد – ط5 – 1985 – ص429 .

(606)د.أحمد الموسوي – المنظمات الدولية والإقليمية – لندن – دار البراق – ط1 – 1999 – ص74 .

(607)د.عبد العزيز سرحان– مبادئ القانون الدولي العام– مصدر سابق– ص509، 510.

(608)د. رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق– ص 143، 144،ود. حسام هنداوي–المصدر السابق– ص48

ومن الأمثلة على الوساطة قيام عدد من الدول العربية بالوساطة بين العراق والكويت لحل النزاع الذي نشب بينهما قبل أن يتطور هذا النزاع إلى أعمال حربية في عام 1991 (609).

3 – التحقيق Inquiry: يقصد بالتحقيق أن يعهد إلى لجنة دولية مكونة من أكثر شخص بمهمة تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع دولي قائم بين دولتين أو أكثر، بهدف الاستعانة بها من أجل الوصول إلى حل النزاع حلاً وديًّا (610)،وتشكل هذه اللجان عادةً من أشخاص يمثلون الدول المتنازعة وأشخاص آخرين ينتمون لدول أو أطراف محايدة، من أجل ضمان نزاهة وحيادية النتائج التي تتوصل إليها هذه اللجان (611).

ومن الجدير بالتأكيد هنا أن الرأي الذي تتوصل إليه لجان التحقيق لا يتمتع بالقوة القانونية الملزمة، وبالتالي فلا مسؤولية دولية على الأطراف التي لا تأخذ به (612).

وكمثال على وسيلة التحقيق، حل النزاع بين انجلترا وروسيا بشأن حريق بنك دوجر، عن طريق تشكيل لجنة تحقيق تم تشكيلها لهذا الغرض عام 1904 (613).

4 – التوفيق Conciliation: يقصد بالتوفيق التمهيد لحل النزاع بين الأطراف حلاً نهائيًّا، بتشكيل لجنة دولية تضم خبراء متخصصين وتحظى بثقة الأطراف المتنازعة، حيث تقوم اللجنة ببحث ودراسة جميع جوانب النزاع واقتراح الحلول التي تراها مناسبة(614).

(609)د.محمود وهيب السيد – أزمة احتلال العراق للكويت – القاهرة – دار النهضة العربية – 1995 – ص99 وما بعدها.
(610)د.أحمد الموسوي – المصدر السابق – ص75، 76 .
(611)د.عبد العزيز محمد سرحان – مبادئ القانون الدولي العام – مصدر سابق – ص511، 512 .
(612)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص48، والهامش (1) من نفس الصفحة .
(613)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص48، والهامش (1) من نفس الصفحة .
(614)د.عبد العزيز محمد سرحان – الغزو الأمريكي للعراق – مصدر سابق – ص12 .

وما يميز التوفيق عن التحكيم هو أنه لا يتمتع بالقوة القانونية الملزمة [615]. وكمثال على هذه الوسيلة، التوفيق بين فرنسا وسيام عام 1947 [616].

ثانياً : الوسائل القانونية :

أشارت المادة (33/ 1) إلى اثنين من هذه الوسائل وهما :

1 – التحكيم الدولي Arbitration: يقصد بالتحكيم حلَّ المنازعات الدولية على أساس القانون بواسطة محكمين تختارهم الدول المتنازعة [617].

ومع أن التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الدولية لا يختلف في جوهره عن القضاء الدولي، لأن كلاهما يستهدف حل النزاعات الدولية بموجب أحكام القانون، إلا أن التحكيم الدولي يراعى مقتضيات مبدأ السيادة الوطنية بدرجة أكبر من القضاء الدولي، فاللجوء إلى التحكيم لا يكون إلا من خلال اتفاق أطراف النزاع الدولي، التي لها وحدها حق تحديد موضوع التساؤل الذي يتم طرحه على هيئة التحكيم [618].

ومن ناحية أخرى يختلف التحكيم عن القضاء الدولي في الحق الذي يعود للأطراف المتنازعة في اختيار أعضاء هيئة التحكيم من الخبراء أو الفقهاء، وذلك بموجب اتفاق يطلق عليه «مشارطة التحكيم» [619].

---

(615)د.صلاح الدين عامر – تحكيم طابا، دراسة قانونية – القاهرة – دار النهضة العربية – 1992 – ص106 وما بعدها.

(616) THIERY (H), Droit International public, les coursed Droit, Paris, 1970 – 1971, p.32.

(617)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص50 .

(618)حول مزيد من التفاصيل بخصوص التحكيم انظر د.عبد العزيز محمد سرحان – المصدر السابق – ص14–20 .

(619)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص51 .

وبالرغم من تمتع القرار الصادر من هيئة التحكيم بقوة قانونية ملزمة، كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن القضاء الدولي، إلا أنه لا ينفذ بالقوة، بل يتوقف ذلك على إرادة الدولة التي صدر الحكم ضدها، بسبب غياب السلطة الدولية العليا التي تملك اختصاص تنفيذ الأحكام الدولية بالقوة [620]، بينما تعطي المادة (94) من الميثاق لمجلس الأمن مهمة السهر على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية [621].

2- التسوية القضائية Judicial Settlement: يقصد بالتسوية القضائية حل المنازعات الدولية وفقاً لأحكام القانون وبموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية [622]، وتمارس القضاء الدولي محاكم دائمة تعمل بموجب اتفاقيات دولية بين الدول الأعضاء، ولا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات [623].

وأول محكمة دولية أنشئت لهذا الغرض هي المحكمة الدائمة للعدل الدولي ذات الاختصاص العام بنظر المنازعات التي تثور بين الدول المختلفة، وظلت تمارس اختصاصاتها خلال الفترة بين الحربين العالميتين، حيث أصدرت أكثر من سبعين حكماً خلال الفترة (1922-1939) [624].

وحلّت محلها محكمة العدل الدولية التي اتخذت من النظام الأساسي للمحكمة السابقة دستوراً لها بعد إدخال بعض التعديلات عليه، والذي اعتبر جزءاً مكملاً لميثاق الأمم المتحدة، واعتبرت هذه المحكمة الأداة القضائية الرئيسية للمنظمة وأحد فروعها الرئيسية، وتمارس نوعين من الاختصاصات القضائية والاستشارية، كما سبق عرضه في الفصل التمهيدي [625].

(620)د.عصام العطية – المصدر السابق – ص445.

(621)انظر نص المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة.

(622)الأستاذ عباس علي حبيب – المصدر السابق – ص45 .

(623)د.أحمد الموسوي – المصدر السابق – ص51-53 .

(624)د.عبد العزيز محمد سرحان – المصدر السابق – ص21 وما بعدها .

(625)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص132-135 .

وإلى جانب هذه المحكمة، هناك على الصعيد الإقليمي العديد من المحاكم الدولية، منها على سبيل المثال : الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) (626).

ثالثاً : اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية :

تتضمن مواثيق معظم المنظمات الدولية الإقليمية على نصوص خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، كمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة حلف شمال الأطلسي (627).

وتلافياً للتضارب في ممارسة هذا النوع من النشاط بين سعي كل من هذه المنظمات والأمم المتحدة إلى حلّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية، فإن بعض المبادئ واجبة الاتباع في هذا الصدد، وفي مقدمة هذه المبادئ ضرورة لجوء الدول أطراف النزاع أولاً للمنظمات الإقليمية التي يكونون أعضاء فيها لتسوية هذه المنازعات وديًّا، قبل عرضها على مجلس الأمن، كما أن هذا المجلس يحبذ من حيث المبدأ لجوء الدول المتنازعة إلى هذه التنظيمات والوكالات قبل اللجوء إليه، من أجل حلها وديًّا (628).

ومن الأمثلة على ذلك، أنه في النزاع العراقي – الكويتي أعرب مجلس الأمن بقراره المرقم 660 في 2 آب/ 1990، عن تأييده للجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية لحل هذا النزاع حلاً سلميًّا (629).

لكن هذا المبدأ لا يقيد صلاحية مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو موقف لتقرير ما إذا كان من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وللمجلس فحص أي نزاع حتى ولو كانت منظمة إقليمية قد شرعت في محاولة حله حلاً وديًّا (م-52، 54) مع الحرص على ألا يعوق تدخل مجلس الأمن المساعي التي تبذلها المنظمات الإقليمية في هذا الشأن(630).

(626)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص53 .

(627)د.أحمد الموسوي – المصدر السابق – ص78-80 .

(628)انظر بهذا الخصوص المادة (22) من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية – متاح على الإنترنت موقع موسوعة مقاتل – تاريخ السحب 40/ آب/ 2006، والمادة (52/ 2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(629)انظر نص القرار 660 في 2 آب/ 1990.

(630)انظر نص المادتين (52، 54) من الميثاق.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن هذه الوسائل لم تذكر على سبيل الحصر في المادة (33/ 1)، وإنما ترك المجال مفتوحاً للدول أن تلتمس حلّ منازعاتها بالوسائل المذكورة «... أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها» [631].

(631)انظر نص الفقرة (1) من المادة (33).

المطلب الثالث

دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتها وفقًا لأسس خاصة

ضمّت هذا الاختصاص المواد (36، 37، 38) من الميثاق، فوفقاً للفقرة (1) من م/ 36، فإنّ شروع الأطراف المتنازعة في حل خلافاتها بإحدى الطرق المنصوص عليها في (م-33/ 1) لا يحول بين المجلس وبين التوصية بما يراه ملائماً من الإجراءات بطرق التسوية، وفي أية مرحلة من مراحل النزاع، وبمبادرة خاصة منه، أي بدون حاجة للفت انتباهه بالطرق التي تمّ عرضها سابقًا[632]، وللمجلس أيضاً الحق في رفض التدخل في أي نزاع أو موقف، إذا ما قدر عدم مناسبة هذا التدخل، أو أن تدخله سوف يزيد الأمور تعقيداً [633].

وإذا كان اختصاص مجلس الأمن أو تدخله وفقاً للمادة (36/ 1)، يقتصر على إصدار التوصيات، فإن مضمون هذه التوصيات يختلف بحسب ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف قد أدى إلى نشوب أعمال حربية أم لم يؤدِّ إلى مثل هذه الأعمال ...؟ وكما يلي:

أ- إذا تطور النزاع أو الموقف إلى أعمال حربية، فإن مجلس الأمن يكون حريصاً على التوصية بوقف هذه الأعمال العدائية، وغالباً ما تصدر إلى جانب هذه التوصية، توصية أخرى بإنشاء جهاز أو لجنة ثانوية أو تعيين ممثل لمتابعة تطبيق هذه التوصية[634]. ومن الأمثلة على ذلك قرار المجلس في 1 نيسان عام 1948، الذي أوصى بوقف أعمال العنف في فلسطين، ثم اتخذ قراراً ثانياً بعد ذلك بإنشاء لجنة للتهدئة تكون مهمتها تطبيق القرار الأول[635].

ب- وإذا لم يشتمل النزاع أو الموقف على أعمال عدائية، فإن مجلس الأمن يحاول في الغالب وضع نهاية لمثل هذا النزاع والموقف من خلال التوصية باتباع إحدى الوسائل الودية المنصوص عليها في المادة (33/ 1) من الميثاق لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية [636].

(632)د.مصطفى سلامة حسين – المصدر السابق – ص118، 119 ، د.علي صادق أبو هيف – المصدر السابق – ص630، 631 .

(633)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص57 .

(634)المصدر السابق – نفس الصفحة .

(635)انظر نص القرار في 1 نيسان/ 1948 على موقع الأمم المتحدة www.UN.org.

(636)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص58 .

ج- وفي حالات أخرى قد يستهدف مجلس الأمن تحقيق الهدفين السابقين، وقف الأعمال الحربية، وحل النزاع سلميًّا، مرة واحدة في نفس الوقت [637]، وكمثال على ذلك، دعوة المجلس في قراره المرقم 191 في 1 آب/ 1947 بشأن المسألة الأندونيسية، إلى وقف إطلاق النار مع دعوة الأطراف إلى حل هذا النزاع من خلال اللجوء إلى التحكيم أو أية وسيلة أخرى، وبشأن ذات الموضوع أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 193 في 25 آب/ 1947 بإنشاء جهازين ثانويين هما : لجنة قنصلية للسهر على احترام وقف إطلاق النار، ولجنة مكونة من ثلاثة أعضاء لعرض مساعيها الحميدة بهدف الوصول إلى تسوية ودية للمشكلة [638].

د- وفي حالات عديدة يطلب مجلس الأمن من الأطراف المتنازعة الدخول في مفاوضات مباشرة التماساً لحل نزاعاتها بالطرق السلمية حتى ولو اشتمل النزاع أو الموقف على أعمال عدائية [639]. ومن الأمثلة على ذلك مطالبة مجلس الأمن في قراره المرقم 323 الصادر في 20 تموز/ 1974، بعد غزو تركيا لجزء من قبرص، الأطراف المتنازعة، بالدخول في مفاوضات مباشرة، بعد أن دعاها إلى وقف إطلاق النار [640]، وعلى أثر احتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين في السفارة الأمريكية بطهران، طالب المجلس في قراره المرقم 457 في 4 ك1/ 1979، كل من أمريكا وإيران بضبط النفس وحل النزاع وديًّا عن طريق التفاوض [641].

---

(637) د.عامر الجومرد – المصدر السابق – ص143، 144 .

(638) انظر نص القرارين في:

1April 1947 and S/RES/ 193, in 25 July 1947 191,in S/RES/

(639) د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص58 .

(640) S/RES/323, in 20 July (1974) – متاح على الإنترنت موقع UN.

(641) S/RES/457, in 4Decm, (1979) – متاح على الإنترنت موقع UN.

القيود التي تحد من سلطات مجلس الأمن الممنوحة له بموجب م 36/1 :

إن السلطات الواسعة التي منحت لمجلس الأمن بموجب المادة (36/ 1)، حددت بالقيدين التاليين :

1- بموجب المادة (36/ 2) فإن على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته الأطراف المتنازعة من إجراءات سابقة لحل النزاعات القائمة بينها [642].

وبخصوص هذا النص يذهب البعض إلى أن التزام مجلس الأمن بموجب هذه الفقرة لا يعني التزامه بنتائج ما تكون الأطراف المتنازعة قد توصلت إليه من خلال الإجراءات التي اتخذتها، كما لا يعني التزام المجلس بالوسيلة التي اتبعتها الأطراف، وإنما يقتصر الأمر على مجرد مراعاة المجلس لما سبق للأطراف أن اتخذته من إجراءات [643] .

ومن الأمثلة على هذا القيد القرار الذي أصدره مجلس الأمن المرقم 1969 في 9 ك1/ 1971 بشأن الجزر العربية الثلاث التي احتلتها إيران، حيث اعتبر المجلس أنه من السابق لأوانه معالجة هذا الموضوع ما دامت الأطراف المتنازعة قد شرعت في إجراء اتصالات حكومية للتقريب فيما بينها وحل هذا النزاع سلميًّا [644].

2- بموجب المادة (36/ 3) فإن على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً للفقرة (1) من المادة أعلاه، أن يراعي بأنه يتعين على الأطراف عرض نزاعاتها القانونية – كقاعدة عامة – على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة كشرط إلزامي [645].

ومن الأمثلة على هذا القيد، أن مجلس الأمن قد أوصى في قراره المرقم 127 في 9 نيسان/ 1947 كلاً من ألبانيا وبريطانيا أثناء نظر قضية مضيق كورفو، بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية [646].

---

(642)انظر نصّ المادة (36/ 2) من الميثاق.

(643)د.جابر الراوي – المصدر السابق – ص151.

(644)S/RES/ in 9 Decm,1971

(645)د.جابر الراوي – المصدر السابق – ص151، والمادة (36/ 1) من الميثاق.

(646)S/RES/ 127 in 9 April 1947

حالة إخفاق الدول المتنازعة في التوصل إلى حلول :

بموجب المادة (37/ 1) من الميثاق، أنه إذا أخفقت الدول المتنازعة في التوصل إلى الحلول التي أشارت إليها المادة (33) من الميثاق، وجب عليها أن تعرض هذه المنازعات على مجلس الأمن، وإذا ما قدر مجلس الأمن أن من شأن هذه المنازعات تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإن دوره هنا يختلف عما سبق، فلا يكتفي بالدعوة إلى اتباع أسلوب معين لتسوية المنازعات بل يوصي بشروط معينة يجب اتخاذها أساساً لحل النزاع، وذلك بطريقتين حددتهما المادة (37/ 2)، وهما [647]:

الأولى: أن يقرر مجلس الأمن العمل بمقتضى المادة (36) من خلال التوصية بإتباع الطريقة التي يراها مناسبة كالتحكيم والقضاء إذا فشلت التسوية السياسية.

الثانية : أن يوصي مجلس الأمن بما يراه من شروط لحل النزاع بين الأطراف دون التقيد بطريقة معينة من طرق حل المنازعات الدولية، لأن مهمة المجلس هي مهمة سياسية ترمي إلى استتباب السلم والأمن الدوليين مهما كانت النتائج التي ستؤدي إليها تسوية النزاع .

إلا أن التزام الدول المتنازعة بعرض منازعاتها على مجلس الأمن لا يعني التزامها بقبول الشروط التي يضعها المجلس لحل مثل هذه النزاعات فيكون لها قبول هذه الشروط أو عدم الأخذ بها [648].

ملاحظات ختامية بخصوص سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السادس:

إن تحليل نصوص الفصل السادس من الميثاق الخاصة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية تشير إلى النتائج التالية :

1- إن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع ثلاث درجات لتدخل مجلس الأمن بشأن حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وهي [649]:

---

(647)د.جابر الراوي - المصدر السابق - ص152.

(648)د.مصطفى سلامة - المصدر السابق - ص119، والمادة (38) من الميثاق.

(649)د.حسام هنداوي - المصدر السابق - ص62، 63 .

المرحلة الأولى : ترك الميثاق في هذه المرحلة للأطراف المتنازعة مهمة البحث عن الحلول السلمية للنزاعات أو المواقف التي تنشأ بينها، والتي من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وذلك عبر الوسائل التي ذكرتها المادة (33/ 1)، وصلاحية المجلس في هذه المرحلة لا تتعدى إمكانية دعوة الأطراف المتنازعة للجوء إلى هذه الطرق السلمية، وليس له أن يصدر التوصيات للأطراف المتنازعة .

المرحلة الثانية : وتتمثل بتدخل مجلس الأمن نتيجة إخفاق الأطراف المتنازعة في حل نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية المذكورة في المادة أعلاه، حيث يكون له أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع، وللأطراف الأخذ بتلك التوصيات أو إهمالها .

المرحلة الثالثة: بموجب المادة (38) من الميثاق فللمجلس الحق في تقديم توصياته للأطراف المعنية لحل ما بينها من منازعات، إذا طلبت منه جميع الأطراف ذلك [650].

2- يذهب بعض الباحثين إلى التأكيد بأن واضعي أحكام الفصل السادس من الميثاق قد مالوا إلى الاحتفاظ للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأكبر قدر من السيادة الوطنية، وذلك من خلال الاعتراف لهذه الدول بحق اختيار الوسيلة المناسبة لحل ما قد ينشأ بينها من نزاعات، حتى في الأحوال التي فيها يتعين على الأطراف المتنازعة اللجوء إلى مجلس الأمن، في حالة إخفاقها في التوصل إلى حل مناسب وفق الطرق السلمية التي حددتها المادة (33/ 1)، وبالتالي فإن سلطة مجلس الأمن تبقى قاصرة على مجرد إصدار التوصيات التي يكون لهذه الدول الأخذ بها أو إهمالها والبحث عن وسائل أخرى لحل مثل هذه المنازعات [651].

الأمر الذي يبين في المحصلة النهائية أن التوصيات والقرارات التي تصدر بموجب الفصل السادس من الميثاق تفتقر إلى القوة القانونية الملزمة [652].

(650)انظر نصّ المادة (38) من الميثاق.

(651)د.حسام هنداوي - المصدر السابق - ص63 .

(652)د.عامر الجومرد - المصدر السابق - ص142 .

3- إن اختصاص مجلس الأمن بموجب هذا الفصل هو اختصاص وجوبي، فهو وحده صاحب السلطة الفعلية والأكيدة في تكييف أي نزاع أو موقف لتحديد ما إذا كان من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وتحديد ما إذا كان الأمر يحتاج إلى تدخل سريع منه أم لا، ويمارس مجلس الأمن هذا الاختصاص من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الجهات التي حددها الميثاق [653].

(653)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص83 .

■ المبحث الثالث
سلطات مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان – الفصل السابع

إذا لم تؤد الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق إلى تسوية المنازعات والمواقف، وتطورت إلى حدٍّ يخشى منه على السلم والأمن الدوليين، فإن المهمة الثانية لمجلس الأمن تبدأ، مقرراً في هذه الحالة ما إذا كان ما وقع يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان [654]. وعندها يكون للمجلس الحق في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما [655]، والتي حددّها الميثاق بأربعة، وهي : التوصية، والتدابير المؤقتة، والتدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة (أعمال المنع)، والتدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة (أعمال القمع) .

وتثير هذه السلطات الكثير من المناقشات القانونية، نظراً لخطورتها وإلزاميتها، الأمر الذي يستلزم مناقشة الأساس القانوني الذي ينطلق منه مجلس الأمن في ممارسته لهذه السلطات.

لذلك، ومن أجل مناقشة هذه الجوانب فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الأساس القانوني لممارسة مجلس الأمن السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع.

المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع (التوصية والتدابير المؤقتة).

المطلب الثالث : سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع (إجراءات المنع والقمع) .

---

(654)د.علي صادق أبو هيف – المصدر السابق – ص631 .

(655)د.مصطفى سلامة حسين – المصدر السابق – ص118، 119 .

المطلب الأول

الأساس القانوني لممارسة مجلس الأمن لسلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع

يجمع الباحثون [656] على إحالة الأساس القانوني لسلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق إلى نظام الأمن الجماعي [657]، الذي شكل بموجب هذه السلطات نقلة نوعية بالمقارنة مع التجارب الدولية التي سبقت الأمم المتحدة [658].

وفي هذا الإطار فقد حددت المادة (1 / 1) من ميثاق الأمم المتحدة الأساس الذي يقوم عليه نظام الأمن الجماعي، فيما حدد الفصل السابع منه الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الأهداف [659]، حيث حددت الفقرة أعلاه أن من أهداف الأمم المتحدة «حفظ السلم والأمن الدولي وأنه تحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم ...» [660].

وعلى هذا الأساس القانوني ووفقاً لنص المادة (39) من الميثاق «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه» [661].

---

(656)د.محمد عزيز شكري – المصدر السابق – ص426، أنيس.ل.كلود – المصدر السابق – ص340 ، د.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص260، 261، د.عبد العزيز محمد سرحان – إسرائيل والعرب – مصدر سابق – ص65.

(657)سبق وأن تمت مناقشة الأمن الجماعي في المبحث الأول من هذا الفصل.

(658)د.حسن نافعة – الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص 110 .

(659)د.ممدوح شوقي مصطفى – المصدر السابق – ص468.

(660)انظر نص المادة (1/ 1) من الميثاق.

(661)انظر نص المادة (39) من الميثاق.

لذلك واستناداً إلى المادة (1/ 1) من الميثاق، فإن المادة (39) تشكل الأساس والمدخل الطبيعي لوضع نصوص الفصل السابع موضع التنفيذ، حيث حددت هذه المادة الحالات التي يستطيع المجلس من خلالها التدخل المباشر واستخدام التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، ويتمتع مجلس الأمن في إطار تحديد هذه الحالات، بسلطات تقديرية واسعة للقول بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان [662].

ويبرر بعض الباحثين تمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية الواسعة في هذا الإطار، بعدم وجود معيار أو ضابط لتلك الأعمال في الميثاق [663].

وقد انتقدت المادة (39) من بعض الكتاب على أساس أن واضعي الميثاق قد استهدفوا بهذا النص إرساء دعائم نظام مركزي للأمن الجماعي تكون السيطرة فيه للدول الخمس الكبرى[664]، من أجل ضمان هيمنتها ومصالحها [665].

ويستندون في هذا الرأي إلى مناقشات مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، الذي شهد اعتراضات من قبل الدول الأخرى على هذا النص، وقدمت العديد من الاقتراحات التي استهدفت الحد من سلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الفصل السابع[666]، حيث أكدت على سبيل المثال كل من نيوزيلندا وبوليفيا على ضرورة مشاركة الجمعية العامة لمجلس الأمن في مجال تطبيق الجزاءات العسكرية، فيما طالبت مصر بوجوب الاعتراف للجمعية العامة بسلطة حقيقية في مجال مراجعة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن [667].

---

(662)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص64، 65 .

(663)د.جابر الراوي – المصدر السابق – ص153.

(664) Louis CAVARE,: «Les Sanctions dans Le pacte de la SDN et dans a charte des Nations Unies» , in RGDIP , 1950 , p.p.647-674 .
مشار إليه في د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص65 ، هامش (1)

(665)موريس برتران – الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص36، 37 .

(666)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص 95 وما بعدها.

(667) L.Cavare, OP.Cit, p.p.653-655.

لكن هذه الآراء لم تغير شيئاً أمام إصرار الدول الخمس الكبرى على ضرورة إبقاء المجلس السلطة الوحيدة الفاعلة في مجال حفظ السلم والأمن ، وبالتالي أصبح هذا المجلس – وفقاً للمادة 39 – هو صاحب الحق في تكييف الوقائع المعروضة عليه فيما إذا كانت تشكل أو لا تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو عملاً من أعمال العدوان[668].

ومن ناحية أخرى أثار الأساس القانوني لسلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، الآراء والمناقشات حول بعض الجوانب القانونية، التي ستتم الإشارة إلى أهمها وكما يأتي :

أولاً : تكييف الوقائع التي تؤدي إلى تطبيق أحكام الفصل السابع [669]:

أحياناً يكون تعبير مجلس الأمن في قراراته عن الحالات التي تستلزم تطبيق أحكام الفصل السابع مطابقاً للحالات المنصوص عليها في م / 39 (تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان)، وفي أحيان أخرى يختلف عنها اختلافاً كبيراً، وذلك بحسب التكييف الذي يعطيه لهذه الوقائع،ومن الأمثلة على بعض هذه الصيغ:

يشير مجلس الأمن في بعض قراراته صراحة إلى المادة (39) مع ذكر تعبير الحالات الواردة فيها، ومن الأمثلة على ذلك، قراره المرقم 660 في 2 آب/ 1990 بشأن غزو الكويت، والذي جاء في جزء منه على «أن مجلس الأمن،... وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم ...، وإذ يتصرف بموجب المادتين 39، 40 من ميثاق الأمم المتحدة ...» [670].

(668)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص66 .

(669)بخصوص هذا التكييف انظر د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص66-70 .

(670)انظر نص القرار 660 في 2 آب/ 1990 – S/RES/660/in 2 August. 1990.

يردد مجلس الأمن في بعض قراراته العبارات الواردة في المادة (39) دون أن يشير إلى مثل هذه المادة صراحة، ومن الأمثلة على ذلك، تأكيد المجلس في العديد من قراراته الخاصة بالصومال أن الوقائع المعروضة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن هذه القرارات القرار المرقم 746 في 17 آذار/ 1992 [671].

يشير مجلس الأمن في بعض قراراته إلى أنه يستند إلى الفصل السابع من الميثاق، دون إشارة إلى المادة (39) أو العبارات الواردة فيها، ومن الأمثلة على ذلك قراره المرقم 314 في 28 شباط/ 1972 بشأن روديسيا الجنوبية [672].

في حالات أخرى، يصدر مجلس الأمن قرارات لا تندرج في الصيغ السابقة، الأمر الذي يثير الخلاف حول ما إذا كان المقصود بها تطبيق أحكام الفصل السادس أو الفصل السابع، ومن الأمثلة على ذلك القرار المرقم 688 في 5 نيسان/ 1991 الذي أثار مناقشات واسعة بخصوص الفصل الذي صدر بموجبه القرار، وبالتالي قوته القانونية [673].

***

(671)انظر نص القرار 746 في 17 آذار/ 1992 – S/RES/146/in17 March. 1992.

(672)انظر نص القرار 314 في 28/ شباط/ 1972 – S/RES/314 in 28 February. 1972.

(673)بخصوص الخلاف حول القرار 688 / 1991 انظر رسالة الباحث للماجستير المعنونة ، القرار 688 والتدخل الإنساني في العراق – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة السليمانية في 2002 .

مشكلة الغموض في بعض قرارات مجلس الأمن :

إزاء الغموض الذي انتاب بعض قرارات المجلس، فقد أثير التساؤل بهدف معرفة ما إذا كان هذا المسلك لا يعني تصرف المجلس وفقاً للمادة (39) من الميثاق، أم أنه يعني الاستناد ضمنيًّا على هذه المادة في إصدار هذه القرارات ؟،وبخصوص ذلك هناك ثلاثة آراء :

الرأي الأول: قال بتمتع مجلس الأمن خارج إطار الفصل السابع، بسلطة اتخاذ القرارات في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يمكن الافتراض بأن مجلس الأمن قد قام بهذه التدابير دون حاجة للاستناد إلى المادة (39) [674].

الرأي الثاني : يقرر بأن مجلس الأمن، وقد استخدم إحدى السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع، فإنه يكون قد استند ضمنيًّا على إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39)، دون أن تكون هناك ضرورة لقيام المجلس في كل قرار يتخذه إلى تحديد الحالة التي يستند إليها [675].

الرأي الثالث : فسر البعض لجوء مجلس الأمن إلى هذه الصيغ إنما يعود لاعتبارات عملية تتعلق باختلاف آراء أعضائه حول تكييف الوقائع المعروضة من حيث أنها تشكل أو لا تشكل إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39)، مع اتفاقهم على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لا تكون مقيدة بصيغ محددة، وبالتالي فإن هذا المسلك وإن كان لا يتفق ونص الميثاق، إلا أنه لا يعني أن القرارات قد اتخذت من الناحية القانونية خارج إطار الفصل السابع [676].

(674) PH, MANIN, L'organistion des Nations Unies et lemaintien de la paix, LGDJ, Paris, 1971, p.p.48-68.

(675) PH, MANIN, L'organistion des Nations Unies et lemaintien de la paix, LGDJ, Paris, 1971, p.p.48-68.

(676) د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص 70 .

ثانياً : مقتضيات تطبيق السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع :

بموجب المادة (39) من الميثاق، فإن هناك ثلاث حالات يكون لمجلس الأمن بمقتضاها ممارسة الصلاحيات الممنوحة له وفق الفصل السابع، وهذه الحالات هي:

1- تهديد السلم : يتمثل بإعلان إحدى الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو أي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى ولو لم يتحقق ذلك بصورة فعلية، ففي هذه الحالة نكون أمام خطر حال قبل وقوعه، أما إذا وقع فنكون أمام حالة أخرى هي الإخلال بالسلم، ويتحقق التهديد عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة، إذا كان من شأن استمراره الأضرار بدول أخرى، بأن يكون على درجة من العنف [677].

وقد شهدت الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31 ك2/ 1992، ميلاً باتجاه التوسع في فكرة تهديد السلم، وقد عبَّر بيان رئيس المجلس عن هذا الاتجاه بالقول «ثمة تهديدات أخرى غير ذات طبيعة عسكرية للسلم والأمن تجد مصدرها في عدم الاستقرار الذي يوجد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية ...» [678].

2- الإخلال بالسلم : يتمثل بوقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة، أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة، من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم، كما يعدّ إخلالاً جميع صور التدابير غير العسكرية التي تتخذ ضد دولة أخرى، والتي لم تدخل في تعريف العدوان، كالتدابير الاقتصادية [679]،ويرى البعض الآخر، أن الإخلال بالسلم يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليًّا [680].

(677)د.يحيى الشيمي علي – مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1976 – ص463، 464 .

(678)بخصوص كلمة رئيس مجلس الأمن انظر د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص73، 74 .

(679)د.جابر الراوي – المصدر السابق – ص163.

(680) QUINCY Wright, International law and United Nations, 1961, p.93.

ومن الأمثلة على القرارات التي حدد فيها المجلس المقصود بالإخلال بالسلم، قراره المرقم 54 في 15 تموز/ 1948، الذي اعتبر فيه أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين تمثل مظهراً من مظاهر الإخلال بالسلم وفقاً للمادة (39) من الميثاق [681]، ولذات التكييف ذهب المجلس بمناسبة غزو الكويت بموجب القرار 660 في 2 آب/ 1990 [682].

3- أعمال العدوان : لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً واضحاً لأعمال العدوان، وترك مسألة تحديد هذه الأعمال التي تبرر القيام بتدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع، لاختصاص مجلس الأمن، ويعزى البعض هذا الموقف من واضعي ميثاق الأمم المتحدة، إلى أن التعريف لابد وأن يأتي على قدر كبير من التحكم، كما أنه سيضيق بالضرورة عن استيعاب مختلف صور العدوان مما قد يفيد المعتدي [683].

وقد استمرت الجهود من أجل وضع تعريف محدد للعدوان، والأعمال العدوانية، حتى أثمرت بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم 3314 في 14 ك1/ 1974، بشأن تعريف العدوان وتحديد نماذج من الأعمال العدوانية [684].

حيث عرف القرار العدوان بأنه يعني استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة [685]. وقد أورد القرار مجموعة من الأعمال اعتبرها أعمالاً عدوانية، من بينها، قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو قيام هذه القوات بقصف أراضي دولة أخرى، أو محاصرة موان أو سواحل دولة ما،و...إلخ [686].

(681)انظر القرار 54 في 15 تموز/ 1948 S/RES/54 in 15 July (1948) .

(682)انظر القرار 660 في 2 / آب / 1990 - مصدر سابق.

(683)د.حسام هنداوي - المصدر السابق - ص 76 .

(684)د.سعيد سالم جويلي – استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – مصر – 1995 – ص40 وما بعدها .

(685)د.حسن عبد الخالق حسونة – توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان – القاهرة – المجلة المصرية للقانون الدولي – 1976 – ص51 وما بعدها .

(686)د.عامر الجومرد - المصدر السابق – ص89 وما بعدها .

وفي الممارسة العملية لم يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام وصف العدوان أو الأعمال العدوانية إلا في حالات نادرة، من أهمها عدوان روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق، ولذات التكييف ذهب مجلس الأمن في وصفه لقيام الحكومة العراقية السابقة بإغلاق مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وذلك بموجب قراره المرقم 667 في 16 أيلول/ 1990[687].

(687) S/RES/ 667 in 16 Sept,1990

المطلب الثاني

سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (التوصية والتدابير المؤقتة)

أولاً: التوصية:

يستخدم هذا الاصطلاح عادةً للتعبير عن طائفة من القرارات، للتمييز بينها وبين طائفة أخرى من القرارات التي تعبر من خلالها المنظمة عن إرادتها في مباشرة اختصاصاتها [688].

وبموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، إذا قرر مجلس الأمن وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، والتي تخوله التصرف وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وهي وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، فله أن يختار ما بين إصدار التوصيات أو اتخاذ التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41، 42) [689].

ولا يخضع المجلس في ممارسة هذه السلطات لأية قيود ترد عليها في الميثاق[690]، وليس للدول حق الطعن في قراراته، وله حتى إذا قرر وجود عدوان أن يكتفي بإصدار التوصيات[691]. وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل في رأيها الاستشاري عام 1962 في تأكيدها على أن القيود الوحيدة على سلطات المجلس هي المبادئ والأهداف الواردة في الميثاق [692].

(688)د.عبد العزيز محمد سرحان – النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية – 1993 – ص201 .

(689)انظر نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

(690)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص 79 .

(691)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص168 .

(692)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص311، 312 .

وقد أثارت المادة (39) نقاشات واسعة ووجهت إليها انتقادات متعددة، فبخصوص القوة القانونية لهذه التوصيات، يرى البعض أن توصيات مجلس الأمن في هذه المرحلة لا تكون ملزمة، لكنهم مع ذلك يضيفون بأن منحى ممارسات المجلس يتجه إلى تزايد هذه القوة الملزمة، معللين ذلك بأن عدم الامتثال لهذه التوصيات يتبعه دون تأخير عمل القمع، وبالتالي يبدو الأمر كما لو أن واضعي الميثاق قد قصدوا أن يمكنوا المجلس من الجمع بين مهمتي التوفيق (عبر التوصيات) والقمع [693].

فيما يؤكد البعض الآخر، بأن هذه التوصية ليس لها صفة الإلزام، على أساس أن نص المادة (39) استخدم كلمة توصية (Recommandation)، والتوصية وفق هذا التعبير غير ملزمة [694]، لكن الرأي السائد هو أن التوصية بشكل عام ليست لها قوة ملزمة وإن كانت لها قيمة سياسية أو أدبية كبيرة [695].

وفي إطار هذه الصلاحيات، قام مجلس الأمن بإصدار توصيات في منازعات تنطبق عليها إحدى الأوصاف الواردة في المادة (39)، ففي النزاع الكوري [696]على سبيل المثال، طلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء بأن تقدم مساعداتها العسكرية إلى كوريا الجنوبية من أجل ردّ العدوان عليها، وذلك بموجب قراره المرقم (83) في 27 حزيران/ 1950 الذي صدر على شكل توصية نظراً للظروف الخاصة التي أحاطت بهذا النزاع [697].

ومن جانب آخر، لمجلس الأمن أن يصدر توصية إلى الدول الأعضاء بتطبيق أية جزاءات بعد أن يقوم بوصف الوقائع المعروضة عليه بإحدى الحالات الثلاث الواردة في المادة (39)، ففي قراره المرقم 217 في 20/ ت2/ 1965 [698].أوصى المجلس جميع الدول الأعضاء بقطع علاقاتها الاقتصادية مع روديسيا والامتناع عن تزويدها بالسلاح ومقاطعتها بتروليًّا، موضحا أن استمرار الأوضاع في هذا البلد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين [699].

(693)المصدر السابق- ص ص307-308.

(694)د.جابر الراوي - المصدر السابق - ص154.

(695)د.عبد العزيز محمد سرحان - المصدر السابق - ص202 .

(696)د.عائشة راتب - التنظيم الدولي - مصدر سابق - ص170 هامش (1) فقرة (ج).

(697)د.حسام هنداوي - المصدر السابق - ص79، 80 .

(698)انظر القرار S/RES/217 in 20 November 1965.

(699)حول التطورات اللاحقة لهذا القرار انظر P.H.Manine – p.p.25et31.

ومـن الأمثلـة الحديثـة عـلى التوصـية التـي يصـدرها مجلـس الأمـن، القـرار المـرقم 746 في 17/ آذار/ 1992 بشأن الصومال، فبعدما عبر المجلس عن انزعاجه البالغ لحجم المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاع ،وما ينتج عن استمرارها مـن تهديـد للسـلم والأمـن الـدوليين، فضـل اسـتخدام أسلوب التوصية التي عبر عنها باستعمال عبارات (يحث، يطلب، يناشد، يدعو) (700).

ثانياً التدابير المؤقتة:

قبل أن يبت مجلس الأمن فيما إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو أن ما وقع يشكل عملاً من أعمال العدوان، أعطى الميثاق له فرصة لكشف طبيعة الموقف المتفجر ومواقـف الأطـراف فيـه، بهـدف تمكينه من تحديد مسؤولية كـل طـرف تمهيـداً للخطـوات اللاحقـة، أو تمكينـه مـن ممارسـة ضـغط عـلى أطراف هذا الموقف لمنع تفاقمه وانفلات الأمر (701)، لذلك فقد أشارت المادة (40) من الميثاق، على أنه منعاً لتفاقم الموقف يمكن للمجلس قبل أن يصدر توصياته أو قراراتـه حـول الإجـراءات المنصـوص عليها في المادة (39)، أن يدعو الأطراف المعنية إلى الامتثال للإجراءات المؤقتة التي يراهـا ضروريـة أو مرغوباً فيها، على ألا تمس هذه الإجراءات حقـوق أو دعـاوى أو مراكـز الأطـراف المعنيـة، وأن يأخـذ المجلس بالحسبان رفض المتنازعين لهذه الإجراءات المؤقتة (702).

ويحدد البعض المقصود بالتدابير المؤقتة، بأنها الإجراء الذي ليس مـن شـأنه حسـم الخـلاف بـين الأطراف المتنازعة، أو الإخلال بحقوق المتنازعين أو التأثير على مطالبهم (703).

(700)انظر S/RES/146 in 17-3-1991

(701)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص 304 .

(702)انظر نصّ المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة.

(703)د.محمد السعيد الدقاق – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص272 .

ولم تحدد المادة (40) نوع هذه التدابير المؤقتة، لذلك فإن سلطة مجلس الأمن في تقدير هذه التدابير مطلقة، ولا يوجد ضابط مشترك بينها سوى أنها لا تخل بحقوق المتنازعين أو بمراكزهم [704].

ويتبين مما جرى عليه العمل في مجلس الأمن، أنه بالرغم من أن المادة (40) تحيل مباشرةً إلى المادة (39)، إلا أن المجلس ليس ملزماً بتوصيف الوضع وفقاً للمادة أعلاه قبل أن يدعو الأطراف المعنية إلى الامتثال للإجراءات المؤقتة، وكمثال على ذلك : قرارات مجلس الأمن بشأن الهدنة في فلسطين، التي لم تشر إلى أي تحديد مسبق وفقاً للمادة (39)، ولم تتضمن أي إشارة صريحة إلى المادة (40) رغم أن هذه القرارات تضمنت بوضوح مثل هذه الإجراءات [705].

وتتطلب بعض جوانب التدابير المؤقتة مناقشتها في فقرات مستقلة وكما يلي :

1- القوة القانونية للتدابير المؤقتة :انقسم الرأي بخصوص ذلك إلى اتجاهين :

الاتجاه السائد : يذهب هذا الاتجاه إلى أن التدابير المؤقتة تعد تحفظية ومؤقتة تهدف إلى منع اتساع دائرة الخلاف، لذلك فإن قرار المجلس بهذا الشأن ليس ملزماً بطبيعته وإن كان له قيمته السياسية والأدبية الكبيرة [706]، تأسيساً على أن واضعي الميثاق استخدموا في المادة (40) كلمة (يدعو – Call Upon) التي ورد النص عليها في المادة أعلاه كتوصية (Recommanditaion)، والتوصية بطبيعتها غير ملزمة، كقرار مجلس الأمن الصادر في 15/ تموز/ 1948 والذي يدعو إلى وقف إطلاق النار بين العرب وإسرائيل [707].

(704)د.ممدوح شوقي مصطفى – المصدر السابق – ص 469.

(705)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص305 .

(706)كلسن – قانون الأمم – مصدر سابق – ص740، ود.حامد سلطان – المصدر السابق – ص998 ، ود.عائشة راتب – المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقه – القاهرة – دار النهضة العربية – 1968 – ص142 ، ود.جابر الراوي – المصدر السابق – ص154 .

(707)د.ممدوح شوقي – المصدر السابق – ص470 ، ود.محمد العالم الراجحي – نظرية حق الاعتراض – مصدر سابق – ص185.

الاتجاه الآخر : يقول هذا الرأي بإلزامية قرارات مجلس الأمن بشأن الإجراءات المؤقتة استناداً إلى أن كل ما يصدره المجلس ملزم بموجب المادة (25)، وعلى أساس أن قراراته وفقاً للفصل السابع بالذات تتسم بإلزام خاص، [708].

وعلى أهمية هذين الرأيين وما قدماه من حجج، إلا أن واقع الحال يؤكد بأن أثر هذه التدابير يتوقف على إرادة أعضاء المجلس دائمي العضوية، وإلى حد كبير يتوقف أيضاً على طريقة الصياغة وأحكام الميثاق التي تشير إليها قرارات المجلس في هذا الصدد[709].

2- أنواع التدابير المؤقتة [710]:

مع أن المادة (40) من الميثاق لم تشر إلى أنواع التدابير المؤقتة، إلا أن مثل هذه التدابير كثيرة ومتنوعة لا تقع تحت حصر، ولكن يمكن الإشارة إلى بعضها على سبيل المثال:

الأمر بوقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية في النزاعات ذات الطبيعة العسكرية – وكمثال على ذلك القرارات (338، 339، 340) الصادرة من المجلس على التوالي في 22، 23، 25، ت1/ 1973 بشأن اندلاع الأعمال الحربية بين الدول العربية وإسرائيل .

الدعوة إلى إبرام اتفاقات هدنة، كقراري مجلس الأمن 43، 54 في 1 نيسان، و15 تموز/ 1948 بشأن عقد اتفاقات هدنة في فلسطين .

الامتناع عن أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو استقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة – كقرار مجلس الأمن رقم 145 في 22 تموز/ 1960 بشأن الكونغو والقرار 662 في 9/ آب/ 1990 بشأن غزو الكويت .

وفي إطار هذه التدابير المؤقتة لمجلس الأمن أن ينشئ آليات أو أجهزة تكون وظيفتها العمل على تطبيق التدابير السابقة، ومن ذلك : إنشاء عمليات حفظ السلم التي اضطلعت بها قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة/ كعمليات (FUNU) في الشرق الأوسط.

---

(708)أوبنهايم – ج2 – مصدر سابق- ص63، ص67 .

(709)فيليب مانان – مصدر سابق- ص23- 32 .

(710)انظر بخصوص أنواع التدابير المؤقتة ، د.أنيس .ل.كلود – المصدر السابق – ص613 ، د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص82-84 ، ود.ممدوح شوقي – المصدر السابق – ص469، 470 ، ود.مصطفى سلامة – المصدر السابق – ص122 .

المطلب الثالث

اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (إجراءات المنع وإجراءات القمع)

تعد اختصاصات مجلس الأمن الممنوحة له وفقاً للمادتين (41، 42) من الميثاق الأكثر أهمية وخطورة بالنسبة لسلطاته الأخرى، نظراً إلى أن هذه السلطات تتيح للمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات ضرورية في مواجهة النزاعات الدولية الخطيرة، التي تهدد السلم أو تخل به أو تعد عملاً من أعمال العدوان، قد تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة، لذلك فقد كرّس الميثاق لهذه السلطات أكثر مواد الفصل السابع .

وعلى الرغم من أن الميثاق قد استخدم عدة مصطلحات للدلالة على هذه السلطات [711]، إلا أن الاتجاه العام قد أطلق تسمية (أعمال المنع) على التدابير غير العسكرية التي تستهدف منع النزاعات الدولية الخطيرة والتي حددتها المادة (41)، و (أعمال القمع) على التدابير العسكرية التي تستهدف قمع هذه النزاعات والتي حددتها المادة (42) .

لذلك ستتم دراسة هذه السلطات استناداً إلى هذا التقسيم :

أولاً : التدابير غير العسكرية (أعمال المنع):

ينصرف معنى التدابير غير العسكرية، إلى مجموع الإجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوات المسلحة في عمليات قتالية، وإن أمكن استخدام هذه القوات لمساندة تلك الإجراءات [712].

(711)من بين هذه المصطلحات: التدابير المشتركة الفعالة (الديباجة) ، عمل ما (م-11/ 2) ، التدابير (م-39، 40) الأعمال (م/ 42) ، أعمال القمع الدولية المشتركة (م/ 45) ، تدابير منع أو قمع (م/ 50) ، أعمال القمع (م/ 53) ، الأعمال المشتركة (م/ 106) .

(712)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص 318 .

فإذا رأى مجلس الأمن أن حالة النزاع القائمة لا تستوجب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، فإن له بموجب المادة (41) من الميثاق (... أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى «أعضاء الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئيًّا أو كليًّا وقطع العلاقات الدبلوماسية) [713].

ومن تحليل نص المادة أعلاه يتبين أنها تعطي المجلس سلطة تقديرية في اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وفق المادة (39) [714]، ولم تحدد المادة هذه التدابير على سبيل الحصر، وإنما تركت للمجلس السلطة الكاملة في ما يراه مناسباً من هذه التدابير لكل حالة على حدة [715]، كوقف الصلات بأنواعها ... إلخ.

وللمجلس أن يقرر مبدئيًّا استخدام هذه الإجراءات من عدمه، وله من ناحية أخرى أن يختار من بين هذه الإجراءات ما يراه مناسباً [716]، وله استخدام إجراءات أخرى غير تلك الواردة في هذه المادة طالما أنها لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، وطالما أن المجلس يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين [717].

---

(713)انظر نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

(714)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص 85 .

(715)د.ممدوح شوقي – المصدر السابق – ص470 .

(716)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص 318 .

(717)المصدر السابق – المصدر سابق – ص319 .

ويرى البعض أن هذه التدابير تعدّ من الوسائل المستحدثة في القانون الدولي، فقد عرفت لأول مرة عام 1905 بقيام الصين بمقاطعة البضائع الأمريكية ردًّا على منع الولايات المتحدة المهاجرين الصينيين من دخول أراضيها، وتأكدت أهمية هذه التدابير مع الحربين العالميتين، خصوصاً الاقتصادية منها [718]، كما تعدّ ذات طبيعة عقابية حتى ولو لم يصل العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة [719].

وللقرارات الصادرة بشأن هذه التدابير قوة قانونية ملزمة للدول جميعاً، ولا يمكن للدول الاحتجاج في مواجهتها بإحكام المعاهدات التي سبق لها الارتباط بها مع الدولة التي اتخذ المجلس ضدها هذه التدابير، وذلك بموجب المادة (2/ 5) التي رتبت التزاماً مزدوجاً على الأعضاء إزاء الدولة التي اتخذ المجلس ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع[720].

وارتباطاً بالإجراءات العسكرية التي ستتم مناقشتها لاحقاً، يرى البعض أنه من المفروض على مجلس الأمن أن يلجأ أولاً إلى التدابير غير العسكرية وإذا لم تفلح يقوم باستخدام التدابير المسلحة إلا إذا كان الموقف يستدعي اللجوء مباشرةً إلى التدابير العسكرية[721]، إلا أن الممارسة العملية للمجلس تؤكد بأن السرد الوارد في المادة (41) لا يعني وجوب استنفاذ جميع التدابير الواردة بها قبل اللجوء إلى الإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة (42)، فيجوز للمجلس الاكتفاء ببعضها دون البعض الآخر، ومن ذلك فإن قرار مجلس الأمن المرقم 876 في 29/ ت2/ 1990، قد رخص للدول المتحالفة مع دولة الكويت اللجوء للأعمال الحربية ضد الحكومة العراقية السابقة قبل استنفاد جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (41) ولا سيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع هذه الحكومة [722].

---

(718)د.ممدوح شوقي – المصدر السابق – ص471 .

(719)د.محمد السعيد الدقاق – الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية – الإسكندرية (مصر) – منشأة المعارف – 1977 – ص122 .

(720)د.حامد سلطان – القانون الدولي العام – مصدر سابق – ص955 ، وانظر نص المادة (2/ 5) من الميثاق .

(721)د.عبد العزيز محمد سرحان – العودة لممارسة القانون الدولي الأوربي المسيحي – القاهرة – دار النهضة العربية – 1995 – ص274 ، د.أحمد الرشيدي – سلطات مجلس الأمن في فرض الجزاءات – مجلة مستقبل العالم الإسلامي – السنة (8) العدد/ 7 – 1997 – ص158، 159 ، SMITH (ROGER) , «the Legality of coercive arms control» , the Yale Journal of International Law , vol . 19, No.2, 1994, pp.463-464.

(722)د.حامد سلطان – المصدر السابق – ص979 ، د.إبراهيم العناني – العلاقات الدولية – القاهرة – الدار بلا – 1985 – ص214، د.صادق علي أبو هيف – المصدر السابق – ص631، 632 ، د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص 85 .

وبموجب م/ 50 يكون للدول الأعضاء التي تضررت من تطبيق التدابير غير العسكرية، أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل دون أن يعني ذلك إنشاء حق في المساعدة لهذه الدول في عاتق مجلس الأمن والدول الأخرى (723)، ومن الأمثلة على ذلك موافقة مجلس الأمن على طلبات (19) دولة تضررت من تطبيق الجزاءات ضد العراق (724).

وتعد المشكلة الروديسية الحالة الأولى التي صدر بها قرار من مجلس الأمن استناداً إلى المادة (41)، كما لجأ مجلس الأمن إلى نفس الأسلوب بموجب قراراته ذات الصلة بأزمة الكويت بدءاً بالقرار 661 في 6 آب/ 1990 (725).

ثانياً : التدابير العسكرية (أعمال القمع):

بموجب المادة (42) من الميثاق، إذا قدر مجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في م/ 41، لم تحقق الغرض منها، فإن له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى (726).

ولا يتوقف اتخاذ هذه التدابير العسكرية على طلب أو موافقة الدول المعتدى عليها، فلمجلس الأمن أن يبادر من تلقاء نفسه في اتخاذ مثل هذه الإجراءات، وله سلطة تقدير ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذها بموجب المادة (41) إزاء موقف معين لا تكفي لمعالجة هذا الموقف أو قاصرة عن ذلك، وله أن يبادر منذ البداية باتخاذ إجراءات المادة (42) دون تطبيق إجراءات المادة (41) إذا رأى ضرورة لذلك (727).

(723)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص 66 .

(724)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص 327 .

(725)ستتم لاحقاً مناقشة هاتين المشكلتين في الباب الثاني من هذه الأطروحة .

(726)انظر نصّ المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.

(727) H.Good Rich , International conciliation , 1953 . p.191.

ويؤكد البعض أن المادة (42) ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمادة (39)، فحتى يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ أعمال القمع العسكرية لا بد من توافر أحد الشروط الثلاثة أو كلها التي حددتها المادة (39)، وإلا عدّ عمل مجلس الأمن تجاوزاً لاختصاصه [728].

ويجمع الرأي على أن الأعمال العسكرية الواردة في المادة (42) ليست على سبيل الحصر، لأن ذلك يتوقف على تطور الأسلحة والظروف، كما أنه ليس من الضروري أن يستخدم المجلس القوة المسلحة فقد يكون مجرد التهديد بها محققاً للغرض [729].

وتدرس الأزمة الكورية لعام 1950، وأزمة الخليج عام 1991 كأبرز نموذجين لتطبيق التدابير العسكرية من قبل مجلس الأمن، وسيتم تناولهما في سياق الأطروحة.

وتثير التدابير العسكرية النقاش في بعض جوانبها القانونية والتنظيمية، ومن أهمها :

1 - الطبيعة القانونية للتدابير العسكرية : اختلف الرأي بخصوص الطبيعة القانونية لهذه التدابير، فيرى البعض أنها تعدّ «حرباً» بالمعنى القانوني لاصطلاح الحرب، فيما يذهب البعض الآخر إلى أنها تعدّ حرباً «عادية»، لكن الرأي الغالب يؤكد أن هذه التدابير لا تعدّ حرباً، وإنما عملاً قسرياً لا يستهدف سوى استعادة النظام الذي انتهك، وليس الانتقام أو هزيمة المعتدي، حيث تجاهل الميثاق أي إشارة إلى كلمة حرب رغبة منه في إسقاط هذه الفكرة نهائياً [730].

وإلى هذا الرأي ذهبت لجنة المشاكل القانونية في الجمعية الأمريكية للقانون الدولي التي أكدت على عدم اعتبار العمل العسكري الذي تقوم به المنظمة بمثابة حرب، لأنها تمثل مركزاً أسمى من الوجهة القانونية والأدبية [731]، لكنّ مع ذلك، يؤكد البعض بأن التدابير العسكرية وإن اختلفت عن أعمال الحرب، إلا أنه ينطبق عليها قانون الحرب [732].

---

(728) د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص345 . وانظر أيضاً
OWETT , (D.W) , The Law of International Institutions , sweet , Max Well , London , 1982 , p.33 .

(729) د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص346 .

(730) بخصوص هذه الآراء انظر، المصدر السابق – ص355، والهامش 147 ص386 من نفس المصدر.

(731) Richard R.Baxter, The Role of Law in Modren war, International Law in the Twentieth Century, p.p.662-663.

(732) Ibd, p.p.662-663.

2- التنظيم القانوني للقوات التي تقوم بمهمة التدابير العسكرية : حدد ميثاق الأمم المتحدة إطاراً عامًّا لتنظيم القوات التي تضطلع بمهمة وضع أعمال القمع المنصوص عليها في المادة (43) موضع التنفيذ[733]، وكما يأتي :

- نصت م/ 43 على تعهد جميع الدول الأعضاء في المشاركة بالقوات المسلحة للمنظمة [734].

- ونصت م/ 43 على التعهد أعلاه الذي تتكون القوات بموجبه من وحدات تابعة للجيوش الوطنية للدول ، بناءً على طلب المجلس، وتكون الدول في مركز متساوٍ معه [735].

أوجبت المادة (45) على الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاق أن تحتفظ وبصفة دائمة بوحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة [736].

يتولى مجلس الأمن تحديد قوة الوحدات أعلاه ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة بمساعدة لجنة أركان الحرب [737].

بموجب المادة 47/ 2 تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين أو من يقوم مقامهم، ولها أن تدعو أي عضو للمساهمة في أعمالها [738].

(733)حول مزيد من التفاصيل بخصوص هذا التنظيم ، انظر د.عمرو رضا بيومي – نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية – مصدر سابق – ص129 وما بعدها، ود.ممدوح شوقي - المصدر السابق – ص ص473-476 .

(734)د.مفيد شهاب – المنظمات الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية – 1978 – ص293 .

(735)د.بطرس غالي – التنظيم الدولي – ط1 – القاهرة – الدار بلا – 1962 – ص316.

(736)د.إبراهيم العناني – حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي – القاهرة – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العدد 16 – السنة 1974 – ص629-631 ، وانظر نص م/ 45 .

(737)انظر نصّ المادة (45) من ميثاق الأمم المتحدة.

(738)انظر نصّ المادة (47/ 2) من ميثاق الأمم المتحدة.

نصت م/ 53 على إمكانية لجوء مجلس الأمن إلى التنظيمات والوكالات الإقليمية [739].

تحت تأثير الحرب الباردة، فإن الاتفاقات التي أشارت إليها المادة (43) لم يتم إبرامها، مما حدا بالمنظمة إلى الاستعاضة عن ذلك بإجراءات أخرى من بينها تشكيل قوات خاصة يطلق عليها أسم «قوات الطوارئ الدولية» أو «قوات حفظ السلم» [740] .

(739)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص 61 .

(740)حول قوات السلام – انظر د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص146 وما بعدها.

***ملاحظات ختامية بخصوص اختصاصات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع :**

تتميز هذه السلطات بالخصائص التالية [741]:

تأزم الوضع الدولي : إذ لا يستطيع المجلس أن يمارس سلطاته وفقاً للفصل السابع، إلا إذا تأزم الوضع الدولي، نتيجة حدوث ما من شأنه تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، ويعدّ تكييف الوقائع على أنها تمثل أي من الحالات السابقة من المسائل الموضوعية التي يلزم لإقرارها أغلبية تسعة أعضاء من بينها الأصوات الدائمة .

اتخاذ قرارات ملزمة: تتمتع القرارات التي تصدر إعمالاً للفصل السابع بقوة قانونية ملزمة للدول الأعضاء، وذلك بموجب المواد (48، 49، 25، 2/ 5) [742].

امتناع الدفع بقيد الاختصاص الداخلي : لا يجوز الدفع بعدم تطبيق تدابير الفصل السابع احتجاجاً بقيد الاختصاص الداخلي، وذلك بموجب المادة (2/ 7) من الميثاق فبعدما نصت هذه المادة على أن «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولةٍ ما ...»، أضاف نص المادة على أن «هذا المبدأ لا يخلّ بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع» [743].

سلطة الملائمة في اتخاذ التدابير المناسبة : لمجلس الأمن سلطة تقديرية في اتخاذ الإجراء الملائم لكل وضع حسب ظروفه ومقتضياته، وإلى ذلك أشارت المادة (48/ 1) بنصها على أن «الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة، أو بعض هؤلاء حسبما يقرره المجلس» [744].

---

(741)انظر بهذا الخصوص د.مصطفى سلامة حسين – ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة العربية – 1987 – ص119 هامش رقم (8)، ود.حسام هنداوي – حدود سلطات مجلس الأمن – مصدر سابق – ص ص92-93 .

(742)انظر نص المواد (48، 49، 25، 2/ 5) من الميثاق.

(743)انظر نص المادة (2/ 7) من الميثاق.

(744)انظر نص المادة (48/ 1) من الميثاق.

الباب الثاني
دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بعد انتهاء الحرب الباردة

في الباب الأول من الأطروحة تمت دراسة القواعد القانونية العامة المنظمة لسلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً للمبادئ والقواعد التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة واجتهادات فقهاء وكتاب القانون الدولي، وبالتالي مثَّل الباب الأول الجانب النظري من هذه الأطروحة .

أما في هذا الباب، الذي يُمثل الجانب التطبيقي من الأطروحة، فسيتم تطبيق تلك المبادئ والقواعد القانونية على تحرك مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، لبيان مدى تأثيرات انتهاء هذه الحرب على دور المجلس في التصدي للمنازعات الدولية في ضوء السلطات الممنوحة له في حفظ السلم والأمن الدوليين، بغية الوصول – منهجياً – إلى نتائج بخصوص الفرضية الأساسية التي قامت عليها الأطروحة، والتي تتلخص في مدى التزام مجلس الأمن بهذه المبادئ والقواعد، وهو يضطلع بدوره الأساسي – وفقاً للميثاق – في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك على ضوء التحولات الجذرية التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة وتأثيراتها على دور المجلس .

وفي هذا الإطار، تم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول رئيسية، وعدد من المباحث والمطالب الفرعية خصص الفصل الأول، لمناقشة دور مجلس في ظل الحرب الباردة كمدخل ضروري للمقارنة بين دوري مجلس الأمن في ظل الحرب الباردة وما بعدها، لبيان حجم الدور والفعالية في المرحلتين ارتباطاً بالنظام الدولي وقواعده وتوازناته، حيث تمت مناقشة مفهوم الحرب الباردة نفسها وأبرز خصائص النظام الدولي في ظل هذه الحرب، وتأثيراتها على سلطات مجلس الأمن، ورفد الفصل بدراسة بعض الحالات (Study Case).

فيما خصص الفصل الثاني لمناقشة تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على دور وسلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، من حيث بيان أبرز التحولات التي طرأت على النظام الدولي بعد انتهاء هذه الحرب، وأبرز القضايا والخصائص التي أفرزتها هذه المرحلة والمتمثلة بالنظام العالمي الجديدة والقطبية الأحادية وخصائص أخرى .. ومن حيث التأثيرات على بعض مفاهيم وقضايا القانون الدولي، كالسيادة والتدخل الإنساني وحقوق الإنسان

.. ثم من حيث تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن ذاته، والتي تمثلت أبرزها في التوسع الذي حصل في اللجوء إلى الفصل السابع، وفي مفاهيم السلم والأمن الدوليين، ثم هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن كقطب أحادي بعد تراجع وانكفاء دور الاتحاد السوفييتي السابق كدولة عظمى .

أما الفصل الثالث، فقد خصص لدراسة بعض الحالات كنموذج تطبيقي لتأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن، وتم اختيار ثلاثة نماذج تطبيقية لسلطات مجلس الأمن في الردع وقمع العدوان، والعقوبات، ثم عمليات حفظ السلم، وثلاثة نماذج تطبيقية أخرى للتغيرات التي طرأت على بعض مفاهيم وقضايا القانون الدولي العام، ارتباطاً بسلطات مجلس الأمن، وأبرزها التدخل الإنساني والتدخل العسكري، ثم الاحتلال كمتغير أساسي من متغيرات ما بعد انتهاء الحرب الباردة، فيما خصص المبحث الأخير من هذا الفصل لمناقشة إصلاح مجلس الأمن والأمم المتحدة بشكل عام وضرورات هذا الإصلاح، والذي يعدّ أبرز نتائج الأطروحة التي قدمت بخصوصها مقترحات محددة لإصلاح مجلس الأمن في ضوء هذه النتائج .

وعليه، تم تقسيم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الرئيسية الآتية:

الفصل الأول: دور مجلس الأمن في ظلّ الحرب الباردة.

الفصل الثاني: انعكاسات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفصل الثالث: دور مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة – دراسة حالات.



الفصل الأول
دور مجلس الأمن في ظلّ الحرب الباردة

إن مناقشة تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، لا تستقيم إلا بمناقشة دور هذا المجلس في ظل الحرب الباردة وانعكاساتها على سلطاته المذكورة، باعتبار أن هذه الحرب قد أفرزت في حينها مجموعة من النتائج التي عطلت وإلى حدّ كبير دور المجلس في القيام بأعباء هذه المهمة الرئيسية، وبالتالي كان المفترض بعد انتهاء الحرب الباردة أن يبدأ المجلس مرحلة جديدة لا يمكن إدراكها – منهجيًّا – إلا في ضوء المرحلة التي سبقتها ودروسها المستخلصة .

وفي هذا الإطار تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية وعدد من المطالب الفرعية، خصص المبحث الأول لمناقشة مفهوم الحرب الباردة وإشكالاتها الفكرية والسياسية، وأبرز خصائص النظام الدولي في ظل هذه الحرب المتمثلة بشكل رئيسي- في القطبية الثنائية وتوازن الرعب النووي، وذلك في مطالب فرعية ثلاثة .

فيما خصص المبحث الثاني لمناقشة انعكاسات الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن والمتمثلة بتعثر نظام وآليات الأمن الجماعي، والتعسف في استخدام حق الفيتو، ثم محاولات البحث في ضوء ذلك عن أنظمة بديلة، كان «قرار الاتحاد من أجل السلم» أبرزها، وتمت مناقشة ذلك كله في مطالب فرعية ثلاثة أيضاً .

أما المبحث الثالث، الذي تضمن مطالب فرعية ثلاثة، فقد خصص لدراسة حالات استخدم فيها مجلس الأمن صلاحياته في مناسبات محددة، وهي حالات الردع وقمع العدوان، والعقوبات الإلزامية، ثم عمليات حفظ السلم التي تم تشكيلها بقرارات من مجلس الأمن.

وبناء على ذلك، تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: متغيرات النظام الدولي في ظل الحرب الباردة.

المبحث الثاني: انعكاسات الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثالث: انعكاسات الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين – دراسة حالات.

■ المبحث الأول
متغيرات النظام الدولي في ظل الحرب الباردة

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب فرعية، تمت فيها مناقشة مفهوم الحرب الباردة في إطاره العام، وما أثاره من إشكاليات فكرية وسياسية في توصيف هذا المفهوم واستعمالاته، وبدايات هذه الحرب وأبرز خصائصها «المفهومية» في رسم حدود هذه الظاهرة، التي استمر تأثيرها لأكثر من أربعة عقود على المجتمع الدولي ونظامه القانوني والمؤسسي .. ومناقشة أبرز خصائص الحرب الباردة المتمثلة بالقطبية الثنائية، التي رسمت هيكل وموازين النظام الدولي وحدود العلاقة بين المعسكرين في ظل الحرب الباردة، ثم «توازن الرعب النووي» الذي فرض بذاته قواعد صارمة للعلاقة بين هذين المعسكرين المتصارعين، التي كثيراً ما وصلت إلى حافات هاوية خطيرة، سرعان ما يعيدها إلى توازنها الطبيعي، رعب هذا التوازن النووي الذي كان ينذر بكارثة شاملة للبشرية جمعاء .

وقد تمت مناقشة ذلك كله، وفقاً للمطالب الفرعية الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الحرب الباردة – توصيف عام.

المطلب الثاني: هيكل النظام الدولي في ظلّ الحرب الباردة – القطبية الثنائية.

المطلب الثالث: خصائص النظام الدولي في ظل الحرب الباردة – توازن الرعب النووي.

المطلب الأول

مفهوم الحرب الباردة (توصيف عام)

شاع استخدام مصطلح الحرب الباردة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لوصف الاستقطاب الثنائي الذي وسم النظام الدولي الذي أفرزته هذه الحرب، نتيجة للتنافس الأيديولوجي على مناطق النفوذ والهيمنة بين المعسكرين : الرأسمالي الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشيوعي بقيادة الاتحاد السوفييتي (سابقاً) (745)، بعد انهيار التحالف الذي تأسس إبان فترة الحرب التي أفضت إلى هزيمة دول المحور ونشوء الحاجة إلى جسر فجوة القوة بسبب تباين غايات ومساعي الحلفاء (746).

وكانت الفرضية التي طرحت إبان الحرب العالمية الثانية تقوم على إمكانية استمرار هذا التحالف في عالم ما بعد الحرب (747)، والتي انعكست حتى على منظمة الأمم المتحدة التي جاء تشكيلها كتعبير عن مصالح التحالف المنتصر (748)، لكن سرعان ما بدأت عوامل التنافس والخلافات تدبّ بين حلفاء الأمس لتفضي إلى استقطاب حاد بين معسكرين، حاول كل منهما أن يوظف معطيات النظام الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، لصالح مشروعه الخاص وضرب المشروع المنافس (749).

وقد اختلفت الآراء بخصوص تحديد مصطلح الحرب الباردة واللحظة التي انطلقت منها هذه الحرب وكذلك الأمر بالنسبة لطبيعتها ونتائجها والمدى الذي استغرقته .

---

(745)د.إسماعيل صبري مقلد – الإستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية – القاهرة – مؤسسة الأبحاث العربية – 1985 – ص37.

(746)د.هنري كيسنجر – الدبلوماسية – ج2 - مصدر سابق – ص8 .

(747)د.بطرس غالي – مستقبل العلاقات الدولية في الألفية الثالثة – القاهرة – مركز دراسات المستقبل في جامعة أسيوط – 2002 – ص17.

(748)د.حسن نافعة وآخرون – التحولات العالمية ومستقبل الوطن العربي في القرن الواحد والعشرين – القاهرة – المركز العربي للدراسات الإستراتيجية – 2001 – ص63 .

(749)د.عبد الله الفريجي – نحو قراءة شرقية للنظام الدولي الجديد – متاح على الإنترنت – موقع Google – تاريخ السحب 13/ 9/ 2006 .

ففي إطار تحديد مصطلح الحرب الباردة تعرف الموسوعة السياسية هذه الحرب بأنها «حالة من حالات الصراع المسلح في ظلّ وضع متوتر بين جانبين يستهدف كل جانب تقوية نفسه وإضعاف الجانب الآخر بكل الوسائل ما عدا وسيلة الحرب الساخنة» [750].

ويعرفها البعض بأنها «حالة العداء التي نشأت في العلاقات بين الكتلتين الشرقية والغربية بعد الحرب العالمية الثانية»، والتي اتسمت باستخدام جميع أدوات الحرب بما فيها العسكرية، إلا أنها لم تتصاعد إلى حد المواجهة المسلحة المباشرة على غرار الحربين السابقتين لذلك وصفت هذه الحرب بأنها باردة[751].

ويشير البعض الآخر إلى أن الحرب الباردة هي صراع دولي مفتوح على الأيديولوجيا والمصالح وإن لم يؤد إلى مواجهة مسلحة بين القوتين العظميين، الأمر الذي انعكس على السياسة الدولية والقانون الدولي كنظام الفيتو مثلاً [752].

(750)عبد الوهاب الكيالي – الموسوعة السياسية – ط1 – ج2 – بيروت – دار الطليعة للطباعة والنشر – 1981 – ص185 .

(751)د.محمد السيد سليم – تطورات السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين – جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – ط1 – 2002 – ص566 .

(752)د.عدنان السيد حسين – العرب في دائرة النزاعات الدولية – بيروت – مطبعة سيكو – ط1 – 2001 – ص19 .

أما بخصوص تحديد جذور هذا المصطلح وبدايات هذه الحرب، يرى البعض بأن هذا المصطلح قديم ويعود إلى القرن الرابع عشر حين استخدم هذا المفهوم لأول مرة من قبل الأمير خوان مانوئيل الأسباني (753)، لكن استعماله في عصرنا يعود إلى السنوات الأولى لما بعد الحرب العالمية الثانية، وكان أول من استخدمه الاقتصادي الأمريكي برنارد باروخ الذي مثل بلاده في المفاوضات بشأن السلاح الذري والذي سمي المشروع باسمه(754)، وأصبح هذا التعبير شائعاً مع الصحافي الأمريكي وولتر ليبمان من خلال كتابه الذي حمل عنوان «الحرب الباردة» في عام 1947 (755)، ثم استخدم لأول مرة بعد ذلك بشكل رسمي في وثيقة مجلس الأمن القومي الأمريكي المرقمة 68 في نيسان/ 1950، التي أكدت «إن الحرب الباردة في الواقع هي حرب حقيقية حيث يتعرض للخطر بقاء العالم الحر أمام تهديد الاتحاد السوفييتي»(756).

كذلك برز خلاف حول تاريخ بداية الحرب الباردة ونهايتها، فهناك من رأى بأنها ابتدأت منذ عام 1917 (757)، استناداً إلى حالة العداء والشك المتبادل بين القطبين بعد نجاح الثورة البلشفية عام 1917 (758)، وتدخل كل من أمريكا وبريطانيا ضدها عسكريا بين عامي (1918–1920) (759)، وهو العداء الذي تكرس في الفترة السابقة لاندلاع الحرب العالمية الثانية وتفاقم في المراحل الأخيرة للحرب (760).

---

(753)موسوعة مقاتل من الصحراء – متاحة على الإنترنت – www.Mukatel.com – تاريخ السحب 4/ 10/ 2006.

(754)د.دعد بو مهلب عطا الله – المصدر السابق – ص183 .

(755)د.ريمون حداد – المصدر السابق – ص113، والكتاب المذكور هو :

Walter Lappman , The Cold War , N.Y. 1947

(756)د.علي الكاظمي – النظام الدولي الجديد – ترجمة محمود عبد الكريم – متاح على الإنترنت موقع www.Google.com – تاريخ السحب 25/ 3/ 2006.

(757)Fleming (Denna), The Cold War and its Origins 1917 – 1960, 2 vols, London, 1961.

نقلاً عن د.دعد بو مهلب – المصدر السابق – ص187 .

(758) Michael Docrill , , The Cold War 1945 – 1963 , Mac Millan , London , Third Edition , 1963 , p.8 .

(759)كولن باون وبيتر موني – من الحرب الباردة حتى الوفاق 1945–1980 – تعريب صادق إبراهيم عودة – عمان – دار الشروق للنشر والتوزيع – 1984 – ص15 .

(760) M. Docrill: OP.Cit, pp, 13-14

إلا أن الرأي الراجح هو الذي يقول بأن الحرب الباردة قد بدأت بعد نهاية الحرب وحدوث الانشقاق داخل صفوف التحالف،وحدوث التقاسم والتنافس بدءاً من أوربا، لكن الآراء تختلف بعد ذلك في تحديد السنة التي بدأت فيها هذه الحرب والمدى الذي استغرقته .

فهناك من يرى بأن الملامح الأساسية للحرب الباردة بدأت منذ سنة 1943، عند دخول أمريكا الحرب، التي كانت ترى إمكانية التعاون مع روسيا بعد الانتصار[761]، وبالتالي فإن اتفاقية يالطا (1943) قد حملت في أحشائها جراثيم الحرب الباردة نتيجة للخلافات التي برزت بين القطبين بخصوص تحديد مجالات نفوذهما وتصوراتهما لدور المنظمة [762].

فيما رأى البعض الآخر أن الحرب الباردة كانت في بداية أمرها نتيجة لطوفان أحدثته الحرب العالمية الثانية، وما أفرزته من تمركز للقوة في عام 1945 بين دولتين بطريقة لم تتمركز فيها القوة منذ انهيار الإمبراطورية الرومانية [763].

وأكد البعض الثالث بأن أصول هذه الحرب تمتد إلى تشكيل التحالف ضد ألمانيا في عام 1941 وحتى إعلان مبدأ ترومان عام 1947، معتبرين أن مؤتمر يالطا قد أسس الخطوات الأولى نحو الحرب الباردة، بينما أصبح مركز الصدام بين القوتين العظميين في ظل الحرب الباردة يدور حول المشكلة الألمانية، [764].

وهناك من اعتبر بأن الحرب الباردة كانت حتمية، نظراً لظهور أمريكا والاتحاد السوفييتي كقوى عالمية وحيدة، تتبنى كل واحدة منها أيديولوجية تتناقض مع الأخرى[765].

(761)عبد الجليل مرهون – من ويستفاليا إلى ثورة الإنترنت – متاح على موقع www.Google.com.

(762)عبد الله الفريجي - مصدر سابق – ص1، ود.حسن نافعة – التنظيم الدولي - مصدر سابق – ص ص 93-94 .

(763)تشارلس . أو . ليرتش (جونير) – الحرب الباردة وما بعدها – تعريب د.فاضل زكي محمد – بغداد – دار الحرية للطباعة – 1976 – ص15.

(764)جون لويس جاديس – الولايات المتحدة وأصول الحرب الباردة 1941-1947 – عرض جريدة البيان الإماراتية –9 نيسان/ 2001، ود.كامل عمران – نظام عالمي جديد أم نظام العالم الجديد – الرباط – مجلة الوحدة – العدد 100 ك2/ 1993 – ص96.

(765)د.محمد عوض الهزايمة – قضايا دولية – عمان – المكتبة الوطنية –2004 – ص168، 169.

فيما يؤكد آخرون بأن من مظاهر الحرب الباردة الأولى ما شهدته الأمم المتحدة منذ انعقاد الجمعية العامة الأولى عام 1946 من شرخ داخلي بين الحلفاء إلى معسكرين في تضارب واضح في المصالح والأهداف[766].

وعلى أية حال وأيًّا كانت الخلافات بخصوص بدايات الحرب الباردة فإن ما يمكن استخلاصه من هذه الآراء وغيرها، هو أن هذه الحرب تجد أصولها في البيئة السياسية الدولية التي رافقت وأعقبت الحرب العالمية الثانية وما أفرزته من مناخ عالمي يمتلئ بكل أسباب الشك والعداء والصراع العقائدي والتوتر السياسي والتهديد الدبلوماسي والحرب النفسية والدعائية والضغوط الاقتصادية وأخطار سباق التسلح النووي وتفجر العديد من الحروب المحلية أو المحدودة في مناطق عديدة من العالم [767]، وبالتالي فإنه من الصعوبة بمكان تحديد لحظة زمنية معينة بدأت فيها الحرب الباردة على غرار بدايات الحروب الكبرى السابقة، ولكن يمكن الحديث عن مجموعة من الوقائع والتطورات التي راكمت بذور هذه الحرب وتطورها وما تركته من تأثيرات على مجمل النظام الدولي والمنظمة الدولية.

(766)د.محمد العالم الراجحي – نظرية حق الاعتراض – مصدر سابق – ص132-136.

(767)د.إسماعيل صبري مقلد – الإستراتيجية والسياسة الدولية – مصدر سابق – ص37.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى سلسلة من الوقائع والتطورات الأساسية التي تراكمت وأفرزت الحرب الباردة، وفي مقدمتها : الخلاف بين القوتين العظميين خلال وفي أعقاب الحرب [768]، وسعي الولايات المتحدة لاحتكار السلاح النووي وحرمان الاتحاد السوفييتي منه عبر مشروع «باروخ» [769]، ودعم الاتحاد السوفييتي للحركة الاستقلالية في أذربيجان شمال إيران، ودعمه للحركة الشيوعية في اليونان، وقيامه بفرض حكومات شيوعية في شرق أوربا ومنطقة البلقان[770]، وفشل مؤتمر موسكو الخاص بالقضية الألمانية الذي عقد في 10 آذار 1947 وسعي الولايات المتحدة في ضوء ذلك إلى الحد من النفوذ السوفييتي عبر طرح «مبدأ ترومان» في 12 آذار/ 1947، و«مشروع مارشال» في حزيران 1947 لإعادة بناء وتعمير أوربا [771]، وتخلي الولايات المتحدة عن المدخل القانوني للعلاقات الدولية مع الاتحاد السوفييتي والنظر إليه كمنافس لا شريك عبر اتباع سياسة الحصر والتطويق ببناء سلسلة من الأحلاف من حوله، فكان حلف شمال الأطلسي (1949)، وغيره من الأحلاف[772]، وردّ الاتحاد السوفييتي على ذلك بتشكيل حلف وارشو (1955)، وكسر احتكار السلاح النووي بإنتاجه عام 1949، وإنتاج الصواريخ العابرة للقارات في عام 1958 [773].

ومثلما شكلت بداية الحرب الباردة مشكلة بالنسبة للباحثين، كذلك الأمر بالنسبة لنهايتها، وهو ما عبر عنه أحد الباحثين الأوربيين بالقول: «إن الحرب الباردة هي كل شيء ما عدا الحرب لا نستطيع أن نحدد اليوم أو الساعة اللذين بدأت فيهما. ولا نعرف إذا كانت قد انتهت . ولا تدرس بالتالي جذورها كما هي حال حربي 1914 و 1939»[774].

(768)د.عماد جاد – المصدر السابق – ص101.

(769)د.محمد السيد سليم – المصدر السابق – ص566.

(770) John Spanier , Games Nations Play : Analyzing International Politics , New York , Holt , Rinchart and Winston , Prager , 1987 , p.11 وانظر أيضاً د.توفيق حصو وآخرون – المصدر السابق – ص28 .

(771)حول «مبدأ ترومان» و «مشروع مارشال»، انظر Michaiel Docrill, OP.Cit, pp.41-42 ، وكولن باون وبيترموني – المصدر السابق – ص32 ، ومحمد سعد عامود – «مشروع مارشال وأعمار أوربا» في موسوعة أحداث القرن العشرين – القاهرة – دار المستقبل العربي – 2000 – ص287-315 .

(772)حول هذه الأحلاف انظر J. Spanier, OP.Cit, p.84 ، ود.عماد جاد – المصدر السابق – ص105 وما بعدها ، وHand book, NATO office Information and press , Brussels , pp.93-96

(773)د.ممدوح محمود مصطفى منصور – سياسات التحالف الدولي – القاهرة – مكتبة مدبولي – 1997 – ص342 .

(774)نقلاً عن د.دعد بو مهلب – المصدر السابق – ص186 .

وفي هذا الصدد اختلفت الآراء، فهناك من حصر الحرب الباردة بمؤتمري يالطا (1943) ومالطا (1989) [775]، وهناك من اعتبرها منتهية في سنة 1953، أو في سنة 1956، أو في سنة 1963 [776]، أو في سنة 1985 [777]، أو في سنة 1989 كما جاء على لسان غورباتشوف في 1989 الذي تكلم عن أوان حفظ «أركان فترة الحرب في الأرشيف» [778].

وعلى أية حال وبدون الخوض في تفاصيل هذه الآراء التي تخرج عن الإطار المنهجي للأطروحة، يمكن القول بشكل عام أن الحرب الباردة قد بدأت مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وانتهت بتفكك الاتحاد السوفييتي وخروجه من معادلة القوة ثنائية القطبية.

(775)د.خليل إسماعيل الحديثي – النظام الدولي الجديد وإصلاح الأمم المتحدة: رؤية عربية – القاهرة – مجلة شؤون عربية – تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – العدد/ 80 – ك1/ 1994 – ص183.

(776)د.دعد بو مهلب – المصدر السابق – ص187 .

(777)د.محمد السيد سليم – المصدر السابق – ص577.

(778)كيسنجر – المصدر السابق – ص509، ودانييل سينجر – الصراع في العالم في الألفية الجديدة – ترجمة مازن الحسيني – رام الله (فلسطين) – دار التنوير للنشر والتوزيع – ط1 – 2003 – ص53.

المطلب الثاني

هيكل النظام الدولي في ظل الحرب الباردة (الثنائية القطبية)

المقصود بهيكل النظام الدولي، توزيع القدرات في هذا النظام، وبالتالي في ترتيب الوحدات الدولية (أي الأشخاص الدولية وفق مفاهيم القانون الدولي) بالنسبة لبعضها البعض، وما يتركه هذا التوزيع أو الترتيب من انعكاسات على سلوك هذه الأشخاص الدولية[779]،ويتأثر هيكل هذا النظام عادة بالتطور الحادث في عضوية ذلك النظام سواء من حيث نمط الأعضاء (دول فقط أم دول ومنظمات دولية وشركات عابرة للقارات) أو من حيث عدد الأعضاء» [780].

وقد شهد هيكل النظام الدولي الحديث منذ نشأته مع معاهدة وستفاليا عام 1648 [781]، ثلاثة نماذج رئيسية لهذا التوزيع : نظام متعدد القطبية، ثنائي القطبية، وأحادي القطبية [782]، وما يهم في هذا المطلب هو النظام ثنائي القطبية، الذي سيتم تناوله وفق الفقرتين الآتيتين :

أولاً : مفهوم الثنائية القطبية :

شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تغيراً جذريًّا في توزيع علاقات القوة والمصالح الدولية، باتجاه إعادة ترتيب العالم سياسياً واقتصاديًّا وعسكريًّا لصالح بروز قوتين أساسيتين تتربعان على قمته : الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي [783].

***

(779)د.ودودة بدران – الرؤى المختلفة للنظام العالمي الجديد - مصدر سابق – ص24، 25.

(780)د.محمد محمود ربيع ، ود.إسماعيل صبري مقلد – موسوعة العلوم السياسية - مصدر سابق – ص178.

(781)د.بطرس غالي ومحمود خيري عيسى – المدخل في علم السياسة - مصدر سابق – ص245، 246.

(782)د.محمد عوض الهزايمة – قضايا دولية - مصدر سابق – ص10-12 .

(783)فايزة سارة – النظام الدولي والعرب في ظل علاقات متغيرة – الرباط – مجلة الوحدة – العدد/ 100 – 1993- ص .

حيث أدت هذه الحرب إلى تراجع وانحسار القوى الاستعمارية التقليدية عن مركز الصدارة في النظام الدولي، الأمر الذي أتاح الفرصة لكل من هاتين القوتين الصاعدتين لملء فراغ الدور الأوربي الذي تراجع، إذ أصبح لكل منهما سياسة كونية ترى فيما يجري من تغييرات على أي بقعة من بقاع الأرض قضية تمس أمنها القومي بشكل مباشر أو غير مباشر[784].

وتذهب الكثير من الآراء إلى أن هناك ثلاثة عوامل رئيسية وراء ظهور هذا النظام الثنائي [785]: التقسيم الثنائي لإمكانات القوة الدولية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي بعد تفكك وانهيار الإمبراطوريات الاستعمارية القديمة، وما أتاحه هذا التقسيم من قدرة على قيادتها لتحالفات دولية تغطي القسم الأكبر من العالم .. وتفاقم الصراعات الأيديولوجية بين رؤى وتصورات كل من القطبين لعالم ما بعد الحرب، وتبنيهما لنماذج نظم سياسية تحكمها عقائد وأيديولوجيات متناقضة (رأسمالية – شيوعية) .. ثم حيازة القوتين العظميين لنسب ساحقة من قدرات الحرب النووية في المجتمع الدولي يكفي جزء منها لتدمير الكرة الأرضية .

ويفسر البعض حاجة المجتمع الدولي إلى نظام توازن القوى من خلال نموذج «الثنائية القطبية» وغيرها من نماذج توزيع القوة ،بعدم «قدرة الدول على قبول أو الانصياع لحكم القانون، لذلك حاولت بشكل غريزي أن تبحث عن وسيلة لتحقيق الاستقرار فيما بينها من خلال توازن القوى حتى لو وقعت مؤقتاً تحت سيطرة قوة وحيدة» [786]، حيث بدأ التوازن وكأنه تحقق من خلال علاقة القوة القائمة بين القطبين العظميين، في ظلّ التنافس الذي ساد بينهما من خلال رغبة كل منهما في الهيمنة الشاملة، ولكن اضطرتهما القيود الكامنة في إستراتيجية الردع إلى أن يصبحا شريكين في الوقت نفسه، فوصف هذا الوضع بالقطبية الثنائية [787].

---

(784)د.حسن نافعة – الأولويات الدولية المتغيرة والوطن العربي - مصدر سابق – ص95 ، ولنفس الكاتب انظر ، «السياسة العالمية واتجاهات تطورها المستقبلية» في التحولات العالمية ومستقبل الوطن العربي في القرن الواحد والعشرين – مجموعة من الباحثين – القاهرة – المركز العربي للدراسات الإستراتيجية – 2002 – ص55، 56 .

(785)د.إسماعيل صبري مقلد - المصدر السابق – ص40، ود.علي صبح - المصدر السابق – ص209 .

(786)مارسيل ميرل - المصدر السابق – ص476 .

(787)المصدر السابق – نفس الصفحة .

وتجلى هذا التوازن بوجود اتفاق ضمني يحظر على أي من الطرفين التدخل في شؤون منطقة نفوذ الآخر، وكمثال على ذلك لم تمنع الولايات المتحدة الاتحاد السوفييتي من التدخل في المجر (1956) وفي تشيكوسلوفاكيا (1968)، وبدوره لم يمنع الاتحاد السوفييتي أمريكا من التدخل في مناطق عديدة من العالم كالتدخل في جمهورية الدومينكان (1965) [788].

وما يحسب لهذه الثنائية أنها لم تؤد إلى صدام مباشر بين القطبين على الرغم من خطورة النزاعات التي تعرّضا لها (أزمة برلين 1948، 1961 – كوبا 1962)، وفي حالات أخرى تمكنا من السيطرة على بعض النزاعات (حرب السويس 1956، وحرب تشرين 1973)، حيث كانت هذه الثنائية عنصراً من عناصر ضبط الأداء في النظام طيلة عشرين سنة، بحفاظها على استمرار التوازن التقريبي بين القوتين، وبقيامها بتسويات سلمية لمنازعات كبرى بين الشرق والغرب، وهو ما يؤشر مفارقة شديدة بين فعالية هذه الآليات المنبثقة عن علاقات القوى وبين العجز الذي عانت منه،منظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن تحديداً [789].

وقد اتخذت علاقات القوة في ظل القطبية الثنائية أشكالاً مختلفة كان من أبرزها عملية الاستقطاب (Polarization)، أي تجمع القوى الكبرى والمؤثرة حول مركزين قياديين، وقيام علاقات تنافسية – صراعية بينهما، والتي انعكست على عدد من المنازعات الدولية، من أهمها الأطر التالية [790]:

في إطار تصادم ثنائي عسكري – سياسي مباشر، تمثل في تشكيل حلفي «الأطلسي» و«وارشو» .

في إطار سباق التسلح، الذي تجاوز السلاح التقليدي إلى النووي ونطاق الأرض إلى «حرب النجوم».

في إطار الحروب الإقليمية المتلاحقة التي اتخذها القطبان وسيلة لبيع الأسلحة وممارسة الضغط على الفريق المنافس بشتى الأساليب الساخنة[791].

(788) Edy Kaufman, The Super powers and their Spheres of Influence, (London: Croom Helm, 1967) pp.17-21.

(789)مارسيل ميرل – المصدر السابق – ص ص476-478 .

(790)د.شفيق المصري – المصدر السابق – ص ص36-37.

(791)د.إبراهيم أبراش – حدود النظام وأزمة الشرعية في النظام الدولي الجديد – بيروت – مجلة المستقبل العربي – العدد/ 185 – تموز1994 – ص13.

في إطار تنافسي «احتوائي» شمل دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، تحت سمات عدة من بينها «حركة التحرر الوطني» و «التقيد بالديمقراطية التمثيلية وحقوق الإنسان» .

وفي إطار التطورات التي شهدها النظام الدولي، برزت في المجتمع الدولي «نظم فرعية Sub Systems» إقليمية، سادت مناطق العالم، كانت هي الأخرى محكومة بنظام «الثنائية القطبية» بما يخدم المصالح المتعلقة بكل قطب، كالنظام الخاص بشطري أوربا، ونظام فرعي ثانٍ لأفريقيا، وثالث للشرق الآسيوي الأقصى، ورابع للشرق الأوسط وهكذا، مما كان له انعكاساته على دور الأمم المتحدة ودورها كمرجع لتنسيق أعمال الدول[792].

وفي ضوء العرض السابق يمكن تعريف «نظام الثنائية القطبية»، بأنه «توزيع إمكانات القوة في المجتمع الدولي على قوتين رئيستين، تتمحور حولهما بعض الدول في إطار هيكلي يتمثل بعدد من الأحلاف العسكرية والسياسية» [793]، وفي هذا الإطار فإن ظهور قوة الدولتين العظميين بعد الحرب العالمية الثانية، وتشبث كل منهما بمناطق نفوذهما وتوسيعهما كان بمثابة بداية الثنائية القطبية [794]، التي بدأت في إطار الصراع الأيديولوجي بين الشرق والغرب ، ثم تعسكرت في حلفي « الأطلسي» و«وارشو»، ثم تفاقمت في سباق التسلح النووي[795].

(792)انظر بخصوص هذا الهدف من أهداف الأمم المتحدة المادة (2/ 4) من ميثاق الأمم المتحدة .

(793)تم استنباط هذا التعريف من مجموعة من التعاريف التي قدمت لمصطلح «القطبية الثنائية» من بينها مثلاً ، د.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص40 .

(794)د.دعد بو مهلب – المصدر السابق – ص113 .

(795)د.شفيق المصري – المصدر السابق – ص18.

ثانياً : مراحل تطور النظام الدولي في ظل القطبية الثنائية :

يتفق الكثير من الباحثين على أن النظام الدولي قد مر بأربع مراحل في ظل القطبية الثنائية، منظوراً إليها من زاوية تصعيد أو تخفيف حدة التنافس والصراعات وعلاقات القوة بين القطبين الرئيسيين ، وكما يلي :

1- مرحلة الحرب الباردة (1947-1962) :

سبق أن تمت مناقشة الحرب الباردة تفصيلاً في المطلب السابق، ولكن ما يمكن إضافته هنا هو أن هذه المرحلة قد شهدت أقصى درجات التنافس والتوتر بين القطبين وزيادة حدَّة الاستقطاب الدولي [796]، كما شهدت بروز نظام القطبية الثنائية نفسه [797]، وجريان حلول الولايات المتحدة الأمريكية محل بريطانيا كرؤية استعمارية جديدة [798]، وتميزت كذلك بإدراك كل من القوتين لحتمية الصراع بينهما وانتصار أحدهما على الآخر[799]. وانتهت هذه المرحلة بحل مشكلة خطيرة سلميًّا وهي مشكلة الصواريخ السوفييتية في كوبا [800].

(796)د.توفيق حصو وآخرون – المصدر السابق – ص27 .

(797)د.أحمد يوسف أحمد – «النظام الدولي والنظام العربي بحث في أنماط الارتباط» في: الوطن العربي والمتغيرات العالمية – القاهرة – مركز البحوث والدراسات العربية – 1991 – ص41.

(798)محمد حسنين هيكل – حرب الثلاثين سنة: ملفات السويس – القاهرة – مركز الأهرام للترجمة والنشر – ط1 – 1986 – ص165-184.

(799)د.حسن نافعة – الأولويات الدولية المتغيرة والوطن العربي - مصدر سابق – ص106 .

(800)د.محمد عوض الهزايمة - المصدر السابق – ص14 .

2- مرحلة التعايش السلمي والوفاق (1962-1972):

تمتد جذور هذه المرحلة إلى الفترة التي تولى خروشوف السلطة فيها، وتأكيده على ضرورة التعايش السلمي بين النظامين المتصارعين في إطار المنافسة السلمية [801]، لكن بدايتها الحقيقية كانت مع الوفاق الذي تم بين القطبين حول التسوية السلمية لازمة الصواريخ الكوبية عام 1962، واتفاقهما على عدد من القضايا الأخرى، من بينها على سبيل المثال إبرام اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب النووية (1963)، والاستخدام السلمي للفضاء (1967) [802].وتنتهي هذه المرحلة بالتوصل إلى اتفاقية (SALT 1) 1972 [803].

3- مرحلة الانفراج الدولي (1972-1979):

بدأت هذه المرحلة مع توقيع اتفاقية (سولت 1) الخاصة بالحد من الأسلحة الإستراتيجية، وما أعقبها من معاهدات واتفاقيات، كاتفاقية منع الحروب النووية (1972) وآخرها المعاهدة الثانية للحد من الأسلحة الإستراتيجية (سولت 2) [804]. وتميزت هذه المرحلة بنقلة نوعية في إدراك كل طرف للآخر باتجاه تجاوز مجرد قبول الآخر إلى التعاون الإيجابي معه وبناء الثقة بينهما [805]، كما تميزت بتحقق تكافؤ استراتيجي بين القطبين أكد استحالة وقوع مواجهة مباشرة بينهما [806]. وتعززت هذه المرحلة بإصدار وثيقة «إعلان المبادئ الأساسية للعلاقات بين البلدين» [807].

---

(801)د.محمد السيد سليم – المصدر السابق – ص570.

W.Coplin, OP.Cit, pp.15-16.(802)

(SALT)(803) هو مختصر (Strategic Arms Limitations Treaty) وترجمتها إلى اللغة العربية (اتفاقية الحد من الأسلحة الإستراتيجية).

(804)حول تفاصيل هذه الاتفاقية انظر د.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص645 وما بعدها.

(805)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص106، 107.

(806)د.أحمد يوسف أحمد – المصدر السابق – ص45 .

(807)د.محمد السيد سليم – المصدر السابق – ص573، 574.

4- مرحلة الحرب الباردة الجديدة (1980-1985) :

بدأت هذه المرحلة برفض الكونغرس الأمريكي التصديق على اتفاقية (سالت 2)، بناءً على تغيير جذري في إدراك الولايات المتحدة لسياسة الوفاق مع الاتحاد السوفييتي، الذي رأت أنه المستفيد الأساسي من هذه السياسة، وأنه متفوق نوعيًّا في الأسلحة النووية [808]. وقد انعكست حالة الحرب الباردة الجديدة على النظام الدولي كله، إذ أضعفت التنظيم الدولي وزادت من حدة بعض التوترات والحروب الإقليمية كالحرب الإيرانية – العراقية ونزاع الشرق الأوسط، والصراع في العالم الثالث بشكل عام [809].

وقد استمرت الحرب الباردة الجديدة طوال النصف الأول من الثمانينيات، وبدأت تتفكك تدريجياً مع وصول غورباتشوف إلى السلطة عام 1985، لتبدأ بعد ذلك مرحلة أخرى .

(808)د.محمد علي الهزايمة – المصدر السابق – ص15، ود.حسن نافعة – المصدر السابق – ص107.

(809)د.توفيق حصو وآخرون – المصدر السابق – ص35.

المطلب الثالث

خصائص النظام الدولي في ظل الحرب الباردة (توازن الرعب النووي)

تميز النظام الدولي في ظل الحرب الباردة بمجموعة من الخصائص التي ميزته عن النظام الدولي الذي ساد قبله، وفي مقدمة هذه الخصائص : التحول في هيكل النظام الدولي من التعددية القطبية إلى الثنائية القطبية، وهو ما تم تناوله في المطلب السابق [810]، وقيام منظمة الأمم المتحدة وتأثر هذه المنظمة بمصالح الدول الكبرى والنظام الدولي الذي طرحته [811]، وهو ما سيتم تناوله في معرض مناقشة دور مجلس الأمن في ظل الحرب الباردة في المبحثين التاليين ..والتوسع في عضوية الدول، خصوصاً في عدد ووزن دول العالم الثالث نتيجة حصولها على الاستقلال، وهو ما أضفى صفة العالمية على هذا النظام [812]، بحيث أصبح هناك تطابق بين حدود النظام الدولي مع حدود الكرة الأرضية [813]..وتزايد تأثير العامل الأيديولوجي في المنازعات الدولية [814].. والثورة العلمية في مجال وسائل الاتصال والمعلومات والتكنولوجيا، وأسلحة الحرب والدمار [815].. وظهور شخصيات قانونية دولية من غير الدول، كالشركات المتعددة الجنسية والمنظمات الدولية غير الحكومية [816].

كما شهد النظام الدولي عملية سياسية مركزية، هي «توازن الرعب النووي» التي حكمت حركة القوى والعلاقات الدولية خلال فترة الحرب الباردة[817]. وعلى أهمية الخصائص السابقة، إلا أن «توازن الرعب النووي» كان عاملاً حاسماً في وضع قواعد الحرب الباردة وبالتالي فسيقتصر هذا المطلب على مناقشة هذه الخصيصة وفقاً للمحاور التالية :

(810)انظر المطلب السابق – ص155-159.

(811)د.إبراهيم أبراش – المصدر السابق– ص12.

(812) Andrew Scott: The function of the International political System, (The Mac Millan company, New York, 1967 – p.18.

(813)مارسيل ميرل – سوسيولوجيا العلاقات الدولية - مصدر سابق – ص460 .

(814) Richard Holbrooke, «America a European power» , foreign Affairs , March/ April 1995 , p.39 .

(815)د.توفيق حصو وآخرون – قضايا ومشكلات دولية معاصرة - مصدر سابق - ص26، 27 .

(816) Union of International Associations, ed., Year book of International Organizations Guide to Global civil Society Networks, (K.G.Saw, Munchen, 2001).

(817)د.محمد السيد سليم – الصراعات الدولية - مصدر سابق – ص562 .

أولاً : مفهوم توازن الرعب النووي Nuclear Balance of Terror :

يرتبط مفهوم توازن الرعب النووي بالتطورات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية والنظام الدولي الذي انبثق عنها، حيث كان لظهور الأسلحة النووية وبروز نظام القطبية الثنائية، الذي امتلك قطباه إمكانات نووية هائلة أثرهما في تغيير معالم توازن القوى التقليدي والانتقال به إلى ما أصبح يعرف «بتوازن الرعب النووي» [818]، الذي كان له أثره الهام في العلاقات الدولية وقرارات السياسة الخارجية في ظل الحرب الباردة [819].

وكانت المنافسة قد دارت بين المعسكرين المتصارعين حول محور شرقي – غربي أصبحت أوربا ميدانه الرئيسي، والتي عكست نفسها (أي المنافسة) في سباق التسلح، الذي ما لبث أن طغى عليه السلاح النووي، الذي كانت أمريكا منذ عام 1945 هي الدولة الوحيدة التي تملكه[820]، لكن سرعان ما بدأ الحديث عن التوازن يأخذ طريقه عندما دخل العامل النووي في الاعتبار وتحول الاتحاد السوفييتي إلى قوة نووية، وبالتالي تحول النظام الدولي إلى ثنائي القطبية بسبب توازن الرعب النووي وليس بسبب توازن القوة الشاملة التقليدية [821].

فبدأ التوازن في السنوات التي أعقبت الحرب يتحقق من خلال علاقات القوة القائمة بين القوتين بسيادة التنافس بينهما من خلال رغبة كل منهما في الهيمنة الشاملة، لكن القيود الكامنة في إستراتيجية الردع النووي فرضت عليهما أن يصبحا شريكين في الوقت نفسه [822].

---

(818)موسوعة العلوم السياسية – جامعة الكويت - مصدر سابق – ص762 .

(819)د.عبد العزيز السعيد وآخرون – النظام العالمي الجديد – دمشق – منشورات اتحاد الكتاب العرب – 1999 – ص238.

(820)د.مارسيل ميرل – العلاقات الدولية المعاصرة ، حساب ختامي ، ترجمة د.حسن نافعة – القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 2005 – ص117، 118 .

(821)د.حسن نافعة – التحولات العالمية - مصدر سابق – ص56، 57 ، وبول كيندي – نشوء وسقوط القوى العظمى - مصدر سابق – ص564، 565 .

(822)د.مارسيل ميرل – سوسيولوجيا العلاقات الدولية - مصدر سابق – ص467 .

واعتمد التوازن النووي في بقائه واستمراره على ما عرف «بالردع النووي المتبادل»، أي قدرة كل من الطرفين على تدمير بعضهما تدميراً كاملاً ونهائيًّا في حالة وقوع الحرب النووية بينهما تحت أي ظرف من ظروف المبادأة [823]، وذلك استناداً إلى مبدأ «التعادل الاستراتيجي بين القوتين (Soviet American Parity)»، أي التكافؤ في عناصر القوة النووية للطرفين، الذي يعد شرطاً للإبقاء على التوازن النووي في حالة استقرار جامد تكريساً للقطبية الثنائية، وهذا التكافؤ أيضاً شرط لفعالية الردع النووي الذي يحول دون وقوع المواجهة العسكرية بينهما ، وبالتالي يصبح التعادل في الكفاءة القتالية والهجومية للقطبين خير ضامن للسلام العالمي وأفضل عاصم من الانزلاق في هوة الحرب العالمية الثالثة [824].

وفي ضوء تطور هذا المفهوم قدمت تعريفات عدة له، فقد عرف البعض توازن الرعب النووي بأنه «علاقة تملك فيها الدول القدرة على شن ضربة ثانية مضادة تلحق بالطرف البادئ بالحرب خسائر لا يمكن تحملها، أي أنها موقف تنعدم فيه قدرة أي دولة على شن ضربة أولى ساحقة»[825]. فيما عرفه قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، بأنه وضع يكون باستطاعة عنصرين فاعلين تهديد بعضهما البعض جديًّا بالدمار[826].

وفي معرض تقييم «توازن الرعب النووي» هناك من رأى بأن الردع النووي قد ساعد على حماية النظام الدولي من فظائع الحرب، لأنه أدى تدريجيًّا إلى استيعاب ثقافة الردع داخل كل من الكتلتين المتصارعتين[827]، بما منع حدوث صدام مباشر بينهما مطلقاً بل إن هاتين القوتين تمكنتا من السيطرة على سير بعض الأزمات وذلك بتجنب التصعيد على الأطراف المتنازعة، كما حدث في أزمة السويس 1956 وحرب تشرين 1973 [828].

---

(823)موسوعة العلوم السياسية – مصدر سابق – ص676 .

(824)المصدر السابق – ص772.

(825)د.محمد السيد سليم – المصدر السابق – ص562.

(826)غراهام إيفانز وجيفري توبنهام – قاموس بنغوين للعلاقات الدولية – دبي – مركز الخليج للأبحاث – ط1 – 2004 – ص62 .

(827) Ems.ottocz empiel , James N.Rosenau , (eds) , Global changes and Theoretical challenges , Approaches to World politics forth 1990, Lexington Books , 1989 , p.178.

(828)مارسيل ميرل – المصدر السابق – ص479 .

فيما رأى البعض الآخر على أنه بالرغم من أن النظام الدولي صار أميل إلى الابتعاد عن الحرب الشاملة، إلا أنه لم يمنع من حدوث «حروب إقليمية دموية» وقف فيها الطرفان على حافة الهاوية، كما هو الحال بالنسبة لحروب الصراع العربي – الصهيوني وحروب جنوب شرق آسيا [829]، كما أن هذا الردع لم يقضِ على المخاوف من الحرب النووية وإن كان قد خفف من وطأة حصولها ، لأن السلم القائم على الردع ليس سلماً حقيقيًّا [830]، لكنّه ذو طابع مؤقت لا يمنع من وقوع الحرب في أية لحظة، وبالتالي فإن الخطر كان يكمن في احتمال فشل الردع المبني على استخدام الأسلحة النووية ذات القدرة التدميرية غير المحدودة[831].

ثانياً : القواعد التي حكمت العلاقة بين القطبين في ظل توازن الرعب:

إن إدراك القطبين النوويين استحالة الدخول في حرب نووية في ظل علاقة توازن الرعب نظراً لما تسببه من تدمير للدولتين معاً، أفضى إلى التوصل إلى مجموعة من القواعد التي حكمت العلاقة بين الدولتين بتأثير هذا التوازن، ومن أهم هذه القواعد:

1- عدم تحدي الطرف الآخر في منطقة نفوذه : تفترض هذه القاعدة عدم التدخل في شؤون الآخر، حيث أقرت كل كتلة ضمنيًّا بأن أراضي الكتلة الأخرى تعتبر «منطقة صيد محروسة» لا يجوز الاقتراب منها، حيث تعتبر أمريكا اللاتينية منطقة نفوذ أمريكية وشرق أوربا منطقة نفوذ سوفييتية، كما كان هناك اتفاق قد تم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية على توزيع جزئي لمناطق النفوذ في أوربا[832].

وكمثال على ذلك لم يتدخل السوفيت بشكل فعال في اليونان كما لم تتدخل أمريكا في رومانيا، ووقفت أمريكا متفرجة على التدخل السوفييتي في برلين وبولندا والمجر وتشيكوسلوفاكيا، فيما ترك الاتحاد السوفييتي لأمريكا حرية التدخل في سان دومنيجو وبنما وجرينادا [833]،بينما اعتبرت باقي مناطق العالم مناطق نفوذ مفتوحة للتنافس بينهما [834].

---

(829)فايزة سارة – المصدر السابق – ص88 .

(830)د.دعد بو مهلب – الثنائية القطبية – مصدر سابق – ص175 .

(831)د.إسماعيل صبري مقلد – المصدر السابق – ص609.

(832)د.مارسيل ميرل – حساب ختامي – مصدر سابق – ص120،119 .

(833)Edy Kaufmain, Op.Cit. pp.17-21.

(834)د.محمد السيد سليم – المصدر السابق – ص563.

2- الالتزام بعدم مفاجئة الطرف الآخر: مضمون هذا الالتزام يتعلق بعدم قيام أي طرف بعمل من شأنه إحداث تغييرات جوهرية في العلاقات والتفاعلات الدولية بشكل مفاجئ، وبما يؤدي بالطرف الآخر إلى انتهاج سلوك تصعيدي غير محسوب ينتهي بالحرب، وذلك عبر نظام للاتصال يتعرف من خلاله كل طرف على نوايا الطرف الآخر وخطوته التالية، وقد فرضت هذه القاعدة نفسها بعد أزمة الصواريخ الكوبية (1962) [835]،وتطبيقاً لهذه القاعدة قامت أمريكا بأخطار السوفيت مقدماً عند قيامها بتلغيم الموانئ الفيتنامية سنة 1972 [836].

3- ضبط النفس المتبادل: تعني هذه القاعدة عدم المبادرة باستخدام القوة العسكرية ضد الطرف الآخر والتقليل من توظيفها إذا استخدمت أصلاً، حيث جرى اتفاق بين العملاقين على تجنب المواجهة المباشرة بينهما. ويأتي حصار برلين (1947-1948) وأزمة الصواريخ الكوبية (1962) كتطبيق لهذه القاعدة [837].

4- التدخل غير المباشر في المنازعات الإقليمية : تتمثل هذه القاعدة بامتناع القوتين العظميين عن القيام بدور مباشر في المنازعات الإقليمية التي تكون القوة الأخرى منغمسة فيها، فحتى لو قامت القوتان بتأييد أطراف النزاعات الإقليمية أو حثتها على اتباع سياسات معينة، فإن هناك خطوطاً حمراء لا يمكن تجاوزها في هذا التأييد . فلم يتدخل السوفييت – مثلاً – عسكريًّا وبشكل مباشر في الأزمة الفيتنامية (1964-1974) التي كانت أمريكا مشاركة فيها، وبالمقابل لم تتدخل أمريكا في الأزمة المجرية (1956) وأزمة أفغانستان (1979) [838].

(835) Robert S.MCNamara, «One Minute to Dooms day», New York Times, October 14, 1992, A25.

(836)د محمد السيد سليم ـ المصدر السابق – ص565.

(837)المصدر سابق – ص564 .

(838)د.محمد السيد سليم – المصدر السابق – ص564، 565.

لكن على الرغم من هذا المبدأ فقد حاول الطرفان تحقيق أهدافهما عن طريق وحدات دولية وسيطة أو محلية، وهو ما عرف بحروب الوكالة (Proxy Wars) – وكمثال على ذلك الحرب التي شنتها إسرائيل على مصر وسوريا والأردن عام 1967 لضرب النفوذ السوفييتي في الوطن العربي وذلك بدعم أمريكي مستتر، وكذلك الأمر بالنسبة للدعم الذي قدمه السوفيت لجبهة التحرير الفيتنامية في حرب فيتنام [839].

5- حدّة التنافس للسيطرة على التخوم: بذل القطبان أقصى ما في وسعهما لاستمالة الدول التي لم تنظم إلى أي من الكتلتين المتصارعتين إلى صفها، باستخدام جميع الأساليب والوسائل الدبلوماسية والاقتصادية والدعائية والتدخل العسكري.. إلخ، وقد اتخذ هذا الصراع في بعض الأقاليم طابعاً حادًّا وصل إلى حد المواجهة، كما هو الحال بالنسبة لإقليم شبه جزيرة الهند الصينية والتي تم طرد الفرنسيين ثم الأمريكيين منها بالقوة، وشبه القارة الهندية التي حل الصراع الصيني – السوفييتي محل الصراع بين الشرق والغرب، والوطن العربي حيث حاول كل من الطرفين استغلال تعقيدات الصراع العربي – الصهيوني لصالحه، وكذلك الأمر بالنسبة لأمريكا اللاتينية وأفريقيا [840].

وفي مواجهة هذا الصراع والتنافس بين القوتين حاولت دول العالم الثالث تعبئة جهودها من أجل المقاومة عبر حركة عدم الانحياز (1960) ومجموعة 77 في عام 1973، أو المناورة للحصول على أكبر قدر من المكاسب من القوتين عن طريق التهديد باللجوء إلى القوة الأخرى [841].

إن الحرب الباردة وما لازمها من ثنائية قطبية وتوازن رعب نووي، كسمات أساسية للنظام الدولي الذي أعقب الحرب العالمية الثانية، كان تأثيرها واضحاً على دور مجلس الأمن والسلطات الممنوحة له في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما ستتم مناقشته في المبحثين التاليين .

(839)د.نايف علي عبيد – العولمة – مصدر سابق – ص40 .

(840)مارسيل ميرل – المصدر السابق – ص120، 121 .

(841)د.عبد العزيز السعيد وآخرون – المصدر السابق – ص238، 239، وانظر د.عماد جاد – حلف الأطلنطي – مصدر سابق – ص117.

■ المبحث الثاني
انعكاسات الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

كان للحرب الباردة، التي استمرت لأكثر من أربعة عقود، انعكاسات مباشرة على دور مجلس الأمن وسلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، تمثلت أبرزها في تعثر نظام الأمن الجماعي نتيجة لعدم استكمال بناء أدوات وآليات هذا النظام المتعلقة بعدم دخول المادة (43) الخاصة بتشكيل جيش للأمم المتحدة حيز التنفيذ، وتجميد لجنة أركان الحرب التي أصبحت بلا وظيفة .. كما إن الصراع بين القطبين أفضى إلى ظاهرة الإسراف في استخدام حق الفيتو في محاولة من كل قطب لتعطيل القرارات التي تخدم الطرف الآخر.. وكان من نتيجة ذلك المحاولات التي برزت في محاولة الأطراف الدولية البحث عن أنظمة بديلة، كان أبرزها «قرار الاتحاد من أجل السلم»، الذي اقترن إصداره من الجمعية العامة بالحرب الكورية (1950)، في محاولة لنقل سلطات مجلس الأمن إلى هذه الجمعية.

ومن أجل مناقشة هذه القضايا مجتمعة، تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الفرعية الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: شلل نظام الأمن الجماعي.

المطلب الثاني: الإسراف في استخدام حق الفيتو.

المطلب الثالث: البحث عن نظام بديل – محاولة نقل سلطات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة.

المطلب الأول

شلل نظام الأمن الجماعي

تضمن ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع (م/ 39 – م/ 51) [842]، نظاماً قانونيًّا متكاملاً للأمن الجماعي[843]، يقوم على فكرة أن السلام غير قابل للانقسام أو التجزئة[844]، وعلى ردع العدوان أيًّا كانت مصادره[845]، ما يستدعي مواجهته من جانب كل الدول الأخرى كما لو كانت جميعاً قد تعرضت للعدوان[846]، وإن التطبيق الفعال لهذا النظام يلغي احتمالات استخدام القوة في العلاقات الدولية[847]، لأن إدراك الدولة المعتدية أنها لن تستطيع مقاومة قوة أكبر منها سيجعلها تحجم عن أي مخاطرة تنتهي بها إلى هزيمة محققة[848].

وتضمن هذا النظام مجموعة من العناصر والآليات، يمكن إجمالها بالنقاط التالية[849]:

مجموعة من المبادئ والقواعد العامة التي حددها الميثاق، والتي يتعين على الدول والأمم المتحدة احترامها والسير على هديها تجاه بعضها البعض وتجاه المنظمة نفسها، وكذلك الأمر بالنسبة للمنظمة وأجهزتها وحدود سلطاتها في مواجهة الدول الأعضاء[850].وفي مقدمة هذه المبادئ والقواعد: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول؛ وعدم التدخل في شؤونها الداخلية؛ وعدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً في حل النزاعات [851] .

---

(842)انظر المواد من 39–51 من ميثاق الأمم المتحدة – الفصل السابع .

(843)حول نظرية الأمن الجماعي انظر ص 107–111 من هذه الأطروحة .

(844)د.نشأت الهلالي – الأمن الجماعي – القاهرة – المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية – 2005 – ص11 .

(845)د.ممدوح محمود مصطفى – سياسات التحالف الدولي – القاهرة – مكتبة مدبولي– 1997 – ص143.

(846)I. Claude, Power and International Relations، (Random House, New York, 1962, pp.94-106

(847)Ibid, pp.94-106

(848)K.Organski, World politics. (Alfred A.Knopf, New York, 1958, pp.371-384.

مشار إليه في إسماعيل مقلد – المصدر السابق – ص294، 295.

(849)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص305، 306 .

(850)د.ريمون حداد – العلاقات الدولية – مصدر سابق – ص423–425 .

(851)انظر بهذا الخصوص المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة .

جهاز يملك صلاحية مراقبة سلوك الدول وسلطة فرض الجزاءات بما فيها التدخل العسكري، في حالات وقوع عدوان أو تهديد للسلم أ إخلال به[852]، وهذا الجهاز هو مجلس الأمن، الذي أناط به الميثاق المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين [853]، وزوده بكل السلطات التي تمكنه من التعامل مع كل النزاعات بفاعلية[854].

ولتمكين مجلس الأمن من استخدام القوة فعلاً، حرص الميثاق على أن يضع تحت تصرفه أداة عسكرية دائمة ومستقلة عن إرادة الدول الأعضاء وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في المادة (43)، وعلى تشكيل لجنة أركان حرب «مسؤولة عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس» وفقاً لما نصت عليه المادة (47) [855].

مجموعة من الأجهزة والآليات المكملة كالأدوار التي تلعبها الجمعية العامة والسكرتير العام ومحكمة العدل الدولية [856].

إلا أن نظام الأمن الجماعي ، تطلب شرطاً لم يتوافر في بيئة النظام الدولي لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلا وهو استمرار التحالف بين الدول المنتصرة، ودوام إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، الذي يستحيل على هذا المجلس أن يتخذ أية قرارات في المسائل الهامة أو الموضوعية بدون هذا الإجماع [857].

(852)د.شفيق المصري – النظام العالمي الجديد – مصدر سابق – ص105-107 .

(853)انظر م/ 24 من ميثاق الأمم المتحدة .

(854)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص306 .

(855)انظر نص المادتين 43، 47 من ميثاق الأمم المتحدة.

(856)د.ريمون حداد – المصدر السابق – ص430 .

(857)موريس برتران – الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص71 .

لكن هذا الشرط أو الافتراض تعذر تحقيقه بسبب التطورات التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية وأدت إلى انفراط عقد التحالف المنتصر [858]، وانقسامه إلى معسكرين متصارعين واندلاع الحرب الباردة بينهما [859]،والتي كانت لها انعكاسات خطيرة على دور مجلس الأمن ونظام الأمن الجماعي في التصدي لحل النزاعات الدولية، وكان من أبرز هذه الانعكاسات :

1- عدم استكمال بناء أدوات نظام الأمن الجماعي وآلياته :

كانت المادة (43) بفقراتها الثلاث من الميثاق قد نصت على تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه ما يلزمه من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات بما فيها حق المرور [860].

كما نصت المادة (47) من الميثاق ،على تشكيل لجنة أركان حرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في المجلس من أجل إسداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن في إطار التوجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس [861].

إلا أن الحرب الباردة بين المعسكرين أدت مباشرةً إلى عدم دخول المادة (43) حيز التنفيذ، وإلى تجميد لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة (47) والتي أصبحت بلا وظيفة [862]، ما أدى إلى عدم تطبيق نظام الأمن الجماعي أو تطبيقه تطبيقاً انتقائيًّا في الحالات التي تخدم مصالح الدول العظمى، وهو ما أفقد هذا النظام الجزء الأكبر من مصداقيته وفعاليته[863]، وإلى ضعف الثقة فيه لدى كل من الدول الكبيرة والصغيرة على السواء [864].

(858)باون وموني – من الحرب الباردة حتى الوفاق – مصدر سابق – ص32، و
Docrill, The cold War – 1945 – 1963, OP.Cit, p.40.

(859)د.توفيق حصو وآخرون – قضايا ومشكلات دولية معاصرة – ص27 وما بعدها .

(860)انظر المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة.

(861)انظر نص المادة (47) من ميثاق الأمم المتحدة.

(862)د.محمد السيد سليم – تطور السياسة الدولية – ص621 .

(863)د.مصطفى علوي – الأمن الإقليمي، بين الأمن الوطني والأمن العالمي – القاهرة – المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية – 2005 – ص25.

(864) Alan James, The politics of peace – Keeping, chatto & windus, London - 24 – 1972, p.3.

فعلى الرغم من تشكيل لجنة أركان الحرب وممارستها لأعمالها، والتي بدأت أعمالها بمناقشة ووضع مشروع للاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (43) [(865)]، إلا أن خلافات وصراعات الحرب الباردة جمدت عمل هذه اللجنة، وتضمن تقريرها للمجلس عام 1948 اعترافاً صريحاً بعدم قدرتها على التوصل إلى اتفاق لتنفيذ الترتيبات المنصوص عليها في المادة 43 وعجزها عن تحديد الأعمال والمهام المستقبلية للجنة نفسها [(866)].

وقد دارت الخلافات في جُلّها حول تحديد حجم وفاعلية القوات التي يتعين على الدول الكبرى أن تضعها تحت تصرف المجلس [(867)]، وكيفية تكوين هذه القوات [(868)]، الأمر الذي يؤكد أن الدول الكبرى لم تستطع أن تتفق على إنشاء قوة دولية فعالة يمكن استخدامها بواسطة المجلس في الظروف التي يقع فيها العدوان ضد أي دولة عضو في الأمم المتحدة [(869)].

لذلك لم يستطع مجلس الأمن أن يقوم بأي دور فعال في تنفيذ نظام الأمن الجماعي بدون أداة عسكرية سابقة الإعداد والتجهيز تحت تصرفه، وبدون الجهاز العسكري المنوط به إعداد الخطط والترتيبات العسكرية اللازمة لتمكين المجلس من أداء وظائفه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بعد أن عصف بهذه الآليات مناخ واستقطاب الحرب الباردة، الأمر الذي فرض البحث عن أنظمة وترتيبات أخرى[(870)].

(865)د.عائشة راتب – التنظيم الدولي - مصدر سابق – ص155، 156 .

(866)د.عامر الجومرد – المنظمات الدولية - مصدر سابق – ص121، 122 .

(867) Year book of United Nations, 1947-1948, p.495.

(868)د.إسماعيل صبري مقلد – المرجع السابق – ص323، 324.

(869) Leaster Pearson , Force of UN , in : The United Nations Political System , (John wiley & Sons , Inc , New York , 1981) , p.194 .

(870)د.حسن نافعة - المصدر السابق – ص308.

2- إحلال التحالفات ومناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي :

إزاء تعثر آليات ونظام الأمن الجماعي، وضعف الثقة فيه من قبل الدول الكبيرة والصغيرة، بدأت الدول الكبرى تبحث عن آليات وترتيبات أخرى لحماية أمنها خارج النظام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة [871]، من خلال اللجوء إلى الممارسات التقليدية السابقة على إنشاء الأمم المتحدة مثل : توازن القوى والتحالفات الدائمة أو المؤقتة [872].

لكن النظام الدولي ثنائي القطبية بدأ يفرض منطقه من خلال هيمنة الدولتين العظميين على العالم وقيادتهما لمعسكرين متصارعين، وهو ما أدى إلى قيام ما يعرف بنظام مناطق النفوذ [873]، الذي أفرز حلف شمال الأطلسي (1949) بقيادة الولايات المتحدة [874]، وحلف وارسو (1955) بقيادة الاتحاد السوفييتي [875]، حيث كانت أوربا مسرحاً لهما، فرضا فيها أمناً ثابتاً قائماً على مبدأ «توازن الرعب النووي»، أضيف إليه أمن ما سمي بالفناءات الخلفية ، فقد اعتبرت أمريكا الوسطى والجنوبية الفناءات الخلفية (BackYards) لأمريكا فيما اعتبرت كل من فنلندا وأفغانستان وفي وقت معين بنجلاديش ،الفناء الخلفي للاتحاد السوفييتي [876].

ولم تسلم دول العالم الثالث من أنظمة التحالف هذه، إذ أن امتناع كل من القطبين عن المساس بدائرة النفوذ الثابتة لكل طرف، دفعهما إلى التطلع لمد نفوذهما إلى مناطق العالم الثالث بحكم كونها مناطق «فراغ استراتيجي» أصبحت مسرحاً للتنافس بين القطبين [877].

---

(871)د.عبد الله الأشعل – النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي - مصدر سابق – ص225

(872)د.نزار إسماعيل الحيالي – دور حلف شمال الأطلسي - مصدر سابق – ص20-22 .

(873)د.جمال علي زهران – النظم الإقليمية في إطار النظام العالمي الجديد–مصدر سابق–ص248، 249 .

(874)حول حلف شمال الأطلنطي انظر ، كولن باون وبيترموني - المصدر السابق – ص49-53 .

(875)حول حلف وارسو انظر ، د.ممدوح مصطفى - المصدر السابق – ص342 وما بعدها .

(876)عدنان أمين شعبان – مفهوم الأمن في ظل النظام العالمي الجديد - مصدر سابق – ص5 .

(877)د.ممدوح مصطفى - المصدر السابق – ص332.

الأمـــر الـــذي أدى إلى بـــروز شـــبكة مـــن الأحـــلاف للقـــوتين الأعظـــم في أقـــاليم العـــالم الثالـــث، مـــن بينهـــا عـــلى ســـبيل المثـــال، ميثـــاق ريـــو (1947) [878] وحلـــف بغـــداد (1955) [879]، بالنسبة للولايات المتحدة، والأحلاف السوفييتية ومن أبرزها معاهدة الصداقة والتعاون مع مصر (1971) ومع العراق (1972) والهند (1971) وأثيوبيا (1978) وفيتنام (1978) [880].

ويرى البعض أن هذه الأحلاف والترتيبات هي نقيض نظام الأمن الجماعي في الواقع، حيث يتعامل هذا النظام مع الكون كله كوحدة أو ككتلة واحدة ،أما نظام مناطق النفوذ فيقسم العالم إلى مناطق معزولة ووضعها تحت الحماية المنفردة لإحدى القوتين، وهذا ما حدث بعد قيام حلفي الأطلنطي ووارسو [881]، كما سيتبين ذلك في الفقرة التالية .

***

3- خروج الكثير من النزاعات الدولية من دائرة اختصاص مجلس الأمن :

وفي ضوء شلل نظام الأمن الجماعي وتعطيل دور مجلس الأمن، فإن دور وفاعلية هذا المجلس والأمم المتحدة بشكل عام في المحافظة على السلم والأمن الدوليين قد اختلفا خلال مرحلة الحرب الباردة باختلاف طبيعة النزاعات التي اندلعت خلال تلك المرحلة، وفي هذا الإطار حدد البعض ثلاثة أنماط لهذه النزاعات [882]:

(878)حول هذا الحلف انظر، المصدر السابق – ص114.

(879)حول هذا الحلف انظر ، كولن باون وبيتر موني – المصدر السابق – ص88 .

(880)حول هذه المعاهدات انظر د.ممدوح مصطفى – المصدر السابق – ص364-367.

(881)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص311.

(882)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص ص315-316، ود.هالة سعودي – الولايات المتحدة – مصدر سابق – ص28-30 .

الأول : في النزاعات التي اندلعت داخل منطقة النفوذ المباشر لإحدى القوتين ، استبعد المجلس من لعب أي دور فاعل لمعالجتها، بعد أن تحولت هذه المناطق إلى ميادين محجوزة لتدخل القوتين(883)،ومن الأمثلة على ذلك، قضية المجر (1956) وكوبا (1962) (884).

الثاني : في النزاعات التي وقعت خارج منطقتي النفوذ، وكانت إحدى القوتين العظميين طرفاً فيها، كحالة فيتنام بالنسبة للسوفييت وأفغانستان بالنسبة لأمريكا، استبعد المجلس أيضاً عن معالجتها وإيجاد حلول لها، بل وحتى عن مجرد مناقشتها أحياناً خاصة بالنسبة لحالة فيتنام(885).

الثالث : في النزاعات الأخرى التي دارت رحاها خارج مناطق النفوذ المباشر أو لم تكن إحدى الدولتين العظميين طرفاً فيها، سمح لمجلس الأمن بأن يلعب دوراً اختلفت أشكاله وفاعليته من نزاع إلى آخر (886)، كما سيتبين ذلك عند دراسة حالات معينة من هذه النزاعات في المبحث الثالث من هذا الفصل .

(883) G.Schwarzenberger, power pliticsm, OP.Cit, pp.470-471.

(884) موسوعة العلوم السياسية - مصدر سابق - ص787-888 .

(885) د.دعد بو مهلب - المصدر السابق - ص332-336 .

(886) د.حسن نافعة - سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي - دراسة متاحة على الإنترنت موقع : www.afkaronline.org - تاريخ السحب 1/ 7/ 2007.

المطلب الثاني

الإسراف في استخدام حق الفيتو

كان من نتائج الحرب الباردة والاستقطاب الثنائي الذي رافقها [887]، أن الدول العظمى قد وظفت حق الاعتراض (الفيتو) في مواجهة اتخاذ القرارات التي تتعارض مع سياسة ومصالح هذه الدول [888]، التي استخدمته بإسراف أدى إلى شلل دور مجلس الأمن في الكثير من الحالات وتحوله إلى مسرح لصراعات الحرب الباردة [889].

فبعد سلسلة من التطورات وتبني أمريكا سياسة الاحتواء [890]، تولد إحساس لدى الاتحاد السوفييتي بأنه أصبح معزولاً في ظل الأغلبية التي كان المعسكر الغربي يتمتع فيها داخل مجلس الأمن أو داخل الجمعية العامة، وبالتالي أصبح الفيتو سلاحه الوحيد للدفاع عن مصالحه وخاصةً في السنوات الأولى لوجود الأمم المتحدة [891]، حيث استخدم الاتحاد السوفييتي أول حق اعتراض له في اجتماع مجلس الأمن المنعقد في 16شباط 1946، بعد أيام قليلة من عقد مجلس الأمن أول اجتماع له في ك2 1946 [892].

وقبل مضي عام على ذلك أخفق مجلس الأمن في البت في المسائل المعروضة عليه بسبب كثرة استعمال السوفييت لحق الاعتراض في مواجهة القرارات التي لا تتفق مع سياساته، مما فاقم من حدة الاحتكاك والمشكلات بين المعسكرين [893].

(887)اينيس كلود – النظام الدولي والسلام العالمي – المصدر السابق – ص383 .

(888)د.ريمون حداد – العلاقات الدولية – مصدر سابق – ص438 .

(889)ليتيم فتيحة – مجلس الأمن، ضرورات الإصلاح في عالم متغير – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد 168 – نيسان2007 – ص57 .

(890)د.كامل عمران – نظام عالمي جديد أم نظام «العالم الجديد» ؟ – الرباط – مجلة الوحدة – العدد 100 – 1993 – ص6 .

(891)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص308 .

(892)د.محمد العالم الراجحي – حول نظرية حق الاعتراض – مصدر سابق – ص132 .

(893)د.حامد سلطان – القانون الدولي العام – مصدر سابق – ص928 .

ففي خلال الفترة ما بين عامي 1946 و 1947 استخدم السوفيت حق الاعتراض في (22) حالة، بينما لم تستعمل المجموعة الغربية هذا الحق، وكانت هذه الحالات تتعلق بالمسألة السورية واللبنانية والمسائل الإسبانية واليونانية، وفي طلبات انضمام دول جديدة للمنظمة [894] .

لكن مع تغير هيكل علاقات القوى في النظام الدولي وتغير البنية الداخلية للأمم المتحدة بانضمام الدول حديثة الاستقلال، تغير نمط استخدام حق الفيتو كسلاح من جانب الدول الخمس الدائمة العضوية، حيث بدأ المنحنى ينعكس تماماً وأصبحت الدول الغربية عموماً والولايات المتحدة بصفة خاصة هي الأكثر استخداماً للفيتو اعتباراً من ذلك التاريخ [895].

وكمعدل إحصائي عام، فقد استخدمت الدول الدائمة العضوية حق الاعتراض (الفيتو) من عام 1945 حتى عام 1985، (200) مائتي مرة، كان نصيب الاتحاد السوفييتي منها (116) مرة، والولايات المتحدة الأمريكية (42) مرة، وبريطانيا (23) مرة، وفرنسا (15) مرة، والصين (4) مرات[896].

وهذا يعني أن مجلس الأمن قد أخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه مائتي أزمة أو موقف أو وضع كان يتعين عليه أن يتدخل فيها لحسمها، وذلك بسبب اعتراض دولة أو أكثر من الدول الدائمة العضوية على مشروعات القرارات المقترحة [897].

(894)د.محمد العالم الراجحي – المصدر السابق – ص133.

(895)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص308.

(896)د.محمد السيد سليم – تطور السياسة الدولية – ص621

(897)د.حسن نافعة – الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد: بحث في آليات التكيّف – مصدر سابق – ص310، 311.

ومن أجل بيان حجم وتأثير الإسراف في استخدام هذا الحق، سيتم تناوله كما يلي:

أولاً : استخدام حق الفيتو حسب المراحل الزمنية [898]:

* المرحلة الأولى (1945-1961) : تميزت هذه المرحلة باندلاع الحرب الباردة والاستقطاب الثنائي الحاد، حيث كانت السيطرة في هذه المرحلة للكتلة الغربية، الأمر الذي انعكس على مجلس الأمن والسيطرة عليه، وعلى الاستخدام المكثف لحق الفيتو من قبل الاتحاد السوفييتي ، بينما لم تحتج أمريكا لاستخدام هذا الحق [899].

وفي هذه المرحلة، استخدم الاتحاد السوفييتي حق الفيتو (97) مرة من أصل (101) حالة تم استخدام حق الفيتو فيها من قبل الدول الكبرى والحالات الثلاثة المتبقية استخدم حق الفيتو من قبل الصين وفرنسا [900]،وقد استخدم السوفييت حق الاعتراض (48) مرة لمنع انضمام دول لعضوية المنظمة من تلك التي اعتبرها تدور في فلك أمريكا [901]، و(49) الباقية تتعلق بقضايا أخرى [902].

* المرحلة الثانية (1962-1975) : شهدت هذه المرحلة تحسناً في الموقف السوفييتي على حساب الكتلة الغربية، بولادة حركة عدم الانحياز [903]، ومجموعة الـ (77) [904]، وتحرير واستقلال العديد من الدول، وزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين إلى (10) [905].

---

(898)اعتمد هذا التقسيم بشكل أساسي على فؤاد البطاينة - الأمم المتحدة، منظمة تبقى ونظام يرحل – بيروت – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – ط1 – 2003 – ص99-107 .

(899)د.محمد تاج الدين الحسيني – أزمة الخليج والشرعية الدولية – الرباط – مجلة الوحدة – العدد 87/ 88 – فبراير/ مارس1991 – ص77.

(900)فؤاد البطاينة - المصدر السابق – ص100-102 .

(901)ومن هذه الدول، اليابان ، إيطاليا، إسبانيا، كوريا، البرتغال، النمسا، أيرلندا، فلندا، كمبوديا، لاوس، نيبال، الأردن، ليبيا .

(902)مثل تقارير لجنة الطاقة الذرية ولجنة التسلح التقليدي، ونزاعات إقليمية مثل الحالة في الكونغو وكوريا وهنغاريا وأزمة السويس .. إلخ.

(903)حول هذه الحركة انظر ، د.محمد عز الدين عبد المنعم – حركة عدم الانحياز والنظام العالمي الجديد، في النظام العالمي الجديد – القاهرة – مركز البحوث والدراسات السياسية – ط1 – 1994 – ص341 وما بعدها.

(904)د.محمد تاج الحسيني – النظام الدولي الجديد - مصدر سابق – ص ص72، 73.

(905)تمّت هذه الزيادة بموجب قرار الجمعية العامة المرقم 1991/ 1963 والذي أصبح نافذاً اعتباراً من 31 آب/ 1965.

وقد انعكست هذه الأوضاع الجديدة على صعيد مجلس الأمن، واستخدام حق الفيتو الذي هبط إلى (29) حالة من المعسكرين، كان نصيب الاتحاد السوفييتي (10) قرارات فقط[906]، بينما كان نصيب أمريكا (12) مرة [907]، بارتفاع ملموس عن السنوات السابقة، فيما استخدمت بريطانيا حق الفيتو في مواجهة الحالات المتبقية بشأن روديسيا وناميبيا [908].

* المرحلة الثالثة (1975-1989) : تميزت هذه الحالة بتفوق أمريكي كبير وتراجع سوفييتي أكبر تحت وطأة العجز الاقتصادي وسباق التسلح المكلف وصعوبة الوفاء بالتزاماته تجاه الحلفاء، وتورطه في أفغانستان، ثم مجيء غورباتشوف الذي اختار الاستسلام وإعلان انتهاء الحرب الباردة والتخلي عن أوربا الشرقية والبلقان في مؤتمر مالطا (1989) [909].

وقد بلغت حالات استخدام الفيتو في هذه المرحلة (53) حالة، كانت حصة أمريكا منها (45) حالة انصب أكثر من نصفها (24) حالة على الصراع العربي – الصهيوني، و(2) حالة فيتو من قبل بريطانيا، وما تبقى للأعضاء الدائمين الآخرين.

(906)كانت معظم الحالات متعلقة بنزاعات إقليمية كالحالة في بنما وفيتنام.

(907)بعضها الحالات خاصة بالشرق الأوسط، منها قرار بإدانة إسرائيل في 26/ 7/ 1973 .

(908)د.محمد العالم الراجحي – المصدر السابق – ص289، 290.

(909)د.فؤاد البطاينة – المصدر السابق – ص ص103-105 .

ثانياً : الموضوعات التي تم استخدام حق الفيتو في مواجهتها [910]:

هناك أربع قضايا رئيسية دار حولها استخدام حق الفيتو خلال الحرب الباردة، وهي:

1- ميدان الصراع العالمي الثنائي القطبية: يعدّ استخدام حق الفيتو في ميدان الصراع الثنائي الأمريكي – السوفييتي في مقدمة الميادين الأخرى، حيث كانت مسائل هذا الصراع تميل نحو تزايد حدتها، لتعكس تصاعد وتيرة الحرب الباردة بين المعسكرين [911]، فللفترة بين عامي 1946 و 1968، تم استخدام حق الفيتو (31) مرة استخدمت جميعها من قبل السوفيت والصين، باستثناء حالة واحدة اشترك الاتحاد السوفييتي مع فرنسا، وكانت تخص القضية الأسبانية بتاريخ 26/ 6/ 1946 [912].

ومن هذه الحالات على سبيل المثال، الجلسة 188 في 19/ 8/ 1947 حول اليونان، والجلسة (510) في 12/ 9/ 1950 بخصوص تعيين الأمين العام تريجفي لي [913].

(910)اعتمدت هذه الفقرة بشكل أساسي على د.محمد العالم الراجحي – المصدر السابق – ص260 وما بعدها.

(911)د.كولن باون وبيتر موني – المصدر السابق – ص32، جيرهارد فان غلان – المصدر السابق – ص29–33 .

(912)حق النقض – إدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بالمكتب الشعبي للاتصال الخارجي – الجماهيرية الليبية – السنة بلا – ص74 وما بعدها.

(913)كولن باون وبيتر موني – المصدر السابق – ص50 وما بعدها ، ود.الشافعي محمد بشير – المنظمات الدولية – القاهرة – منشأة المعارف – 1970 – ص204 .

2- في المسائل الدولية العرضية والعامة : ومن أبرز هذه المسائل ما سمي بحرب العضوية بين المعسكرين، والنزاعات الإقليمية وغيرها [914]، وقد سجلت قائمة استعمال حق الاعتراض في هذا المجال (62) حالة للفترة ما بين عامي 1946 و1974، كان نصيب الكتلة الغربية منها (11) حالة فيتو فقط [915]،ومن أبرز الأمثلة على ذلك الجلسة (23) في 16/ 2/ 1946 حول قضية سوريا ولبنان، والتي استخدم فيها السوفييت لأول مرة حق الفيتو[916].

3- في قضايا التحرر الوطني : أخذت هذه القضية طريقها نحو التوسع كحقل من الحقول الكبرى لاستعمال حق الاعتراض، وفقاً لمفاهيم مبادئ الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [917].

وقد سجلت قائمة استعمال حق الفيتو في مجال قضايا التحرر الوطني (11) حالة فيتو جميعها كانت من نصيب الكتلة الغربية [918]،ومن الأمثلة على ذلك الجلسة رقم (1069) في 13/ 9/ 1963 بخصوص قضية جنوب روديسيا، والجلسة (1704) في 21/ 5/ 1973 بخصوص قضية بنما والاحترام الكامل لسيادتها [919].

4- في القضية الفلسطينية والصراع العربي – الصهيوني :

وهذه قضية تتعلق أيضاً بقضايا التحرر الوطني وأوضاع الاحتلال والاستعمار الاستيطاني، وذلك عن طريق تقديم مشاريع قرارات مضادة للمطامح الوطنية والحقوقية [920].

---

(914)بخصوص حرب العضوية انظر أينيس. ل .كلود - المصدر السابق – ص148–150 ، ص 22 .

(915)د.رياض الصمد – العلاقات الدولية في القرن العشرين - مصدر سابق – ص101، وحق النقض - مصدر سابق – ص ص112–115.

(916) حق النقض - المصدر السابق – ص47، ص132 .

(917)د.محمد العالم الراجحي - المصدر السابق – ص287 وما بعدها.

(918)د.عبد الله الأشعل - المصدر السابق – ص581 وما بعدها .

(919)حول تفاصيل هذا الموضوع انظر د.عائشة راتب – الشعب العربي في إسرائيل – القاهرة – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد 24 – 1968 – ص81 وما بعدها.

(920)د.فؤاد مرسي - المصدر السابق - ص148–155 ، ود.محمد الراجحي - المصدر السابق – ص292.

فللفترة من 1956 إلى 1972 استخدم حق الفيتو فيما يتعلق بهذا المجال (12) مرة، كان نصيب الكتلة الغربية (5) مرات ضد المصالح العربية و (7) مرات من قبل الكتلة الشرقية لصالح العرب [921]، وللفترة من 1975 وإلى 1986، استخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو ضد المصالح العربية (16) مرة [922].

ومن الأمثلة على ذلك جلسة مجلس الأمن رقم (749) في 30/ 10/ 1956 بخصوص العدوان الثلاثي على مصر، والجلسة (1662) في 10/ 9/ 1972 بخصوص ضبط النفس بين إسرائيل ودول المواجهة[923].

(921)انظر الجدولين المثبتين في مؤلف د.محمد الراجحي – المصدر السابق – ص ص292، 293.

(922)مجلة الدوحة – مايس/ 1986 – ص11 .

(923)د.فؤاد مرسي – المصدر السابق – ص151-155، ومجلة الدوحة – المصدر السابق – نفس الصفحة.

المطلب الثالث

البحث عن نظام بديل – محاولة نقل سلطات مجلس الأمن الى الجمعية العامة

إزاء تفاقم نزاعات الحرب الباردة وانقساماتها وما تركته من آثار سلبية على دور مجلس الأمن الدولي وسلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي تمثلت أبرزها في فشل نظام الأمن الجماعي بتجميد لجنة أركان الحرب وتعثر تشكيل القوة الدولية [924]، واستخدام حق الفيتو بكثرة وتكرار وهو ما أدى إلى بروز ظاهرة عجز مجلس الأمن عن أداء دوره ووظائفه حسب ما هو مرسوم في نظرية الميثاق [925]، بدأ المجتمع الدولي البحث عن نظام بديل يتم من خلاله تجاوز عجز مجلس الأمن عن أداء وظائفه في حفظ السلم والأمن .

وتكمن الأسباب الحقيقية لهذا التطور، كما يذهب إلى ذلك الكثير من الباحثين، في سقوط التحالف الأمريكي السوفييتي بتباين السياسات والأولويات[926]، وتعارض المصالح وتضارب الأطماع المادية والأدبية [927]، واتجاه المعسكرين إلى إعادة النظر في التسويات السياسية التي حصلت بعد الحرب العالمية الثانية بشأن تنظيم واقتسام مناطق النفوذ [928]، وبروز سياسة الأحلاف العسكرية المضادة [929].

(924)انظر المطلب الأول من هذا المبحث – ص166-170 .

(925)انظر المطلب الثاني من هذا المبحث – ص171-175 .

(926)كولن باون وبيتر موني – المصدر السابق – ص16 .

(927)د.جعفر عبد السلام – المنظمات الدولية – مصدر سابق – ص425.

(928)د.فؤاد مرسي – المصدر السابق – ص68 .

(929) Ranko Petkovic , «Requiem for the Warsaw Treaty and Nato» , Review of International Affairs Vol , IXE , no.945 (Jun, 1990) : pp.1-10 .

وكان من نتيجة ذلك تحول الأمم المتحدة إلى ميدان للصراع بين المعسكرين على مستوى التنظيم الدولي [930]، وكان مجلس الأمن أهم الأجهزة التي ظهر فيها هذا الصراع بما له من سلطة لإصدار القرارات وليس مجرد التوصيات في المسائل الهامة ومن بينها حفظ السلم والأمن ، وكذلك الأمر بالنسبة لدوره الفعال في مسائل أخرى مثل قبول الأعضاء الجدد [931].

لذلك اتجه رأي البعض إلى ضرورة إيجاد حل يكفل إعمال نصوص الميثاق وأداء الالتزامات الملقاة على عاتق المنظمة الدولية، ولما كانت الجمعية العامة الفرع الرئيسي الوحيد الذي يستطيع أن يسد الفراغ الذي أحدثه عجز مجلس الأمن، فقد استقر الرأي على تعزيز سلطات ووظائف هذه الجمعية، منذ الدورة الثانية التي عقدتها الجمعية العامة سنة 1947 [932].

وقد عزّز هذا الرأي، عجز مجلس الأمن عن التدخل وإصدار قرارات في مسائل عديدة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي فرض على الجمعية العامة التصدي لمثل هذه المسائل وإصدار توصيات بخصوصها، كالتوصية الصادرة في 12 ك1 1946 بدعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من أسبانيا في ظل حكومة فرانكو، وتوصية أخرى في ت1 1948 بمنع تقديم أي نوع من الأسلحة إلى أي جماعة في اليونان، إلى جانب بروز أزمة العضوية وحالات الفيتو المتقابلة [933].

واستناداً إلى ذلك كله برزت محاولات نقل سلطات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، التي كان هدف هذه الحركة هو تمكين الجمعية من أداء وظيفة المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين في الحالات التي يثبت فيها عجز هذا المجلس عن أداء وظيفته الرئيسية بسبب الخلافات في الرأي بين الدول العظمى دائمة العضوية [934].

---

(930)د.موريس برتران – الأمم المتحدة – ص35، 36 .

(931)د.عامر الجومرد – المصدر السابق – ص109، 110 .

(932)د.حامد سلطان – المصدر السابق – ص928، 929 .

(933)د.عامر الجومرد – المصدر السابق – ص110 .

(934)د.حامد سلطان – المصدر السابق – ص932 .

وعلى هذا الأساس جرت محاولات لنقل سلطات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، حيث سعى بعض أعضاء المنظمة إلى ترسيخ هذه الحركة من خلال اللجوء إلى أحكام الميثاق المتعلقة بوظائف وسلطات الجمعية العامة للاسترشاد بها والتوسع في تفسيرها، من أجل تعزيز سلطات هذه الجمعية [935]،وذلك إنقاذاً للمنظمة الدولية من الفشل الناشئ عن كثرة استعمال حق الفيتو ولأن تعزيز سلطات الجمعية معناه في الواقع تعزيز سلطات كل أعضاء المنظمة دون تمييز بين دول عظمى دائمة ودول أخرى، كما ذهب إلى ذلك البعض [936].

فيما ذهب البعض الآخر في تبريرهم لهذه الحركة، إلى أن هذا الرأي يستند على فكرة التفويض الضمني وخاصةً في الحالات التي سكت فيها النص عن حسم هذه المشكلة مع وجود جهة مقابلة من حيث المركز والاختصاص العام للجهة الأصلية، كالعلاقة القائمة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، واستناداً إلى ذلك فإن الجمعية العامة اكتسبت لنفسها صفة فرع يعمل كمحكمة درجة ثانية، أي جهة استئناف في العلاقة مع مجلس الأمن [937].

فيما حاول فريق ثالث تبرير هذه الحركة، بالتأكيد على أن المبادئ الموضوعية والأغراض التي أعلنت في الميثاق أولى بالمراعاة من نصوص الميثاق ذاتها التي تعتبر في مرتبة تالية لها في سلم مراتب تدرج القواعد القانونية، وبالتالي يفسرون السلوك السوفييتي بأنه كان منتهكاً لروح الاتفاقية العرفية التي أبرمت في مؤتمر سان فرانسيسكو (1945)، ويكون تعزيز اختصاصات الجمعية العامة متفقاً تماماً مع هذه المبادئ والأغراض [938].

ولم يسلم هذا الرأي من توجيه الانتقادات إليه ودحض الحجج التي استند عليها، من قبيل تأكيد البعض بخصوص التوصية الصادرة بحق حكومة فرانكو، على أنه بالرغم من أن نظام فرانكو قد ارتكب مخالفات ضد جيوش المنظمة، إلا أن توصية الجمعية تعد خروجاً على الميثاق، لأن قطع العلاقات الدبلوماسية يعدّ عملاً جزائياً يحتفظ به الميثاق للمجلس[939].

(935)د.محمد الراجحي – المصدر السابق – ص138، 139.

(936)د.حامد سلطان – المصدر السابق – ص928 .

(937)كلود – المصدر السابق – ص431 .

(938)هذا الرأي مشار إليه لدى – أينيس .ل.كلود – المصدر السابق – ص245 .

(939)د.عبد العزيز سرحان – المصدر السابق – ص145 .

ولكن على الرغم من هذا الاختلاف، يمكن القول من ناحية، بأن هذا الرأي يجد دوافعه وتبريراته في ظروف الحرب الباردة ومحاولة توظيف نظام وسلطات مجلس الأمن في خدمة هذا المعسكر أو ذاك [940]، ومن ناحية ثانية سعي أعضاء الأمم المتحدة إلى البحث عن نظام يفعّلون من خلاله سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين التي عطلت بسبب انعكاسات خلافات الحرب الباردة على هذا المجلس حتى ولو استغل هذا الاتجاه من قبل بعض أطراف المعسكرين خصوصاً من جانب أمريكا [941]، ومن ناحية ثالثة فإن دوافع هذا الاتجاه مؤشر موضوعي على ضرورة إعادة النظر في بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة على ضوء ظروف ومستجدات تطورات النظام الدولي خصوصاً بعد انتهاء الحرب الباردة، وهو ما سيتم تناوله عند مناقشة إصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن في المبحث الأخير من الأطروحة .

هذا وقد توصلت الحركة التي استهدفت نقل سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، منذ الدورة الثانية للجمعية العامة المنعقدة في سنة 1947 إلى اقتراح إنشاء جهازين جديدين لم تعرفهما مؤسسات الأمم المتحدة من قبل، وهما : الجمعية الصغرى[942]؛ ومشروع الاتحاد من أجل السلم، الذي سيتم تناوله كنموذج لمحاولات البحث عن نظام بديل وكما يلي:

ثانياً : قرار الاتحاد من أجل السلم:

نتيجة لعجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته في مواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وذلك لصعوبة اتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة بسبب تركيبة المجلس وحق الفيتو [943]، فقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 377/ 5 في 3 ت2 عام 1950، بأغلبية 52 صوتاً، ضد خمسة، وامتناع دولتين عن التصويت، ثلاث قرارات باسم «الاتحاد من أجل السلم»، وذلك بسبب الأزمة الكورية واستخدام الاتحاد السوفييتي حق الفيتو [944].

(940)انظر بهذا الخصوص الآراء المشار إليها في الصفحات السابقة من هذا المطلب.

(941)يشار في هذا الصدد إلى أن قرار الاتحاد من أجل السلم سُمي باسم «أتشيسون» وزير خارجية أمريكا في تلك المرحلة .

(942)انظر بخصوص هذه الجمعية د.عائشة راتب –المصدر السابق– ص 135، 136 ، ود.الشافعي محمد بشير– المنظمات الدولية– مصدر سابق–ص 204.

(943)د.أحمد الموسوي – المنظمات الدولية والإقليمية – مصدر سابق – ص69 .

(944)المصدر السابق – نفس الصفحة .

وقـد أشـار القـرار إلى أنـه في حالـة إخفـاق مجلـس الأمـن بسـبب خلافـات أعضـائه في القيـام بمسؤولياته الأساسية في حفظ السـلم والأمـن الـدوليين تبحـث الجمعيـة الموضـوع فـوراً لإصـدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه [945].

وأنشـأ القـرار لجنتـين، لجنـة الإجـراءات الجماعيـة للمحافظـة عـلى السـلم بـما فيهـا الإجـراءات العسكرية، ولجنة مراقبة السـلم الـدولي لمراقبـة تطـور النـزاع في المنـاطق التـي تهـدد السـلم والأمـن الدوليين [946]، وبموجب القرار يمكن دعوة الجمعية العامة إلى دورة استثنائية مستعجلة خلال 24 ساعة للنظر في تطبيق القرار، إذا ما تلقـى السـكرتير العـام للأمـم المتحـدة طلبـاً مـن مجلـس الأمـن بموافقة تسعة دول من أعضائه أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها [947].

وتطبيقاً لهذا القرار قـررت الجمعيـة العامـة في الأول مـن شـباط 1951، دعـوة جميـع الأعضـاء وغـير الأعضـاء إلى التـدخل في كوريـا وتقـديم المسـاعدات لحكومتهـا وذلـك بموجـب القـرار 498/ 5، وفرض الحصار البحري على البضائع الإستراتيجية المتجهة إلى حكومتي الصين الشعبية وكوريا الشـمالية وفقـاً للقـرار (500/ 5) [948]، واسـتناداً إلى نفـس القـرار تصـدت الجمعيـة العامـة لمشاكل عديدة من بينها العدوان الثلاثي على مصر (1956) ومشكلات المجر (1956) والكونغو (1960) [949].

هذا وقد تعرض هذا القرار لهجوم الاتحاد السوفييتي والكتلة الشرقية [950]، وإلى النقد مـن قبـل الكتاب باعتباره قد أنشأ رقابة لا أساس لها في الميثاق، تباشرها الجمعية العامة على سـلطات مجلـس الأمن [951]، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في المبحث التالي .

---

(945)انظر الفقرة (أ) من قرار الاتحاد من أجل السلم – متاح على الإنترنت موقع www.UN.org .

(946)د.مفيد شهاب – المنظمات الدولية – مصدر سابق – ص262 .

(947)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص147 .

(948)د.عبد العزيز سرحان – المصدر السابق – ص148، 149 .

(949)د.عامر الجومرد – المصدر السابق – ص113-115 .

(950)د.حامد سلطان – المرجع السابق – ص930 ، وأينيس .ل.كلود – المصدر السابق – ص248 .

(951)انظر بهذا الخصوص ، د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص147، 148 ، ود.عبد العزيز سرحان – المصدر السابق ص148 ، ود.محمد الراجحي – المصدر السابق – ص144-152 .

■ المبحث الثالث
انعكاسات الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن (دراسة حالات)

في ظل الحرب الباردة، اندلعت العشرات من النزاعات الدولية، التي شكل العديد منها تهديداً للسلم والأمن الدوليين وإخلالاً به وعملاً من أعمال العدوان، إلا أن مجلس الأمن، وبتأثير هذه الحرب وموازناتها، لم يتمكن من اللجوء إلى سلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع على الرغم من تحقق مقتضيات تطبيق التدابير الواردة في هذا الفصل، إلا في حالات نادرة، تمثلت بالحرب الكورية (1950) التي تعد بإجماع الغالبية من الآراء، الحالة الوحيدة التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى تدابير القمع الممنوحة له في الفصل السابع، وكذلك الأمر بالنسبة لحالات العقوبات الإلزامية، التي تؤكد تلك الآراء على أنها قد طبقت على حالتين فقط: جنوب أفريقيا وروديسيا العنصريتين .

وفي ضوء عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات فعالة لقمع العدوان أو لفرض نوع من التسوية المرغوب فيها، لجأ مجلس الأمن إلى استحداث آلية جديدة لم يرد بشأنها نص في الميثاق، وهي إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة إلى ميادين النزاعات من أجل حلها والإشراف على وقف القتال .. إلخ، وسميت هذه القوات باسم «عمليات حفظ السلام» .

واستناداً على ذلك، تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الفرعية الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حالات قمع وردع العدوان – الحرب الكورية 1950 .

المطلب الثاني : حالات العقوبات الإلزامية – روديسيا .

المطلب الثالث: عمليات حفظ السلم.

المطلب الأول

حالات قمع وردع العدوان – الحرب الكورية

بموجب المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين ولإعادتهما إلى نصابهما [952]، لكن على الرغم من اندلاع العشرات من النزاعات الدولية التي شكلت على نحو أو آخر تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان، إلا أن المجلس لم يلجأ إلى إعمال هذه المادة – في ظل الحرب الباردة – إلا في حالة واحدة وهي الحرب الكورية [953].

ومن أجل الإلمام بهذه الحالة ستتم مناقشتها وفقاً للفقرات التالية :

أولاً : الإطار التاريخي للحرب الكورية – أصول النزاع:

لقد ظلت كوريا واقعة تحت الاحتلال الياباني منذ عام 1920، وحتى تحريرها عام 1945 [954]، فأصبحت موضوعاً للتداول بين الحلفاء في مؤتمري يالتا وبوتسدام (1945)، حيث تقرر أن يكون خط العرض (38) حدًّا فاصلاً بين منطقتي النفوذ السوفييتي في الشمال والأمريكي في الجنوب [955]، وذلك إلى أن يتم وضعها تحت الوصاية الدولية على أمل إعادة التوحيد وإنهاء الاحتلال [956].

وفي مؤتمر موسكو (1945) شكلت لجنة سوفييتية – أمريكية للاتصال بالأطراف الكورية بهدف بناء مؤسسات الدولة فيها خلال فترة الوصاية، إلا أن هذه الأطراف رفضت المقترحات المقدمة من اللجنة [957].

(952)انظر نص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.

(953)د.شفيق المصري – النظام العالمي الجديد – مصدر سابق – ص110 .

(954)د.عماد جاد – حلف الأطلنطي – مصدر سابق – ص167

(955)محمد مصطفى شحاتة – حول احتمال الوحدة بين الكوريتين – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (109) – تموز/ 1992 – ص133، 134 .

(956)د.دعد بو مهلب – الثنائية الدولية – مصدر سابق – ص267 .

(957)د.علي صبح – الصراع الدولي في نصف قرن – مصدر سابق – ص80 .

ونتيجة لإخفاق اللجنة بمهمتها، عرضت القضية على الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي اتخذت قراراً بتشكيل «اللجنة المؤقتة للأمم المتحدة في كوريا» بهدف إجراء انتخابات عامة فيها والإسراع بتشكيل حكومة وطنية وجلاء الجيوش الأجنبية منها (958).

لكن نشاط اللجنة الدولية لم يتعدّ حدود المنطقة الجنوبية، فالانتخابات التي جرت في 10/ 5/ 1948 لم يعترف بها في الشمال، بينما شكل مجلس الشعب لكوريا الشمالية لجنة تنفيذية لتقوم بإعداد الدستور وإجراء انتخابات في عموم كوريا (959)، وأعلن في أيلول/ 1948 عن تشكيل حكومة كوريا الشمالية التي اعترف بها كل من الصين والاتحاد السوفييتي (960).

إن وجود حكومتين، إحداهما موالية للسوفيت ، والثانية موالية لأميركا وتدعيان تمثيل عموم كوريا شكل معضلة للأمم المتحدة حول أيهما يمثل كوريا، حيث تقاسم الأميركيون والسوفييت ممارسة لعبة حق الفيتو أو تعطيل القرارات (961)، ولم تسفر جهود الجمعية العامة لمنع التقسيم عن شيء (962)،وبسحب القوات السوفييتية من الشمال في ك1/ 1948 والأمريكية من الجنوب في تموز 1949 (963)، ووجود حكومتين متنافستين، انفتحت الأبواب أمام اندلاع الحرب بين الكوريتين كتعبير ساخن عن حرب القطبين الباردة (964).

(958)المصدر السابق – ص80، 81.

(959)د.دعد بو مهلب – المصدر السابق – ص267 .

(960)د.علي صبح – المصدر السابق – ص81 .

(961)موريس برتران – المصدر السابق – ص43، ود.علي صبح – المصدر السابق – ص81 .

(962)المصدر السابق – ص42، 43.

(963)د.ريمون حداد – المصدر السابق – ص120 ، وكيسنجر – الدبلوماسية/ ج2 – مصدر سابق – ص84 .

(964)د.محمد العالم الراجحي – المصدر السابق – ص268.

ثانياً: اندلاع الحرب الكورية وتطبيق التدابير العسكرية:

في 25 حزيران/ 1950 توغلت القوات الكورية الشمالية داخل كوريا الجنوبية عبر خط التقسيم الدولي (38 شمالاً) [965]، لتبدأ بذلك أكثر مراحل الحرب الباردة حرجاً [966].

وعقب أخطار لجنة الأمم المتحدة في كوريا الجنوبية بوقوع الاجتياح الكوري الشمالي لمدينة سيئول، اجتمع مجلس الأمن في نفس اليوم، ثم تكررت اجتماعاته بعد ذلك لمواجهة تطورات النزاع [967]، حيث تمكن المجلس من إصدار أربعة قرارات[968]:

الأول: القرار المرقم 82 في 25حزيران/ 1950، أدان فيه الغزو وسجل قلقه الشديد إزاء «الهجوم المسلح» على كوريا، معتبراً إياه انتهاكاً للسلم مطالباً بوقف القتال فوراً وانسحاب القوات الشمالية إلى ما وراء خط عرض (38) ومعاونة الدول الأعضاء في تنفيذ ذلك [969].

والثاني: القرار المرقم 83 في 27 حزيران/ 1950، الذي سجل فيه عدم التزام كوريا الشمالية بتنفيذ القرار السابق وأوصى الدول الأعضاء بتقديم المساعدة إلى كوريا الجنوبية بالقدر اللازم لصد «الهجوم المسلح» واستعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة [970].

والثالث: القرار المرقم 84 في 7 تموز/ 1950، كرر فيه المجلس دعوته إلى جميع الدول الأعضاء بتقديم قوات عسكرية وفقاً للقرارات السابقة، وأوصى بوضع هذه القوات تحت تصرف قيادة موحدة برئاسة أمريكا التي طلب منها تعيين قائد عام لهذه القوات وصرح لها باستخدام علم الأمم المتحدة جنباً إلى جنب مع الأعلام الوطنية [971].

---

(965)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص356، 357 .

(966)أيان كلارك – العولمة والتفكك – مصدر سابق – ص217 .

(967)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص318 .

(968)يؤكد أغلب الكتاب الذين تناولوا الحرب الكورية، أن مجلس الأمن قد أصدر ثلاثة قرارات، ولدى تدقيق تلك القرارات تبين أن المجلس قد أصدر قراراً رابعاً تحت رقم 85 في 31/ تموز/ 1950، أي قبل يوم واحد من عودة المندوب السوفييتي إلى مجلس الأمن .

(969) S/1501 – 82 – 25/6/1950.

(970) S/1511 – 83 – 27/6/1950.

(971) S/1588 – 84 – 1/1/1950.

والرابع: القرار المرقم 85 في 31/ تموز/ 1950 الذي أوصى فيه الدول معاونة كوريا تحت القيادة العسكرية الموحدة (972).

ومن الجدير بالذكر أن هذه القرارات الأربعة قد صدرت في غياب المندوب السوفياتي الذي كان قد قرر مقاطعة جلسات مجلس الأمن منذ 13 ك2/ 1950 احتجاجاً على شغل ممثلي حكومة «تشانج كاي شيك» لمقعد الصين في مجلس الأمن (973).

وكانت أمريكا، واستناداً إلى القرار الأول، قد بادرت في صباح يوم 27 حزيران/ 1950 بالتدخل، وبخوض الحرب ضد كوريا الشمالية، وإجراء مناورات عسكرية في مضايق فورموزا (974)،وتم تعيين الجنرال مكارثر «قائداً عامًّا لقوات الأمم المتحدة في كوريا»،التي بدأت عملياتها العسكرية باسم المجتمع الدولي وتحت علم الأمم المتحدة(975).

وفي الأول من آب قرر الاتحاد السوفييتي العودة إلى مقعده في مجلس الأمن مستخدماً حق الفيتو مما عطل من قدرة مجلس الأمن على إصدار أي قرار يتعلق بالنزاع الكوري بعد ذلك، الأمر الذي دفع الولايات المتحدة إلى اللجوء إلى الجمعية العامة لإصدار قرار الاتحاد من أجل السلم (976)الذي تمت مناقشته في المبحث السابق .

(972) S/1561/85 – 30/7/1950.

(973)د.عامر الجومرد – المصدر السابق – ص113 .

(974)فرانك هارفي – عودة المستقبل – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1 – 2003 – ص84 .

(975)د.محمد الراجحي – المصدر السابق – ص266.

(976) Raimo vayrynen, «The UN and the Resolution of International Conflicts» Richard A. Falk, (Eds), «The UN and Just World Order», West View Press, Colorado, 1991, pp.228-230.

وقد حققت «قوات الأمم المتحدة» نجاحاً في البداية إلى درجة أغرت مكارثر بالتوغل داخل كوريا الشمالية في محاولة لإسقاط حكومتها وتوحيد كوريا تحت قيادة حكومة موالية للغرب[977]، حيث وصل زحف القوات الدولية حتى حدود منشوريا مما دفع الصين الشعبية إلى شن هجوم مضاد في 11 ت2/ 1950 فدحرت القوات الدولية وألحقت بها هزيمة كاملة [978].

وقد نجم عن تطورات هذه الحرب تزايد احتمالات الصدام المباشر بين القوتين العظيمتين واندلاع حرب عالمية ثالثة [979]، إلا أن موازين القوى العالمية، خصوصاً بعد امتلاك الاتحاد السوفييتي الأسلحة النووية، لم تكن تسمح بتجاوز خطوط حمراء معينة [980] ، حيث مارس القطبان ضغطاً واسعاً على طرفي النزاع[981] ، لتنتهي الحرب بالعودة إلى نقطة البدء وهو خط العرض 38 وإبرام اتفاقية الهدنة في 27 تموز 1953 وتكريس التقسيم[982]، ولم يتم قبول الدولتين الكوريتين في الأمم المتحدة إلا بعد سقوط الاتحاد السوفييتي وانتهاء الحرب الباردة [983].

ثالثاً : التكييف القانوني لعملية كوريا العسكرية :

بخصوص عملية كوريا العسكرية، انقسم الفقه إلى فريقين :

الفريق الأول : يؤيد هذه العملية، لكنه اختلف بعد ذلك حول أساسها القانوني، فقد رأى البعض بأن العمليات في كوريا تعتبر جزاءات عسكرية حقيقية لكنها لم تتخذ مظهراً كما تصوره الميثاق، ورأى البعض الثاني بأنه في ظل عدم توفر الاتفاقات الخاصة الواردة في المادة (43) من الميثاق فإنه يمكن تأسيس عمل قوات الأمم المتحدة في كوريا على المادة (42) من الميثاق، فيما اقترح البعض الثالث إمكانية تأسيس هذا العمل على المادة (1/ 1) من الميثاق التي تشير إلى تدابير جماعية فعالة وهي أشمل من تدابير الفصل السابع، فيما أكد البعض الآخر بأن نصوص القرارات بشأن كوريا قد اتخذت على أساس المادة (39) من الميثاق [984].

(977)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص319.

(978)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص357 ، وبول كيندي – نشوء وسقوط القوى العظمى – مصدر سابق – ص583 .

(979)كولن باون وبيتر موني – المصدر السابق – ص61-63 .

(980)تشارلس أو . لبرتش (جونير) – الحرب الباردة وما بعدها – مصدر سابق – ص151-153 .

(981). Michael Docrill, The Cold War 1945-1963, OP.Cit , p.62

(982)مارسيل ميرل – العلاقات الدولية المعاصرة – مصدر سابق – ص122 .

(983)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص320.

(984)حول آراء هذا الفريق انظر د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص357-360 .

الفريق الثاني : رأى بأن العملية برمتها كانت أميركية صرفة، ولم يكن لقرارات مجلس الأمن من دور سوى إضفاء الشرعية على هذه العملية، وليس هناك من أساس قانوني سليم لهذا العمل، حتى بالنسبة لقرار المجلس في 27 تموز 1950، لأن العمل تم قبل صدور هذا القرار، بالإضافة إلى أن تكييف الموقف وتقرير التدخل من عدمه هما من اختصاص مجلس الأمن، كما أن هذا العمل لا يمكن أن يؤسس على حق الدفاع الشرعي وفقاً للمادة 51 [985]، لعدم توفر شروط انطباقها [986]، وبالتالي فلا يمكن أن تكون هذه العملية تدابير قمع عسكرية لعدم توفر شروط الترابط بين المواد 39، 42، ولكنها مجرد جهد جماعي اختياري قامت به أمريكا تحت علم الأمم المتحدة[987]، ولا يمكن إضفاء صفة الجزاء على مثل هذا العمل [988].

والواقع أن الرأي الراجح هو أن العملية الكورية ليس لها سند في الميثاق وإنما هي جاءت في إطار صراعات الحرب الباردة [989]، وبالتالي فهي عملية أميركية صرفة اتخذت لدوافع تتعلق بالمصالح الأميركية، بدليل أن أمريكا قد بادرت باتخاذ قرار التدخل قبل أن تستعين لتغطية عملها بالمجلس، كما أنها هي التي أنشأت القيادة العسكرية بقيادة أميركية، وكان الاتصال يتم بين المنظمة وأمريكا وحدها دون سائر الدول المشاركة الأخرى [990].

لكن ما يهم في نموذج الحرب الكورية ليس موضوع شرعيتها أو عدم شرعيتها بقدر تعلق الأمر – في الإطار المنهجي للأطروحة – أنها تعد نموذجاً لحالات القمع وردع العدوان الواردة في الفصل السابع، كما أنها قد ارتبطت بـ «قرار الاتحاد من أجل السلم»، لذلك وارتباطاً بهاتين المسألتين، تعد نموذجاً لانعكاسات الحرب الباردة على دور مجلس الأمن في تلك المرحلة، الذي أصيب بالعجز وأحياناً بالفشل الكامل في التصدي لكثير من المنازعات الدولية بسبب الانقسام والصراعات التي أفرزتها هذه الحرب .

(985)د.بطرس غالي – كوريا وهيئة الأمم المتحدة – القاهرة – المجلة المصرية للقانون الدولي – 1951 – ص11-13 .

(986)المصدر السابق – ص5.

(987)حول هذه الآراء انظر د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص360 .

(988) Charles devisscher, The Realities of International Law, (translated Corbett), 1968, p.115 .

(989)تشارلس .أو.ليرتش – المصدر السابق – ص155، ود.دعد بو مهلب – المصدر السابق – ص68، 69 .

(990)انظر مارسيل ميرل – المصدر السابق – ص122 .

المطلب الثاني

حالات فرض العقوبات الإلزامية – روديسيا

أباحـت المـادة (41) مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة لمجلـس الأمـن أن يتخـذ مـا يـراه مناسـباً مـن التـدابير التـي لا تتطلـب اسـتخدام القـوة المسـلحة لتنفيـذ قراراتـه، وأجـازت أن يكـون مـن بينهـا وقـف الصـلات الاقتصـادية والمواصـلات الحديديـة والبحريـة والجويـة والبريد ... إلخ [991].

وخلال فترة الحرب الباردة لم يتخذ مجلس الأمن هذا النوع من العقوبات إلا في حالتين وبشكل محدود، وهما : جنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية [992]، وستتم مناقشة الحالة الثانية كنموذج لحالات فرض العقوبات الإلزامية وفقاً للفقرات التالية :

أولاً : أصول المشكلة الروديسية :

تعود أصول هذه المشكلة إلى عام 1899 حين استقل سيسيل روديس بإقليم روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حالياً)، وأنشأ شركة ظلت تمارس الإدارة الاستعمارية حتى عام 1923، حيث تمكن المستوطنون البيض من الحصول على قدر كبير من الاستقلال الذاتي من قبل التاج البريطاني، استناداً إلى دستور 1923 [993].

(991)انظر نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

(992)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص320.

(993) J. E.S.Faw cett, Security Council Resolution Rhodesia, B.Y.B.I.L. 1968, pp.104-107.

وقد دخلت روديسيا الجنوبية للفترة من 1953 وإلى 1963 في اتحاد وسط أفريقيا مع كل من روديسيا الشمالية (زامبيا) ونياسالاند (مالاوي)، وانتهى هذا الاتحاد في عام 1963، باستيلاء الأغلبية الأفريقية الوطنية على السلطة في مالاوي وزامبيا، فيما تمسك المستوطنون البيض بالسلطة في جنوب روديسيا، وفي ممارسة سياسة التمييز العنصري (الأبارتهيد) [994]،لذلك اشترطت إنكلترا لمنح الاستقلال لروديسيا الجنوبية تولي السلطة فيها حكومة تمثل الأغلبية الأفريقية[995].

وبعد سلسلة من التطورات [996]، أعلنت حكومة الأقلية الروديسية التي رأسها «أيان سميث» زعيم حزب الجبهة الروديسية، استقلال روديسيا الجنوبية من جانب واحد في عام 1965 [997]، ثم إعلان الجمهورية في عام 1970 [998].

وبإعلان الاستقلال تكون المشكلة الروديسية قد انتقلت من الإطار المحلي إلى المجالين الإقليمي والدولي، وتحددت بأقلية مستوطنة بيضاء لا تزيد عن (6٪) من المستوطنين البيض مقابل (94٪) من المواطنين الأفارقة [999].

وقد واجه إعلان استقلال روديسيا الجنوبية من جانب واحد، ردود فعل من قبل الأمم المتحدة والدول الأفريقية، [1000]،وهذا ما سيتم تناوله في الفقرة التالية .

---

(994)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص582 .

(995)D.Ruzie, Les Sanctions Economiques Contre Larhodesie, 1970, p.22.

(996)بخصوص هذه التطورات انظر، M.AKehurst, State Responsibility for the wrong full Acts of Rebels – An Aspect of the Southern Rhodesian Problem, B.Y.B.I.L., 1970, pp.51-52 .

(997)موريس برتران – المصدر السابق – ص65 .

(998)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص324.

(999)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص582 .

(1000)J.E.S.OP.Cit, p.113.

ثانياً : تصدي الأمم المتحدة ومجلس الأمن للمشكلة الروديسية :

يعود تصدي الأمم المتحدة للمشكلة الروديسية إلى شباط/ 1962 على إثر التظلم الذي قدمه أحد زعماء الحركة الوطنية الروديسية، فاجتمعت اللجنة الفرعية لروديسيا خلال عامي 1962، 1963 في لندن مع أعضاء الحكومة البريطانية، لمناقشة الأوضاع في هذا الإقليم (1001).

وأكدت الجمعية العامة في قراريها المرقمين1747 و1760 أن روديسيا هي إحدى الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي التي تنطبق عليها النصوص الواردة في الفصل الحادي عشر من الميثاق (1002)، ومن ثم يتعين على بريطانيا الوفاء بما جاء بهذه النصوص من التزامات باعتبارها الدولة المسؤولة عن إدارة هذا الإقليم(1003)، لكن بريطانيا تمسكت بأن المشكلة الروديسية اختصاص داخلي بينها وبين مستعمرتها المتمتعة بالحكم الذاتي ومن ثم لا تملك المنظمة سلطة التدخل في شؤونه الداخلية (1004).

(1001)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص593 .

(1002)المصدر السابق – ص 593 وما بعدها.

(1003)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص322.

(1004)تصريح وزير الخارجية البريطاني في مجلس الأمن في 13 ت2/ 1965، في، J.S.Bains, Rhodesia and the UN, Journal of African and Asian studies, August 1968, p.1.

لذلك وعلى أثر قيام مجلس الأمن بنظر القضية في 13 أيلـول/ 1963، في محاولـة لإصـدار قـرار للمحافظة على حقوق الأغلبية الأفريقية وحظر استئثار الأقلية بـالحكم، استخدمت إنجلـترا حـق الفيتو ضد مشروع القرار [1005].

إلا أن المجلس أعاد نظر القضية في 6 مارس/ 1965 وأصدر القرار المرقم (202)، الذي طلـب مـن جميع الدول الأعضاء، ومن إنجلترا بشكل خـاص عـدم قبـول إعـلان الاسـتقلال مـن جانـب حكومـة الأقلية البيضاء وطلب اتخاذ ما من شأنه تعطيل إصدار مثل هذا الإعلان[1006].

ولكن بعد إعلان حكومـة الأقليـة البيضـاء الاسـتقلال مـن جانـب واحـد في 11 ت2/ 1965 تراجعت بريطانيا عن اعتبار مشكلة روديسيا مسألة داخليـة وبـادرت بعرضـها عـلى مجلـس الأمـن [1007]، وبالتالي صدرت بعد ذلك مجموعة من قرارات مجلس الأمن بخصوص هذه المشكلة أغلبهـا تضمن عقوبات إلزامية .

وفي هذا الإطار يمكن تقسيم قوة ومدى هذه القرارات إلى أربع مراحل [1008]،وكما يلي :

المرحلة الأولى: اتسمت هذه المرحلة بالترقب لنتائج العقوبات البريطانيـة، ورد الفعـل بـرفض مشروعية إعلان الاستقلال وما يمكن أن يشكله احتكار الأقلية للسلطة من تهديد للسلم[1009].

(1005)انظر جدول (11–1) في د.محمد الراجحي – المصدر السابق – ص288.

(1006)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص594، وهامش (3) ص624 .

(1007)J.S.Bains, OP.Cit, p.2.

(1008)بخصوص هذا التقسيم انظر د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص597 وما بعدها .

(1009)المصدر السابق – ص597.

وفي إطار هذه المرحلة صدر القراران 216 في 12 ت2/ 1965، و217 في 20 ت2/ 1965، حيث تضمن الأول استنكار إعلان الاستقلال داعياً الدول جميعاً إلى عدم الاعتراف بنظام سميث والامتناع عن تزويده بالأسلحة وفرض الحظر على البترول [1010]، فيما تضمن الثاني، التأكيد بأن إعلان الاستقلال يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وطلب من بريطانيا أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإنهاء التمرد، وطلب من الدول الأعضاء عدم الاعتراف بنظام الأقلية وأن تمتنع عن مساعدته [1011].

المرحلة الثانية : تميزت هذه المرحلة بالجزاءات الاختيارية مع استمرار دعم جهود بريطانيا، على إثر محاولة السفينة جواناه كسر الحظر على البترول [1012]، حيث صدر القرار 221 في 17 ك1/ 1965 الذي أكد فيه مجلس الأمن أن الموقف المترتب على انتهاك حظر البترول يعد تهديداً للسلم، ورخص للحكومة البريطانية أن تمنع وصول السفن التي تنقل بترولاً إلى روديسيا ولو بالقوة عند اللزوم، [1013].

المرحلة الثالثة : مرحلة الجزاءات الانتقائية الإلزامية، وتضمنها قرار مجلس الأمن المرقم 232 في 6 ك1/ 1966، الذي اتسم بطابعه الإلزامي، حيث أشار المجلس ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة إلى أنه يعمل وفق المادتين 39، 41 من الميثاق [1014]، وأن الموقف يهدد السلم والأمن الدولي، ويتعين على الدول تنفيذ ما يقرره بموجب التزامهم في م/ 25 [1015].

(1010) S/RES/216 in 12 nov, 1965.

(1011) S/RES/217 in 20 nov, 1965.

(1012) هي سفينة يونانية أمرتها الحكومة اليونانية بعدم تفريغ شحنتها في روديسيا ولما رفضت ألغت تسجيلها وبالتالي لم تعد تتمتع بالحماية اليونانية انظر ، Higgins International Law , Rhodesia and the UN, World Today, March 1967 , p.95 .

(1013) S/RES/221 in 17 Dec, 1965.

(1014) د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص599 .

(1015) موريس برتران – المصدر السابق – ص66 .

كما تضمن القرار سلسلة من التدابير الانتقائية الاقتصادية والمالية وحظر أي نشاط يتصل ببيع أو إرسال أسلحة أو ذخائر أو معدات عسكرية، والامتناع عن إمداد روديسيا بالبترول، (1016).

المرحلة الرابعة : مرحلة الجزاءات الإلزامية الشاملة، وتبدأ بقرار المجلس 253 في 29 أيار/ 1968، الذي تميز بالصفة الملزمة والشاملة للجزاءات،حيث نص على وجوب اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة عدا استخدام القوة، ضد نظام سميث، ودعم كفاح شعب روديسيا و حقه تقرير المصير(1017)، وإنشاء جهاز متخصص للإشراف على تطبيق الجزاءات(1018).

لكن على الرغم من إلزامية وشمولية الجزاءات ضد نظام روديسيا إلا أنها فشلت في تحقيق أهدافها، بسبب عدم جدية التطبيق وعدم عالميته، بسبب سياسات بعض الدول الكبرى خاصةً بريطانيا (1019)، والولايات المتحدة التي تحدت قرارات مجلس الأمن(1020)، وكذلك الأمر بالنسبة لغالبية الدول الأخرى التي قامت بشكل أو آخر بانتهاك الجزاءات أو عدم تطبيقها أو التهرب منها أو تقديم بيانات خاطئة عنها (1021).

ولم يتم حل المشكلة الروديسية إلا بعد عقد مؤتمر دستوري في لندن حضرته الجبهة الوطنية لتحرير زيمبابوي وممثلين عن حكومة روديسيا العنصرية، والذي انتهى في 14 ك1/ 1979 بالاتفاق على دستور ديمقراطي للاستقلال وعلى الترتيبات الانتقالية لتنفيذه، حيث قرر مجلس الأمن بعد ذلك في 21 ك1/ 1979 برفع العقوبات التي سبق له أن فرضها (1022).

(1016) S/RES/232 in 6 Dec, 1966.

(1017) S/RES/253 in 29 May, 1968.

(1018) د.حسام هنداوي – حدود سلطات مجلس الأمن – مصدر سابق – ص87 .

(1019) J.S.Bains, OP.Cit, pp.3, 5, 16.

(1020) شارل روسو – المصدر السابق – ص96-100 .

(1021) Margaret. Doxy, The Rhodesian Sanctions Experience, Y.B.W.A, Vol 25, pp.155-156.

(1022) د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص324، 325.

المطلب الثالث

عمليات حفظ السلم

يمثّل حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الأساسي لتشكيل الأمم المتحدة[1023]، ويعدّ نظام الأمن الجماعي الذي بلوره الميثاق الأساس النظري والقانوني الذي استندت إليه المنظمة الدولية في نشاطاتها المختلفة لحل النزاعات المحلية والإقليمية والدولية والتصدي لها[1024].

وإزاء تعثر نظام الأمن الجماعي خلال فترة الحرب الباردة، وتأثير ذلك على دور مجلس الأمن الذي أصيب بالعجز عن التصرف في مواجهة نحو (100) نزاع مسلح شهده العالم منذ عام 1945[1025]، بسبب الإسراف في استخدام حق الفيتو، الذي صار أداة من أدوات الصراع السياسي بين المعسكرين، ابتكرت الأمم المتحدة نظاماً جديداً لمواجهة الأزمات المتفجرة والصراعات المسلحة، أطلق عليه «عمليات حفظ السلام»[1026].

ومن أجل إعطاء فكرة عامة ومكثفة عن دور مجلس الأمن في ظل الحرب الباردة، ارتباطاً بعمليات حفظ السلم، ستتم مناقشة هذا الموضوع وفقاً للفقرات التالية:

(1023)انظر م – 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة .

(1024)د.حسن أبو طالب – الأمم المتحدة وحفظ السلام، في: الأمم المتحدة في خمسين عاماً – القاهرة – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام – 1996 – ص102.

(1025)د.بطرس غالي – نحو دور أقوى للأمم المتحدة – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (111) – ك2/ 1993 – ص6.

(1026)د.عبد الله الأشعل – عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (117) – يوليو 1994 – ص150 .

أولاً : الإطار القانوني والوظيفي لعمليات حفظ السلم :

أطلق اصطلاح «عمليات حفظ السلم»، على مجموعة الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة بهدف تهدئة الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة، والتي اتخذت عدة صور ومظاهر، من بينها : قوات حفظ السلام، وقوات الطوارئ الدولية، والمراقبون الدوليون، ومهمات المساعي الحميدة، وممثلي الأمين العام، وبعثات تقصي الحقائق، مراقبة الاستفتاء، [1027].

وتخضع هذه العمليات لمجموعة من المبادئ والقواعد التي وضعت في غضون سنوات الحرب الباردة تدريجيًّا وحازت على قبول الأطراف، ومن أهم هذه المبادئ والقواعد : قيام مجلس الأمن بتأسيس قوات حفظ السلم، واستثناء يمكن للجمعية العامة أن تقوم بذلك، وموافقة الأطراف، وقيام الدول بتوفير قوات تعمل تحت إمرة الأمين العام، واستخدام الحد الأدنى من القوة، والتمويل الجماعي، واقتصار تجميع القوات على الدول غير دائمة العضوية حتى لا تمتد آثار الحرب الباردة إليها، وحق الدفاع عن النفس[1028].

وبخصوص الأساس القانوني لعمليات حفظ السلم، تباينت الآراء، فقد رأى البعض أنها مجرد آليات سلمية لتسوية المنازعات وتجد أساسها القانوني في المادتين 14، 36 من الميثاق، فيما يؤكد البعض الآخر أنها تتم خارج نطاق الإجراءات والتدابير التي يقررها الميثاق ولا تعد تطبيقاً للإجراءات القمعية الجماعية المنصوص عليها في م/ 42، ويوجبون أداء مهماتها تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة [1029].

وأكد البعض الثالث أن الأساس القانوني لهذه العمليات إنما يجد سنده في م/ 43 التي تجمّد إعمالها إبان الحرب الباردة [1030]، في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه وإن لم يرد ذكر هذه العمليات في الميثاق، إلا أن الأهداف الكبرى التي تضمنها الميثاق ونظام الأمن الجماعي يشكلان الأساس القانوني لهذه العمليات [1031].

(1027)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص150، 151، ود.حسن أبو طالب – المصدر السابق – ص106 .

(1028) «Every one's UN: A Hand Book on the Work of the UN», «New York Tenth June, 1986, pp.97-99»
وانظر د.بطرس غالي – المصدر السابق – ص7 . .

(1029)بخصوص هذه الآراء، انظر د.حسام هنداوي – مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية –مصدر سابق – ص102 .

(1030)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص150 .

(1031)د.حسن أبو طالب – المصدر السابق – ص104 .

ويؤكد يوثانت السكرتير الأسبق للمنظمة أن تشكيل هذه القوات لا يعدّ لجوءًا إلى المادة 42 من الميثاق،وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية بتأكيدها على أن عمليات حفظ السلم لا تعني القيام بإجراءات قمعية ضد الدول المنسوب إليها اقتراف عمل من أعمال العدوان ، وعليه فإنه لا يمكن القيام بهذه العمليات بدون موافقة الدولة المعنية (1032).

ثانياً : حالات عمليات حفظ السلم:

قامت الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة باثنتي عشرة عملية لحفظ السلم، ستتم الإشارة إليها بشكل موجز، وكما يلي :

1- هيئة مراقبة الهدنة (UNTSO) (1033):

تشكلت هذه الهيئة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 54 في 15 تموز/ 1948 على أثر الحرب العربية – الإسرائيلية الأولى عام 1948، وقد دعا القرار إلى وقف العمليات العسكرية وإعلان هدنة، وشكّل «هيئة الأمم المتحدة» للإشراف على الهدنة، كما عين وسيطاً للأمم المتحدة، وشاركت هذه الهيئة بأدوار ومهام مختلفة خلال نزاعات 1956، 1958 (لبنان)، 1967، 1973، 1978، وما تزال هذه العملية مستمرة حتى الآن .

2- مجموعة المراقبة العسكرية في الهند وباكستان (UNMOGIP) (1034):

تشكلت هذه المجموعة بموجب قرار مجلس الأمن 47 في 1948، على إثر النزاع الذي نشب بين الهند وباكستان حول مشكلة جامو وكشمير عند الاستقلال والتقسيم وتطور إلى قتال عنيف في كشمير، وتطورت مهامها على أثر اندلاع القتال مرتين بين الهند وباكستان في عامي 1965، 1971، وما تزال مستمرة في عملها .

(1032) C.I.J – Rec, 1962, pp.171, 177.

(1033) Mona Ghali, «UNTSO,» in: William J.Durch, ed, The Evolution of UN Peace keeping: Case studies and Comparative Analysis (New York: St. Martin's press), 1993, pp.84-103.

(1034)د.حسن نافعة – دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة – مصدر سابق – ص130.

3- قوات الطوارئ الدولية الأولى (UNEFI) [1035]:

تشكلت هذه القوات بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1000 في دورتها الطارئة الأولى التي انعقدت بموجب «قرار الاتحاد من أجل السلام» بتاريخ 5 ت2/ 1956، على أثر العدوان الثلاثي على مصر (1956)، وذلك للإشراف على تنفيذ قرار وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المعتدية من سيناء، وتم إنهاء عمل هذه القوات أثناء أزمة 1967.

4- مجموعة الأمم المتحدة للمراقبة في لبنان (UNOGIL) [1036]:

تشكلت هذه المجموعة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 128 في عام 1958، على أثر اندلاع المظاهرات في لبنان المطالبة بالانضمام إلى وحدة 1958 (ج ع م)، وادعاء شمعون بوجود عدوان خارجي من سوريا، وأنهت هذه المجموعة مهمتها في ك1/ 1958 .

5- عملية الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC) [1037]:

بدأت هذه العملية بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 143 في 14 تموز/ 1960 على أثر اندلاع الاضطرابات في الكونغو عقب الاستقلال وطلب الحكومة الكونغولية المساعدة من مجلس الأمن لحفظ النظام والقانون، وتحولت بعد ذلك إلى قوة محاربة، واستمرت هذه العملية حتى عام 1965.

(1035)د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص149-151 .

(1036)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص130.

(1037)موريس برتران – المصدر السابق – ص48-50 .

6- قوات أمن الأمم المتحدة في أيريان الغربية (UNSF) [1038]:

تشكلت بموجب قرار صادر من الجمعية العامة في 21 أيلول/ 1962، بهدف إيجاد حل لمشكلة أيريان الغربية بإنشاء الأمم المتحدة سلطة تنفيذية مؤقتة (UNIEA) لإدارة الإقليم خلال المرحلة الانتقالية قبل انتقاله إلى سلطة وطنه الأم أندنوسيا، وانتهت مهمة هذه القوات في أواخر عام 1963، وتعد من العمليات الناجحة .

7- بعثة الأمم المتحدة في اليمن (UNYOM) [1039]:

تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 179 لسنة 1963 للإشراف على تنفيذ وقف إطلاق النار الموقعة بين مصر والسعودية لإنهاء الصراع الدائر في اليمن. وانتهت مهمة هذه البعثة بعد عام من تشكيلها دون نجاح يذكر.

8- قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (UNFICYP) [1040]:

تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 186 في آذار/ 1964 بهدف حفظ النظام والقانون والحيلولة دون اندلاع اضطرابات جديدة بين الجاليتين اليونانية والتركية، وبعد الغزو التركي لقبرص في 1974 تحولت مهمتها إلى التواجد في المنطقة العازلة وتقديم المساعدات الإنسانية . وما تزال هذه القوات تمارس عملها حتى الآن .

9- بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين الهند وباكستان (UNIPOM) [1041]:

تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 211 في 20 أيلول/ 1965، على أثر اندلاع الحرب مرَّة ثانية بين الهند وباكستان، وذلك بهدف مراقبة وقف إطلاق النار على الحدود.

(1038)المصدر السابق – ص47.

(1039)المصدر السابق – ص50.

(1040)د.عائشة راتب - المصدر السابق – ص171 – هامش (د) .

(1041)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي - مصدر سابق – ص329 .

10 – قوات الطوارئ الدولية الثانية (UNEFII) [1042]:

تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 340 في 25 ت1/ 1973 لمراقبة وقف إطلاق النار بين القوات المصرية والإسرائيلية، وانتهت مهمتها بتوقيع مصر على اتفاقية سلام مع إسرائيل عام 1979 .

11 – قوات الأمم المتحدة لمراقبة الفصل بين القوات في الجولان (UNDOF) [1043]:

تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 350 الصادر في 31 أيار/ 1974، للفصل بين القوات الإسرائيلية والسورية في الجولان على أثر حرب تشرين/ 1973، ولا تزال هذه القوات مستمرة في مهامها .

12 – قوات الأمم المتحدة في لبنان (UNIFIL) [1044]:

تشكلت بموجب القرارين 425، 426 الصادرين في آذار/ 1978 إثر الغزو الإسرائيلي لجنوب لبنان، للإشراف على وقف إطلاق النار وانسحاب القوات الإسرائيلية والتأكد من استعادة الحكومة اللبنانية لسلطاتها واستعادة السلم والأمن الدوليين، وما تزال هذه القوة متواجدة في لبنان.

(1042)موريس برتران – المصدر السابق – ص60 .

(1043)د.عائشة راتب – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص151 .

(1044)موريس برتران – المصدر السابق – ص62، 63 .

الفصل الثاني
انعكاسات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

شهد النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة تحولات جذرية ضخمة في هيكل وموازين القوى، وفي المفاهيم والمشكلات والمنازعات والعلاقات والقوانين الدولية، ولما كان مجلس الأمن هو الجهاز الدولي الأول المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فلا بد – والأمر هكذا- من أن يتأثر دوراً وفعالية وسلطات بهذه التحولات الجذرية .

ومن أجل مناقشة هذه التأثيرات، فقد تم تقسيم هذا الفصل، إلى مباحث ثلاثة وعدد من المطالب الفرعية، خصص المبحث الأول، بمطالبه الثلاثة، لمناقشة أبرز هذه التحولات على صعيد النظام الدولي، المتمثلة بالنظام العالمي الجديد كعنوان لانتهاء مرحلة وبداية مرحلة جديدة، والقطبية الأحادية كمتغير أساسي في هيكل النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة، ثم مناقشة مجموعة أخرى من خصائص النظام الدولي وتحولاته بعد انتهاء الحرب الباردة. فيما خصص المبحث الثاني، لمناقشة تأثيرات انتهاء هذه الحرب على بعض مفاهيم القانون الدولي العام التي لها علاقة بسلطات مجلس الأمن وموضوع الأطروحة بشكل عام، وفي مقدمة هذه المفاهيم : السيادة، التدخل الإنساني وحقوق الإنسان، والمسؤولية والمحاكم الجنائية الدولية، وذلك في مطالب فرعية ثلاثة . أما المبحث الثالث، الذي تضمن ثلاثة مطالب فرعية، فقد تناول بالتفصيل أبرز تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن، والمتمثلة باللجوء المتكرر إلى الفصل السابع من الميثاق، والتوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين، ثم هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات وتوجهات مجلس الأمن .

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: متغيرات النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة.

المبحث الثاني: انعكاسات انتهاء الحرب الباردة على بعض مفاهيم القانون الدولي.

المبحث الثالث: تأثير انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

■ المبحث الأول
متغيرات النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة

يتناول هذا المبحث مناقشة مفهوم «النظام العالمي الجديد»، باعتباره كان عنواناً لانتهاء مرحلة وبداية مرحلة جديدة، ولما حمله من دلالات في التوقيت والمضامين والأهداف، خصوصاً وأنه قد طرح من قبل القطب الأحادي (الولايات المتحدة) الذي هيمن على هيكل وموازين القوى الدولية، وإلى حد كبير على صناعة القرار الدولي من خلال مجلس الأمن .. كما تناول مناقشة المتغير الأساسي في النظام الدولي المتمثل «بالقطبية الأحادية»، من حيث توصيفها ونماذجها ومستقبلها وقواعدها الدولية الحاكمة.. ثم مناقشة مجموعة من التحولات التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة وذلك تبعاً لأهميتها بالنسبة لموضوع الأطروحة، وفي مقدمتها : تفكك الكتلة الشيوعية والاتحاد السوفييتي وسيادة المفاهيم والقيم الغربية والعولمة وسقوط القطبية الثنائية، والآمال بتفعيل دور الأمم المتحدة . وذلك وفقاً للمطالب الفرعية الآتية :

المطلب الأول: النظام العالمي الجديد.

المطلب الثاني: هيكل النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة – القطبية الأحادية.

المطلب الثالث: خصائص النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة.

المطلب الأول

النظام العالمي الجديد

لاشك بأن انتهاء الحرب الباردة التي دامت أكثر من أربعة عقود، من الاستقطاب الأيديولوجي الحاد وتوازن الرعب النووي والتوترات والنزاعات الدولية [1045]، قد أحدث نتائج ومتغيرات كثيرة في المبادئ والقواعد والمفاهيم والعلاقات الدولية بكل جوانبها [1046]، وكان مفهوم «النظام العالمي الجديد»، من أكثر تجليات هذا التغيير ، لذلك فإن مناقشة هذا المفهوم يعدّ مدخلاً ضروريًّا لبيان حجم ونوع تلك التأثيرات على مجلس الأمن ، وذلك وفقاً للفقرات التالية:

أولاً : شيوع مفهوم «النظام العالمي الجديد» ودلالاته :

يؤكد الكثير من الباحثين على أن مفهوم «النظام العالمي الجديد» لا يعد من المفاهيم الجديدة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، فهو كفكرة اقترنت بشكل مطرد بالحروب والأحداث الكبرى[1047]، بعد الحروب الأوربية ومؤتمر فيينا (1815) وبعد الحربين العالميتين، الأولى ومؤتمر فرساي (1919) والثانية ومؤتمر سان فرانسيسكو (1945) [1048].

ويمكن تتبع جذور هذا النظام منذ خمسينيات القرن الماضي، حينما طرح في سياق مطالب العالم الثالث بنظام عالمي جديد أكثر عدلاً [1049]، والتي تطورت مع حركة عدم الانحياز ومجموعة (77) إلى المناداة بإقامة «نظام اقتصادي عالمي جديد» إلا أنّ هذا النظام لم يخرج أبداً إلى النور لأنه ليس من مصلحة الدول الرأسمالية إقامة مثل هذا النظام [1050] .

(1045)د.نبيل بشر – المسؤولية الدولية في عالم متغير - مصدر سابق – ص272، 273 .

(1046)د.ميلود المهذبي – النظام العالمي الجديد والشرعية الدولية – بيروت – مجلة المستقبل العربي – العدد/ 161 – تموز/ 1997 – ص29 .

(1047)قاموس بنغوين للعلاقات الدولية - مصدر سابق – ص506، ود.كيتشي فوجيوارا – الحروب الكبرى وعواقبها- مصدر سابق – ص13–17 .

(1048)د.بطرس غالي – مستقبل العلاقات الدولية في الألفية الثالثة - مصدر سابق – ص12.

(1049)د.حسنين توفيق إبراهيم – الفكر العربي وإشكالية النظام العالمي الجديد – القاهرة – مجلة شؤون عربية – العدد/ 69 – مارس/ آذار/ 1992 – ص49.

(1050)د.محمد السيد سليم – النظام العالمي الجديد (محرر) - مصدر سابق – ص9 .

وقد تزايد استخدام هذا المفهوم منذ تولي غورباتشوف السلطة في الاتحاد السوفييتي عام 1985 وتبنيه لسياسات الجلاسنوست (المصارحة والمكاشفة) والبريسترويكا (إعادة البناء) وما قادت إليه من تحولات كبرى على الصعيدين الداخلي والخارجي [1051].

لذلك يشير البعض إلى أن غورباتشوف يعتبر أول من أطلق عبارة «النظام العالمي الجديد» في خطابه أمام الجمعية العامة عام 1988 مؤكداً على دور المنظمة كإطار وحيد لحل المنازعات الدولية وضرورة احترام مبادئ وقواعد الشرعية الدولية، ومشدداً على ضرورة التخلي عن سباق التسلح والتعاون لمواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية [1052]، كما أكد لاحقاً على النظام العالمي الجديد الذي يتضمن سيادة القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان [1053].

إلا أنّ الاتجاه العام يؤكد بأن طرح مفهوم «النظام العالمي الجديد» قد اقترن بالرئيس الأمريكي بوش الأب، في سياق التصريحات التي أطلقها عقب غزو الكويت في 2 آب/ 1990، خصوصاً أمام الكونغرس في 11 أيلول/ 1990 [1054]، وأمام الجمعية العامة في الأول من ت1/ 1990 [1055]، ولحظة الإعلان عن بدء الحرب ضد العراق في 16/ 1/ 1991 [1056]، التي أعلن فيها أن الفرصة سانحة لإقامة نظام عالمي جديد، أكثر تحرراً إزاء الإرهاب، وأكثر مناعة في إقرار العدالة، وأكثر أمناً في السعي من أجل السلام، عالم يسوده القانون وتعترف فيه الأمم بمسؤولياتها المشتركة في تحقيق الحرية والعدالة [1057]، مؤكداً بأن أمريكا وحدها التي تتوافر لها المكانة المعنوية والوسائل اللازمة لحماية هذا النظام الجديد [1058]،

(1051)د.نازلي معوض أحمد – النظرة السوفييتية الجديدة للصراع والتوازن في العالم المعاصر – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد(94) – أكتوبر/ 1988 – ص115-132.

(1052)د.ريمون حداد – العلاقات الدولية - مصدر سابق – ص144، 145 .

(1053)مارسيل ميرل – أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد - مصدر سابق – ص80، وحول مزيد من التفاصيل لأفكار غورباتشوف انظر كتابه – بيريسترويكا – بيروت – دار الفارابي – 1988 .

(1054)International Affairs, v.61, N0.3, July 1991.

(1055)انظر نصّ الخطاب في مجلة السياسة الدولية (القاهرة – العدد (103) – يناير/ 1991 – ص141، 142.

(1056)د.أحمد صدقي الدجاني – العرب والنظام العالمي الجديد، وجهة نظر عربية في النظام العالمي الجديد – القاهرة – مجلة شؤون عربية – العدد/ 73 – مارس/ آذار/ 1993 – ص39 .

(1057)د.شفيق المصري – النظام العالمي الجديد - المصدر السابق – ص65.

(1058)د. الدجاني - المصدر السابق – نفس الصفحة، هنري كيسنجر - المصدر السابق – ص525 .

ويذكر البعض أن الرئيس الأميركي الأسبق قد روج لهذا المفهوم بقوة بحيث استعمله (274) مرّة خلال فترة زمنية قصيرة امتدت من آب/ 1990 حتى آذار 1991 [1059]، ثم فجأةً لم يعد يؤتى على ذكره حتى على ألسنة المسؤولين الأميركيين [1060].

وأعقب هذا الإعلان الأميركي تحولات جذرية في النظام العالمي باتجاه إقامة هذا النظام الجديد، كان من أبرزها الحسم الأميركي لحرب الخليج الثانية، ثم انهيار أحد قطبي نظام القطبية الثنائية خلال مرحلة الحرب الباردة، وبالتالي انفراد القوة العظمى الأخرى في الهيمنة الأحادية على النظام الدولي [1061].

وفي ضوء ذلك، صار مفهوم «النظام العالمي الجديد» يطلق في دلالته، عند البعض، على مجموعة التحولات والتغيرات التي يشهدها العالم منذ انتهاء الحرب الباردة والتي ما زالت في طور التكوين، ولم تتبلور بعد بشكل كامل [1062].

فيما رأى البعض الآخر، بأن النظام العالمي الجديد أشمل من مصطلح النظام الدولي (World Order أو World Regime) الذي ينطوي على مضمون قانوني بالدرجة الأولى، لأن النظام العالمي (World System) يشمل إضافة إلى المعنى القانوني، معطيات سياسية واقتصادية واجتماعية كمعطيات شاملة في تفاعلات العلاقات الدولية بما فيها من متغيرات[1063].

(1059)محمد حسنين هيكل – العرب على أعتاب القرن الواحد والعشرين في : العرب وتحديات النظام العالمي – بيروت – مركز دراسات الوحدة العربية – 1999 – ص311، ولنفس المؤلف- مصر- والقرن الواحد والعشرون- القاهرة- دار الشروق- ط4- 1996- ص19

(1060)د.عدنان السيد حسين – العرب في دائرة النزاعات الدولية – مصدر سابق – ص25 .

(1061)د.محمد السيد سليم – المصدر السابق – ص9، ود.مجدي عمر – التغيرات في النظام الدولي - مصدر سابق – ص 29، 30 .

(1062)د.أحمد عبد الرحيم الخلايلة – النظام العالمي ومستقبل النظام العربي – عمان – مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية – ط1 – 2001 – ص10 .

(1063)د.عدنان السيد حسين - المصدر السابق – ص24 .

أما غورباتشوف فقد عرّف «النظام العالمي الجديد» بأنه «قدرة المجتمع الدولي على القيام بضبط النفس والسيطرة على نفسه، وقدرته على الاستجابة الملائمة والمنظمة مسبقاً للتعامل مع متطلبات عالم متغير، مع احتفاظه في الوقت ذاته بقدرته على تحقيق توازن بين مصالح الشعوب والدول، وبموجب هذا التوازن يتمكن المجتمع الدولي من المحافظة على استمرار ظروف الاستقرار اللازمة لتطور العالم بشكل عام» [1064].

ثانياً : مقدمات «النظام العالمي الجديد» :

إن مفهوم «النظام العالمي الجديد» بالصورة السابقة التي تم عرضه فيها لم يأتِ من فراغ، ولكن كانت هناك سلسلة من التحولات الدولية مهدت لهذا التطور [1065]، يأتي في مقدمتها:

1- الحاجة إلى «نظام عالمي جديد»: مع مطلع السبعينيات من القرن الماضي، بدأت تظهر متغيرات سياسية وقانونية وتكنولوجية.. إلخ جديدة، أوجبت البحث في إمكانية بناء نظام عالمي جديد من أطراف متعددة الاتجاهات والقوى والمصالح في المجتمع الدولي [1066].

2- التحولات التي طرأت على النظام الدولي في ظل الحرب الباردة : يكاد أن يكون من المسلّم به أن النظام الدولي في ظلّ الحرب الباردة، قد مر بمراحل ثلاث عند البعض [1067]، أو أربع عند البعض الآخر [1068]. والواقع وأيًّا كان التقسيم فإن النظام الدولي قد شهد في مرحلته الأولى (1947-1962) زيادة في توترات الحرب الباردة [1069]، ثم انخفاض في مستوى هذا التوتر مع مرحلتي الوفاق والانفراج الدولي (1962-1979) [1070]، ثم صعود مؤقت في هذا التوتر في ما سمي بمرحلة الحرب الباردة الجديدة (1980-1985 [1071]، ليعود هذا التوتر بالانخفاض المتسارع مع تسلم غورباتشوف السلطة في الاتحاد السوفييتي .

(1064)غورباتشوف – النظام العالمي الجديد – مصدر سابق – ص14 .

(1065)د.سعد حقي توفيق – النظام الدولي الجديد – مصدر سابق – ص9 .

(1066)د.شفيق المصري – المصدر السابق – ص13 وما بعدها .

(1067)على سبيل المثال انظر د.أحمد يوسف أحمد – النظام الدولي والنظام العربي – مصدر سابق – ص40 وما بعدها.

(1068)على سبيل المثال انظر د.محمد السيد سليم – تطور السياسة الدولية – مصدر سابق – ص565 وما بعدها.

(1069)د.محمد عوض الهزايمة – قضايا دولية – مصدر سابق – ص14 .

(1070)د.حسن نافعة – الأولويات الدولية المتغيرة والوطن العربي – مصدر سابق – ص106، 107 .

(1071)د.محمد الهزايمة – مصدر سابق – ص15 .

3- التحولات الجوهرية في الاتحاد السوفييتي والمنظومة الشيوعية : قادت السياسات الإصلاحية التي تبنى من خلالها غورباتشوف نمطاً جديداً في التفكير وفي أسلوب حل المشكلات الدولية يقوم على توازن المصالح بدلاً من توازن القوى [1072]، إلى سلسلة من التغييرات والانتفاضات، بدأت بأحداث أوربا الشرقية مع نهاية عام 1989 وبداية عام 1990 [1073]، وانتهت بانهيار الاتحاد السوفييتي بطريقة مفاجئة لا سابقة تاريخية لها [1074].

4- حرب الخليج الثانية : اندلعت أزمة الخليج الثانية على أثر غزو الحكومة العراقية السابقة لدولة الكويت في 2/ آب/ 1990، وتوالت أحداث هذه الأزمة، حتى توجت بالحرب التي قادتها أمريكا صبيحة 17/ 1/ 1991، حيث كانت هذه الحرب المناسبة التي أعلن من خلالها الرئيس الأميركي عن «النظام العالمي الجديد» [1075].

ثالثاً : المواقف والرؤى المختلفة من «النظام العالمي الجديد» :

فجر الإعلان الأميركي عن «النظام العالمي الجديد» جدلاً فكريا واسعا« بين متفائل بهذا النظام وآخر رافض له، ففي إطار الآراء المتفائلة ذهب فوكوياما إلى توصيف هذه التحولات بأنها بمثابة «نهاية التاريخ» [1076]، لكنّه سرعان ما تراجع عن رأيه ناعياً فيه هذا النظام، الذي انتهى إلى الارتباط بمفاهيم «التغيير القسري للأنظمة والأحادية والهيمنة الأمريكية» [1077].

(1072)هيلين كاريير دانكوس – نهاية الإمبراطورية السوفييتية : مجد الأمم – ترجمة إبراهيم العريس – قبرص – شركة الأرض المحدودة للنشر – ط1 – 1991 – ص115 .

(1073)د.سعد حقي توفيق – المصدر السابق – ص39، 40، ود.ناصيف حتي – التحولات في النظام العالمي والمناخ الفكري الجديد وانعكاسه على النظام الإقليمي العربي – بيروت – مجلة المستقبل العربي – العدد (165) – تشرين الثاني (نوفمبر) 1992 – ص30-34 .

(1074)د.عبد الخالق عبد الله – النظام العالمي الجديد، الحقائق والأوهام – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (124) – أبريل 1996 – ص39، 40، ود.ريمون حداد –المصدر السابق – ص139، 140.

(1075)سيتم تناول حرب الخليج الثانية بالتفصيل في سياق هذه الأطروحة .

(1076) Franci Fukuyama,«The End of History?», The National Interest (summer) 1989

(1077)فوكوياما – ما بعد المحافظة الجديدة – بيروت – مجلة شؤون الأوسط – العدد 122 – 2006 – ص164-174 .

وذهب آخرون إلى إمكانية قيام حكومة عالمية بإدارة الأمم المتحدة، بخطوة اقتصادية أولاً ثم تتطور سياسياً بعد ذلك [1078]، فيما أكد بريجنسكي بأن النظام العالمي يشهد حالة فوضى على رغم القوة الأمريكية المفروضة على عالم تتجاذبه الطموحات المقموعة [1079]، بينما أشار كيسنجر إلى أن هذا النظام لا يزال في مرحلة التصور ولن تتاح رؤية معالمه النهائية إلا بعد مضي فترة غير قصيرة من القرن الحالي [1080].

ويرصد الباحثون ثلاثة مواقف أو رؤى للفكر العربي من «النظام العالمي الجديد» وكما يلي:

الأول: يؤكد على أن هناك نظام عالمي جديد، وأن ملامحه وقواعده وآلياته بدأت تتضح وتتبلور، خاصةً مع اندلاع أزمة الخليج الثانية [1081].

والثاني: ينكر وجود هذا النظام ويعتبره نوعاً من الوهم والخديعة، وأنه مجرد نظام أمريكي غربي يتم فرضه قسراً على العالم تحت غطاء الشرعية الدولية [1082]، أو أنه مجرد ترتيبات جديدة بعد الحرب الباردة [1083]، أو حالة من السيولة أو الفوضى المقننة أسموها «اللانظام الدولي» أو «اللانظام العالمي الجديد» [1084].

(1078)د.عدنان السيد حسين – المصدر السابق – ص25 .

(1079)زيغنيو بريجنسكي – الفوضى، الاضطراب العالمي عند مشارف القرن الحادي والعشرين – ترجمة مالك فاضل – عمان – الأهلية للنشر والتوزيع – 1998 – ص127 .

(1080)كيسنجر – المصدر السابق – ص527 .

(1081)د.محمد الرميحي – سقوط الأوهام – الكويت – مجلة العربي – العدد/ 2395 – أكتوبر/ 1991 – ص14، ود.هدى ميتكيس – النظام الدولي الجديد والواقع العربي – القاهرة – مجلة شؤون عربية – العدد/ 88 – ديسمبر/ ك1 1996 – ص6 .

(1082)مختار عزيز ووجيه كوثراني – القطبية العالمية والهيمنة على منابع النفط – مجلة مستقبل العالم الإسلامي – العدد الأول – شتاء 1991 – ص111-140 .

(1083)د.بطرس بطرس غالي – حديث صحفي – القاهرة – جريدة الأهرام – في 9/ 9/ 1992 .

(1084)عاطف الغمري – هذه السنوات الخطرة من اللانظام الدولي – القاهرة – جريدة الأهرام – في 14/ 4/ 1994 .

والثالث : وهو التيار الغالب، والذي يقول بأن هناك مجموعة من التحولات والتغيرات الكبرى التي يشهدها العالم ، والتي سيكون من شأنها خلق نظام عالمي جديد، لكنه لم يتبلور بعد بصورة نهائية، وهو في مرحلة انتقالية بين نظام قديم يتهاوى ونظام جديد يتبلور(1085).

بعد هذا العرض الشامل لمفهوم «النظام العالمي الجديد» كما طرح، يتبين أنه لا يمكن الحديث عن «نظام عالمي جديد» في ظل عدم تبلور مبادئ وقواعد وآليات جديدة يتضمنها ميثاق جديد لمنظمة دولية جديدة أو تطوير للمنظمة الحالية، أو حتى معاهدة دولية جماعية شارعة، وإذا كان هناك من «نظام عالمي جديد» – في ضوء التحولات الجديدة – فهو مجرد رؤية أحادية مؤقتة حاولت القوة العظمى المهيمنة من خلالها فرض مبادئها وقواعدها وقيمها على العالم من جانب، ومجرد شعار تعبوي أيديولوجي لضمان حشد أوسع تحالف دولي ممكن في مواجهة حالة غزو الكويت من ناحية أخرى(1086)، وفي كل الأحوال فهو لا يرقى إلى مستوى التوجه الدولي العام نحو المزيد من تطوير آليات وضمانات حفظ السلم والأمن الدوليين باتجاه ترسيخ تحول البشرية من حالة «فوضى الطبيعة» إلى حالة «المجتمع الدولي المنظم» .

وفي ضوء ذلك يمكن اقتراح تعريف «النظام العالمي الجديد» وفقاً للإعلان الأمريكي، بأنه يمثل «منظومة سياسية وقانونية وإستراتيجية عالمية من القيم والمبادئ والقواعد والرؤى الرأسمالية التي تحاول القوة الأميركية المهيمنة فرضها – بالقسر أو بغيره – على العالم وإعادة رسم خريطته المادية والمعنوية في ضوء هذه المنظومة» .

(1085)د.أسامة الباز – مقولة القطب الواحد بين الوهم والحقيقة – القاهرة – مجلة الفرسان – العدد(710) – سبتمبر 1991 – ص58، 59، د.جميل مطر – الصراع بين النظام الدولي الجديد والنظام العربي العتيق – القاهرة – مجلة الأهرام الاقتصادي – العدد1132 – أيلول 1990 – ص14-16، ود.علي الدين هلال – حول مستقبل النظام الدولي، في عالم الغد : عالم واحد أم عوالم متعددة (تحرير د.إبراهيم حلمي عبد الرحمن) – القاهرة – كتاب الأهرام الاقتصادي – العدد44، أكتوبر 1991 – ص127-138، ود.ناصيف يوسف حتي – التحولات في النظام العالمي والمناخ الفكري الجديد – مصدر سابق – ص29، ود.محمد سيد حلمي – حول إشكالية النظام الدولي الجديد – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (104) – إبريل 1991 – ص24-28 .

(1086)د.حسن نافعة – تحولات السياسة العالمية واتجاهات تطورها المستقبلية - مصدر سابق – ص39، 40 .

المطلب الثاني

هيكل النظام الدولي – الأحادية القطبية

من بين الموضوعات التي تم تداولها بكثرة بعد انتهاء الحرب الباردة، مفهوم «الأحادية القطبية» كتعبير عن الرؤى التي تشكلت كتوقعات لعملية توزيع القوة في هيكل النظام الدولي، الذي قام على «الثنائية القطبية» خلال مرحلة الحرب الباردة [1087]، وأهمية تناول تحديد هذا المفهوم تنبع من أنه قد ارتبط بالمركز الاستثنائي لأحد طرفي الثنائية القطبية (أمريكا)، الذي أصبح بعدانهيار الطرف الآخر (الاتحاد السوفيتي) من هذا التوازن الثنائي، القوة العظمى المهيمنة الوحيدة في النظام الدولي[1088]، وما تركه ذلك من تأثيرات مباشرة على دور مجلس الأمن الدولي في مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة، كما سيتبين ذلك في المباحث القادمة .

ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع ستتم مناقشته وفقاً للفقرتين التاليتين :

أولاً : مسألة القطبية والنظام الدولي:

يشير البعض إلى أن مسألة القطبية تنصرف إلى علاقة سياسية أو علاقة قوة، ينشأ عنها صراع بين مراكز القوة في المنظومة الدولية، وحدوث استقطاب فيما بينها يؤدي إلى تكوين تحالفات أو كتل سياسية، للتأثير على أنماط السيطرة القائمة على هذه المنظومة [1089]،أو بمعنى آخر هي توزع الولاءات بين عدد محدود من مراكز القوة تبعاً للقرب أو البعد من سياسات ومصالح وبرامج وتحالفات تنطوي علاقاتها على التنافس والصراع والاستقطاب [1090].

(1087)د.نيفين مسعد – العلاقات الدولية ومستقبل النظام العالمي في مرحلة العولمة، في العولمة وأثرها في المجتمع والدولة – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1 – 2002 – ص156، 157 .

(1088)د.محمد تاج الدين الحسيني – الأحادية القطبية وفتور دور الأمم المتحدة في العلاقات الدولية في العشرية الأولى – الرباط – أكاديمية المملكة المغربية – 2002 – ص129، 130.

(1089)د.محمد السيد السعيد – المتغيرات السياسية الدولية وأثرها على الوطن العربي، في الوطن العربي والمتغيرات العالمية – مصدر سابق – ص55.

(1090) James Dougherty and Robert Platzgraff, Contending Theories of International Relations, 2nd edition, Harperand Row, N.Y Inc., 1981, ch.3, pp, 86-92 .

والقطبية بهذا المعنى هي وصف لبنية العلاقات الدولية في أية مرحلة من مراحل تطور النظام الدولي [1091]،التي تختص بدور أساسي في توجيه التفاعلات الدولية في إطار مفهوم القوة المادية والقدرة المعنوية على التأثير وتوجيه سلوك الآخرين [1092].

ويرتبط هذا المفهوم بهيكل النظام الدولي من زاوية توزيع القدرات فيه، وبالتالي ترتيب الأشخاص المكونة له بالنسبة لبعضها البعض، وانعكاسات هذا التوزيع على سلوك الأشخاص الأخرى وقدرة إحداها أو البعض منها على السيطرة على توجهات الأخرى، وعلى ضوء ذلك يمكن وصف النظام الدولي بأنه نظام قطب واحد أم متعدد أقطاب [1093].

ويعدّ التغيير في هيكل النظام الدولي حالة مألوفة [1094]، فقد اتخذ النظام الدولي منذ معاهدة وستفاليا (1648) [1095]، أشكالاً متنوعة اختلفت فيما بينها من الناحية الجوهرية في عدد الفاعلين من الأشخاص الدولية على مسرح النظام [1096]، وتمثلت هذه الأشكال بثلاثة :

1 – نظام التعددية القطبية Multipolarity:

ويتمثل هذا النظام بتوزيع إمكانات القوة على عدد من الدول أو المحاور أو التكتلات سواء كانت متساوية القدرات أم غير متساوية، ولها أيضاً قدرة السيطرة التامة على الأحداث الدولية في مختلف المناطق الإقليمية [1097]،ويذهب البعض إلى أن هذا النظام أكثر ميلاً إلى تحقيق الاستقرار وتجنب الحروب الشاملة المدمرة التي قد تحدث في الأنظمة الأخرى [1098].

(1091)د.نزار إسماعيل الحيالي – دور حلف شمال الأطلسي بعد انتهاء الحرب الباردة – مصدر سابق – ص16 .

(1092)د.هدى ميتكيس – المصدر السابق – ص31، 32 .

(1093)د.ودودة بدران – الرؤى المختلفة للنظام العالمي الجديد – مصدر سابق – ص24، 25.

(1094)د.سعد حقي توفيق – المصدر السابق – ص29 .

(1095)د.بطرس بطرس غالي ود.محمود خيري عيسى – المدخل للعلوم السياسية – مصدر سابق – ص245، 246.

(1096)د.ناصيف يوسف حتي – أي هيكل للنظام الدولي – الكويت – مجلة عالم الفكر – العدد (3، 4) – 1995 – ص ص107 وما بعدها .

(1097)د.سعد حقي توفيق – المصدر السابق – ص163 .

(1098) Stephen M.Walt, Why do alliances persistand why do they collapse? Paper presented at the 38th annual conference of the International institute for strategic studies, Presden, Germany, 1-4 September 1996, p.94.

ومن الأمثلة على هذا النظام، أن القوى العظمى في عام 1910 تمثلت بالنمسا وفرنسا وبريطانيا وبروسيا وألمانيا وروسيا وإيطاليا واليابان وأميركا [1099].

2- نظام الثنائية القطبية:

وهو الذي ساد بعد الحرب العالمية الثانية، في ظل الحرب الباردة، بتوزيع إمكانيات القوة في العالم على محوري الدولتين العظميين : الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفييتي [1100]، وقد سبق أن تم تناوله في الفصل السابق من الأطروحة .

3- نظام الأحادية القطبية: **Unipolarity**:

وهو النظام الذي تم الترويج له بعد انتهاء الحرب الباردة، وهو موضوع الفقرة التالية.

ثانياً : الأحادية القطبية – المفهوم والإشكالية :

يقصد بالأحادية القطبية «سيطرة دولة كبرى واحدة على باقي وحدات المجتمع الدولي بشكل هرمي وانفرادها في التحكم في السياسة الدولية دون قدرة الدول الكبرى الأخرى (على) منافستها على مركزها نتيجة لاحتكارها لهيكل القوة الثلاثي الاقتصادي والتكنولوجي والعسكري بشكل تتميز به عن غيرها من الدول» [1101]..

فيما عرفها البعض الآخر بأنها «بنيان دولي يتميز بوجود قوة أو مجموعة من القوى المؤتلفة سياسياً تمتلك نسبة مؤثرة من الموارد العالمية تمكنها من فرض إرادتها السياسية على القوى الأخرى دون تحدي رئيسي من تلك القوى» [1102].

(1099)د.عبد القادر فهمي – النظام السياسي الدولي – دراسة في الأصول النظرية – عمان – دار وائل للنشر – 1997 – ص65 .

(1100)د.توفيق حصو وآخرون – المصدر السابق – ص5 .

(1101)د.سعد حقي توفيق – المصدر السابق – ص13 .

(1102)د.محمد السيد سليم – الأشكال التاريخية للقطبية الواحدة – مصدر سابق – ص97 .

وفي ضوء هذه التعاريف فإن أبرز معالم نظام الأحادية القطبية هو بروز دولة واحدة على قمة الهرم الدولي تمتلك من القوة والنفوذ ما لم تمتلكه غيرها من وحدات النظام الدولي، حيث تقوم بوظيفة توزيع الأدوار وفرض السياسات التي تريد، وتتدخل في شؤون الدول من أجل ترتيب المجتمع الدولي بما يضمن لها الاستمرار في قيادة العالم [1103].

ويرى أنصار نظرية الاستقرار من خلال الهيمنة (Hegemonic Stability) أن استقرار النظام الدولي مرتبط بوجود قوة مهيمنة تتولى المسؤولية والقيادة [1104].

وعلى ذلك يمكن اقتراح تعريف الأحادية القطبية وفقاً للقانون الدولي بأنها «مركز قانوني وسياسي مهيمن على قواعد ومؤسسات المجتمع الدولي، تمتلكه دولة عظمى واحدة، في إطار مرحلة معينة من مراحل تطور النظام الدولي، بما تمتلكه من مصادر القوة والقدرة المادية والأدبية على التدخل والتأثير على الأشخاص والمصالح والعلاقات الدولية، بما يخدم مصالحها وقيمها ورؤاها الخاصة» .

ويؤكد البعض أن النظام الدولي قد شهد أربعة نماذج رئيسية لهذه الأحادية القطبية منذ معاهدة وستفاليا (1648) ، وهي: نظام شرقي آسيا (1689-1842)، ونظام هاواي (1796-1898)، ونظام أوربا البسماركية (1871-1890)، ثم نظام أوربا بعد الحرب العالمية الأولى (1919-1933) [1105].

(1103)د.محمد الهزايمة - مصدر سابق - ص11، 12 .

(1104) William.C. Wohlforth, «The stability of a Unipolar world,» International security (Summer 1999), vol, 24 issue 1, 2.

(1105)انظر تفصيل ذلك - د.محمد السيد سليم - المصدر السابق - ص100 وما بعدها.

ومع انتهاء الحرب الباردة، كان مفهوم «الأحادية القطبية» موضع نقاش مستفيض حيث أدى الانهيار المفاجئ للاتحاد السوفييتي ، إلى تحول التوازن النسبي للقوة السياسية والعسكرية لصالح الولايات المتحدة الأميركية، التي لم يعد أمامها من منافس دولي أو أية تحالفات مضادة ذات شأن، لتصبح هي القوة العظمى الوحيدة [1106].

هذه «اللحظة الأميركية» كما وصفها البعض [1107]، فرضت نقاشاً وخلافاً واسعين حول تشخيص طبيعة التحولات الدولية التي أسفرت عن انتهاء الحرب الباردة، وما إذا كانت البنية الحالية للنظام الدولي أحادية القطب أم لا ؟ وفي هذا الإطار برز رأيان :

الأول : يقول بأن تحولات انتهاء الحرب الباردة قد أفضت إلى الانتقال من «القطبية الثنائية» إلى نظام «الأحادية القطبية» بزعامة الولايات المتحدة، استناداً إلى أن أميركا تمارس في «اللحظة الراهنة» دوراً قيادياً في قيادة النظام العالمي في أعقاب انهيار الاتحاد السوفييتي وانشغال روسيا بالمشكلات الداخلية، وعدم قدرة القوى المؤهلة الأخرى (اليابان، أوربا، الصين) بعد على امتلاك مقومات القطب العالمي، كما أن حرب الخليج الثانية قد أظهرت قدرة الولايات المتحدة على تحريك الأحداث [1108].

الثاني: شكك أصحاب هذا الرأي في إمكانية وجود ذلك القطب الواحد القادر على تنظيم العالم[1109]، مؤكدين بأن النظام الحالي هو نظام انتقالي سيتجه سريعاً إلى قطبية متعددة، أو أنه قطبية تعددية قيد التشكيل [1110].

(1106)زلماي خليل زاد – الإستراتيجيات الكبرى للولايات المتحدة الأميركية، في :التقييم الإستراتيجي – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1 – 1997 – ص23 .

(1107)د.عبد الخالق عبد الله – النظام العالمي الجديد - مصدر سابق – ص41-43 .

(1108)Krauthammer, «The unipolar moment, Foreign Affairs, 1991, pp.23-33

(1109)د.ودودة بدران - المصدر السابق – ص26، 27.

(1110)د.عبد المنعم المشاط – هيكل النظام العالمي الجديد - مصدر سابق – ص89 .

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى عدد من الحجج لدعم رأيهم من بينها : النظرة التاريخية للتغير والتطور في شكل وبنية النظام، وأن القطبية الواحدة تستلزم ارتباطاً بين القدرة العسكرية والقدرة الاقتصادية وهو ما لا يتوفر في حالة الولايات المتحدة [1111]، حيث يؤكد كيسنجر –مثلاً – بأن أميركا على الصعيد الواقعي غير مؤهلة لإملاء جدول الأعمال الكوني، لأن القوة باتت أقل فاعلية في عالم اليوم [1112]، كما أنها تعاني من مشكلات اقتصادية بنيوية خطيرة، وهي لم تكن قادرة على تحقيق ما حققته في الخليج لولا دعم عدد من الحلفاء، إضافةً إلى أن من شأن المعطيات الاندماجية الاقتصادية على مستوى النظام العالمي أن تؤدي إلى ظهور أقطاب دولية منافسة للولايات المتحدة [1113].

والواقع أنه باستعراض مجمل الآراء والأفكار أعلاه، والآراء الفرعية الأخرى [1114]، يمكن دعم الرأي الذي يقول «بأحادية قطبية أميركية»، استناداً إلى مجمل الحجج التي قدمت بخصوص انهيار القطب المنافس وانتهاء الحرب الباردة وحرب الخليج ثم الممارسات الأميركية بعد انتهاء الحرب داخل الأمم المتحدة وخارجها، والتي سيتم تناولها في المباحث التالية، وامتلاك الولايات المتحدة من عناصر القوة ما لا تملكه أي دولة منفردة أو حتى مجموعة من الدول المتجانسة، أو المحتمل تحالفها معاً مجتمعة [1115].

(1111)د.حسنين توفيق إبراهيم – الفكر العربي وإشكالية النظام العالمي الجديد – مصدر سابق – ص58، 59 .

(1112)هنري كيسنجر – المصدر السابق – ص532 .

(1113)William Pfaf, »Redefining World Power« Foreign Affairs, 60 (1), pp.35-48

(1114)انظر على سبيل المثال، د.ناصيف حتي – المصدر السابق – ص118، 119 .

(1115)د.حسن نافعة – التحولات العالمية واتجاهات تطورها المستقبلية في: التحولات العالمية ومستقبل الوطن العربي في القرن الحادي والعشرين – مصدر سابق – ص60.

لكن هذه «القطبية الأحادية»، هي ظاهرة مرحلية مؤقتة ستتحول إلى تعددية حقيقية، وذلك لافتقارها إلى التوازن، حيث أكدت أدبيات التوازن الدولي، خصوصاً المتعلقة بالأنماط التاريخية للقطبية الواحدة، أن مثل هذه النظم مرحلية سرعان ما تتجه نحو التوازن من خلال إقامة بنيان دولي تعددي أكثر تكافؤاً [1116]، بالإضافة إلى التناقضات الرأسمالية التي ستظهر باختفاء العدو الشيوعي، وظهور أقطاب منافسة من خارج المنظومة الرأسمالية المسيطرة وبالتحديد حالة الصين [1117].

وهكذا يمكن القول بأن النظام الدولي في هذه المرحلة، هو نظام «أحادي القطبية» بشكل مؤقت، لكنه «قطبية تعددية» أو «ثنائية قطبية» قيد التشكيل في المستقبل.

(1116) د.محمد السيد سليم – مفهوم التوازن الدولي وتطبيقاته الإقليمية – القاهرة – مجلة العلوم الاجتماعية – العدد (17) ربيع – 1989 – ص153-163.

(1117) التقرير الإستراتيجي العربي – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية – بالأهرام – 1995 – ص ص43-46 .

المطلب الثالث

خصائص النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة

هناك إجماع في الرأي بأن العالم قد شهد مع انتهاء الحرب الباردة تحولات جديدة وعميقة في النظام الدولي، مخلفةً ورائها تغيرات بعيدة الأثر في بنية المجتمع الدولي ، وعلى القانون الدولي والعلاقات الدولية كمبادئ وقواعد ومؤسسات [1118]، وأدت إلى إلغاء أو تعديل الكثير مما كان قبلها من ثوابت ومسلمات وعلاقات وأخذت تؤسس لقواعد ومفاهيم وعلاقات ومراكز قوى دولية جديدة أو محتملة [1119].

وكان من أبرز ملامح هذه التحولات : انهيار الاتحاد السوفييتي كأحد طرفي الثنائية القطبية، وبالتالي سقوط نظام هذه القطبية [1120]،وهو ما أدى إلى بروز أمريكا «كقطب أحادي» [1121]ومحاولتها استغلال هذه «اللحظة» للترويج لقيمها عبر مشروع «النظام العالمي الجديد» [1122].

(1118)د.نبيل بشر – المصدر السابق – ص7 .

(1119)د.عبد الخالق عبد الله – النظام العالمي الجديد – مصدر سابق – ص36 .

(1120)د.ممدوح محمود مصطفى – النظام الدولي – مصدر سابق – ص36 .

(1121)د.نهى مكاوي – الدور الأمريكي في النظام العالمي الجديد – مصدر سابق – ص152-155 .

(1122)د.عبد الخالق عبد الله – المصدر السابق – ص40 وما بعدها

كما شهدت هذه المرحلة إعادة توزيع وتغيير الأوزان النسبية لأشخاص النظام الدولي[1123]، وإعادة تشكيل خريطة وموازين القوة في هذا النظام بما يرجح أوزان القوى الاقتصادية والتكنولوجية على حساب القوى العسكرية [1124]، وإعادة ترتيب الأولويات على جدول أعمال النظام الدولي بتراجع القضايا التقليدية التي كانت تحتل الصدارة في مرحلة الحرب الباردة وتقدم قضايا جديدة إلى موقع الصدارة، مثل قضايا البيئة وحقوق الإنسان والإرهاب وتزايد النزاعات الداخلية المسلحة والحروب الأهلية والصراع حول المياه [1125].

كما كان للحرب الباردة انعكاسات على بعض مفاهيم القانون الدولي والعلاقات الدولية، مثل السيادة والتدخل الإنساني وحقوق الإنسان والمسؤولية الجنائية الدولية [1126].

والمفاهيم السياسية الأخرى [1127]:

ومع أنّ انتهاء الحرب الباردة لم يسفر عن ولادة مؤسسات جديدة، إلا أن الآمال تجددت في أن تلعب الأمم المتحدة الدور المرسوم لها وفق الميثاق وتطويرها بما يتلاءم وعالم ما بعد الحرب الباردة [1128]، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل عند مناقشة تأثيرات الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في المباحث القادمة .

والواقع أن قائمة هذه التحولات طويلة جدًّا، لذلك فإن الأمر يقتضي التركيز على بعض هذه الملامح خصوصاً ما له مساس بموضوع الأطروحة، وكما يلي:

(1123)التقرير الإستراتيجي العربي – القاهرة – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام – 1995 – ص37 وما بعدها .

(1124)د.سعد حقي توفيق – المصدر السابق – ص64-66 .

(1125)د.حسن نافعة – الأولويات الدولية المتغيرة والوطن العربي – مصدر سابق – ص112-115 .

(1126)سيتم تناول هذه المفاهيم في المبحث التالي .

(1127)د.محمد السيد سليم – المفاهيم السياسية في إطار النظام العالمي الجديد، في النظام العالمي الجديد – مصدر سابق – ص365-369 .

(1128)د.ودودة بدران – الرؤى المختلفة للنظام العالمي الجديد – مصدر سابق – ص43-46.

أولاً : سقوط الاتحاد السوفييتي وانعكاساته على النظام الدولي:

لقد مثل الاتحاد السوفييتي ، أحد طرفي القطبية الثنائية في ظل الحرب الباردة [1129]، وبالتالي فإن انهيار هذه الدولة العظمى أدى إلى نتائج هامة، في مقدمتها :

تفكك التحالفات السوفييتية في أوربا الشرقية [1130]، وحل الكوميكون بموجب «برتوكول بودابست في 28 حزيران 1991»، ثم حل حلف «وارسو» بموجب «بروتوكول براغ في أول تموز/ 1991»، وسحب القوات السوفييتية المرابطة في أوربا الشرقية [1131].

تفكك وانهيار الاتحاد السوفييتي، وما ترتب على ذلك من قيام الشعوب التي كانت خاضعة لسيطرة الحكومة الروسية المركزية بالمطالبة بحقها في تقرير المصير، وهو ما أسفر في النهاية عن الإعلان رسميًّا عن حل الاتحاد السوفييتي في 25 ك1/ 1991 [1132].

ظهور دول جديدة على أنقاض التفكك السوفييتي وهي الجمهوريات الخمسة عشر التي كانت تكون الاتحاد السوفييتي السابق، دول البلطيق (استونيا، وليتوانيا، ولاتفيا) والدول السلافية (روسيا، وأوكرانيا، وبيلاروسيا، ومولدوفيا) ودول القوقاز (جورجيا، وأذربيجان، وأرمينيا) [1133]ودول آسيا الوسطى (قازاغستان، وأوزبكستان، وتركمنستان، وطاجيكستان، وقيرقيزيا) ، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض الدول الشيوعية السابقة في شرق أوربا، كيوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا [1134].

انهيار الأيديولوجية الشيوعية في تطبيقها السوفييتي ، إلا أن هناك من يعتبر أن انهيار الاتحاد السوفييتي لا يعني القضاء على الشيوعية نظراً لأن هناك دولة أخرى يصل سكانها إلى حوالي مليار نسمة هي الصين ما زالت تنتهج الأسلوب الشيوعي [1135].

(1129)د.رعد بو مهلب – الثنائية الدولية – مصدر سابق – ص167 وما بعدها .

(1130)د.ممدوح محمود مصطفى – النظام الدولي – مصدر سابق – ص34 .

(1131) Philip Moreau Defarges, Relations Internationals, Vol, 1, (Paris: Editions du seuil, 1993) p.11.

(1132)أحمد وهبان – الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر – الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة للنشر – 1997 – ص206–404 .

(1133)د.محمد السيد سليم – تطور السياسة الدولية – مصدر سابق – ص643، 644.

(1134)ريتشارد نيكسون – الفرصة السانحة : التحديات التي تواجه أمريكا في عالم ليس به إلا قوة واحدة – ترجمة أحمد صدقي مراد – القاهرة – دار الهلال – 1993 – ص44 .

(1135)د.نبيل بشر – المصدر السابق – ص9 .

ثانياً : سقوط نظام القطبية الثنائية :

ومن ناحية أخرى فقد أدى انهيار الاتحاد السوفييتي إلى سقوط نظام القطبية الثنائية الذي ساد خلال مرحلة الحرب الباردة [1136]، وكان من نتائجه :

تعديل في هيكل النظام الدولي وتوزيع القوى لصالح أمريكا التي تمتعت بمظهر «القطب الأحادي» [1137]، وحاولت الحفاظ على هذا المركز وفرضه على العالم وإدامة استمراره عبر شعار «النظام العالمي الجديد»، الأمر الذي فجر النقاشات والخلافات الحادة حول تشخيص طبيعة وحقيقة النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة [1138].

تزايد أهمية العامل الاقتصادي وتراجع أهمية الأداة العسكرية كأداة للسياسة الخارجية في مجال العلاقات الدولية، حيث أدى تضاؤل وتراجع قوة الاتحاد السوفييتي على الرغم مما كان يمتلكه من ترسانة نووية ضخمة وأسلحة الدمار الشامل ، أدى إلى التشكيك في مدى فعالية القوة العسكرية لدعم القدرة القومية للدولة [1139].

لذلك أدركت الدول أن الأداة الاقتصادية سوف تكون الأداة الرئيسية الأكثر تأثيراً في العلاقات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة [1140]، ومن ثم بدأت تتبارى في تكوين التكتلات الاقتصادية المشتركة، ككتلة (Nafta) للتجارة الحرة في أميركا الشمالية عام 1992 [1141].

تفجر النزاعات والصراعات العرقية والقومية والحروب الأهلية،وما ترتب على ذلك من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في العلاقات الدولية [1142].

تهميش دول العالم الثالث، وتضاؤل هامش المناورة الذي كانت تتمتع به في ظل الحرب الباردة والقطبية الثنائية [1143] .

(1136)د.محمد يعقوب عبد الرحمن – المصدر السابق – ص126 .

(1137)د.محمد تاج الحسيني – المصدر السابق – ص127 وما بعدها.

(1138)د.حسنين توفيق إبراهيم – الفكر العربي وإشكالية النظام العالمي الجديد – مصدر سابق – ص52 وما بعدها.

(1139)د.ممدوح محمود مصطفى – المصدر السابق – ص40 .

(1140) Ted Galen Carpenter «Closing the Nuclear Umbrella», Foreign Affairs, March/April, Vol.73. No.2, 1994, pp.8-9.

(1141)د.عبد المنعم المشاط – هيكل النظام العالمي الجديد – مصدر سابق – ص65، 66 .

(1142)أحمد وهبان – المصدر السابق – ص ص206 وما بعدها .

(1143)د.أسامة الغزالي حرب – تهميش العالم الثالث : في الوطن العربي والمتغيرات العالمية – مصدر سابق – ص136 وما بعدها .

ثالثاً : الترويج للقيم والمفاهيم الغربية :

بانهيار الاتحاد السوفييتي والمنظومة الشيوعية، والنموذج الماركسي- في التنمية، أخذت القيم والأفكار الرأسمالية في الانتشار، عبر سياسة التخلي عن التأميم والخصخصة والانفتاح الاقتصادي والديمقراطية وحقوق الإنسان بالمفهوم الغربي، بتأثير عملية ترويج منظمة لهذه القيم والأفكار من خلال مختلف الوسائل السياسية والإعلامية والعسكرية والاقتصادية، التي وجدت الساحة مفتوحة أمامها في غياب الإعلام الآخر [1144].

رابعاً : تفعيل دور الأمم المتحدة:

بتأثير التحولات التي تمخضت عن انتهاء الحرب الباردة، تجدد الأمل، أو على حد تعبير موريس برتران «تجدد الأوهام» [1145]، في قيام الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن بشكل خاص، بالدور المنوط بهما وفقاً للميثاق، فيما يتعلق بالهدف الأساسي لإنشاء المنظمة الدولية، والمتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين [1146].

(1144)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص171-174 .

(1145)موريس برتران – المصدر السابق – ص127 .

(1146)التقرير الإستراتيجي العربي لعام 1995 – مصدر سابق – ص46-48 .

وقد شجع على هذا الأمل الدور الأساسي الذي لعبه مجلس الأمن الدولي عند اندلاع أزمة الخليج الثانية (1990-1991)، من خلال تفعيل قواعد وآليات الفصل السابع من الميثاق في أغلب قراراته ذات الصلة بهذه الأزمة [1147]، والتي ستتم دراستها بالتفصيل في سياق الأطروحة،الأمر الذي طرح ضرورات تطوير الأمم المتحدة لتواكب متغيرات عالم ما بعد الحرب الباردة [1148]، خصوصاً وأن مرحلة انتهاء الحرب الباردة لم تسفر عن ولادة مؤسسات جديدة [1149].

خامساً : العولمة Globalization:

يذكر البعض أنه ما إن استنفد شعار «النظام العالمي الجديد» أغراضه وفقد قدرته التعبوية وجاذبيته الأيديولوجية، حتى بدأ يحل محله شعار آخر هو شعار «العولمة» [1150].

وبدون الخوض في تفاصيل هذا المفهوم الذي يخرج عن الإطار المنهجي لهذه الدراسة، يمكن تعريف العولمة إجرائياً : بأنها تسييل الحدود السياسية والاقتصادية بين الدول بتأثير الثورة الاتصالية والتكنولوجية، وأيديولوجياً : بأنها تعني محاولة توظيف إجراءات العولمة لمصلحة الأيديولوجيا الرأسمالية بشكل عام وفي تطبيقها الأمريكي بشكل خاص[1151].

(1147)مارسيل ميرل – المصدر السابق – ص57 وما بعدها .

(1148)سيتم تناول مقترحات إصلاح الأمم المتحدة في الفصول القادمة من الأطروحة .

(1149)نزار إسماعيل الحيالي – دور حلف شمال الأطلسي بعد انتهاء الحرب الباردة – مصدر سابق– ص13 .

(1150)د.حسن نافعة – التحولات العالمية ومستقبل الوطن العربي – مصدر سابق – ص40.

(1151)د.نيفين مسعد – العلاقات الدولية – مصدر سابق – ص155 .

وتتباين الآراء في تشخيص ظاهرة العولمة في ثلاث رؤى، وكما يلي [1152]:

الرؤية الليبرالية الجديدة للعولمة (الرؤية الاندماجية) : تعتقد هذه الرؤية أن العولمة ظاهرة إيجابية ينبغي على الجميع التكامل معها واللحاق بها لأنها عملية حتمية، وليس أمام عالم الجنوب من حل إلا الاندماج الكامل مع قوى العولمة [1153].

الرؤية النقدية للعولمة (الاستعمار الجديد) : يتبنى هذا الاتجاه رؤية نقدية للعولمة ويعتبرها نوع من الاستعمار الجديد، مركزاً في هذا المجال على آثارها السلبية على الدول والشعوب، خصوصاً شعوب العالم الثالث [1154].

الرؤية التركيبية التفاعلية للعولمة : تنظر هذه الرؤية إلى العولمة بوصفها أمر واقع ينبغي التعامل معه، بهدف الإقلال من الخسائر وتعظيم المكاسب [1155].

ومن ناحية أخرى تتضمن العولمة عدة أبعاد، اقتصادية وسياسية وثقافية، يتمثل البعد الاقتصادي بتحرير التجارة الدولية عن طريق فتح الأسواق الدولية أمام انتقال السلع والخدمات، أما البعد السياسي فيتمثل بالتدخل في شؤون دول الجنوب بشكل شرعي عن طريق «التدخل الإنساني»، ويتمثل البعد الثقافي في اعتبار القيم الثقافية الغربية بمثابة المعايير الوحيدة المقبولة للتعامل الدولي [1156].

(1152) Samuel Kim, «East Asia and Globalization: Challengs and responses», «Asian perspective», 23 (4), 1999, pp.5-44.

(1153) محاضرة فريد مان في مجلس الشؤون الخارجية – القاهرة – جريدة الأخبار – شباط/ 2000.

(1154) د.محمد عبد القادر حاتم – العولمة، ما لها .. وما عليها – القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 2005 – ص17.

(1155) د.محمد السيد سليم – المصدر السابق – ص658.

(1156) المصدر السابق – ص654، 655.

■ المبحث الثاني
انعكاسات انتهاء الحرب الباردة
على بعض مفاهيم القانون الدولي العام

إن التحولات الجذرية التي شهدها العالم مع انتهاء الحرب الباردة، كانت من العمق والاتساع أنها طالت المجتمع الدولي في جميع أبعاده المعرفية والقواعدية والمؤسسية، وتركت بصماتها على كثير من المسلمات والمفاهيم التي سادت المراحل التي سبقتها، خصوصاً في إطار الحقل المعرفي للقانون الدولي العام، الذي كان أول من تأثر بهذه التحولات باعتباره يمثل مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية بين أشخاصه .

وكان من خصوصيات هذه التحولات في إطار مفاهيم وقواعد القانون الدولي العام، أن الممارسة قد سبقت التنظير أو التقنين، حيث شهدت مرحلة التسعينيات من القرن الماضي سلسلة من العمليات والقرارات والسلوكيات التي كانت تعد وإلى وقت قريب خروجاً على قواعد الشرعية الدولية والقانون الدولي العام، ممثلة بعمليات التدخل الإنساني بجميع صوره التي شهدتها مجموعة من الدول بشكل مكثف وغير مسبوق مدعومة بقرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي ومستندة على الفصل السابع، وما صاحبها من استخدام للقوة وتشكيل محاكم جنائية دولية لمحاكمة الخارجين على الشرعية الدولية، وهي كلها مؤشرات على أن ثمة متغيرات جذرية وواسعة قد طالت بعض مفاهيم القانون الدولي، وفي مقدمة هذه المفاهيم، ذات الصلة بسلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، كانت مفاهيم السيادة والتدخل الإنساني وحقوق الإنسان والمسؤولية الجنائية الدولية .

ومن أجل الإلمام بهذه المتغيرات الهامة فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الفرعية الثلاثة الآتية:

المطلب الأول : مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية الجديدة .

المطلب الثاني : التدخل الإنساني وحقوق الإنسان .

المطلب الثالث : المسؤولية والمحاكم الجنائية الدولية .

المطلب الأول

مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية الجديدة

من بين مفاهيم القانون الدولي العام، التي تأثرت بانتهاء الحرب الباردة، كان موضوع السيادة، كمفهوم قانوني وسياسي ارتبط بوجود الدولة القومية الحديثة، التي ظلت وإلى عهد قريب الشخص الوحيد لهذا القانون [1157]، حيث أصبحت السيادة أهم خصائص هذه الدولة وسماتها الرئيسية [1158]، ومن أجل بيان مدى التغير الذي طرأ على مفهوم السيادة في ظل التحولات الجديدة، فستتم مناقشة هذا الموضوع وفقاً للفقرات التالية :

أولاً : فكرة السيادة (Sovereignty) – المفهوم المطلق :

ارتبط مفهوم السيادة بالأصل، بفكرة السلطة التي وجدت منذ أن وجد المجتمع الإنساني في صورته البسيطة [1159]، لتأخذ في التطور من فكرة الألوهية، إلى مفهومها في العصر الحديث [1160]،إلا أن ظهور هذا المصطلح تاريخيًّا كان في القرن السادس عشر كمبدأ سياسي ارتبطت نشأته بالحكم الملكي المطلق [1161]، وتكفل الفقه بالتنظير لهذا المفهوم المطلق للسيادة، على يد فيتوريا وبودان الذي كان أول من استعمل هذه الكلمة ، معتبراً إياها السلطة العليا على الرعايا التي لا تخضع للقوانين ولا يقيدها إلا الله والقانون الطبيعي [1162].

(1157)د.عصام العطية – القانون الدولي العام – المصدر السابق – ص10-12.

(1158)د.حسن نافعة – سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي – مصدر سابق– ص1.

(1159)د.ممدوح شوقي مصطفى كامل – الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي – مصدر سابق– ص117.

(1160)د.السيد محمد جبر – المركز الدولي للأقليات – الإسكندرية – منشأة المعارف – 1990 – ص194 .

(1161)د.مفيد شهاب – القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة العربية – 1991 – ص151.

(1162)د.رشاد عارف يوسف – مبادئ القانون الدولي العام – عمان – الجامعة الأردنية – ط2 – 2000 – ص139 .

وفي القرن السابع عشر ذهب هوبز إلى حد القول بأن صاحب السيادة لا يتقيد بأي شيء حتى الدين [1163]، وأكدت هذا المفهوم المطلق معاهدة وستفاليا (1648) التي ظلت سيادة الدول منذ التوقيع على هذه المعاهدة هي الموجه للعلاقات الدولية [1164].

ولكن مع التطورات التي شهدها القرنان الثامن عشر والتاسع عشر، والنتائج الخطيرة التي ترتبت على مفهوم السيادة المطلقة باشتعال الحروب وتغليب علاقات القوة [1165]، تطور المفهوم السياسي للسيادة إلى بعد قانوني، عندما أصبح من الممكن للدول أن تخضع للقواعد القانونية التي تقرها هي [1166]،الأمر الذي شكل تطوراً هاماً، باتجاه الحد من مفهوم السيادة المطلقة، وهو ما بدأ يأخذ وجوده العملي مع بداية عصر التنظيم الدولي [1167].

ومن هذا الاستعراض المكثف لمفهوم السيادة، يتبين ارتباطها كمفهوم قانوني وسياسي بوجود الدولة القومية الحديثة، كأحد خصائصها وسماتها الرئيسية، حيث أصبحت الدولة وحدها المسؤولة عن سن القوانين وفرض الالتزام بها وتحقيق الأمن والنظام والاستقرار في الداخل، والمسؤولة لوحدها في الوقت نفسه عن الدفاع عن الوطن وأمنه وسلامته [1168].

(1163)د.محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي العام – عمان – الجامعة الأردنية – ط2 – 2000 – ص139 .

(1164)باسيل يوسف– سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان – مصدر سابق – ص85 .

(1165)د.حسن الجلبي – القانون الدولي العام – مصدر سابق – ص133-135 .

(1166)د.عبد الواحد الفار – قانون حقوق الإنسان – القاهرة – دار النهضة العربية – 1991 – ص193 .

(1167)د.حامد سلطان ، د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر – المصدر السابق – ص688، 689.

(1168)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص1-2.

لذلك عرف البعض السيادة بمعناها المطلق بأنها : «عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية أعلى، وأن يصبح بمقدورها أن تقرر بنفسها ما تراه صالحاً، وأن لا تسمح بالتدخل في شؤونها الخاصة، وأن تكون مطلقة الحرية في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الداخل، وفي اختيار ما تراه مناسباً من وسائل لتحقيق مصالحها في الخارج بما في ذلك حقها في استخدام القوة» (1169).

غير أن هذا المفهوم المطلق للسيادة بدأ يتأثر بالمآسي الكبرى التي نجمت عن الحروب ، وبتطور مبادئ وقواعد القانون الدولي، وتقلص المسافات بين الدول وتشابك المصالح والعلاقات الدولية، حيث شهد تطوراً هامًّا في ميثاق الأمم المتحدة وما أعقب إنشاءها من تطورات، وذلك باتجاه مفهوم نسبي للسيادة لإزالة التناقض بين مفهوم السيادة ومتطلبات الالتزام الدولي عبر مجموعة من الأطر والإجراءات المؤسسية (1170).

ثانياً : مفهوم القانون الدولي العام للسيادة – المفهوم النسبي :

يعدّ ميثاق الأمم المتحدة تتويجاً لسلسلة من التطورات التي لحقت بمفاهيم القانون الدولي والنظام الدولي بشكل عام، لهذا اعتبره البعض الوثيقة الرئيسية التي تحدد موقف القانون الدولي من المفاهيم والقضايا الدولية الرئيسية ومنها مفهوم سيادة الدول (1171).

وفي هذا الإطار ذكرت موسوعة الأمم المتحدة تعريفاً لسيادة الدول في الميثاق، بأنها نظرية في القانون الدولي أقر بها موقعوا الميثاق ويعتبر بموجبها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ذات سيادة وإن علاقاتها الدولية تنظم وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة (1172).

(1169)المصدر السابق – نفس الصفحات .

(1170)د.سيد إبراهيم الدسوقي – الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان – القاهرة – دار النهضة العربية – 2004/ 2005 – ص58 وما بعدها .

(1171)د.عبد العزيز سرحان – الأمم المتحدة واختيار المصير – القاهرة – دار النهضة العربية – 2005 – ص54، 55 .

(1172) Edmond Jan osmancyk, Encyclopedia of the UN and International Agreements, Philadelphia and London: Tay lorand fancies, 1985, p.766.

وفي إطار الميثاق، فإنه لم يكتف بمجرد الاعتراف بمفهوم السيادة ولكنه حاول في نفس الوقت تكريسه وتدعيمه كمبدأ وأساس للتنظيم الدولي وكمعيار لتحديد حقوق الدول وواجباتها [1173]،فقد نصت المادة (2/ أ) من الميثاق على «قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء» [1174]، حيث تتساوى جميع الدول الأعضاء في الحقوق والواجبات، وفي مقدمتها حق المشاركة والتصويت في المنظمة وفقاً لقاعدة أن لكل دولة صوت واحد [1175].

ومن ناحية أخرى يرى البعض بأن الميثاق حاول أن يوائم بين المساواة القانونية لجميع الدول الأعضاء، وبين مقتضيات الفاعلية وموازين القوى، وما يترتب على ذلك من تحمل بعض الدول الكبرى لأعباء ومسؤوليات خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن ، من خلال المركز القانوني المتميز لبعض هذه الدول في مجلس الأمن [1176].

كما حاول الميثاق في نفس الوقت، تدعيم مبدأ المساواة في السيادة، بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء حتى من جانب الأمم المتحدة ذاتها، كما جاء في المادة (2/ 7) من الميثاق، إلا أن المادة نفسها وضعت قيداً على هذا التحريم المطلق بالتدخل باستثنائها تدابير الردع الواردة في الفصل السابع من الميثاق [1177].

الأمر الذي يؤكد بأن ليس للدول الدفع بمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء لتقييد حرية مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين [1178].

(1173)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص3.

(1174)انظر نص م-2/ أ من الميثاق.

(1175)انظر نص المادة 18/ أ من الميثاق.

(1176)د.حامد سلطان – المصدر السابق – ص950، ود.ممدوح شوقي – المصدر السابق – ص462، ود.علي صادق أبو هيف – المصدر السابق – ص629 .

(1177)انظر المادة 2/ 7 من الميثاق.

(1178)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص3.

والواقع أن نص المادة (2/ 7) من الميثاق، كان موضوع خلاف وجدل فقهي واسع حول تفسير هذا النص، الذي يتعلق بموضوع هام من موضوعات القانون الدولي، وهو «الاختصاص الداخلي للدول» أو «النطاق المحجوز للدول»، الذي يخرج عن إطار الدراسة [1179].

ونص الميثاق على مجموعة من المبادئ والقواعد لتدعيم مبدأ سيادة الدول واستقلالها، من بينها: اللجوء إلى الوسائل السلمية، وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها كوسيلة لحل المنازعات الدولية، وتنفيذ الالتزامات بحسن نية [1180].

يتبين من هذا العرض لبعض نصوص الميثاق، أن القاعدة والأصل هو الاعتراف بالسيادة كمفهوم وكأداة ضرورية لتنظيم العلاقات الدولية، وبالتالي للدول صلاحية التصرف المنفرد في شؤونها الداخلية، ووجوب امتناع الآخرين عن التدخل في هذه الشؤون [1181]، إلا أن هذا الأصل لا يؤخذ على إطلاقه وإنما هو مقيد بالتزام هذه الدول بالتصرف في هذه الشؤون بطريقة لا تتعارض مع التزاماتها الدولية، ولا تمس بحقوق والتزامات المؤسسات الدولية وفي مقدمتها مجلس الأمن حين يتصرف وفقاً للفصل السابع [1182]، وبالتالي فإن أي تعارض بين الصلاحيتين – كما يذهب البعض – فإن الترجيح يكون للصلاحيات الممنوحة للمنظمة الدولية وأجهزتها [1183].

غير أن هذا المفهوم النسبي للسيادة، كأصل واستثناء، سرعان ما اصطدم بموازين القوى وصراعاتها خلال الحرب الباردة، الأمر الذي كان له انعكاسات هائلة على قدرة الأمم المتحدة في المحافظة على استقلال وسيادة الدول والحيلولة دون تدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى [1184]، من ناحية، وعلى كثير من مفاهيم القانون الدولي العام، وفي مقدمتها مبدأي السيادة وعدم التدخل، والتي دخلت تطورات أكثر جذرية مع انتهاء الحرب الباردة، من ناحية أخرى.

(1179)د.مصطفى سلامة حسين – ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام – مصدر سابق – ص61، ود.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص114 .

(1180)انظر المواد (2، 3، 2/ 4، 2/ 2) .

(1181)باسيل يوسف – المصدر السابق – ص87 وما بعدها .

(1182)د.محمد يعقوب عبد الرحمن – التدخل الإنساني – مصدر سابق – ص68 وما بعدها.

(1183)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص3.

(1184)د.السيد أمين شلبي – المصدر السابق – ص157 .

ثالثاً: تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على مفهوم السيادة مفهوم أكثر نسبية:

كان للتحولات المهمة والعميقة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة تأثيرات مباشرة على استقلال وسيادة الدول، وبالتالي على مفهوم السيادة ذاته، حيث أخذت الرؤية الجديدة للمفهوم تنطلق من أن السيادة يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وأن تؤدي أكثر من وظيفة بما يساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها [1185].

كما يمكن لحقوق الأفراد والشعوب أن تستند إلى السيادة العالمية التي تمتلكها البشرية قاطبة، والتي تعطي جميع الشعوب حقًّا مشروعاً في شغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم بمجموعه [1186].

وكان في مقدمة تأثير هذه التحولات هو إعادة ترتيب الأولويات على جدول أعمال النظام الدولي، يتراجع بعض القضايا التقليدية التي كانت تحتل مركز الصدارة في مرحلة الحرب الباردة، مثل قضايا الصراع بين الشرق والغرب، وتقدم قضايا جديدة إلى موقع الصدارة، مثل قضايا حقوق الإنسان وأسلحة الدمار الشامل والإرهاب والبيئة ... إلخ [1187].

الأمر الذي كان له انعكاسات بعيدة المدى على قضية سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل، وبالتالي على مدى صلاحية الأسس التقليدية التي يقوم عليها التنظيم الدولي [1188].

ففيما يتعلق بحدود العلاقة بين الشأن الداخلي والخارجي أصبح من المسلم به أن أطلاق يد الأنظمة في تحديد نطاق الشأن الداخلي لم يعد أمراً مسلماً به كما في الماضي [1189].

(1185)د.بطرس غالي في د.محمد عبد القادر حاتم - المصدر السابق – ص140 .

(1186)روبرت ماكنمارا – ما بعد الحرب الباردة – ترجمة محمد حسين يونس – عمان – دار الشروق للنشر والتوزيع – 1991 – ص100-104 .

(1187)د.حسن نافعة – الأولويات الدولية المتغيرة والوطن العربي - مصدر سابق – ص112-116 .

(1188)د.محمد يعقوب عبد الرحمن - المصدر السابق – ص69 .

(1189)د.محمد حافظ غانم – المصدر السابق – ص170، 171 .

وفي هذا الإطار أشار الأمين العام السابق كوفي عنان إلى طبيعة هذا التحول بقوله : «إن مفهوم سيادة الدول يمر في جوهره ومعناه العميق بعملية تحول كبرى لا تعود فقط إلى وقوعه تحت ضغط وقوى العولمة والتعاون الدولي، فالدول ينظر إليها الآن باعتبارها أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس»[1190].

ومن جانب آخر، يعزو البعض تطور مفهوم السيادة بعد انتهاء الحرب الباردة، إلى مجموعة من العوامل من بينها : الثورة التكنولوجية وما ترتب عليها من زيادة في الاعتماد المتبادل، الذي أثر بدوره على مبدأ السيادة الوطنية [1191]، وتطور العلاقات الدولية من الصراع إلى التعاون، وتأثير ذلك على مجلس الأمن واتفاق أعضائه، وبالتالي ازدياد أهمية الأمم المتحدة[1192]، ثم التطور المستمر في القانون الدولي، بتراجع مفهوم السيادة المطلقة ليصبح مقيداً، نظراً إلى أن هذه السيادة قد أعاقت قيام أي تنظيم دولي فعّال، فضلاً عن أنها قد شجعت الدول القوية للعدوان على الدول الصغيرة [1193].

وبتأثير هذه العوامل وما تركته من آثار على مفهوم السيادة، أصبحت هناك صعوبة في المواءمة بين السيادة بمعناها التقليدي وبين قيام المنظمات الدولية، إذ يرى البعض أن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي كان في ظل عصبة الأمم وما زال مع وجود الأمم المتحدة منوطاً بقواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي على السواء، وبالتالي يصبح الاختصاص الداخلي مجموعة من الأمور التي تستطيع الدول التصرف بصددها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها على التصرف التزام دولي أو اتفاقي» [1194].

(1190)انظر نص الخطاب على صفحة الأمم المتحدة (www.UN.org) . وثائق الدورة 54 للأمم المتحدة .

(1191)لورتس فريد مان وآدمز روبرت وريك جولدين – الحرب لأهداف إنسانية والأمم المتحدة وحفظ السلم – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (115) – يناير (ك2) 1992 – ص232 .

(1192)المصدر السابق – ص233.

(1193)عمر الجويلي – الأمم المتحدة وحقوق الإنسان : تطور الآليات – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (117) – تموز 1994 – ص157 .

(1194)د.محمد سعيد الدقاق – القانون الدولي – ج2 – التنظيم الدولي – بيروت – الدار الجامعية للطباعة والنشر – 1980 – ص112-115 .

يتبين من كل ما سبق، أن هناك تغيراً واضحاً في مفهوم السيادة من صيغته المطلقة في بدايات تشكل الدولة القومية في القرن السابع عشر، إلى مفهوم نسبي في ظل تطور القانون الدولي وتشابك العلاقات الدولية، خصوصاً في ظل النظام الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية وما أفرزه من منظمة دولية ومبادئ وقواعد تضمنها ميثاق هذه المنظمة، ثم إلى مفهوم أكثر نسبية بعد انتهاء الحرب الباردة، الأمر الذي طرح على الواجهة موضوعات كانت ممارستها فيما مضى- أو التدخل بشأنها يعد مساساً بحقوق السيادة واستقلال الدول، كقضايا التدخل الإنساني وحقوق الإنسان، وهذا هو موضوع المطلب التالي .

المطلب الثاني

التدخل الإنساني وحقوق الإنسان

لقد كان من شأن التعديلات الجوهرية على مفهوم السيادة بعد انتهاء الحرب الباردة، باتجاه أن يكون هذا المفهوم أكثر نسبية، أن طرحت مفاهيم أخرى نفسها على حقل القانون الدولي ، خصوصاً وأنها قد ارتبطت بممارسات عملية مكثفة على الأرض في تسعينيات القرن الماضي، وفي مقدمة هذه المفاهيم التدخل الإنساني وحقوق الإنسان،التي ستتم مناقشتها وفق الفقرات التالية :

أولاً : مفهوم التدخل الإنساني:

يشير التدخل بشكل عام، بمعناه الواسع، إلى ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، أما التدخل، بمعناه الضيق، فيشير إلى التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى [1195].

لذلك يعرف التدخل بمعناه العام وفقاً للقانون الدولي، بأنه تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بطريقة استبدادية، بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها، بحق أو من دونه، ولكنه في الحالات كافة يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية [1196].

(1195)جوزيف ناي الابن – المنازعات الدولية : مقدمة للنظرية والتاريخ – ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل – القاهرة – الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية – 1997 – ص196، 197 .

(1196)د.محمد طلعت الغنيمي – في قانون السلام – الإسكندرية – منشأة المعارف – 1971 – ص462 .

وقد كان التدخل أمراً مباحاً في ظل العصور التي سبقت التنظيم الدولي [1197]، أما في عصر التنظيم الدولي، وقبل إنشاء الأمم المتحدة، فقد كان للدول حق اللجوء إلى القوة لتحقيق أهدافها انسجاماً مع الاعتراف ما للدول من سيادة مطلقة[1198]، ومع إنشاء الأمم المتحدة عام 1945، ونص المادة (2/ 7) من الميثاق على عدم جواز تدخل المنظمة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، صار مبدأ عدم التدخل يحكم العلاقات الدولية بين المنظمة والدول، وفيما بين الدول نفسها[1199].

وفي ضوء ذلك يتفق معظم فقهاء القانون الدولي على أن الأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع، باعتباره تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولةٍ أخرى [1200]، وترد على هذا الأصل مجموعة من الاستثناءات التي نص عليها الميثاق، وهي ما قرره الفصل السابع من إجراءات[1201]، وحق الدفاع الشرعي بموجب المادة (51) من الميثاق [1202].

ومع انتهاء الحرب الباردة، شاع استخدام مفهوم التدخل الإنساني، كأحد صور التدخل، كتعبير عن التحولات التي بدأت تتبنى مفاهيم حقوق الإنسان والحماية الإنسانية وغيرها من القيم التي بدأت تأخذ مكانها على جدول أعمال النظام الدولي الجديد [1203].

ويعرف التدخل الإنساني، بأنه: «لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية.. إلخ ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات» [1204].

(1197)د.حسن الجلبي – الوجيز في القانون الدولي العام – ج1 – بغداد – مطبعة العاني – السنة بلا – ص64 .

(1198)د.عمرو رضا بيومي – نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية – المصدر السابق – ص32، 33.

(1199)د.حسام هنداوي – التدخل الدولي الإنساني – القاهرة – دار النهضة العربية – 1995 – ص7 .

(1200)د.علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – ج1 – الإسكندرية – منشأة المعارف – ط2 – 1975 – ص210، ود.محمد طلعت الغنيمي – المصدر السابق – ص332 .

(1201)انظر نصوص المواد من 39 إلى م/ 50 من الميثاق.

(1202)انظر المادة 51 من الميثاق.

(1203)د.محمد يعقوب عبد الرحمن – التدخل الإنساني – مصدر سابق – ص125 وما بعدها.

(1204)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص52 .

ومع أن مفهوم التدخل الإنساني ليس مفهومًا حديثاً، إذ ارتبط الحديث عن هذا التدخل في العلاقات الدولية، بما عرف بمبدأ حماية الأقليات، خصوصاً بعد الحرب العالمية الأولى[1205]، إلا أن صياغته، جاءت في أواخر ثمانينات القرن الماضي حيث ظهر هذا المفهوم متزامناً مع ما عرف بالنظام العالمي الجديد [1206]، أما على مستوى الاستخدام الفعلي له فكان مع صدور القرار (688) في 5 نيسان/ 1991 الخاص بحماية حقوق الإنسان في العراق [1207].وتكرر نفس الأمر في الصومال (1992) ورواندا (1994) ... الخ [1208].

ويجد حق التدخل الإنساني أسانيده القانونية في تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذان يهدفان إلى حماية الإنسان وصيانة كرامته[1209].

ثانياً : مفهوم حقوق الإنسان :

يقصد بحقوق الإنسان : مجموعة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب، السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مواجهة الدولة أساساً، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك[1210].

(1205)د.أحمد الرشيدي – المنظمات الدولية والإقليمية، في الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح – بيروت – مركز دراسات الوحدة العربية –1996 – ص241، 242 .

(1206)د.محمد عبد القادر حاتم – العولمة ما لها وما عليها – مصدر سابق – ص144، 145 .

(1207)المصدر السابق – ص145 .

(1208)د.محمد تاج الدين الحسيني – إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة القانون، في رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والترابية – فاس – مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية – 1994 – ص120–129 .

(1209)د.محمد يعقوب عبد الرحمن – المصدر السابق – ص67، 68 .

(1210)د.محمد نور فرحات – تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في دراسات في القانون الدولي الإنساني – تقديم د.مفيد شهاب – القاهرة – دار المستقبل العربي – ط1 – 2000 – ص84، 85 .

ورغم أن مبادئ حقوق الإنسان تمتد جذورها بعيداً إلى الوراء[1211]، إلا أن هذه الحقوق لم تكتسب طابعاً قانونيًّا إلزاميًّا دوليًّا يلقي التزامات على الدول ، ويحملها المسؤولية الدولية في حالة المخالفة، إلا بعد الحرب العالمية الثانية مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة [1212].

إذ تضمن ميثاق المنظمة نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الإنسان سواء في الديباجة أو في نصوص أخرى، كالمواد (1/ 3، 55، 56، 62/ أ، 68) [1213]، وأعقب ذلك حركة تقنين واسعة على شكل صكوك دولية، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10ك1/ 1948، بلغ عددها أكثر من مئة صك، حيث نشأ ما أطلق عليه «القانون الدولي لحقوق الإنسان» [1214].

وقد أدت نشأة وتنامي القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى خروج مجالات حماية حقوق الإنسان ، من دائرة المسائل الواقعة في إطار سيادة الدول لتصبح شأناً دوليًّا يلقي التزامات ويرتب المسؤولية على عاتق الدول الأعضاء، كما أدى ذلك إلى الاعتراف المتزايد بما يسمى بحق الدول والمنظمات في التدخل في شؤون دولة أخرى لحماية حقوق الإنسان دون اكتراث بمبدأ السيادة الوطنية، والذي سمي بحق التدخل الإنساني [1215].

ثالثاً : تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على التدخل الإنساني وحقوق الإنسان :

أدت التحولات التي شهدها النظام الدولي بعد انتهاء الحرب، والتي كان من أبرز مظاهرها تفجر النزاعات الداخلية في العديد من الدول إلى بروز ظاهرة «التدخل الإنساني»، التي صدرت منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي دعوات كثيرة مطالبة بهذا التدخل، تحت دعوى الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتأمين وصول المساعدات الإنسانية [1216].

(1211)باسيل يوسف باسيل – سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان - مصدر سابق – ص ص9-12 .

(1212)د.محمد نور فرحات – المصدر السابق – ص85 .

(1213)د.أحمد أبو الوفا – الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة – القاهرة – دار النهضة العربية – ط1 – 2000 – ص25-27 .

(1214)باسيل يوسف باسيل – المصدر السابق – ص15 .

(1215)د.محمد نور فرحات – المصدر السابق – ص85 .

(1216)د.ريمون حداد – العلاقات الدولية - مصدر سابق – ص580-584 .

وقد رافقت هذه الدعوات خلافات قانونية وسياسية حول ما إذا كان ينبغي ممارسة التدخل، ومتى يمارس، ومن يمارسه، وتحت أي سلطة يمارس، وكان ذلك بمناسبة التدخل في العراق والصومال والبوسنة وكوسوفو[1217].

وكان التبرير الذي أعطي لهذا النوع من التدخل لحماية الإنسان، هو أن الدولة ذات السيادة تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من المآسي التي يمكن تجنبها كالقتل الجماعي والاغتصاب المنظم والمجاعة، ولكن عندما تكون هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك، فإنه يجب على المجتمع الدولي أن يتحمل تلك المسؤولية[1218].

وقد وجد هذا النوع من التدخل أرضيته المناسبة في التحولات التي طرأت على مفهوم السيادة بعد انتهاء الحرب الباردة، لتبرير سياسات لم تكن مقبولة من قبل المجتمع الدولي، التي تتمثل بفكرة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان[1219].

وعلى الرغم من أن نص المادة (2/ 7) من الميثاق[1220]، لا يعطي للمنظمة أو الدول حق التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، إلا أنه بعد انتهاء الحرب الباردة ونتيجة لرغبة بعض أطراف المجتمع الدولي في توسيع دور المنظمة، لهذا السبب أو ذاك، جرت عدة محاولات لإعادة النظر في التقييم التقليدي لشرعية التدخل الإنساني، وهو ما أدى إلى حدوث تحولات في الاتجاهات السياسية لمجلس الأمن، لصالح التدخل الإنساني[1221].

(1217)جارث ايفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف – مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1 – 2004 – ص7 .

(1218)تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (lciss) التي أنشأتها الحكومة الكندية في أيلول/ 2000 لدراسة المسائل القانونية والأخلاقية والعملية والسياسية المتصلة بموضوع التدخل – ك1/ 2000) – ص7، 8 – متاح على صفحة www.UN.org .

(1219)انظر المطلب السابق الخاص بالسيادة من الأطروحة – ص213–218.

(1220)انظر نص م 2/ 7 من الميثاق.

(1221)كريستوفر كرين وود – هل هناك حق التدخل لأغراض إنسانية – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (115) – يناير (ك2) – 1994 – ص235 .

ومن ناحية أخرى، وتحت ضغط الخلافات التي احتدمت بين أنصار السيادة المطلقة وعدم التدخل[1222]، وبين أنصار السيادة المقيدة والتدخل الإنساني(1223)، اقترح البعض أن تكون المناظرة حول «مسؤولية الحماية الإنسانية» وليست مناظرة حول «الحق في التدخل» على الرغم من أن هذه المسؤولية تدين بها كل الدول ذات السيادة إلى مواطنيها في المقام الأول[1224].

ويذهب البعض إلى أن هذه المقاربة المفاهيمية باستخدام مصطلح «مسؤولية الحماية»، تمثل تحولاً في التفكير حول جوهر السيادة من السيطرة إلى المسؤولية، ففي النظام الوستفالي (معاهدة وستفاليا 1648) الكلاسيكي كانت الصفة التي تحدد السيادة دائماً، هي قدرة الدولة على اتخاذ قرارات نافذة فيما يتعلق بالناس والموارد داخل حدودها، والذي عبر عنه ميثاق الأمم المتحدة في مبدأ تساوي الدول في السيادة[1225]، وقاعدة عدم التدخل[1226]، التي تفيد بأن الدولة ذات السيادة مخولة بموجب القانون الدولي بممارسة الولاية الحصرية والكاملة داخل حدود أراضيها، وعلى الدول الأخرى واجب مقابل يتمثل بعدم التدخل في شؤونها الداخلية[1227].

إلا أن تجارب التدخل بعد انتهاء الحرب الباردة تفيد بأن السلوك الدولي قد جرى بخلاف هذا المبدأ، وذلك بتأثير معايير حقوق الإنسان، وهو ما سبب تحولاً في ثقافة حصانة السيادة إلى ثقافة أخرى – كما يذهب إلى ذلك البعض – تقوم على المساءلة الوطنية والدولية، وكذلك بتأثير مفهوم الأمن الإنساني، الذي يعني أنه ليس أمن الدول هو المهم فقط ولكن حماية الناس من الأخطار التي تهدد حياتهم ومعيشتهم وكرامتهم الإنسانية أيضًا[1228].

وفي ضوء ذلك يؤكد البعض إلى أن هناك إقرارًا عامًا بأن سيادة الدولة تنطوي على مسؤولية مزدوجة، تتمثل باحترام الدولة لسيادة الدول الأخرى على الصعيد الخارجي، واحترام كرامة الناس الموجودين على أراضيها وحقوقهم الأساسية على الصعيد الداخلي[1229].

(1222)د.عبد الحسين شعبان – السيادة ومبدأ التدخل الإنساني – أربيل (العراق) – جامعة صلاح الدين – 2000 – ص14 .

(1223)د.محمود نجيب حسني – القانون الجنائي الدولي – القاهرة – دار النهضة العربية – 1959/ 1960 – ص97-100 .

(1224)جاريث إيفانز – المصدر السابق-ص11 .

(1225)المصدر السابق – ص12، وانظر م/ (2/ 1) من الميثاق.

(1226)انظر نص المادة (2/ 7) من الميثاق.

(1227)د.محمد المجذوب – محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية – بيروت – الدار الجامعية للطباعة والنشر – 1983 – ص106 وما بعدها.

(1228)جاريث إيفانز – المصدر السابق – ص12 .

(1229)المصدر السابق – نفس الصفحة .

ومن جانب آخر كان هناك جدل أكثر أهمية، يتعلق بالتدخل الإنساني الذي ينطوي على استخدام القوة في بعض الحالات القصوى، حيث ذهب البعض إلى أنه حتى يمكن تبرير هذا النوع من التدخل يجب الوفاء بستة مبادئ، هي : القضية العادلة، القصد الصحيح، الخيار أو الملاذ الأخير، الوسائل المتناسبة، الاحتمالات المعقولة، والسلطة الصحيحة[1230].

وما يهم في إطار هذه الدراسة هو شرط السلطة الصحيحة، الذي يؤكد هذا الاتجاه، على أنه عندما يتعلق الأمر بتخويل التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية، فيجب أن تكون الأمم المتحدة، وخاصةً مجلس الأمن، المحطة الأولى للحصول على هذا التخويل، وليس المحطة الأخيرة كما كان الأمر في كوسوفو [1231].

أما إذا كان مجلس الأمن غير مستعد للعمل في حالة تستدعي التدخل حقًّا، أو غير قادر عليه، فيؤكد أصحاب هذا الرأي أن هناك حلين مؤسسيين متاحين : دراسة الجمعية العامة للحالة في دورة استثنائية (الاتحاد من أجل السلم) [1232]، أو أن يكون التدخل من قبل منظمة إقليمية ضمن حدودها الجغرافية وذلك بموجب الفصل الثامن من الميثاق، بشرط الحصول على تفويض لاحق من مجلس الأمن، كما كان الحال في تدخل الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا في ليبيريا (1991) وفي سيراليون (1997) [1233].

من هذا العرض يتبين أن مرحلة ما بعد الحرب الباردة، كان لها تأثيراتها الواضحة على مفاهيم السيادة والتدخل الإنساني وحقوق الإنسان، بحيث جردت السيادة من كثير من دفاعاتها السياسية والقانونية، لصالح مزيد من التدخل الإنساني أو مسؤولية الحماية، من أجل حماية حقوق الإنسان التي لم تخرج من نطاق الشؤون الداخلية للدول فقط، ولكنها أصبحت أكثر إلزامية ومسؤولية للدول الأعضاء في مواجهة شعوبها والمجتمع الدولي معاً .

(1230)المصدر السابق – ص13، 14 .

(1231)المصدر السابق – ص17.

(1232)حول قرار الاتحاد من أجل السلم انظر ص178، 179من هذه الأطروحة .

(1233)انظر الفصل الثامن من الميثاق .

المطلب الثالث

المسؤولية والمحاكم الجنائية الدولية

إن فكرة المسائلة الدولية عن الجرائم الدولية ترتبط بالتطور الذي لحق بقواعد القانون الدولي في عصر التنظيم الدولي، خصوصاً ما تعلق بالحرب والنظرة إليها في العلاقات الدولية، حيث وصل التطور في هذا المجال إلى إقرار عدم مشروعيتها كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية واستقرار قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[1234]، ومع استقرار هذه القاعدة تغير موقف المجتمع الدولي من القائمين على إشعال الحروب واستخدام القوة على نحو يخالف قواعد القانون الدولي المعاصر[1235].

ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع، وما لحق به من تطور بعد انتهاء الحرب الباردة، فستتم مناقشته وفقاً للفقرات التالية:

أولاً : مرحلة الحرب العالمية الأولى:

مع انتهاء الحرب العالمية الأولى، أخذ موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن الحروب العدوانية والجرائم الدولية يأخذ أبعاد جديدة بتشكيل لجنة أطلق عليها «لجنة المسؤوليات» التي عهد إليها تحديد المسؤولية عن هذه الحرب[1236].

(1234)د.محسن علي جاد – الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق من وجهة نظر القانون الدولي – القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 2005 – ص76، 77.

(1235)المصدر السابق – ص77.

(1236)د.محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – القاهرة – دار النهضة العربية – 1959/ 1960 – ص25.

وقد حددت اللجنة عدداً من الوقائع والأفعال التي اعتبرتها مخالفة لقوانين وعادات الحرب وللمبادئ الإنسانية، إلا أنها قررت في نفس الوقت أن المسؤولية عن حرب الاعتداء هي مسؤولية أدبية لعدم وجود قانون دولي سابق يجرمها ويضع العقوبات الجنائية لها، وبالتالي اعتبرت أن المحاكمة ستقتصر على مرتكبي المخالفات لقوانين وعادات الحرب فقط، أما المسؤولون عن شن حرب الاعتداء، فلا تجوز محاكمتهم استناداً على قاعدة «شرعية الجرائم والعقوبات»[1237] .

واقترحت اللجنة سداً لهذا النقص وضع جزاء جنائي على ارتكاب مثل هذه الأفعال حتى يمكن توقيع العقوبات في المستقبل [1238]، إلا أن الحلفاء عند إبرام معاهدة فرساي تجاهلوا رأي اللجنة الخاص بالمسؤولية عن شن حرب الاعتداء، واحتفظوا لأنفسهم بموجب المادة (227) من المعاهدة بالحق في محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وإنشاء محكمة خاصة لمحاكمته، باعتباره مسؤولاً عن شن الحرب وآثارها [1239]،إلا أن هروبه إلى هولندا التي رفضت تسليمه، جعل المحاكمة تقتصر على بعض الأسرى من الجيش الألماني الذين صدرت بحقهم من المحاكم المحلية عقوبات لا تتناسب مع الجرائم التي نسبت إليهم[1240].

ومع ذلك فإن البعض يؤكد بأن ما ورد في معاهدة فرساي من نصوص تتعلق بحرب الاعتداء تعد المرة الأولى التي يتم فيها تجريم حرب الاعتداء في وثيقة دولية[1241].

(1237)د.ضاري خليل – المحكمة الجنائية الدولية – بغداد – بيت الحكمة – ط1 –2003 – ص30، 31.

(1238)د.عبد الواحد الفار – أسرى الحرب – القاهرة – عالم الكتب – 1975 – ص378.

(1239)د.محمود نجيب حسني – المصدر السابق – ص26 .

(1240)د.أشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الجنائي الدولي – القاهرة – دار النهضة العربية – 1998 – ص8 .

(1241)د.محمد حافظ غانم – القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة العربية – 1972 – ص759 ، ود.علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – الإسكندرية – منشأة المعارف – ط5 – 1977 – ص702.

ثانياً : مرحلة الحرب العالمية الثانية :

شهدت هذه المرحلة تطورات هامة على صعيد إقرار وتقنين المسؤولية الجنائية الدولية، ففي الثامن من آب/ 1945 عقدت اتفاقية لندن، التي تضمنت نصًّا صريحاً لأول مرة في التاريخ، في وثيقة دولية يُجرم الحرب العدوانية والعقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية، وهو ما تضمنته لائحة إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار من دول المحور، والتي عرفت بلائحة نورميرغ[1242]، ثم صدر القانون رقم 10 بتاريخ 20/ 12/ 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين[1243].

وفي 19/ 1/ 1946 صدر إعلان بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، والتي عرفت بمحكمة طوكيو، وشكلت المحكمتان من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة، وقضتا بإعدام عدد من الأشخاص وبحبس الآخرين[1244].

وفي معرض تقييم هاتين المحكمتين ذهب البعض إلى أنهما قد اقتصرتا على محاكمة مجرمي الحرب من المنهزمين دون المنتصرين، وبالتالي اتسم تشكيلهما بالجمع بين الخصم والحكم[1245]، كما أنهما قد استندتا على قواعد قانونية لم تكن مقننة، وهو ما أخل بقاعدتي شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية القوانين الجزائية[1246].

وقد تطورت مسيرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي، بانعقاد الدورة الأولى للجمعية العامة في 11/ 12/ 1946، التي أقرت مبادئ القانون الدولي التي أخذت بها لائحة نورمبرغ والأحكام التي أصدرتها، وأوصت لجنة القانون الدولي بصياغة هذه المبادئ[1247].

(1242)انظر نص اللائحة في المجلة المصرية للقانون الدولي – 1945 – ص267، 288، و
Quincy Wright: the Law of Nurmberg Trial, A. J. L., Vol. 41-1947, pp.38-55.

(1243)علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – بيروت – منشورات الحلبي الحقوقية – 2001 – ص190-193.

(1244)د.محمود نجيب حسني – المصدر السابق – ص44، 45 .

(1245)د.ضاري خليل – المصدر السابق – ص35، 36 .

(1246)د.عبد الوهاب حومد – الإجرام الدولي – الكويت – جامعة الكويت – 1987 – ص173 .

(1247) Year book of International Law commission, 1950, pp.364-378.

وتم النص على هذه المبادئ في المادتين (2/ 9، 10) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية ، ثم في اتفاقيات جنيف الموقعة في12 آب 1949 لحماية ضحايا الحروب [1248]، كما أدرجت هذه المبادئ في عدد من الوثائق الدولية، من بينها اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 [1249]، ثم كانت الخطوة الهامة في سلسلة هذه التطورات قرار الجمعية العامة المرقم 3314 في 14ك1/ 1974 بتعريف العدوان [1250].

ومع كل التقدم الذي حصل في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية فيما يتعلق بالمسؤولية عن الجرائم الدولية ، إلا أن البعض يرى بأن هذا التقدم قد شابه أمران أعاقا هذا التقدم [1251]: أولهما، أن محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية أقامها المنتصرون، واقتصرت على الجرائم التي نسبت إلى دور المحور، وثانيهما : أن تلك المرحلة قد تأثرت بالحرب الباردة، التي كانت العدالة إحدى ضحايا هذه الحرب، فعلى الرغم من وقوع نزاعات مسلحة عدة، إلا أنه لم تشكل لأي منها أية آلية دولية للتحقيق والمحاكمة، الأمر الذي دفع البعض إلى إطلاق «سنوات الصمت» على هذه الفترة، والتي انتهت بانتهاء الحرب الباردة [1252].

ثالثاً : مرحلة ما بعد الحرب الباردة:

مع انتهاء الحرب الباردة وتراجع الصراع ثنائي القطبية ، وظهور بوادر عزم المجتمع الدولي على جعل الالتزام بالقانون الدولي منهجاً ومسلكاً في العلاقات الدولية، حتى بدأت تتبلور العديد من المبادرات الخاصة بالمسائلة عن الجرائم الدولية[1253]، وبدأت الآمال تتجه نحو قيام نظام قضائي جنائي دولي لا يتأثر بقوة أولئك الخارجين على القانون الدولي أو بمراكزهم الدولية، ليكون بذلك خطوة كبرى في مواجهة العدوان [1254].

(1248)انظر المواد (5) من الاتفاقية الأولى، و(130) من الاتفاقية الثالثة، و(147) من الاتفاقية الرابعة، من اتفاقيات جنيف، النصوص الكاملة – دمشق – الجمعية العراقية لحقوق الإنسان – ط1 – 2003، ص9، ص107، ص177، 178.

(1249)د.جعفر عبد السلام – المنظمات الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية –1987 – ص67، 68.

(1250)معجم القانون – مجمع اللغة العربية – القاهرة – الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – 1999 – ص643 .

(1251)د.محسن علي جاد – المصدر السابق – ص86.

(1252)د.محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية – 2002 – ص50 .

(1253)د.محسن علي جاد – المصدر السابق – ص87.

(1254)المصدر السابق – ص80.

وفي هذا الإطار، صدر قرار مجلس الأمن المرقم 780 في 6ت1/ 1992 بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في النزاع الدائر في يوغسلافيا السابقة [1255]، ثم صدر في 22شباط/ 1993 قرار مجلس الأمن المرقم 808، الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا منذ عام 1991 [1256].

ثم صدر القرار 827 في 25 أيار/ 1993، بتشكيل هذه المحكمة وإقرار مشروع النظام الأساسي للمحكمة ، وتم اختيار لاهاي مقرًّا لها، وفي 15 أيلول/ 1993 تم انتخاب القضاة، وفي 15 تموز/ 1994 اختير المدعي العام من قبل مجلس الأمن، وأطلق على المحكمة أسم «المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة» [1257].

وبخصوص نشاط هذه المحكمة، يبين التقرير المقدم من رئيسها – على سبيل المثال – بأنه من المنتظر إنجاز محاكمات الدرجة الأولى في موعد يقارب سنة 2008، وأن هناك 76 متهماً صدرت بحقهم لائحة اتهام و 46 محتجزاً [1258] ، إضافةً إلى الرئيس اليوغسلافي السابق (ميلوسوفيتش) الذي قدم إلى هذه المحكمة اعتباراً من 12شباط/ 2002 [1259].

(1255)د.محمود شريف بسيوني – المصدر السابق – ص55 .

(1256)د.أحمد محمد عبد الوهاب – الجريمة السياسية – القاهرة – مركز الحضارة العربية – ط1 – 2003 – ص120 .

(1257)د.محمود شريف بسيوني – المصدر السابق – ص55 ،وانظر S/RES/827 in 25May 1993 .

(1258)انظر تقرير رئيس المحكمة في الوثيقة المرقمة A/57/379-S/2002/1985 .

(1259)د.ضاري خليل – المصدر السابق – ص44 .

وبخصوص الصراع الدائر في رواندا، أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره المرقم 935 في 1 تموز/ 1994، لجنة الخبراء للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب الأهلية، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، ثم صدر قرار مجلس الأمن المرقم 955 في / 1994 بتشكيل المحكمة وإقرار نظامها الأساسي المقتبس من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، لكن بما يتلاءم مع ظروف رواندا (1260)، والتي وجهت اتهاماً إلى (80) شخصاً ألقي القبض على (60) منهم و (20) مطلقي السراح (1261).

ويؤكد البعض بأن من أهم أحكام هاتين المحكمتين المسؤولية الفردية الجنائية وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية، وعدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لارتكاب الجريمة وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم (1262).

وقد تتوجت الجهود الدولية في مواجهة العدوان، بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية بعد جهود حثيثة اشتركت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة التحضيرية المكلفة بمهمة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعدد من الدول والمنظمات، حيث عقد المؤتمر الخاص بتشكيل هذه المحكمة في روما للفترة من 15 حزيران وحتى 17 تموز/ 1998، والذي تمخض عن إقرار المعاهدة الجماعية الخاصة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تم إيداع هذه المعاهدة لدى الأمين العام (1263)، ليدخل هذا النظام بعد ذلك في الأول من تموز/ 2002، حيز النفاذ بعد انقضاء ستين يوماً على انضمام الدولة الستين إلى النظام الأساسي، بموجب المادة (126) من النظام (1264).

(1260)انظر S/RES/955 in 1993, S/RES-935 in 1 July 1994 .

(1261)انظر تقرير رئيس المحكمة، الوثيقة المرقمة A/57/163 – S/2002/2733 .

(1262)د.ضاري خليل – المصدر السابق – ص46 .

(1263)د.بسيوني – المصدر السابق – ص132 .

(1264)انظر نص المادة (126) من نظام روما الأساسي لعام 1998 .

وبموجب النظام الأساسي للمحكمة، فهي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، وهي جرائم الإبادة الجماعية، وضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان [1265]، ولا يسري اختصاص هذه المحكمة إلا بالنسبة للمستقبل، كما لا يسري بالنسبة للدول التي تنضم إليها لاحقاً إلا على الجرائم التي ترتكب بعد انضمامها [1266].

والتطور الأهم بالنسبة لهذه المحكمة، هو عدم استثناء أي شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية، بما فيه حكام الدول والقادة السياسيين، وهو ما يعد تقدماً كبيراً بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية التي كثيراً ما كانت هذه الصفة عائقاً يحول دون تطبيق هذه المسؤولية على بعض الجناة [1267].

وفي ضوء هذا التقدم الذي حصل في مجال المساءلة الدولية، يؤكد البعض بأنه لم يعد هناك من مجال لأن تكون الحصانة مكافأة ينالها أولئك الذين يرتكبون أفظع الجرائم الدولية ومن بينها شن الحروب العدوانية وانتهاكات حقوق الإنسان [1268].

ويؤكد البعض الآخر بأن هذه التطورات في المسؤولية الجنائية الفردية بعد انتهاء الحرب الباردة سيكون لها أبلغ الأثر في مساءلة المعتدي ومحاكمته ومعاقبته ليس كأنظمة حكم فقط، وإنما كأفراد وقادة مسؤولين عما ارتكبوه من جرائم في حق الإنسانية فضلاً عن جرائم الحرب ضد السلام [1269].

ومن ناحية أخرى هناك من يرى، بأن الانتقائية في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية يقود إلى تغليب الأهداف والجوانب السياسية على الجوانب القانونية والإنسانية [1270].

(1265)انظر المواد (1، 5) من نظام روما الأساسي لعام 1998.

(1266)انظر المواد (11) من نظام روما للمحكمة.

(1267)انظر علي حسين العبيدي – المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل – 2002 – ص68 .

(1268)د.محمود شريف بسيوني – المصدر السابق – ص86 .

(1269)د.محسن علي جاد – المصدر السابق – ص92.

(1270)د.ضاري خليل – المصدر السابق – ص44 .

وعلى أية حال وبغض النظر عن هذا الجدل حول المحاكم الجنائية التي شكلت بعد انتهاء الحرب الباردة، فإن ما يمكن تأكيده في هذا المجال هو أن انتهاء الحرب الباردة وصراعاتها قد فتح المجال أمام تطورات أساسية في المسؤولية الجنائية الدولية التي أصبحت تطال أي شخص مهما كانت صفته الرسمية، كما حدث بالنسبة لميلوسوفيتش، لكنها في نفس الوقت تعد مؤشراً على تغييرات جذرية في مفاهيم وقواعد كثيرة، كالسيادة والتدخل وحقوق الإنسان التي ارتبط تطور بعض هذه المفاهيم بتطور هذه المسؤولية، كأحد تأثيرات انتهاء الحرب الباردة الأساسية .

■ المبحث الثالث
تأثير انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

لما كان مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي الدولي الأول الذي يضطلع بالمهمة الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، كان من الطبيعي أن يتأثر بمجمل التحولات التي أفرزها انتهاء الحرب الباردة، بل ليس من المبالغة القول أنه كان أول من تأثر مباشرةً بهذه التحولات، خصوصاً وأن المراحل الأولى من انتهاء هذه الحرب قد شهدت حالة من الفوضى على صعيد انهيار وتفكك دول ومنظومات إقليمية، واندلاع نزاعات دولية واسعة النطاق، شكل أغلبها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فضلاً عن التغيير الجذري في هيكل وموازين القوة في النظام الدولي لصالح قطبية أحادية وجدت نفسها تتحرر فجأةً من تحديات ومنافسات وصراعات الحرب الباردة .

لذلك كانت تأثيرات انتهاء الحرب الباردة واضحة على دور مجلس الأمن وأدائه واستخدامه لسلطاته، حيث برزت مجموعة من المظاهر التي تعكس هذه التأثيرات، التي تحول بعضها إلى مشكلات جديدة لمجلس الأمن، إلى جانب بعض المشكلات التي ورثها عن فترة الحرب الباردة، وفي مقدمتها تجميد نظام وآليات الأمن الجماعي .

وفي مقدمة مظاهر هذه التأثيرات استخدام مجلس الأمن غير المسبوق لصلاحيته في إطار الفصل السابع، والتوسع في مقتضيات استخدام الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، التي جاء بعضها متأثراً بموازين القوة في قمة النظام الدولي، لذلك ومن أجل مناقشة هذه التأثيرات فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الفرعية الثلاثة الآتية :

المطلب الأول: الإفراط في استعمال الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع.

المطلب الثاني: التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثالث: هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الأول

الإفراط في استعمال الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع

كان من جراء استعادة مجلس الأمن النسبية لبعض جوانب دوره بعد انتهاء الحرب الباردة، أن أصبح اللجوء المتكرر والإشارات الصريحة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إحدى السمات البارزة لقرارات مجلس الأمن في هذه المرحلة [1271]، بعد فترة طويلة من العجز في مواجهة النزاعات الدولية وحالات تهديد السلم والأمن الدوليين في ظل انقسام الدول الكبرى على نفسها وسيادة مفاهيم الحرب الباردة [1272].

وكانت حرب الخليج الثانية هي المناسبة التي شهدت تحولاً جذريًا في أسلوب المنظمة الدولية لمواجهة النزاعات الدولية، حيث واجه مجلس الأمن هذا النزاع بإصداره عدداً من القرارات غير المسبوقة في أي نزاع والتي استندت جميعها إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق [1273].

ونظرة إلى الجدول المثبت في هذا المطلب [1274]، وباعتماد المؤشرات الرقمية، يتبين أن مجلس الأمن قد قام في الفترة (1990 – 2007)، بإصدار ما مجموعه (1124) قراراً، بدءاً بالقرار المرقم (647) في 11 ك2 1990 حول الحالة في أفغانستان [1275]، وحتى القرار المرقم (1770) في 8 آب 2007 حول توسيع دور الأمم المتحدة في العراق [1276].

(1271) د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص443 .

(1272) د.رجب عبد المنعم متولي – الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص214، 215.

(1273) مارسيل ميرل – أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد – ترجمة د.حسن نافعة – القاهرة – مركز ابن خلدون – ط1 – 1992 – ص87 وما بعدها.

(1274) تم تنظيم هذا الجدول استناداً إلى المسح الذي قام به الباحث للقرارات الصادرة من مجلس الأمن للفترة من 1990 وحتى 31/ 8/ 2007، في موقع UN على الإنترنت.

(1275) S/RES/647 in 11 Jun, 1990.

(1276) S/RES/1770 in 8 Aug, 2007.

بينما كان مجموع ما أصدره من قرارات طيلة فترة الحرب الباردة التي استمرت لأكثر من أربعة عقود (1945 – 1990)، 646 قراراً فقط [1277].

ولدى تدقيق القرارات التي صدرت بعد انتهاء الحرب الباردة، تبين أن الكثير من هذه القرارات، قد أشارت صراحةً أو ضمناً إلى الفصل السابع، خصوصاً ما تعلق منها بالنزاعات الكبيرة ذات الطابع الدولي، كما هو الحال بالنسبة إلى العراق والصومال وأفغانستان وليبيا ويوغسلافيا وأنجولا [1278].

واستنادا على ذلك اعتبر البعض هذه الحالة بحد ذاتها دليلا على الإفراط في استخدام الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، على نقيض مرحلة الحرب الباردة التي لم تشهد لجوءًا إلى الفصل السابع إلا في حالات نادرة [1279].

ومن ناحية أخرى تعكس هذه الأرقام حجم الدور وكثافته الذي كان من المؤمل أن يلعبه مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، وحجم النزاعات التي عرضت عليه أيضاً [1280].

«جدول خاص بمجموع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن خلال مرحلتي الحرب الباردة وما بعدها» (1945–2007)

(1277)جميع هذه القرارات متاحة على موقع الأمم المتحدة www.UN.org .

(1278)انظر بخصوص هذه القرارات د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص ص183 وما بعدها، ود.عبد الحسين شعبان – بانوراما حرب الخليج – لندن – دار البرق – ط1 – 1999 – ص ص11 وما بعدها .

(1279)د.شفيق المصري– المصدر السابق – ص110، 111.

(1280)موريس برتران – المصدر السابق – ص136، 137 .

الفترة الزمنية	عدد القرارات
1945 – 1990	646
1990 – 2007	1124
المجموع	1770

وقد أرجع البعض إصدار هذا الكم من القرارات بعد انتهاء الحرب الباردة إلى التعاون الذي بدأ يسود بين القوى العظمى على صعيد العلاقات الدولية، والذي جاء كرد فعل على انتهاء الحرب الباردة بين القطبين العظميين [1281].

ويؤكد البعض الآخر أن لجوء مجلس الأمن المتكرر إلى الفصل السابع، يعود أيضاً إلى اختفاء ظاهرة استخدام حق الفيتو تقريباً [1282]، نظراً لتراجع مكانة ودور كل من روسيا والصين، بسبب التغير في هيكل وموازين القوى في النظام الدولي، وبالتالي تراجع قدراتها على تحدي إرادة الغرب، وخاصةً الولايات المتحدة الأمريكية [1283]،إذ تشير الأرقام إلى أن هذا الحق لم يستخدم من قبل أي عضو دائم من أعضاء مجلس الأمن حتى نهاية 1994، باستثناء الاتحاد السوفييتي الذي لم يستخدمه إلا مرة واحدة ولأسباب غير سياسية، أو تهديده باستخدام هذا الحق بخصوص حرب يوغسلافيا [1284].

(1281)رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص215 .

(1282)د.محمد يعقوب عبد الرحمن – المصدر السابق – ص129 .

(1283)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص441.

(1284)حول استخدام حق الفيتو – أرقام إحصائية – متاحة على الإنترنت موقع Google .

ويعود اختفاء ظاهرة استخدام حق الفيتو في ظل توازنات القوى بعد انتهاء الحرب الباردة، كما يذهب إلى ذلك البعض [1285]، إلى عدد من العوامل، من بينها : تسوية القضايا التي كانت تستدعي لجوء الولايات المتحدة والغرب إلى استخدام هذا الحق، مثل مشكلة جنوب أفريقيا [1286]، أو اضطرار الدول الأخرى دائمة العضوية إلى تعديل موقفها لينسجم مع موقف القطب الأمريكي الأحادي ومن ثم ليس هناك ما يبرر استخدام حق الفيتو، أو بسبب استبعاد أي دور لمجلس الأمن في معالجة بعض القضايا كما هو الحال بالنسبة للصراع العربي – الصهيوني [1287]، حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو، ولأول مرة بعد حرب الخليج، لصالح إسرائيل بعد قيام الدول العربية بعرض موضوع قرار الحكومة الإسرائيلية بالسماح بإنشاء مستوطنات إسرائيلية جديدة في القدس، على مجلس الأمن [1288].

وقد عكست قرارات مجلس الأمن تلك، بعد انتهاء الحرب الباردة تطوراً واضحاً فيما يخص اعتمادها على معايير جديدة في تكييف ما يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو من حيث أسلوب صياغة القرارات، بحيث أصبحت أكثر دقة ووضوحاً وتحديداً [1289].

وفي ضوء ذلك يؤكد البعض بأن هذا التطور يحمل في مضمونه بعدين:

أولهما : ايجابي يتمثل في قدرة مجلس الأمن على اتخاذ قرارات سريعة وحاسمة تتناسب مع سرعة وخطورة النزاعات المهددة للسلم والأمن الدوليين [1290].

وثانيهما : بعد سلبي يتمثل في المحاذير الناتجة عن إطلاق يد مجلس الأمن في التصرف استناداً إلى الفصل السابع، وما يمكن أن يترتب على ذلك من استغلال للسلطات الخطيرة التي يتمتع بها المجلس طبقاً لهذا الفصل في قضايا ربما لا يتطلب حلها اللجوء إلى تدابير القسر، وهو أمر قد يؤدي في النهاية إلى تحول نظام الأمن الجماعي إلى نظام غير مضمون [1291].

(1285)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص442.

(1286)حول مشكلة جنوب أفريقيا انظر، د.عبد الله الأشعل – النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي – مصدر سابق – ص341-344 .

(1287)حول الصراع العربي الصهيوني، انظر د.عائشة راتب – المصدر السابق – ص219-236 .

(1288)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص242.

(1289)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص215 .

(1290)د.نبيل العربي – الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (114) ت1 1993 – ص153.

(1291)المصدر السابق – نفس الصفحة .

وقد تعرض هذا المنحى في اللجوء المتكرر والإشارات الصريحة إلى الفصل السابع من الميثاق، من قبل مجلس الأمن، إلى نقد من قبل البعض الذي خشي من تمادي المجلس في إصدار قراراته طبقاً للفصل السابع حتى وإن لم يكن هناك تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي ربما سيؤدي إلى نتائج عكسية [1292].

لذلك بدأت الاتهامات توجه إلى مجلس الأمن بأنه يستخدم أساليب ازدواجية المعايير عند التعامل مع بعض النزاعات الدولية [1293]، أو أنه سيؤدي في نهاية المطاف إلى أن يصبح النظام الدولي عديم القيمة [1294].

ومن جهة أخرى يرى البعض الآخر، بأن ما يثور من شكوك بشأن هذه القرارات، إنما يعود إلى تخلي الأمم المتحدة عن دورها في الرقابة والإشراف على تنفيذ هذه القرارات للدول التي تنتمي إليها القوات التي عهد إليها بأمر هذا التنفيذ [1295]، الأمر الذي شجع هذه الدول على الانحراف بتلك العمليات عن الأهداف التي كان يتوخاها مجلس الأمن الدولي عند إصدارها [1296].

ويوردون أمثلة على ما تقدم، بتغافل مجلس الأمن عن الممارسات الصهيونية في الأراضي العربية المحتلة، في الوقت الذي اتخذ فيه مجلس الأمن مواقف متشددة حيال القضايا الأخرى [1297].

فتزامناً مع حرب الخليج الثانية، أقدمت قوات الاحتلال الإسرائيلية على ارتكاب مجزرة في حرم المسجد الأقصى بمدينة القدس، التي راح ضحيتها (20) شخصاً وجرح (150) آخرون [1298]، وعلى خلفية هذه المجزرة أصدر مجلس الأمن ثلاثة قرارات : القرار 672 في 12 ت1 1990، الذي يطالب إسرائيل باحترام ومراعاة مقتضيات القانون الدولي في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 [1299].

(1292)د.سعد حقي توفيق – النظام العالمي الجديد – مصدر سابق – ص48 .

(1293)د.عبد الله الأشعل – قوات حفظ السلم – مصدر سابق – ص154، 155 .

(1294)كريستوفر كرين وود – هل هناك حق التدخل لأغراض إنسانية – مصدر سابق – ص235 .

(1295)د.حسام هنداوي – حدود سلطات مجلس الأمن – المصدر السابق – ص276، 277 .

(1296)المصدر السابق – ص210.

(1297)د.سعد حقي توفيق – المصدر السابق – نفس الصفحة .

(1298)مارسيل ميرل – أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد – مصدر سابق – ص93 .

(1299)S/RES/672 in 12 oct, 1990

والقرار 673 في 24 ت1 1990، الذي استنكر «رفض الحكومة الإسرائيلية استقبال بعثة السكرتير العام إلى المنطقة» [1300]، ثم القرار 681 في 20ك1 1990 الذي عبر عن «قلق مجلس الأمن الشديد بسبب رفض إسرائيل للقرارين 672، 673»، ويدين القرارات الإسرائيلية[1301].

وعلى الرغم من أن إسرائيل لم تعر هذه القرارات أي انتباه، إلا أن هذا الرفض والإصرار على عدم تنفيذ هذه القرارات لم يعرضها لأي نوع من العقوبات، بينما كان مجلس الأمن يتعامل بكل جدية وصراحة مع ملف النزاع العراقي – الكويتي [1302]، مع أن كلا الواقعتين تشكلان خرقاً للقانون الدولي نجم عن ارتكاب عدوان [1303].

وفي الصومال تخلت الأمم المتحدة عن سلطاتها في الرقابة والإشراف على القوات التي قامت بتنفيذ عمليات حفظ السلم، للدول التي تنتمي إليها هذه القوات ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي مكنها من تنفيذ أهداف غير تلك التي تستهدفها قرارات مجلس الأمن [1304].

وفي البوسنة يشار إلى بطء استجابة مجلس الأمن من أجل حماية شعب البوسنة من المجازر الوحشية بحقه من قبل الصرب والكروات ولم يتمكن من ردع الصرب الذين كانوا يحتلون أكثر من 70٪ من أراضي البوسنة والهرسك [1305].

ويتبين من ذلك كله، كثرة لجوء مجلس الأمن إلى الفصل السابع من الميثاق بعد انتهاء الحرب الباردة، وهو ما يشكل أحد متغيرات انتهاء الحرب الباردة وتأثيراتها على سلطات المجلس، الذي ارتبط هذا المتغير بموضوع آخر وهو التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين، وهو موضوع المطلب التالي .

(1300) S/RES/673 in 24 oct, 1990.

(1301) S/RES/681 in 20 Dec, 1990.

(1302) د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص428 .

(1303) مارسيل ميرل – المصدر السابق – ص94 .

(1304) د.شفيق المصري – المصدر السابق – ص14، 15 .

(1305) د.نبيل العربي – الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد – المصدر السابق – ص46، 47 .

المطلب الثاني

التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين

نصت المادة (1-أ) من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة «حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ...» (1306).

ولتحقيق هذا الهدف الأسمى والرئيسي لوجود الأمم المتحدة، نصت المادة (39) من الميثاق على أنه «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلالاً به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه» (1307).

وتمثل هذه المادة المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع من الميثاق موضع التطبيق، حيث حددت مقتضيات لجوء مجلس الأمن إلى استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل، ويتمتع المجلس في إطار تحديد هذه الحالات بسلطة واسعة في القول بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو إخلالاً به أو وقوع عمل من أعمال العدوان (1308).

(1306)انظر نص م(1-أ) من ميثاق الأمم المتحدة.

(1307)المادة 39 من الميثاق .

(1308)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص65 .

ومع أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفاً محدداً ودائماً للأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، إلا أن مجلس الأمن قد أورد في بعض قراراته، وكذلك عدد من الشراح، مجموعة من الحالات التي تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً به، كقيام دولة بتهديد دولة أخرى بالدخول معها في حرب أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو باستخدام إحدى صور العنف (1309)، أو من خلال وقوع صدام على قدر من الجسامة والعنف داخل إحدى الدول، أو تكوين جماعات مسلحة في إحدى الدول بقصد غزو دولة أخرى، والحروب الأهلية إذا تطورت إلى حرب دولية نتيجة لمساعدة الدول الخارجية (1310).

وعلى سبيل المثال، اعتبر مجلس الأمن في قراره المرقم 54 في 15 تموز 1948 بشأن القضية الفلسطينية أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يعد مظهراً من مظاهر الإخلال بالسلم وفقاً للمادة (39) من الميثاق (1311)، كما اعتبر مجلس الأمن غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية شكلاً من أشكال الإخلال بالسلم (1312).

كما يعد إخلالاً بالسلم قيام أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً (1313).

ويتبين مما سبق أن مفهوم السلم والأمن الدوليين – وفقاً للميثاق – قد تحدد كهدف رئيسي للأمم المتحدة، وأن هناك مقتضيات محددة وفقاً للمادة 39 يقرر مجلس الأمن في ضوء تحقق إحدى حالاتها اللجوء إلى أحكام الفصل السابع.

إلا أن مرحلة ما بعد الحرب الباردة قد شهدت تبنياً واسعاً جداً لمفهوم السلم والأمن الدوليين من قبل مجلس الأمن، بحيث تعدى الأمر مجرد تهديد السلم أو إخلالاً به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، إلى حالات أخرى لم تكن واردة في مرحلة الحرب الباردة (1314).

(1309)د.يحيى الشيمي علي – تحريم الحروب في العلاقات الدولية – مصدر سابق – ص463-465 .

(1310)كلمة مندوب المملكة المتحدة أمام مجلس الأمن عند بحث المشكلة الكورية عام 1950، نقلاً عن د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص73 .

(1311)S/RES/54 in 15 July 1948.

(1312)انظر قرارات مجلس الأمن الخاصة بالنزاع في كوريا، في صفحة الأمم المتحدة www.UN.Org .

(1313)Quincy Wright, International Law and UN – OP.Cit, p.93.

(1314)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص216، 217 .

فاستناداً إلى سلطته التقديرية الواسعة المستمدة من المادة (39) من الميثاق قام مجلس الأمن بتحديد الأعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بحيث لم تعد قاصرة على المنازعات بين الدول وأعمال القتل الواسعة النطاق داخل حدود الدول، بل أصبح تهديد السلم والأمن الدوليين يشمل أيضاً قمع الأقليات وكذلك الأعمال الإرهابية وجميع المآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي وكذلك إهدار الديمقراطية [1315].

وقد عبر عن هذا التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31 يناير (ك2) 1992، حيث تبنى عدد من القادة توسعاً واضحاً في مفهوم السلم والأمن الدوليين [1316].

فقد اعتبر كل من الملك المغربي ورئيس الأكوادور، حالة التخلف أكبر تهديد للسلم والأمن في العالم [1317]، فيما أكد رئيس وزراء بلجيكا بأن انتهاكات حقوق الإنسان أو وجود أوضاع غير مقبولة تشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين [1318]، وتشارك الرأي كل من رئيس وزراء الرأس الأخضر والمجر في اعتبار تدفق اللاجئين عقب اندلاع الحروب الأهلية أحد أسباب تهديد السلم [1319]. وشدد الرئيس الأمريكي على أن الإرهاب هو أحد الأسباب المؤدية لتهديد السلم [1320] .

وعبر البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في القمة المذكورة عن الفكرة الجديدة لتوسيع مفهوم السلم بقوله : «إن غياب الحروب العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديداً فعليًّا للسلام والأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية» [1321].

(1315)البيان الصادر عن مجلس الأمن في القمة المنعقدة في 31 ك2/ 1992 – متاح على موقع www.UN.org .

(1316)المصدر السابق، وانظر د.رجب عبد المنعم متولي - المصدر السابق – ص217 .

(1317) S/PV.3046/in 13 January 1992, p.31, p.37.

(1318) Ibid, p.73.

(1319) Ibd, p.81, p.117.

(1320) Ibd, p.53.

(1321) Ibd, p.143.

وعلى الصعيد العملي، انعكس هذا التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين على عدد من القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن، إذ جاء في القرار 688 الصادر في 5 نيسان 1991، «... إن المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع ... مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين ... (و) بعض الصدامات الحدودية مما يهدد السلم والأمن الدوليين» (1322).

وفي الحالة الصومالية قرر مجلس الأمن في قراره المرقم 794 في 3 شباط 1993 : «... إن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاعات في الصومال ... يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين» (1323).

وفي النزاع الليبي – الغربي أكد مجلس الأمن في قراره المرقم 748 في 31 آذار 1992 بأنه: «... إيماناً من المجلس أن قمع أي عمل دولي ... يعد أمراً ضروريًّا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين» (1324).

وفي حالة هاييتي جاء في القرار المرقم 841 في 17 حزيران 1993 : «... لقد لاحظ المجلس بقلق تدهور الأزمة الإنسانية مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان مما يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين» (1325).

وعقب أحداث 11 أيلول/ 2001، اعتبر المجلس أن الإرهاب جريمة دولية يجب القضاء عليها (1326).

واعتبر المجلس أن حيازة بعض الدول لأسلحة الدمار الشامل تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما جاء في القرار المرقم 1441 في 8 ت2/ 2002 بإلزام العراق بفتح حدوده ومنشآته النووية والذرية أمام فرق التفتيش الدولية عن أسلحة الدمار الشامل (1327).

(1322) R/SER/688 in 5 April 1991.

(1323) R/SER/794 in 3 Feb, 1993.

(1324) R/SER/748 in 31 March, 1992.

(1325) R/SER/841 in 17 Jun 1993.

(1326) د.نبيل بشر – المصدر السابق – ص375 وما بعدها.

(1327) R/SER/1441 in 8 Nov, 2002.

وكان من جراء التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين إدخال الاغتيالات السياسية في إطار تهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما عبر عنه المجلس في عدد من قراراته الخاصة بالأوضاع اللبنانية بعد اغتيال الرئيس الراحل رفيق الحريري، حيث أصدر المجلس عدداً من القرارات المتضمنة إدانته لعملية الاغتيال والمطالبة بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الجناة، ثم أصدر القرار المرقم 1759 في 20/ 6/ 2007 بتشكيل هذه المحكمة استناداً إلى الفصل السابع [1328].

ويؤكد البعض على أنه من نتائج التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين، هي زيادة قدرة مجلس الأمن على التدخل في أي وقت يشاء وبأي كيفية يشاء، كما هو الحال بالنسبة لتدخلات المجلس في العراق وليبيا والصومال والبوسنة والهرسك وهاييتي وغيرها، والتي وصلت بعض هذه التدخلات إلى حد احتلال بعضها تحت غطاء قرارات مجلس الأمن كما حدث بالنسبة لأفغانستان والعراق [1329].

ومن ناحية أخرى أثار هذا التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين مخاوف البعض الآخر، عبر التأكيد على أن هذا التوسع له نتيجة منطقية تتمثل بإطلاق يد مجلس الأمن في التدخل بمعاونة وتوجيه من الدول الكبرى [1330]، الأمر الذي ساعد بعد ذلك على فتح الأبواب أمام الولايات المتحدة الأمريكية تحديداً – كقوة أحادية للتدخل في شؤون العالم كما تشاء [1331].

وهو ما أثار مجموعة من التساؤلات حول مدى حرية المنظمات الدولية، وعلى الأخص مجلس الأمن، في التدخل في شؤون الدول تحت شعار حفظ السلم والأمن الدوليين[1332].

(1328)انظر بخصوص الحالة اللبنانية R/RES/1759, in 20 Jun 2007

(1329)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص219، 220 .

(1330)ديفيد م. مالون – المصدر السابق – ص5، 6 .

(1331)د.محمد تاج الدين الحسيني – المصدر السابق – ص153 .

(1332)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص182 .

وكذلك الأمر بالنسبة للمعايير المتبعة في تحديد الأعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والضوابط الحاكمة لما يتخذه مجلس الأمن من إجراءات في مواجهة كل عمل من الأعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وحدود سلطات مجلس الأمن في إصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين [1333].

فهل كل ما يصدر عن مجلس الأمن واجب التنفيذ، حتى لو كان هناك انحرافاً عن الحدود المرسومة لسلطاته طبقاً للميثاق، أو تغلبت على قراراته المصالح الخاصة لأعضائه ففصلت في مسائل قانونية لا تختص بها، بقرارات سياسية ؟ [1334].

وفي هذا الإطار تعرض لجوء مجلس الأمن إلى ممارسة صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالإرهاب الدولي واستناده إلى المادة (2/ 4) لتسويغ هذه الممارسة، في غياب معايير موضوعية دولية لتعريف وتحديد الإرهاب [1335]، تعرض إلى نقد شديد من الكثيرين، الذين اعتبروا أن هذا الأمر يفسح المجال أمام التطبيق بطريقة انتقائية تتحكم فيها الاعتبارات السياسية والمصلحية للدول من أعضاء مجلس الأمن الدائمين، ويوردون مثالاً على ذلك موقف مجلس الأمن من النزاع الليبي – الغربي [1336].

ومن كل هذا يتبين أن هناك توسعاً في مفهوم السلم والأمن الدوليين بعد انتهاء الحرب الباردة وهو ما سيتم توضيحه أكثر في دراسة الحالات المتعلقة به في الفصول القادمة.

(1333)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص219 .

(1334)د.نبيل بشر – المصدر السابق – ص385 .

(1335)حول إشكاليات تعريف الإرهاب انظر ، د.علاء الدين راشد – الأمم المتحدة والإرهاب . القاهرة – دار النهضة العربية – 2005 – ص ص12 وما بعدها.

(1336)انظر بخصوص هذا النزاع، ص 254-257 من هذه الأطروحة . إذ تم اختيار النزاع الليبي – الغربي كنموذج لدراسة حالة (Study Case) – عن العقوبات الإلزامية .

المطلب الثالث

هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن

مع انتهاء الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشيوعي، برزت أمريكا كقطب أحادي، يمثل الدولة الأقوى في العالم، بما تمتلكه من إمكانيات سياسية واقتصادية وعسكرية [1337]، وقد ذهب الكثير من الباحثين، إلى التأكيد بأن تأثيرات هذا المتغير على دور مجلس الأمن بدت واضحة في هيمنة هذا القطب على أغلب القرارات التي صدرت عن المجلس، وبما يخدم الاعتبارات السياسية والمصالح الخاصة لأمريكا ورؤيتها لعالم ما بعد الحرب الباردة [1338].

من هنا كان اعتبار الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن، أحد أهم مظاهر تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات هذا المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما سيتبين ذلك من سياق مناقشة هذه الفرضية وفقاً للفقرات التالية:

أولاً : الولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الأمن في ظل الحرب الباردة:

إن دور أمريكا الرئيسي في تأسيس الأمم المتحدة ووضع ميثاقها، وفرض المركز القانوني المتميز للدول الخمس الكبرى[1339]، كان له انعكاسات مباشرة على رؤية الإدارة الأمريكية لمجلس الأمن والموقف من المنظمة الدولية بشكل عام [1340].

حيث ذهب البعض إلى أن أمريكا حاولت استخدام الأمم المتحدة وأجهزتها لدعم رؤاها ومصالحها في النظام الدولي وتدعيم مكانتها لقيادة هذا النظام[1341]، لذلك حاولت الإبقاء على المنظمة تحت سيطرتها، واستخدامها كأداة لإضفاء الشرعية على سياساتها [1342].

(1337)د.علي صبح – الصراع الدولي – مصدر سابق – ص210 .

(1338)د.منصور العادلي – القانون الدولي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (127) – يناير (ك2)/ 1997 – ص108، ص110 .

(1339)ديفيد . م.مالون – الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوربي والعراق : تحديات متعددة للقانون الدولي – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1 – 2005 – ص10، 11 .

(1340)هالة مسعودي – الولايات المتحدة والأمم المتحدة – مصدر سابق – ص17 .

(1341)المصدر سابق – ص18 .

(1342)د.محمد تاج الدين الحسيني – الأحادية القطبية وفتور دور الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص152، 153 .

إلا أن هذا المنحى الأمريكي في العلاقة مع المنظمة ومجلس الأمن، واجه صعوبات وتحديات أساسية خلال فترة الحرب الباردة، تمثلت في وجود الاتحاد السوفييتي والكتلة التي يقودها، ثم مجموعة الدول النامية[1343]،إذ شهدت المراحل الأولى من هذه الحرب استخداماً متكرراً للفيتو من قبل السوفييت، الأمر الذي حمل أمريكا على تحويل مناقشة قضايا حفظ السلم والأمن من المجلس إلى الجمعية العامة، من خلال ما عرف «بقرار الاتحاد من أجل السلم» في ت2/ 1950 [1344].

إلا أنه كان من نتيجة الزيادة الكبيرة في عضوية المنظمة، باستقلال أغلب الدول، أن الموازين في المنظمة قد تغيرت، وتزايدت أهمية الجمعية العامة في ظل «قرار الاتحاد من أجل السلم» [1345]، حيث أصبح لهذه الدول دور حاسم في كثير من القضايا التي تتعلق بالسلم والأمن، مثل قضايا الشرق الأوسط، وجنوب أفريقيا، وبالتالي أصبحت أمريكا محاصرة بأغلبية معارضة لها في الجمعية العامة ، وكذلك الأمر بالنسبة لوكالات المنظمة المتخصصة، كمنظمات اليونسكو والصحة العالمية والعمل الدولية التي انسحبت من قسم منها [1346].

لذلك كان لأمريكا رؤيتها الخاصة بالنسبة لتعامل المجلس والمنظمة مع أهم المنازعات الدولية في هذه المرحلة، كالصراع العربي – الصهيوني، والأنظمة العنصرية في جنوب أفريقيا ، حيث كانت ترى بأن المنظمة قد تبنت مواقف متطرفة إزاء هذه القضايا، وبالتالي لم تعد تسهم في تخفيف حدّة التوترات الدولية، وليس بالإمكان في ضوء ذلك الاعتماد عليها كضامن للأمن، وإنما القوة الذاتية الأمريكية هي وحدها التي تكفل حماية السلم والأمن[1347].

وعلى ذلك يمكن تلخيص الموقف الأمريكي خلال مرحلة الحرب الباردة، بأن أمريكا لم تكن تميل إلى وضع حدود قانونية لسياستها، وسعت للعمل المتحرر من أية قيود في محاربة العدو الأيديولوجي، وهو ما ظهر واضحاً في سلسلة التدخلات التي قامت بها خلال تلك الفترة ،بداية من التدخل في فيتنام وانتهاء بالتدخل في نيكاراجوا [1348].

(1343)د.حسن أبو طالب – الأمم المتحدة وحفظ السلام – مصدر سابق – ص116، 117 .

(1344)د.حامد سلطان – القانون الدولي العام – مصدر سابق – ص928–932 .

Adam Roberts and Benedict King sbury, «Introduction: The UN's Roles in International Society since 1945,» in: UN, Divided world. The UN's Roles in International Relations, 2nd ed. (Ox ford: Clarendon press, 1993), p.10.

(1345)د.محمد العالم الراجحي – نظرية حق الاعتراض – مصدر سابق – ص150–152.

(1346)د.شفيق المصري – النظام العالمي الجديد – مصدر سابق – ص14، 15 .

(1347)هالة مسعودي – المصدر السابق – ص18 .

(1348)د.منصور العادلي – المصدر السابق – ص109 .

ثانياً : الولايات المتحدة ومجلس الأمن في مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة:

إن التحديات والقيود السياسية والقانونية التي واجهتها أمريكا خلال فترة الحرب الباردة، ما لبثت أن تقلصت أو انتهت في مرحلة ما بعد هذه الحرب، الأمر الذي أتاح لها الفرصة لتطبيق رؤيتها للمنظمة ومجلس الأمن، في إطار مشروعها الكوني لعالم ما بعد الحرب الباردة[1349].

وبات من المستحيل، كما يقول البعض، التأمل في دور مجلس الأمن دون الأخذ في الاعتبار السياسة الخارجية لأمريكا في ضوء موقعها الجديد بوصفها القوة العسكرية العظمى الوحيدة [1350]، التي لم يعد أمامها من منافس أوي تحالفات معادية ذات شأن، بل إن معظم الدول التي تمتلك قدرات اقتصادية متميزة مثل اليابان وألمانيا هي دول حليفة لأمريكا [1351].

ومن ناحية أخرى، فإنه بدءاً من عام 1987 أخذت سلسلة من التطورات تنعكس مباشرةً على دور المنظمة ومجلس الأمن، فقد أعلن غورباتشوف عن منهج جديد، يتمثل بضرورة تقوية مجلس الأمن، ودعم عمليات حفظ السلم، وتأييد دور قوي للأمين العام [1352].

(1349)د.محمد عبد القادر حاتم – المصدر السابق– ص170 .

(1350)ديفيد . م.مالون – المصدر السابق – ص3، 4 .

(1351)زلماي خليل زاد – الإستراتيجيات الكبرى للولايات المتحدة – مصدر سابق – ص23 .

(1352) Philippe Moreau De farges, Relations Internationals, Vol. I, (Paris: Editions du Seuil, 1993), p.11.

وكانت حرب الخليج الثانية مثالاً للتعاون بين الدول الكبرى ومجلس الأمن، من خلال الإجماع الذي تحقق والقرارات التي صدرت في مواجهة حالة العدوان [1353]، إلا أن هذه الحرب كانت في نفس الوقت نقطة تحول جذرية في انتقال المجتمع الدولي – كما يؤكد البعض – من نظام الثنائية إلى الأحادية، فقد أثبتت الولايات المتحدة أنها الأكثر قدرة على التدخل في إطار حرب أصبحت توصف بالإلكترونية [1354]، وعلى التحرك القيادي داخل مجلس الأمن وخارجه لفرض عقوبات شاملة على العراق واستخدام القوة ضده ثم فرض وقف إطلاق النار بعد ذلك وفق شروط أمريكية واضحة [1355]، وعلى بلورة ملامح «نظام عالمي جديد» في نهاية هذه الحرب تمارس في إطاره النزاعات بأشكال جديدة بهدف توسيع مجال نفوذها والحفاظ على مصالحها الحيوية وتركيز دورها الإستراتيجي [1356].

إلا أنه وفي ضوء مؤشرات الهيمنة الأمريكية، فإن الأمل في استعادة مجلس الأمن لدوره المفقود خلال الحرب الباردة، سرعان ما تبدد مع استبعاد المجلس عن أي دور في الرقابة والإشراف على سير وأهداف العمليات العسكرية في حرب الخليج، ولم يلعب أي دور في تسهيل المفاوضات أو الترتيب لوقف إطلاق النار[1357].

وفي إطار التطورات والنزاعات الدولية التي أعقبت هذه الحرب، تم استبعاد الأمم المتحدة من عملية السلام الخاصة بالصراع العربي – الصهيوني، وفقدت أمريكا اهتمامها بفكرة الأمن الجماعي في مواجهة النزاعات الدولية الجديدة التي كانت متحمسة لها، إبان حرب الخليج الثانية، الأمر الذي دفع البعض إلى التأكيد بأن أمريكا تتحرك عندما يكون هناك تهديد لمصالحها، ولها في ذلك أن تستخدم المجلس أو أن تتجاهله بناءً على هذه المصالح [1358].

(1353)مارسيل ميرل – أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد – مصدر سابق – ص ص74 وما بعدها .

(1354)د.محمد تاج الدين الحسيني – المصدر السابق – ص135 .

(1355)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص417 .

(1356)محمد تاج الدين الحسيني – المصدر السابق – نفس الصفحة .

(1357)مارسيل ميرل – المصدر السابق – ص199 وما بعدها .

(1358) Mohamed Rabie, The new World Order: A prespective on the past – cold war Era (New York: Vantage press, 1992), p.103.

ويتفق أغلب الباحثين في تفسير هذا السلوك الأمريكي، بأنه نتاج تحولات انتهاء الحرب الباردة، وما أتاحته من فرصة لم تتوفر لها من قبل، وذلك باختفاء مصدر أساسي لتهديد المصالح الأمريكية ، الذي وفر لها القدرة على قيادة الأمم المتحدة وتدعيم فعاليتها وفقاً للرؤية الأمريكية والاعتماد عليها بدرجة أكبر في بحث بعض القضايا الدولية وتسويتها[1359].

وفي سياق تحولات انتهاء الحرب الباردة، والرؤية الأمريكية لدورها في هذه المرحلة الجديدة، يمكن فهم الدعوة الأمريكية «للنظام العالمي الجديد»، وتوجهها نحو إعادة ترتيب الأوضاع الدولية في عالم ما بعد هذه الحرب على مقتضى أهدافها الإستراتيجية ومصالحها الحيوية، بما يضمن تكريس زعامتها وقيادتها للنظام الدولي[1360].

وقد أكد هذه الرؤية الأمريكية، التقرير السري الذي أعدته وزارة الدفاع الأمريكية في شباط/ 1992، بشأن التوجهات الأمريكية في مجال التخطيط الإستراتيجي حتى عام 2000، الذي أكد على ضرورة حفاظ أمريكا على موقعها كقوة عالمية، وعدم السماح للدول بالسعي لتحقيق مصالحها وأهدافها إلا وفق ما تحدده أمريكا ذاتها، والحيلولة دون بروز أي مناوئ لزعامتها أو حتى مجرد التطلع إلى ممارسة أدوار إقليمية أو عالمية نشطة، ومنع قيام نظام أمني أوربي مستقل إلا من خلال حلف الناتو تحت قيادتها، وأن تظل أمريكا قادرة على تحديد معايير الصواب والخطأ فيما يتعلق بالسياسات الدولية على النحو الذي يتفق مع مصالحها، وأن تظل القوة الخارجية الوحيدة القادرة على التدخل، خصوصاً في الشرق الأوسط لضمان المصالح الأمريكية والغربية بشكل عام[1361].

(1359)د.محمد عبد القادر حاتم – المصدر السابق – ص169-172 .

(1360)د.ممدوح محمد مصطفى – النظام الدولي – مصدر سابق – ص44 .

(1361) N.Chomsky, «Introduction,» in Bennis, p & Moushabeck, M.(eds.) Altered States (New Yourk: Olive Branch press, 1993, p.4 .

وعلى مستوى مجلس الأمن فإن الدراسات العديدة لقرارات مجلس الأمن التي صدرت بعد انتهاء الحرب الباردة، ولحالات التدخل الأمريكي في النزاعات الدولية خلال هذه المرحلة في العراق والصومال والبوسنة وهاييتي وكوسوفو ... إلخ، تؤكد بأن الولايات المتحدة تمتعت بدور أحادي مهيمن داخل مجلس الأمن في غياب دور وفعالية الطرفين الأساسيين المنافسين لها خلال الحرب الباردة (روسيا والصين)، حيث استطاعت أن تصدر ما تشاء من القرارات بدون أي معارضة تذكر، وأن توظف هذه القرارات بما يخدم رؤيتها ومصالحها، وأن تضمن هذه القرارات قوة إلزامية بإشاراتها المتكررة إلى الفصل السابع من الميثاق[1362].

وحين تفشل في الحصول على تخويل من مجلس الأمن للتدخل في نزاعٍ ما، فإنها تتجاهل المجلس وتقدم على تنفيذ ما تقرره وحدها، ودون أن تتوقع أي رد فعل يذكر من جانب المجلس، الذي كثيراً ما يسارع إلى إسباغ شرعية بأثر رجعي على هذا العمل، كما حدث في احتلال كل من العراق وأفغانستان[1363].

وفي ضوء ذلك، يذهب البعض إلى أن أمريكا استثمرت انتهاء الحرب الباردة لتحقيق عدة أهداف كتعبير عن منظور الهيمنة الأمريكي لعالم ما بعد هذه الحرب، ومن أبرزها[1364]:

فرض معايير وأنماط جديدة للسلوك الدولي على مقتضى المصالح والأهداف الأمريكية وليس وفقاً لمعايير العدالة والمساواة، الأمر الذي قاد إلى الحديث عن «ازدواجية المعايير» في المواقف الأمريكية، التي تكون حازمة في مواجهة الدول المناوئة لها، ومرنة في مواجهة الدول الحليفة لها، وفي حالات متشابهة من السلوك الدولي، فهي تغض الطرف عن انتهاكات حقوق الإنسان في إسرائيل، بينما تكون حازمة في مواجهة دول مناوئة لها، كإصدار قانون «داماتو» لمعاقبة كل من يقوم بمعاملات تجارية مع كوبا وليبيا[1365].

(1362)انظر على سبيل المثال، د.حسام هنداوي - المصدر السابق – ص165-215، ود.رجب عبد المنعم متولي - الأمم المتحدة - مصدر سابق – ص186 وما بعدها .

(1363)د.السيد مصطفى بكر – تحالفات العولمة العسكرية - مصدر سابق – ص101 وما بعدها .

(1364)د.ممدوح محمود مصطفى - المصدر السابق – ص47-59 .

(1365)د.مصطفى سلامة حسين – التوجهات الانفرادية الأمريكية تهدد بتنامي النزعات الانعزالية في العلاقات الدولية – لندن – جريدة الحياة – 3 كانون الثاني – 1997.

التأكيد على حق الولايات المتحدة في التدخل سياسياً وعسكرياً في أي منطقة من العالم لتحقيق أهدافها وحماية مصالحها، وتجارب التدخل الأمريكية متعددة بعد انتهاء الحرب الباردة في العراق والصومال وكوسوفو ... إلخ[1366].

استخدام الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن بالذات كأداة لإضفاء الشرعية على أي تحرك عسكري تقوده أمريكا، وجعل هذا المجلس مجرد جهاز لتنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية، ويسوقون مثالاً على ذلك قرارات المجلس بخصوص العراق وأفغانستان[1367].

الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل على المستوى العالمي، وهذا ما أكده تشيني نائب الرئيس الأمريكي بقوله إن «... الولايات المتحدة فقط لها حق الاختيار بالوقوف ضد أي دولة تمتلك قدرات نووية ...» [1368].

(1366)د.ممدوح محمود مصطفى – المصدر السابق – ص52 .

(1367) N.Chomsky, World Order: Old and New, (Cairo: The American University in Cairo Press, 1994), p21.

(1368)فريدا عزيز – النظام العالمي الجديد والقرن الواحد والعشرين – دمشق – دار الرشيد – 1994 – ص52.

الفصل الثالث
دور مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة
دراسة حالات (Study of Cases)

إن أي دراسة علمية لتأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، لا تكتمل فائدتها المنهجية والعلمية دون استخدام منهج دراسة الحالة (Study Cases)، الذي يعد في الدراسات الاجتماعية والإنسانية نوعًا من الدراسات المختبرية - إن جاز التعبير - في تشخيص ووصف الظاهرة موضوع الدراسة من أجل استخلاص أبعاد وعناصر الحالة وتوقعات تطورها المستقبلي .

وفي هذا الإطار فقد تم إدخال مجموعتين من الحالات إلى «المختبر» التحليلي من أجل رصد تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، إما مباشرة أو غير مباشرة:

المجموعة الأولى : تتضمن الحالات التي تمثل التأثير المباشر لانتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن، وذلك في إطار الصلاحيات التي أنيطت به لحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد خصص لها المبحث الأول بمطالبه الثلاثة .

المجموعة الثانية: تتضمن الحالات التي تمثل التأثير غير المباشر على سلطات مجلس الأمن، وذلك من خلال المتغيرات التي شهدتها بعض مفاهيم القانون الدولي العام ذات الصلة بمهام وسلطات المجلس، بعد انتهاء هذه الحرب، وخصص لها المبحث الثاني بمطالبه الثلاثة أيضاً .

فيما خصص المبحث الثالث، لمحصلة هذه التأثيرات التي تتمثل بالدعوات لإصلاح مجلس الأمن والأمم المتحدة بشكل عام، والرؤية المقترحة للإصلاح في ضوء نتائج الأطروحة، ومن خلال مطالب ثلاثة أيضاً .

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: تأثيرات انتهاء الحرب الباردة المباشرة على سلطات مجلس الأمن – دراسة حالات.

المبحث الثاني: تأثيرات انتهاء الحرب الباردة غير المباشرة على سلطات مجلس الأمن – دراسة حالات .

المبحث الثالث: تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على محاولات إصلاح الأمم المتحدة.

■ المبحث الأول
تأثيرات انتهاء الحرب الباردة المباشرة على سلطات مجلس الأمن – دراسة حالات

في إطار السلطات والاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن وفق الميثاق، المتمثلة بشكل أساسي بالقمع وردع العدوان وفرض العقوبات الإلزامية، أو من خلال تصدي المجلس لعمليات حفظ السلم، شهدت مرحلة انتهاء الحرب الباردة تطبيقات عدة في إطار هذه الحالات، في مواجهة عدد من المنازعات الدولية التي اندلعت في تلك المرحلة، حيث جرى اختيار عينة واحدة عن كل حالة، لدراستها كحالة (Study of Case) منهجيًّا لبيان مدى تأثير انتهاء هذه الحرب وحدوده لاستخلاص النتائج والدروس في إطار فرضيات وأسئلة الأطروحة .

لذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الفرعية الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حالات القمع وردع العدوان – الغزو العراقي للكويت.

المطلب الثاني: حالات فرض العقوبات الإلزامية – النزاع الليبي – الغربي.

المطلب الثالث: عمليات حفظ السلم .

المطلب الأول

حالات القمع وردع العدوان – الغزو العراقي للكويت

هناك اتفاق في الرأي، على أنه، ومنذ إنشاء الأمم المتحدة في عام 1945، لم يصرح مجلس الأمن للدول الأعضاء باستخدام القوة المسلحة لقمع عمل استناداً إلى صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، إلا في حالتين فقط [1369]، إحداهما : في فترة الحرب الباردة، وهي حالة غزو كوريا الشمالية لكوريا الجنوبية 1950، والتي سبق أن تم تناولها في الفصل الأول من هذا الباب [1370]. والثانية: بعد انتهاء الحرب الباردة، وهي حالة غزو الحكومة العراقية لدولة الكويت عام 1990، التي سيتم تناولها وفقا للفقرات الآتية:

أولاً : الإطار العام للنزاع:

في الثاني من آب/ 1990، قامت الحكومة العراقية آنذاك بعملية غزو واحتلال لدولة الكويت وضمها إلى العراق، استناداً على مجموعة من المشكلات والإدعاءات [1371].

وفي نفس اليوم تصدى مجلس الأمن لهذا الغزو بإصدار القرار المرقم 660 في 2 آب 1990، أعلن فيه إدانته للغزو، وطالب العراق والكويت بالبدء فوراً في التفاوض لحل ما بينهما من خلافات [1372]، ولعدم قيام العراق بتنفيذ هذا القرار فقد أصدر المجلس بعد ذلك سلسلة من القرارات، استناداً على الفصل السابع من الميثاق، بلغ عددها إثني عشر قراراً بهدف ضمان تطبيق القرار 660 السابق ذكره [1373].

(1369)مارسيل ميرل – المصدر السابق – ص49 .

(1370)انظر ص ص181-185 من الأطروحة .

(1371)د.رجب عبد المنعم متولي – مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر – القاهرة – دار النهضة العربية – ط2 – 2001 – ص178 وما بعدها.

(1372)S/RES/660 in 2 August 1990.

(1373)انظر دراسة تفصيلية بخصوص هذه القرارات – د.مصطفى سلامة حسين – قرارات مجلس الأمن في حرب الخليج – القاهرة – دار النهضة العربية – 1992 – ص5 وما بعدها.

ونظرًا لعدم انسحاب العراق من الكويت في المهلة التي حددها القرار 678 ، وهي 15 ك2/ 1991 ، بدأت أمريكا والقوات المتحالفة معها فجر 17 ك2/ 1991 عملياتها الحربية التي أطلق عليها «عاصفة الصحراء»، التي استمرت حتى 28 شباط، بتحرير الكويت وإجبار العراق على الانسحاب إلى حدود الأول من آب/ 1990 [1374].

ثانياً : تعامل مجلس الأمن مع الغزو وتدابير القمع :

من تحليل طبيعة ومضامين قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بغزو الكويت، تبين أن تصدي المجلس لهذا الغزو – وفقاً لرأي الكثير من الباحثين – قد مر بمراحل ثلاث، وهي[1375]:

المرحلة الأولى: مرحلة تصدي مجلس الأمن الفعلي للنزاع (2 آب – 29 ت2/ 1990)

تغطي هذه المرحلة الفترة من 2 آب وحتى صدور القرار 678 في 29 ت2/ 1990، وقد شهدت هذه المرحلة قيام المجلس في التصدي لهذا النزاع، بدا فيه وكأنه استعاد الدور المرسوم له في الميثاق في فرض احترام الشرعية الدولية ومعاقبة الخارجين عليها [1376].

ويحدد البعض عدداً من المؤشرات على قيام هذا الدور وأهميته، منها : أن المجلس كان في حالة انعقاد دائم طوال هذه الفترة، اجتمع خلالها مرتين، وخلال هذه الفترة التي لم تتجاوز أربعة أشهر أصدر المجلس إثني عشر قراراً كانت جميعها مستندة على الفصل السابع في سابقة لم تتحقق في أي نزاع من قبل خلال هذه الفترة القصيرة [1377].

(1374)د.محسن علي جاد – الهجوم الأمريكي البريطاني الأمريكي على العراق – مصدر سابق – ص109 .

(1375)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص411-419 .

(1376)د.عمرو رضا – نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية – مصدر سابق – ص85 .

(1377)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص412، 413 .

ومن زاوية مضامين القرارات، يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات، وكما يلي[1378]:

1- مجموعة القرارات الخاصة بالتكييف القانوني للغزو وأسلوب تسوية النزاع :

تتضمن هذه المجموعة قرارين، وهما : القرار 660 في 2 آب/ 1990، الذي أدان الغزو واعتبره عدواناً، وطالب العراق بسحب قواته فوراً [1379]، ويعد الأساس القاعدي لجميع القرارات اللاحقة [1380]. والقرار 662 في 9 آب/ 1990 الذي قرر بطلان ضم الكويت [1381].

2- مجموعة القرارات الخاصة بالإجراءات التحفظية:

تضمنت أربعة قرارات وهي : القرار 664 في 18 آب/ 1990، الذي أصر على قيام العراق بالتصريح لرعايا ومواطني الدول الأخرى بمغادرة كل من الكويت والعراق [1382]، والقرار 667 في 16 أيلول/ 1990 الذي أدان العراق بشدة لقيامه بأعمال عدائية ضد مقار وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الكويت، والمطالبة بإطلاق سراح المحتجزين [1383].

والقرار 674 في 29 ت1/ 1990، الذي حمل العراق المسؤولية عن أي خسائر أو أضرار تلحق بممتلكات الدول أو الشركات أو الأفراد [1384]، والقرار 677 في 28 ت2/ 1990، الذي قرر بطلان جميع إجراءات تغيير البنية والخريطة السكانية لدولة الكويت [1385].

(1378)مارسيل ميرل – المصدر السابق – ص89-92 .

(1379) S/RES/660 in 2 August 1990.

(1380)مارسيل ميرل – المصدر السابق – ص89 .

(1381) S/RES/662 in 19 August 1990.

(1382) S/RES/664 in 18 August 1990.

(1383) S/RES/667 in 16 Sept, 1990.

(1384) S/RES/674 in 29 October 1990.

(1385) S/RES/677 in 28 November 1990.

3 – **مجموعة القرارات الخاصة بالعقوبات الإلزامية:**

وتضمنت هذه المجموعة خمس قرارات وهي : القرار 661 في 8 آب/ 1990 الذي فرض المقاطعة التجارية والمالية والعسكرية [1386]، والقرار 665 في 25 آب/ 1990 الذي صرح باستخدام القوة لفرض الحظر[1387]، والقرار 666 في 14 أيلول/ 1990 الذي استثنى من الحظر شحنات الغذاء والدواء التي تتم عبر الأمم المتحدة والصليب الأحمر [1388].

والقرار 669 في 24 أيلول/ 1990، الذي خول لجنة العقوبات «حق فحص الطلبات لمساعدة الدول المتضررة من قرارات المقاطعة والحظر الاقتصادي [1389]، ثم القرار 670 في 25 أيلول/ 1990 الخاص بفرض الحظر الجوي ضد العراق وحظر خروج السفن العراقية المشكوك في عدم التزامها بقرار الحظر من الموانئ [1390].

المرحلة الثانية: تجميد دور مجلس الأمن وقيادة الولايات المتحدة الأمريكية للحرب:

شهدت هذه المرحلة تراجع دور مجلس الأمن[1391]، وتجميد دوره حتى عن الرقابة والإشراف على تنفيذ وتحديد سير العمليات العسكرية [1392]، وذلك عقب صدور قرار المجلس المرقم 678 في 29 ت2/ 1990، الذي صرح باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار 660 والقرارات اللاحقة، ما لم ينفذ العراق في 15 ك2/ 1991 أو قبله هذه القرارات [1393].

(1386) S/RES/661 in 8 August 1990.

(1387) S/RES/665 in 25 August 1990.

(1388) S/RES/666 in 14 September 1990.

(1389) S/RES/669 in 24 September 1990.

(1390) S/RES/670 in 25 September 1990.

(1391)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص417.

(1392)د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير – تحالفات العولمة العسكرية – مصدر سابق – ص63 .

(1393) S/RES/678 in 29 November 1990.

وفي تقييم هذا القرار، ذهب البعض إلى أن مجلس الأمن بهذا القرار قد سلم مفاتيح التصدي لهذا النزاع لتحالف تشكل خارج الأمم المتحدة بقيادة أمريكا، وأصبح هو المسؤول عن الحسم العسكري، وذلك لأسباب موضوعية تتعلق بتعطل آليات الأمن الجماعي خلال الحرب الباردة، وذاتية تخص إرادة أمريكا في تأكيد قيادتها للنظام الدولي من خلال عمل ينسب الفضل فيه إليها وليس إلى الأمم المتحدة بعد انهيار الاتحاد السوفييتي كقوة عظمى [1394].

وقد استمر هذا الوضع طيلة فترة العمليات العسكرية، حتى قرار أمريكا بوقف هذه العمليات في 27 شباط/ 1991، ثم صدور القرار الخاص بوقف إطلاق النار وشروطه [1395].

المرحلة الثالثة: استعادة مجلس الأمن لدوره شكلاً في ترتيب أوضاع ما بعد الحسم العسكري:

بدأت هذه المرحلة بصدور القرار 687 في 2 نيسان/ 1991، الذي حدد شروط وقف إطلاق النار الدائم، ومجموعة من الترتيبات والآليات ومن أهمها : ترسيم الحدود بين العراق والكويت وإنشاء منطقة منزوعة السلاح بينهما، ونزع أسلحة الدمار الشامل العراقية [1396].

وفي هذه المرحلة استعاد مجلس الأمن دوره شكلاً عبر إضفاء الشرعية على ترتيب الأوضاع التي أعقبت صدور هذا القرار [1397].

ثانياً : تقييم نقدي للحالة :

ينظر الاتجاه الغالب في الفقه الدولي إلى حرب الخليج الثانية، على أنها تمثل حدًّا فاصلاً بين حقبتين ونظامين دوليين [1398]، ويتفق أيضاً على عدم التشكيك في سلامة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالغزو واتفاقها مع قواعد الشرعية الدولية، وقوتها الملزمة لجميع الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الميثاق، استناداً إلى التأكيد بأن العراق قد ارتكب عملاً من أعمال العدوان ضد دولة الكويت [1399].

(1394)مارسيل ميرل – المصدر السابق – ص103 وما بعدها .

(1395)د.السيد مصطفى بكر – المصدر السابق – ص73، 74 .

(1396)د.شفيق المصري – المصدر السابق – ص112، 113.

(1397)د.حسن نافعة – الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في التنظيم الدولي – الكويت – عالم المعرفة – 1995 – ص311، 312.

(1398)مارسيل ميرل – المصدر السابق – ص199 وما بعدها .

(1399)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص194 .

إلا أنّ الآراء تختلف بعد ذلك في مدى شرعية هذه القرارات من حيث الشكل وفي تقدير الظروف التي اتخذت وطبقت فيها أحكام العقاب ضد العراق وعلاقتها بالنظام العالمي الجديد، والطريقة التي تمت فيها إدارة الحرب والنتائج والأهداف التي ترتبت عليها.

ففي إطار شرعية هذه القرارات يؤكد البعض بأنه لم يتم تشغيل آلية الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن وفقاً لأحكام الميثاق، وبدلاً من ذلك ترك المجلس حرية العمل المنفرد بدون قيود للدول المتحالفة ضد العراق بقيادة أمريكا، أي أن المجلس احترم الشكل القانوني لإصدار قراراته، لكنه لم يحترم هذا الشكل بالنسبة لبنود هامة وأساسية من أحكام الميثاق [(1400)].

ومن ناحية أخرى يشير البعض إلى أن الإجماع الدولي الذي تحقق في نزاع الخليج وسمح بالتدخل باسم الأمم المتحدة ضد العراق، هو إجماع تحقق بفضل ظروف استثنائية ولا يمكن اعتباره دليلاً على ميلاد نظام عالمي جديد قادر على كفالة احترام القانون الدولي [(1401)].

لذلك ذهب البعض الآخر إلى التأكيد بأن فرصة نادرة ضاعت بتحريك نظام الأمن الجماعي، عندما قام مجلس الأمن بالتصريح باستخدام القوة، وهو ما يعني عملياً إخلاء مسؤولية المجلس عن معالجة النزاع ومنح أمريكا تفويضاً شرعيًّا لكي تتصرف نيابةً عنه [(1402)]، الأمر الذي مكنها من الاضطلاع بالعبء الأكبر من سير العمليات الحربية ضد العراق، التي ابتعدت كثيراً عن هدف تحرير الكويت، عبر السعي إلى تدمير العراق عسكريًّا وماديًّا [(1403)].

وقد عبر دي كويلار، الأمين العام للمنظمة عن ذلك بقوله : «لقد صرح مجلس الأمن باستخدام القوة، لكن هذه الحرب ليست حرب الأمم المتحدة، ولا توجد قوات تابعة للأمم المتحدة أو ترفع علمها، ويتم إحاطتي علماً فقط بما يدور على مسرح العمليات العسكرية من خلال تقارير تبعثها الدول المتحالفة، ولا نستطيع القول بأن الأمم المتحدة مسؤولة عن هذه الحرب ...» [(1404)].

(1400)مارسيل ميرل – المصدر السابق – ص117، 118 .

(1401)المصدر السابق – ص199.

(1402)د.حسن نافعة – الأمم المتحدة وأزمة الخليج، دراسة حالة في نظام الأمن الجماعي: في الانعكاسات الدولية والإقليمية لأزمة الخليج – القاهرة – مركز البحوث والدراسات السياسية – 1991 – ص204.

(1403)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص198، 199 .

(1404)صحيفة لوموند الفرنسية 9 شباط/ 1991، وبخصوص هذا التصريح انظر أيضاً
Burns H.Weston, Security Council Resolution 678 and Persian Gulf Decision Making. Precarious legitimacy, American Journal of International Law, 1991, p.533.

وفي ضوء هذه الآراء يمكن بلورة تقييم نقدي يقوم على أساس أن عملية احتلال وضم الكويت، هي عملية غزو عسكري لدولة عضو في الجامعة العربية والأمم المتحدة، وبالتالي فإن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة قد اكتسبت شرعيتها من تصديها لهذا العمل الذي يعد خرقاً للقانون الدولي بل وحتى للشرعية القومية العربية [1405]، إلا أن ما انطوت عليه من ترخيص لأمريكا وحلفائها باستخدام القوة هو ما يعد خروجاً على ميثاق الأمم المتحدة الذي خول مجلس الأمن فقط الحق في استخدام القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي، حيث استخدمت أمريكا هذا القرار لتحقيق أهداف أخرى، الأمر الذي يؤكد استمرار تعطيل آليات الأمن الجماعي وهو ما يفتح الطريق أمام أشكال من التدخل العسكري الانفرادي من قبل الدول، خصوصاً الدول الكبرى، وتحت مظلة الأمم المتحدة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن حرب الخليج الثانية وما رافقها من قرارات، وبقيادة أمريكا، تؤكد فرضية هيمنة القطب الأحادي على مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، ووقوع المجلس تحت ضغوط هذه الهيمنة ومتغيرات ما بعد الحرب الباردة .

(1405)د.عدنان السيد حسين – العرب والنزاعات الدولية – مصدر سابق – ص43، 44 .

المطلب الثاني

حالة العقوبات الإلزامية – النزاع الليبي – الغربي

في الوقت الذي تشير فترة الحرب الباردة إلى أن مجلس الأمن لم يلجأ إلى فرض العقوبات طيلة هذه الفترة سوى في حالتين فقط وهما : حالتا جنوب أفريقيا وروديسيا، [1406]، فإن فترة ما بعد الحرب الباردة سجلت عشرات الحالات التي تم فيها فرض العقوبات من قبل مجلس الأمن، منها على سبيل المثال العراق (1990) ويوغسلافيا (1991) والصومال (1992)، وليبيا (1992) وهاييتي (1993) ... إلخ [1407].

وقد تم اختيار حالة النزاع الليبي – الغربي كنموذج للعقوبات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن على بعض الدول بعد انتهاء الحرب الباردة، وذلك وفقاً للفقرات الآتية:

أولاً : خلفية النزاع الليبي – الغربي:

تعود جذور النزاع الليبي – الغربي إلى الاتهامات الغربية لليبيا بأنها وراء تدمير طائرتين : إحداهما أمريكية ، أثناء قيامها بالرحلة فوق مدينة لوكربي الأسكتلندية في 21 ك1/ 1988، والثانية فرنسية أثناء قيامها بالرحلة فوق النيجر في 19 أيلول/ 1989 [1408].

وقد وجهت الاتهامات في الحادثتين إلى دول ومنظمات عديدة من بينها ليبيا وسوريا والمنظمات الفلسطينية، ولكن لم توجه الاتهامات إلى جهة محددة [1409]، وقد نفت ليبيا في حينه عن طريق سفارتها في إيطاليا أي علاقة لها بالحادث [1410].

(1406)انظر ص ص185–189 من هذه الأطروحة .

(1407)د.حسن نافعة – دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم – مصدر سابق – ص144، 145.

(1408)د.جهاد عودة – الصراع الدولي – القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ط1 – 2006 – ص212، 213 .

(1409)جريدة الأهرام في 25، 29/ 12/ 1988 .

(1410)د.جهاد عودة – المصدر السابق – ص213.

وقد ظل الحال هكذا حتى انتهاء حرب الخليج الثانية، وقيام قاضي التحقيق الفرنسي في 30 ت1/ 1991 بإصدار مذكرة توقيف دولية بحق أربعة مسؤولين ليبيين بتهمة الضلوع في تفجير الطائرة الفرنسية، كما أصدرت السلطات القضائية في كل من أمريكا واسكتلندا مذكرات اعتقال بحق اثنين آخرين من المسؤولين الليبيين [1411].

وفي ضوء ذلك تقدمت أمريكا وبريطانيا بمذكرة مشتركة إلى ليبيا تطالبان بتسليم المتهمين لإجراء التحقيقات معهما وتقديمهما إلى القضاء، إلا أن الحكومة الليبية رفضت ذلك من منطلق عدم وجود اتفاقية لتسليم المتهمين، ولتعارض الأمر مع القانون الوطني الليبي [1412].

ثانياً : تدخل مجلس الأمن في النزاع:

يؤكد البعض بأن أمريكا قد فكرت في البداية أن تقوم بعمل عسكري على غرار الهجمات الجوية التي شنتها على ليبيا عام 1986، إلا أنها فضلت اللجوء أولاً إلى تحريك مجلس الأمن، عبر اتهام ليبيا بأنها تستخدم الإرهاب كوسيلة من وسائل سياستها الدولية [1413].

فأصدر مجلس الأمن قراره المرقم 731 في 21 ك2/ 1992، مطالباً ليبيا بتسليم مواطنيها المتهمين لمحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو الأسكتلندي، والتعاون مع السلطات الفرنسية لتحديد المسؤولية عن تفجير الطائرة الفرنسية [1414].

ويذكر البعض أن مجلس الأمن في هذا القرار قد افترض أن جوهر المشكلة التي يعالجها هو الإرهاب الدولي الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم للمجلس سلطة اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لصيانة السلم [1415].

(1411)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص447، 448 .

(1412)جريدة الأهرام 9/ 12/ 1991 .

(1413)د.عبد الله الأشعل – الجوانب القانونية للأزمة الليبية – الغربية – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (109) – 1992 – ص50 .

(1414)د.حسام هنداوي – حدود سلطات مجلس الأمن – مصدر سابق – ص201 .

(1415)د.جهاد عودة – المصدر السابق – ص216.

وردًّا على هذا القرار أعلنت ليبيا استعدادها للتعاون مع الأمين العام للمنظمة وإدانتها للإرهاب بكل صوره وأشكاله، واستعدادها لإنجاح الجهود الدولية الرامية إلى إظهار حقيقة تحطم الطائرتين، واقترحت تسليم المتهمين إلى لجنة تحقيق دولية يشكلها الأمين العام[1416].

إلا أن أمريكا هددت ليبيا بالامتثال لقرار مجلس الأمن وتسليم المتهمين، وإلا تعرضت لعدة إجراءات من بينها اللجوء إلى القيام بعمل عسكري [1417]، وفي ضوء هذا التطور بعثت ليبيا برسالتين إلى الأمين العام، أكدت فيهما أنه إذا كان بالإمكان من الناحية السياسية تسليم المتهمين لمحاكمتهم إلا أن ذلك يتعذر من الناحية القانونية، لأن القانون الليبي لا يسمح بمحاكمة رعاياها في الخارج [1418].

وعلى خلفية موقف مجلس الأمن الذي اعتبر الرفض الليبي بمثابة عدم تعاون مع المطالب الغربية [1419]، تقدمت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية في 3 آذار/ 1992 بدعوى تفيد بأن النزاع هو نزاع قانوني وليس سياسياً، ومطالبة باتخاذ تدابير مؤقتة تمنع الدول المتنازعة معها من استخدام القوة والتهديد ضدها، أو انتهاك سيادتها ووحدة أراضيها واستقلالها، كما طالبت بالنظر في القضية على أساس معاهدة مونتريال الخاصة بضمان سلامة الطيران المدني [1420].

وقد رفضت أمريكا ذلك وسارعت إلى استصدار قرار من المجلس بفرض العقوبات على ليبيا، من أجل قطع الطريق أمام المحكمة كما ذهب إلى ذلك الكثير من الباحثين [1421].

(1416)جريدة الأهرام 1/ 4/ 1992.

(1417)د.جهاد عودة – المصدر السابق – ص217.

(1418)اغتيال ليبيا – مجموعة خبراء – القاهرة – مكتبة مدبولي – 1992 – ص30 .

(1419)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص449.

(1420)د.عصمت عبد المجيد – مواقف وتحديات في العالم العربي – الطباعة بلا – 2003 – ص119 .

(1421)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص449.

ثالثاً : فرض العقوبات الإلزامية على ليبيا :

تمكنت أمريكا وبريطانيا وفرنسا من استصدار قرار ملزم من مجلس الأمن برقم 748 في 31 آذار/ 1992، بقطع الدول جميع اتصالاتها الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالأسلحة، وخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي معها، إذا لم تقم بتسليم المتهمين والتعاون مع السلطات الفرنسية قبل 15 نيسان/ 1992 [1422].

وفي مواجهة هذا القرار أعلنت ليبيا أنها لن تسلم المتهمين إلا بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية، إلا أن هذه المحكمة سارعت في 15 نيسان/ 1992، بإصدار حكمها قبل يوم واحد من سريان العقوبات، برفض الطلب الليبي[1423].

وعلى الرغم من أن الحكم جاء مخيباً للآمال الليبية ومتفقاً مع وجهة النظر الأمريكية[1424]، إلا أن ليبيا طالبت مرة أخرى بنظر الموضوع في إطار اتفاقية مونتريال، مع ضرورة إلزام أمريكا وبريطانيا بعدم تهديد السيادة الليبية [1425].

وإزاء الموقف الليبي ورفض أمريكا وبريطانيا لجميع المبادرات التي تقدمت بها ليبيا والجامعة العربية، تمكنت هاتان الدولتان من إصدار قرار آخر من مجلس الأمن هو القرار 883 / 1992، بمنح ليبيا مهلة أخرى[1426]، وقد بدأت الدول عند انتهائها بدون تسليم المتهمين في تنفيذ ما جاء من عقوبات تتمثل بفرض الحظر الجوي والاقتصادي والدبلوماسي [1427].

(1422) S/RES/748 in 31 March 1992.

(1423) د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص449.

(1424) جريدة الأهرام في 15/ 4/ 1992 .

(1425) عبد الله صالح – قضية لوكربي وتحول المواقف الغربية – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (134) – أكتوبر (ت1) 1998 – ص199 .

(1426) S/RES/883/ 1992.

(1427) د.عصمت عبد المجيد – المصدر السابق – ص119 .

ويذهب البعض إلى القول بأنه بتنفيذ هذا القرار، أصيبت القضية بشيء من الجمود، بسبب اندلاع نزاعات أخرى في البوسنة والعراق وغيرهما، وبسبب طبيعة التوازنات الدولية وإخفاق الجهود التي بذلت من أجل تسوية النزاع من قبل جامعة الدول العربية والوحدة الأفريقية، وإخفاق أمريكا وبريطانيا في تشديد العقوبات بسبب تباين المصالح الدولية (1428).

إلا أن القضية تحركت في عام 1998 بصدور قرار من محكمة العدل الدولية يقضي بقبولها لمطالب ليبيا ورفضها للدفع البريطاني بأن نظر هذه القضية يعد مخالفة لقرارات مجلس الأمن (1429)،وأكدت على أنه لا يمكن حسم هذا النزاع إلا من خلال اتفاقية مونتريال (1430).

ومع أن أمريكا قد وصفت قرار المحكمة بأنه إجرائي (1431)، إلا أن تأثيره كان واضحاً في الإعلان المشترك الذي صدر عن أمريكا وبريطانيا، وتضمن موافقتهما على محاكمة المتهمين في لاهاي بهولندا، وأكدتا على أن العرض غير قابل للتعديل أو التفاوض (1432).

(1428)التقرير الإستراتيجي العربي – القاهرة – مركز الدراسات بالأهرام – 1995 – ص160، وص164 .

(1429)د.جهاد عودة – المصدر السابق – ص220.

(1430)عبد الله صالح – المصدر السابق – ص199 .

(1431)جريدة الحياة اللندنية في 25/ 4/ 1998 .

(1432)د.جهاد عودة – المصدر السابق – ص220.

وفي تفسير هذا التغير في الموقف الأمريكي، ذهب البعض إلى أنه جاء بسبب الشرخ الذي حصل في جدار العقوبات [1433]، ونجاح ليبيا في توطيد علاقاتها مع عدد كبير من الدول الأوربية والأفريقية [1434].

وبعد موافقة ليبيا على المقترح الأمريكي، المشروط برفع العقوبات عنها عقب تسليم المتهمين [1435]، صدر قرار مجلس الأمن المرقم 1192 في 27 آب 1998 بتعليق العقوبات المفروضة بناءً على القرارات (731، 748، 883) فور تسليم ليبيا للمتهمين إلى هولندا لمحاكمتهما أمام محكمة اسكتلندية في لاهاي [1436]، وبحصول ليبيا على الضمانات السياسية والقانونية [1437]، غادر المتهمان إلى هولندا في 5 نيسان/ 1999 على متن طائرة تابعة للأمم المتحدة وبرفقة ممثل أمينها العام، فأصدر رئيس مجلس الأمن بياناً أوضح فيه وفاء ليبيا بمتطلبات القرار 1192، لذلك تقرر تجميد جميع العقوبات ضد ليبيا [1438].

إلا أن أمريكا وأوربا رفضتا تعليق العقوبات بدعوى مساندة ليبيا للإرهاب وصنع أسلحة كيماوية، وبالتالي استمرار النزاع حتى تمت تسويته نهائياً، ورفع هذه العقوبات المفروضة منذ عام 1992، وذلك بناءً على قرار مجلس الأمن المرقم 1506 في 12 أيلول 2003، لتنتهي بذلك وقائع هذا النزاع والعقوبات الإلزامية التي ترتبت عليه [1439].

(1433)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص198 .

(1434)د.عبد الله العقالي – لوكيربي قضية القرن العشرين – أبو ظبي – مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية – القاهرة – 2000 – ص4 .

(1435)ملف الأهرام الإستراتيجي – المجلد الرابع – القاهرة – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام – 1998 – ص87 .

(1436)S/RES/1192 in 27Augst 1998.

(1437)د.عصمت عبد المجيد – المصدر السابق – ص138 .

(1438)د.جهاد عودة – المصدر السابق – ص222.

(1439)د.محمد شوقي عبد العال – قرار مجلس الأمن برفع العقوبات عن ليبيا، قراءة تحليلية – القاهرة – مجلة السياسية الدولية – العدد (154) – ت1/ 2003 – ص182، 183 .

ثالثاً : تقييم نقدي لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالنزاع:

إن الاتجاه العام الذي ساد الفقه الدولي، هو توجيه نقد شديد للقرارات التي صدرت بخصوص النزاع الليبي – الغربي، وقد تركز هذا النقد بشكل أساسي على الطريقة التي عالج فيها مجلس الأمن هذا النزاع، مغلباً الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، بدفع وتوجيه من أمريكا التي أصبحت بعد انهيار الاتحاد السوفييتي القوة العظمى الوحيدة، التي أصبح المجلس بتركيبته الحالية أداة طيعة في يدها خدمة لمصالحها الذاتية [1440].

ومن ناحية أخرى، رأى البعض، أن القضية تتعلق باتهام يتعين أولاً التثبت من صحته بالطرق القانونية، ثم توقيع الجزاء في حالة ثبوت التهمة، لكن المجلس فاجأ الجميع بقراره المرقم 731 / 1992، بدلاً من إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية، خصوصاً وأن الأطراف جميعها ملتزمة بمعاهدة مونتريال لعام 1971 الواجبة التطبيق في هذه الحالة [1441].

فيما رأى البعض الآخر، بأن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالنزاع الليبي – الغربي، تتعارض مع عدد من قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وفي مقدمتها مبدأ عدم جواز لأي طرف أن يكون خصماً وحكماً في الوقت نفسه، وبالتالي كان على مجلس الأمن أن لا ينساق وراء الضغوط الأمريكية والإنجليزية لأنهما خصمان في ذات القضية [1442].

(1440)د.أسامة المجذوب – المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (109) – يوليو (تموز) 1992 – ص119.

(1441)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص449، 450.

(1442)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص202-205 .

وفي ضوء هذه الآراء، وغيرها من الآراء التي يصعب حصرها لكثرتها، يمكن القول بأن هذا النقد له طابعه الموضوعي باعتباره ينطلق من تحليل قانوني للقرارات والظروف التي أحاطت بها، وتعارضها مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا يقدح من هذا الرأي أن ليبيا قد سلمت مواطنيها وتخلت عن برنامجها النووي [1443]، فقد خضعت ليبيا مضطرة لمنطق القوة، وليس لمنطق القانون الذي أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قرارها سالف الذكر في عام 1998، وبالتالي فإن حالة العقوبات ضد ليبيا تمثل إحدى صور الهيمنة الأحادية الأمريكية، ليس على هيكل وموازين النظام الدولي، ولكن على المنظمة الدولية ومجلس الأمن، خصوصاً بتركيبته الحالية .

(1443) سامح غالي – المبادرة الليبية الجديدة – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (131) – ك2 1998 – ص254 .

المطلب الثالث

عمليات حفظ السلم بعد انتهاء الحرب الباردة

أدى تصاعد النزاعات والحروب الأهلية بعد انتهاء الحرب الباردة إلى تزايد دور مجلس الأمن والأمم المتحدة ، وبالتالي حدوث تغير جوهري – كمي وكيفي – فيما يتعلق بهذه العمليات [1444]،وبغية وضع تصور عام لهذه العمليات، فستتم مناقشتها وفق الفقرات الآتية :

أولاً : تطور عمليات حفظ السلم – إطار عام :

من تحليل «عمليات حفظ السلم» بعد انتهاء الحرب الباردة يتبين أنها قد تطورت إلى الحد الذي أصبحت فيه هذه العمليات تشكل جوهر ومحور نشاط المنظمة الدولية في جميع المجالات المتصلة بالسلم والأمن [1445]، حيث اتسع حجمها بزيادة عدد عملياتها أكثر مما أنشأته من قبل على مدى أربعين عاماً، وما رافق ذلك من تغيير جذري في طبيعة أنشطتها [1446].

وفي ضوء هذا التوسع في مهام حفظ السلم كماً ونوعاً، فرض البحث عن دور أكثر فعالية للأمم المتحدة في بناء السلم والأمن، الانتقال من مهام حفظ السلم التقليدية إلى مفهوم صنع السلام الذي يستهدف منع النزاعات من التحول إلى مواجهات ساخنة [1447].

(1444)أحمد الرشيدي – المنظمات الدولية الإقليمية والدور الجديد – مصدر سابق – ص233، 234 .

(1445)د.عبد الله الأشعل – عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص153، 154 .

(1446)د.بطرس غالي – المنازعات الدولية الجديدة – مصدر سابق – ص7 .

(1447)د.السيد أمين شلبي – المصدر السابق – ص160، 161 .

وبناءً على ذلك قدم الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق الدكتور بطرس غالي، «خطة السلام» كإطار عام لتطوير تحرك الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين على أساس أربعة مفاهيم رئيسية وهي:

1- الدبلوماسية الوقائية (**Preventive Diplomacy**) : التي تعني «مجمل الإجراءات أو الترتيبات التي يتعين اتخاذها لمنع نشوب المنازعات أصلاً، أو منع تصاعدها وتحولها إلى صراعات مسلحة أو وقف انتشارها إلى أطراف أخرى والعمل على حصرها في حدود أطرافها الأصلية» [1448]، واقترح في مجال تطوير هذه الدبلوماسية عدداً من الإجراءات والتدابير، وهي [1449]: التبادل المنظم (Systematic exchange of military)، وتقصي الحقائق (Fact finding)، والإنذار المبكر (Early warning)، ونشر قوات وقائية (Preventive Deployment)، وأخيراً مناطق منزوعة السلاح (Demilitarized Zones).

2- صنع السلم (**Peace Making**): ويعني «العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة، عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من الميثاق»[1450]، وقد تضمنت هذه العملية مجموعة من المقترحات، من أهمها [1451]: الشروع فوراً في بحث كيفية وضع المادة (43) من الميثاق موضع التنفيذ وتنشيط دور لجنة الأركان، وإنشاء وحدات فرض السلم (Peace Enforcement Units) المسلحة .

3- حفظ السلم (**Peace Keeping**): ويقصد به «عمليات الأمم المتحدة في الميدان التي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين أو شرطة أو مدنيين تابعين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلم وتوسيع إمكانيات منع تجدد النزاع» [1452]، وقدم الأمين العام عدداً من المقترحات في إطار تطوير هذه العملية، من أهمها : قيام الدول بدفع مخصصاتها في نفقات هذه القوات من ميزانية وزارة الدفاع، وإيجاد نظام فعال للتدريب والإمدادات اللوجستيكية والاتصالات [1453].

(1448)د.بطرس غالي – الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم – تقرير – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (110) أكتوبر (ت1) 1992 – ص320 .

(1449)المصدر السابق – ص320، 321.

(1450)المصدر السابق – ص321، 322.

(1451)المصدر السابق – ص322، 323.

(1452)المصدر السابق – ص323، 324.

(1453)المصدر السابق – ص323، 324.

4- بناء السلم (**Peace Building**) : ويقصد به «مجموعة الإجراءات والترتيبات التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها لدعم الجهود الرامية إلى تثبيت التسوية وضمان عدم النكوص أو الارتداد عنها» [1454]، ويعد هذا المفهوم نظيراً للدبلوماسية الوقائية، فإذا كانت هذه الدبلوماسية تعني تجنب وقوع النزاعات، فإن بناء السلم بعد انتهاء النزاع هو لمنع تكراره [1455].

ومن ناحية أخرى يبدو التطور الجوهري لمهام «عمليات حفظ السلم» بعد انتهاء الحرب الباردة في عدة مجالات، من أهمها:

1- الحجم والتكاليف : تشير الوقائع إلى أن عدد الأفراد المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، قد تضاعف مرات عدة في مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة مقارنةً بمرحلة الحرب الباردة، التي لم يصل حجم قوات الأمم المتحدة في ظل هذه الحرب أكثر من (20.000) ألف فرد كحالة استثنائية بالنسبة للكونغو، في حين وصل هذا العدد بعد انتهاء الحرب الباردة إلى أكثر من (150.000) ألف في عام 2000 على سبيل المثال [1456].

وقد انعكست هذه الزيادة على نفقات الأمم المتحدة المخصصة لهذه العمليات، التي ارتفعت من (400) مليون عام 1990 إلى حول 4 بليون دولار عام 1994 [1457].

2- المهام : تطورت «عمليات حفظ السلم» بعد انتهاء الحرب الباردة، من المهام التقليدية التي كانت تتمثل بتثبيت وقف إطلاق النار والفصل بين القوات المتحاربة ... إلخ، إلى مهام جديدة ومتنوعة جعلت الأمين العام يميل إلى وصفها بأنها «عمليات حفظ السلام المتعددة الأغراض» [1458] .

(1454)المصدر السابق – ص324، 325.

(1455)د.السيد أمين شلبي – من الحرب الباردة إلى البحث عن نظام دولي جديد- القاهرة- الهيئة المصرية العامة للكتاب-1995 – ص164 .

(1456)د.حسن نافعة – دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين - مصدر سابق – ص139، 140.

(1457)د.عبد الله الأشعل - المصدر السابق – ص154، 155 .

(1458)د.بطرس غالي – المنازعات الدولية - المصدر السابق – ص7.

ومن بين هذه المهمات : حماية السكان المدنيين وتأمين وصول الإمدادات الطبية والغذائية، كالقوات التي أرسلت إلى رواندا في عام 1994 [1459]، والإشراف على سير العمليات الانتخابية ومثالها القوات التي أرسلت إلى موزمبيق عام 1992 [1460]، وإدارة البلاد لفترة انتقالية ومثالها السلطة الانتقالية في كمبوديا في عام 1992 [1461]، والتحقق من تنفيذ الاتفاقيات بين الأطراف المتنازعة، ومثالها البعثة التي أرسلت إلى السلفادور عام 1991 [1462].

3- التشكيل : سجلت مرحلة الحرب الباردة عزوف الدول الكبرى عن المشاركة في قوات حفظ السلم بسبب الحساسية التي ولدتها هذه الحرب، إلا أن انتهاء هذه الحرب سجل مشاركة بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في هذه العمليات [1463].

4- النطاق الجغرافي والزمني : سجلت مرحلة انتهاء الحرب الباردة امتداد عمليات حفظ السلم لتشمل العديد من قارات العالم بما فيها القارة الأوربية، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن بعض هذه العمليات قد تم تشكيلها خلال الحرب الباردة واستمرت إلى ما بعدها، كما هو الحال بالنسبة للبعثة الخاصة بفلسطين منذ عام 1948 ولبنان منذ عام 1978 [1464].

ثانياً : عمليات حفظ السلم – دراسة حالات موجزة:

إن الزيادة المكثفة في عدد عمليات حفظ السلم بعد انتهاء الحرب الباردة، تجعل من الصعوبة دراستها، منهجيًّا، جميعاً وبشكل مفصل، لذلك ستتم الإشارة إلى أهمها، وفي هذا الإطار، فإن من أهم هذه العمليات، هي:

(1459)مارجريت سي.هارل – أفريقيا، في التقييم الإستراتيجي - مصدر سابق – ص332، 333 .

(1460)المصدر السابق – ص339، 340.

(1461)سيتم تناولها في الفقرة التالية من المطلب .

(1462)سيتم تناولها أيضاً في الفقرة التالية من المطلب .

(1463)د.عبد الله الأشعل – المصدر السابق – ص155 .

(1464)المصدر السابق – ص154.

1 – بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان (UNGOMAP): شكلت بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 622 في 31 ت1/ 1988، لمراقبة انسحاب القوات السوفييتية من أفغانستان بعد التوصل إلى اتفاق بخصوص ذلك في جنيف، وأنهت مهمتها في آذار/ 1990، ولم يتجاوز عدد أفرادها عن (50) شخصاً [1465].

2– مجموعة المراقبة العسكرية بين العراق وإيران (UNIMOG) : تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 619 في آب/ 1988، لمراقبة وقف إطلاق النار بين العراق وإيران والإشراف على انسحاب قوات الجانبين إلى مواقع معترف بها، وقد أنهت مهمتها في شباط/ 1991 بعد اندلاع حرب الخليج الثانية لم يتجاوز عدد أفرادها عن (400) فرد [1466].

3– بعثتا الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في أنغولا (UNAVEMI, II) : تكونت من مرحلتين: الأولى، وفقاً لقرار مجلس الأمن 626 في 20 ك1/ 1988 للإشراف على انسحاب القوات الكوبية من أنغولا، وأنهت مهمتها في حزيران 1991، والثانية، وفقاً لقرار مجلس الأمن 696 في 30 أيار 1991 للإشراف على تنفيذ الاتفاقية بين طرفي النزاع، ومازالت هذه القوة تواصل عملها بسبب اندلاع الحرب الأهلية من جديد في أنغولا، وقد وصل عدد أفراد هذه القوة في عام 1993 (105) أفراد [1467].

4– مجموعة الأمم المتحدة للدعم المؤقت في ناميبيا (UNTAG) : تحددت مهمات هذه القوات بموجب قراري مجلس الأمن المرقمين 435 في 29 أيلول/ 1978 و632 في 16 شباط/ 1989، وذلك للإشراف على الأوضاع في ناميبيا حتى مرحلة الاستقلال، وقد بدأت هذه القوة، في نيسان 1989، وانتهت في آذار/ 1990 بحصول ناميبيا على الاستقلال الكامل وقيام رئيسها المنتخب بحلف اليمين أمام الأمين العام للأمم المتحدة، لذلك اعتبرت من أنجح عمليات الأمم المتحدة [1468].

(1465) Karil Th.Brigisson, «UN Good offices Mission on Afghanistan and Pakistan», in Durch, ed, The Evolution of UN peace Keeping: Case studies and comparative Analysis (New York St.Martin's Press, 1993, pp.299-314.

(1466) B.Smith, «UN Iran – Iraq Military ob server Group,» in: Durch, ed, Ibid, pp.237-257.

(1467)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص134، 135.

(1468) Virginia Pag fortna, «UN Transition Assistance Group in Namibia, in: Durch, ed, Ibid, pp.353-375.

5- مجموعة مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (ONUCA) : تشكلت هذه المجموعة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 644 في 7 ت2/ 1989، ومارست مهامها في كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا، في إطار العمل على مراقبة تدفق الأسلحة وتسرب القوات، والإشراف على تسريح قوات الكونترا في نيكاراغوا، وعلى وقف إطلاق النار والفصل بين القوات . بدأت مهمتها من ك1/ 1989 وانتهت في ك2/ 1992 (1469).

6- بعثة الأمم المتحدة للمراقبة على الحدود العراقية – الكويتية (UNIKOM) : تشكلت هذه البعثة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 689 في 9 نيسان/ 1991، والقرار 806 في 5 شباط/ 1993، وذلك للإشراف على المنطقة العازلة على حدود البلدين، وعلى ترسيم هذه الحدود . وقد بدأت عملها في نيسان/ 1991 وما تزال تمارس عملها (1470).

7- بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور (ONUSAL): تشكلت بموجب قراري مجلس الأمن المرقمين 693 في 20 أيار/ 1991 و 729 في 14 ك2/ 1992، لمراقبة احترام حقوق الإنسان في السلفادور والتأكد من احترام الأطراف للاتفاقيات، بدأت عملها في تموز/ 1991 وما تزال مهامها مستمرة (1471).

8- بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية (MINUROS) : تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 658 في 27 حزيران/ 1990، وبدأت مهامها في أيلول/ 1991 للإعداد والإشراف على تنظيم الاستفتاء الخاص بتقرير مستقبل هذا الإقليم، ولم يتجاوز حجم البعثة (224) فرداً في كل الأحوال، وما تزال مهامها مستمرة (1472).

(1469)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص135، 136.

(1470) William J.Durch, »The Iraq – Kuwait ob servation Mission« in Durch, ed, Ibid, pp.258-271.

(1471)موريس برتران – الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص139 .

(1472)أحمد مهابة – مشكلة الصحراء الغربية بين الاستفتاء والحل التفاوضي – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (107) يناير (ك2) 1992 – ص207–211.

9- بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا (**UNAMIC**): تشكلت وفقاً لقرار مجلس الأمن المرقم 717 في 16 ت1/ 1991، وذلك لاستطلاع الأوضاع وتهيئتها لتنفيذ اتفاقية باريس بين أطراف النزاع والتمهيد لعملية الأمم المتحدة الرئيسية، وقد بدأت عملها في ت1/ 1991 وانتهت في آذار/ 1992 [1473].

10- سلطة الأمم المتحدة في كمبوديا (**UNTAC**): تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن 745 في 28 شباط/ 1992، لتحل محل البعثة أعلاه بعد استيعاب العاملين فيها، وبلغ عدد أفرادها المصرح بهم أكثر من (22.000) ألف شخص، وتمثلت مهمتها في إدارة الدولة خلال المرحلة الانتقالية داخليًّا وخارجيًّا، إلى حين إجراء انتخابات حرة وتشكيل حكومة تمثل الشعب ووضع دستور دائم للبلاد، وقد بدأت عملها في آذار/ 1992 [1474].

(1473)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص455-458 .

(1474)موريس برتران – المصدر السابق – ص139 .

■ المبحث الثاني
تأثيرات انتهاء الحرب الباردة غير المباشرة على سلطات مجلس الأمن – دراسة حالات

إن التدخل الإنساني بصوره المتعددة يعد إحدى أبرز متغيرات ما بعد الحرب الباردة، والذي شهد حالات مكثفة عدة، خصوصا مع صدور قرار مجلس الأمن الدولي 688/ 1991الذي تم اختياره من قبل الباحث كموضوع لأطروحته في الماجستير تحت عنوان (قرار مجلس الأمن الدولي 688/ 1991 والتدخل الإنساني في العراق) والتي قدمت إلى جامعة السليمانية/ كلية القانون في عام 2002 ..وقد جرت حالات التدخل الإنساني تلك تحت غطاء شرعي من خلال قرارات مجلس الأمن، التي استندت في أغلبها على الفصل السابع الإلزامي من الميثاق، وبأهداف متعددة من بينها حقوق الإنسان وإنقاذ السكان من الإبادة والمجاعات و ... إلخ من المسوغات، وهي في مجموعها كظاهرة تمثل مؤشراً على حجم ونوعية التأثيرات التي جلبها عالم ما بعد الحرب الباردة .

وفي هذا الإطار تم تشخيص عدد من حالات وصور التدخل الإنساني، كان من بينها متغيراً جديداً رصده الباحث، وأطلق عليه مفهوم «التدخل بالاحتلال» على أمل دراسته وتعميمه كمتغير أساسي من متغيرات ما بعد انتهاء الحرب الباردة في أدبيات القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، وهو يتعلق تحديداً بالعراق وأفغانستان، اللذين تم تناول ثانيهما في إطار قانوني علمي منهجي لا علاقة له بالمواقف السياسية المتغيرة .

وعليه فقد تم تقسيم المبحث إلى المطالب الفرعية الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حالات التدخل الإنساني – الصومال.

المطلب الثاني: حالات التدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة – البوسنة والهرسك.

المطلب الثالث: حالة التدخل بالاحتلال – أفغانستان والحرب ضد الإرهاب.

المطلب الأول

حالات التدخل الإنساني – الصومال

في ضوء تأثيرات انتهاء الحرب الباردة التي طالت الكثير من مفاهيم القانون الدولي، جرت عدة حالات للتدخل الإنساني استناداً على قرارات مجلس الأمن، في عدد من الدول من بينها الصومال التي تمّ اختيارها كنموذج لهذا النوع من التدخل، وفقاً للفقرات التالية:

أولاً : جذور النزاع في الصومال

تعود جذور النزاع في الصومال إلى عام 1991، حين استولت قوات المؤتمر الصومالي الموحد (USC) على العاصمة الصومالية مقديشو في 27/ 1/ 1991، وفرار الرئيس الصومالي محمد سياد بري منها [1475]، وما ترتب على ذلك من انهيار لوجود الدولة الصومالية [1476]، واندلاع الحرب الأهلية بين الأطراف للسيطرة على مقدرات هذه الدولة المنهارة، التي بدأت في مقديشو ثم ما لبثت أن عمت البلاد كلها [1477].

وقد أدى هذا النزاع إلى تجزئة الصومال عملياً إلى خمس مناطق منفصلة [1478]، وتوقف النشاطات الاقتصادية، وعجز المنظمات الدولية عن توصيل المساعدات الإنسانية للملايين من الصوماليين الذين كانوا يتساقطون بالآلاف صرعى الجوع والأوبئة والقتال بين الفصائل [1479].

(1475)د.محمد يعقوب عبد الرحمن – التدخل الإنساني – مصدر سابق – ص215.

(1476)أيمن السيد عبد الوهاب – الصومال وتداعيات انهيار الدولة – القاهرة – مجلة السياسة الدولية-العدد/ 110 – أكتوبر (ت2) 1992 – ص170، 171 .

(1477)مارجريت سي .هارل – أفريقيا، في التقييم الإستراتيجي – مصدر سابق – ص330 .

(1478)د.نبيل بشر – المسؤولية الدولية – ص341 .

(1479)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص210 .

وفي ضوء هذه الفوضى السياسية والأمنية والمعاناة الإنسانية، وما ترتب على ذلك من مخاطر تهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة والعالم، تحرك المجتمع الدولي ممثلاً بجهازه الدولي المسؤول عن حفظ السلم والأمن، وهو مجلس الأمن .

ثانياً : تدخل مجلس الأمن في النزاع الصومالي :

يؤكد أغلب الباحثين على أن المجتمع الدولي كان متردداً في التصرف في مواجهة نزاع يعد شأناً داخلياً يحظر على الدول الأخرى وعلى الأمم المتحدة نفسها التدخل فيه، لذلك كان الاتجاه السائد هو قيام المنظمة الدولية بالتحرك على اتجاهين : تقديم المساعدات الإنسانية، ومحاولة التنسيق مع الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة لجمع الفصائل المتحاربة ومساعدتهم على التوصل إلى تسوية [1480].

إلا أنه في ضوء التقارير الواردة من الصومال التي كانت تشير إلى مصرع ما لا يقل عن (300.000) ألف مواطن صومالي وتشريد ولجوء حوالي (1.500.000) مليون مواطن، وتعرض حوالي نصف السكان للأوبئة والمجاعة [1481]، إلى جانب الصعوبات التي حالت دون وصول المساعدات الإنسانية [1482]، بدأت الأمم المتحدة اعتباراً من آذار/ 1991، جهوداً خاصة لمواجهة الموقف المتردي في الصومال، أسفرت عن تدخل مجلس الأمن في محاولة لوضع حد لهذه المأساة عبر إصداره القرار المرقم 733 في 23 ك2/ 1992، بموجب الفصل السابع، الذي حث فيه الأطراف على وقف إطلاق النار والبدء بالمصالحة الوطنية والتسوية السياسية، وعلى تمكين أفراد الإغاثة من تحقيق مهامهم الإنسانية، وفي نفس الوقت أوجب فرض حظر شامل على كل أنواع الأسلحة إلى الصومال [1483].

(1480)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص460-468.

(1481)جلال رأفت – الأزمة في الصومال – بيروت – مجلة المستقبل العربي – العدد (173) – تموز/ يوليو/ 1993 – ص22-24 .

(1482)علي حسن محمد – الأزمة الصومالية الحالية – أسبابها وطبيعتها ونتائجها – الخرطوم – دراسات إستراتيجية – العدد (4) – آب/ 1995 – ص69-71 .

(1483)S/RES/733 in 23 Juan, 1992

وفي ضوء هذا القرار تم التوصل إلى وقف لإطلاق النار بين بعض الفصائل في مقر الأمم المتحدة، وإرسال وحدات أمن لمرافقة فرق الإغاثة، بالإضافة إلى (20) مراقباً عسكرياً لمراقبة وقف إطلاق النار في العاصمة مقديشو [1484].

وأعقب هذا القرار، صدور عدد من القرارات عن مجلس الأمن، كان أبرزها : القرار المرقم 751 في 24 نيسان/ 1992، الذي تم بموجبه إنشاء «عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال – UNOSOMI»، التي تم بموجبها نشر (50) مراقباً لوقف إطلاق النار بالإضافة إلى قوة مسلحة لحراسة قوافل الإغاثة [1485].

وإزاء فشل عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال في أداء مهماتها [1486]، ومع تزايد الضغوط والنداءات المطالبة باتخاذ المزيد من التدابير لإنقاذ الصومال[1487]، أعلنت أمريكا عن استعدادها للمساهمة في إنقاذ الصومال ولكن من خلال عملية منفصلة تقودها هي ولا تخضع لقيادة المنظمة، لتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى الصومال[1488]، واقترح البنتاغون بهذا الخصوص أن تقود أمريكا تحالفاً خارج الأمم المتحدة لتوزيع المساعدات الإنسانية على أن تحل المنظمة محل القوات الأمريكية بعد فترة قصيرة، كان المتوقع ثلاثة أو أربعة أشهر [1489].

وبناءً على ذلك، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 794 في 3 ك1/ 1992، بإنشاء قوات عسكرية من أجل تقرير عملية توزيع مواد الإغاثة والتوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال وأجاز صراحةً لهذه القوات «... استخدام كل الوسائل الممكنة لإقامة بيئة آمنة لعملية مساعدة إنسانية في الصومال بأسرع ما يمكن» [1490].

(1484)علي حسن محمد – المصدر السابق – ص81 .

(1485)موريس برتران – الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص139، 140 .

(1486)د.هالة مسعودي – الولايات المتحدة والأمم المتحدة – مصدر سابق – ص69 .

(1487)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص210 .

(1488)نجوى أمين فوال – انهيار الدولة في الصومال – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (112) – نيسان – 1993 – ص21، 22.

(1489)د.هالة مسعودي – المصدر السابق – ص70 .

(1490)الوثائق الرسمية لمجلس الأمن – قرارات ومقررات مجلس الأمن (1992–1993) – نيويورك – 1993 – ص103–106 .

واستجابة لهذا القرار أرسلت أمريكا حوالي (28.000) ألف من قواتها في 9 ك1/ 1992، لتنظم تحت قيادتها قوات (12) دولة أخرى (عربية وأوربية وأفريقية)، في العملية التي سميت «استعادة الأمل في الصومال» [1491].

وعلى الرغم من النجاح الذي حققته هذه العملية في البداية، بتوصيل المساعدات الإنسانية وتهيئة الأجواء للمصالحة الوطنية بعقد اتفاقية أديس أبابا في 28 آذار/ 1993 [1492]، إلا أن تطورات القتال بين بعض الفصائل والقوة الدولية قادت إلى تغيير في الخطة الأمريكية [1493]، وإلى إصدار قرار مجلس الأمن المرقم 814 في 26 آذار/ 1993 [1494]، بإنشاء «عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال – UNOSOM II»، إلى جانب منح قوة حفظ السلم حق استخدام القوة، وتولي ممثل الأمين العام مسؤولية إقامة وتدعيم بيئة آمنة في الصومال [1495].

إلا أن الخلافات بدأت تدب بين الفصائل حول تنفيذ اتفاقية أديس أبابا، وبين أمريكا والأمم المتحدة حول التداخل في المهمات، الأمر الذي سبب اندلاع أعمال عنف أخرى حيث هاجمت قوات صومالية يعتقد أنها بقيادة عيديد، في 5 حزيران/ 1993، القوات الدولية، راح ضحية الهجوم (25) قتيلاً من القوة الباكستانية، وأكثر من خمسين بين جريح ومفقود [1496].

الأمر الذي دعا مجلس الأمن إلى إصدار القرار المرقم 837 في 6 حزيران/ 1993 بالقبض على عيديد وعدد من مناصريه [1497]، وقيام القوات الأمريكية بضرب مواقع له أسفر عن مقتل عدد من المدنيين، وهو ما أثار ردود فعل غاضبة من الشعب الصومالي[1498].

(1491)د.محمد يعقوب عبد الرحمن – المصدر السابق – ص221 .

(1492)جلال رأفت – المصدر السابق – ص25، 26.

(1493)د.هالة مسعودي – المصدر السابق – ص70 .

(1494) S/RES/814, in 26 March 1993.

(1495) John R.Bolton, »Wrong Turnin in Somalia,« Foreign Affairs, Vol, 73, no. I. (January – February 1994, pp.57-59.

(1496)د.هالة مسعودي – المصدر السابق – ص71 .

(1497) S/RES/837 in 6 July 1993.

(1498)علي حسن محمد – المصدر السابق – ص82 .

وكانت الأوامر قد صدرت إلى القوات الدولية بالقبض على عيديد، لتصبح المنظمة بذلك طرفاً في النزاع كما يؤكد ذلك البعض [(1499)]، وهو ما عده البعض الآخر بأنه أكبر الأخطاء التي ارتكبتها المنظمة وشارك في تحمل مسؤوليتها كل من الأمين العام ومجلس الأمن [(1500)].

وبعد إسقاط طائرتين أمريكيتين من قبل أحد الفصائل في 25 أيلول وقتل ثلاثة من طاقميها وأسر أحد الطيارين [(1501)]، ومقتل (18) أمريكياً في يوم 3 ت1/ 1993، وما صاحب ذلك من قصف شديد طال المدنيين، واتهامات صريحة للأمم المتحدة بانتهاك حقوق الإنسان، قررت الإدارة الأمريكية الانسحاب من الصومال في موعده أقصاه 31 آذار/ 1994 من دون تحقيق الأهداف التي حددتها [(1502)]، أعقب ذلك إعلان الأمم المتحدة سحب قواتها كاملة من الصومال في 31 آذار 1995 بعد تخليها عن كثير من المهام التي فشلت في تحقيقها [(1503)].

ثالثاً : تقييم نقدي للتدخل في الصومال:

تعرضت عملية التدخل في الصومال إلى نقد شديد من قبل الكتاب والمهتمين، خصوصاً وأن هذه العملية قد انتهت بالفشل، فضلاً عما سببته من خسائر في صفوف المدنيين الصوماليين، وقد تركز هذا النقد بشكل أساسي على الدور الأمريكي في التدخل.

وفي هذا الإطار ذهب البعض إلى التشكيك بنوايا التدخل الأمريكي، على أساس أنها إحدى المحاولات الأخيرة لإدارة بوش لتأكيد السيطرة الأمريكية على النظام العالمي الجديد[(1504)]، فيما اعتبره البعض الآخر تجسيداً وتطبيقاً لحق التدخل الذي طرحته الإدارة الأمريكية بعد انتهاء الحرب الباردة، وبررته على أسس أخلاقية تتلائم مع قيادتها للمنظومة الدولية [(1505)].

(1499)مارجريت سي.هارل – المصدر السابق – ص330، 331 .

(1500)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص467.

(1501)هالة مسعودي – المصدر السابق – ص72 .

(1502)د.محمد يعقوب عبد الرحمن – المصدر السابق – ص222 .

(1503)هالة مسعودي – المصدر السابق – ص72 .

(1504)د.نجوى الفوال – المصدر السابق – ص24 .

(1505)د.جهاد عودة – الصراع الدولي – مصدر سابق – ص66 .

وأكد البعض الثالث على شرعية التدخل في الصومال من حيث الأصل، إنما ما يمكن أن ينال من هذه الشرعية هو تخلي المنظمة عن سلطتها في الرقابة والإشراف على القوات التي تقوم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، للدول التي تنتمي إليها هذه القوات وخاصةً أمريكا، التي تمكنت من تنفيذ أهداف غير تلك التي استهدفتها قرارات مجلس الأمن [1506]، وهو ما أثر على مصداقية المنظمة الدولية، فضلاً عن أن التدخل العسكري للدول غير مسموح به قانوناً لما ستترتب عليه من أهداف سياسية ومصالح ذاتية حتى لو كان تحت رعاية الأمم المتحدة[1507].

وشدد آخرون على أن تجربة التدخل في الصومال قد أوضحت التخبط وعدم وضوح الرؤية في السياسة الأمريكية فيما يتعلق بالديمقراطية وحفظ السلم، حيث دفعت المنظمة إلى القيام بمهمات فرض السلم وليس مجرد القيام بالدور التقليدي في حفظ السلم، وهو ما أدى بالنهاية إلى إخفاق المنظمة والتساؤل حول قدرتها على القيام بأعمال فرض السلم[1508].

وفي ضوء هذه الآراء وما أفرزته تجربة التدخل الإنساني في الصومال يمكن الخروج بتقييم نقدي يتلخص : بأن اندلاع الحرب الأهلية في الصومال وما ترتب عليها من انهيار للدولة والمؤسسات ، ومن خسائر فادحة في صفوف المدنيين، وانتشار الأوبئة والأمراض والمجاعة، كانت أسباباً كافية لتبرير شرعية التدخل الإنساني من قبل المنظمة الدولية لوضع حد لهذه المأساة الإنسانية المروعة و «لإنقاذ الصومال من نفسها» على حد تعبير البعض [1509].

(1506)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص212-214 .

(1507)د.نبيل بشر – المصدر السابق – ص345 .

(1508)هالة مسعودي – المصدر السابق – ص72 .

(1509)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص460.

إلا أن التدخل الأمريكي بالطريقة التي حدثت، وإصرار الإدارة الأمريكية على الانفراد بهذا التدخل من خلال تشكيل قوة خارج الأمم المتحدة، وبقيادة أمريكية، واستبعاد مجلس الأمن والأمم المتحدة بشكل عام عن أي رقابة أو إشراف على هذه القوة، قد أدى في المحصلة النهائية إلى الانحراف بأهداف هذه القوة إلى غير تلك الأهداف التي حددتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالنزاع في الصومال [1510].

الأمر الذي يؤكد فرضية الهيمنة الأمريكية الأحادية على مجلس الأمن كمتغير أساسي من متغيرات انتهاء الحرب الباردة وتأثيراتها على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، من ناحية [1511]، ومن ناحية أخرى، فإن التدخل العسكري الأمريكي يثير عدداً من الإشكاليات المتعلقة بالتبريرات الواسعة التي أعطيت لهذا النوع من التدخل بعد انتهاء الحرب الباردة، وما يمكن أن تقود إليه من فوضى دولية إذا ما قامت به الدول، التي ليست بمنأى عن العمل لمصلحتها الخاصة دون نظر للصالح الإنساني العام [1512].

وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤولية الدولية، فمع أن المتغيرات الجديدة قد أفرزت مبادئ قانونية جديدة فيما يتعلق بالتدخل الإنساني، إلا أنه لم يرافق ذلك التوصل إلى وسائل حاسمة لتحديد المسؤولية الدولية عن انتهاك الالتزامات المترتبة على هذه المبادئ عندما تجد طريقها إلى التطبيق [1513]، وبالتالي لم تكن هناك إمكانية لإثارة مسؤولية كل من أمريكا والأمم المتحدة عن هذا التدخل وما أسفر عنه من انتهاكات جسيمة للمدنيين وانحراف بالأهداف عن تلك التي حددتها قرارات مجلس الأمن .

(1510)د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص212، 213 .

(1511)د.جهاد عودة – المصدر السابق – ص66.

(1512)حول إشكاليات التدخل انظر د.محمد يعقوب عبد الرحمن – المصدر السابق – ص147 وما بعدها.

(1513)د.نبيل بشر – المصدر السابق – ص349 .

المطلب الثاني

حالات التدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة (البوسنة والهرسك)

مع التحولات الجذرية التي طرأت على النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة، شهد المجتمع الدولي حالات من التدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة بقيادة الدول الكبرى، وتحت غطاء قرارات دولية صادرة عن مجلس الأمن ، الأمر الذي يعكس متغيراً واضحاً في المديات الواسعة التي وصلت إليها حدود وأبعاد ومبررات مفهوم التدخل [1514].

وكانت جمهورية البوسنة والهرسك إحدى أبرز هذه الحالات من التدخل العسكري، التي ستتم دراستها وفقا للفقرات الآتية:

أولاً : جذور النزاع في البوسنة والهرسك:

كان من تأثير تفكك المنظومة الشيوعية، أن الاتحاد اليوغسلافي بدأ يتفكك عملياً هو الآخر، عندما أعلنت جمهوريتا سلوفينيا وكرواتيا في 25، 26 حزيران 1991، انفصالهما من جانب واحد عن اتحاد الجمهوريات اليوغسلافية الست (صربيا، كرواتيا، سلوفينيا، الجبل الأسود، البوسنة والهرسك، ومقدونيا) [1515].

ونتيجة لرفض كل من البرلمان الفيدرالي والحكومة اليوغسلافية هذا الانفصال، بدأت الحرب الأهلية ، واستمرت شهوراً طويلة قبل أن تتمكن المجموعة الأوربية وبالتعاون مع مجلس الأمن من التوصل إلى وقف إطلاق النار، والاعتراف باستقلال سلوفينيا وكرواتيا [1516].

(1514)انظر بخصوص التغييرات في مفهوم التدخل الإنساني – المطلب الثاني من الفصل السابق من الأطروحة – ص218-224 .

(1515)معتز محمد سلامة – الأزمة في البوسنة والهرسك والموقف الدولي – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (110) – أكتوبر (ت1) 1992 – ص174-177.

(1516)مراد إبراهيم الدسوقي وعماد جاد – أزمة البوسنة بين الحرب الأهلية والموقف الدولي – كراسات إستراتيجية – القاهرة – مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية – 1994 – ص34-36 .

وهذا يعني أن تدخل الأمم المتحدة من خلال عملية حفظ السلم التي شكلت بخصوص النزاع في يوغسلافيا، قد جاء في سياق الحرب بين الجيش اليوغسلافي الفيدرالي الذي يسيطر عليه الصرب، وجيش كل من سلوفينيا وكرواتيا، ولم تكن مشكلة البوسنة قد طرحت حتى هذه اللحظة، وبالتالي لم تكن هناك عملية منفصلة لحفظ السلم خاصةً بهذه الدولة تحديداً [1517].

لكن تدخل الأمم المتحدة وعمليتها لحفظ السلم في البوسنة بعد ذلك، كانت جزءاً من عملية أوسع شملت خمساً من جمهوريات يوغسلافيا السابقة وهي : كرواتيا، البوسنة والهرسك، مقدونيا، صربيا، والجبل الأسود [1518].

وكانت حكومة البوسنة والهرسك حريصة على الاحتفاظ بصيغة الاتحاد ، لكنها خشية من هيمنة الصرب اشترطت وجود سلوفينيا وكرواتيا في أية صيغة اتحادية [1519].

وفي مواجهة هذا الموقف، أعلنت الأقلية الصربية في البوسنة استقلالها كجمهورية، وطالبت بالانضمام إلى ما تبقى من الاتحاد اليوغسلافي، الأمر الذي رفضته البوسنة ، مما دعا إلى إجراء استفتاء صوت فيه 68٪ لصالح استقلال البوسنة، إلا أن الصرب رفضوا ذلك لتبدأ الحرب الأهلية في البوسنة أيضاً [1520]، التي اكتسبت الطابع الدولي بتدخل جمهوريتي الصرب والجبل الأسود وبعض الأطراف الأخرى إلى جانب صرب البوسنة [1521].

(1517)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص469 .

(1518)موريس برتران – المصدر السابق – ص140 .

(1519)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص469.

(1520)عماد جاد – التدخل الدولي – مصدر سابق – ص72، 73 .

(1521)د.نبيل بشر – المسؤولية الدولية – مصدر سابق – ص440 .

ومع أن النزاع في البوسنة كان عرقيًّا ولم يكن نزاعاً دينيًّا في جوهره، لكنه اتخذ أبعاداً دينية شملت دول البلقان كلها، مدفوعاً بالحساسيات التاريخية العميقة المعروفة عن هذه المنطقة [(1522)]، والتي ضاعف من حدتها في البوسنة أن هذه الجمهورية قد أصبحت بؤرة للنزاع لأنها مشتتة أثنياً، حيث يشكل المسلمون 43.7٪ يليهم الصرب 31.3٪ ثم الكروات 17.2٪ وتتوزع باقي الأقليات على النسبة المتبقية وهي 7.8٪ [(1523)].

ثانياً : تدخل مجلس الأمن في النزاع:

مرّ تدخل مجلس الأمن في نزاع البوسنة والهرسك بعدة محطات، وهي:

الإجراءات التحفظية والوقائية للحيلولة دون انتشار النزاع :

في مواجهة النزاعات التي بدأت تنفجر في يوغسلافيا السابقة تحت ضغط تحولات الحرب الباردة [(1524)]، بدأ مجلس الأمن تدخله بإصدار القرار 713 في 25 أيلول 1991، والذي فرض بموجبه الحظر العام والكامل على إرسال الأسلحة أو أية معدات عسكرية إلى يوغسلافيا، وذلك بهدف حصر القتال الدائر حول استقلال سلوفينيا وكرواتيا، والذي لم يكن قد تفجر بعد في البوسنة، ومنع امتداده إلى مناطق وبلدان أخرى [(1525)].

وقد تعرض هذا القرار إلى النقد من جانب البعض، على أساس أنه إذا كان لهذا القرار ما يبرره في بداية النزاع، ولكن مع حصول كل من كرواتيا وسلوفينيا ثم البوسنة والهرسك على الاستقلال وقبولها جميعاً كأعضاء في الأمم المتحدة في 22 أيار 1992، كان بحاجة إلى إعادة نظر في ضوء استمرار القتال، وعدم التكافؤ في التسليح بين مسلمي البوسنة والأطراف الأخرى، الأمر الذي أدى إلى حسم المعركة لصالح الصرب [(1526)]، وانزواء المسلمين وهم الأغلبية ،في حوالي 10٪ من أراضي البوسنة، وقيام الصرب بارتكاب الكثير من الجرائم الدولية بممارسة سياسة التطهير العرقي والإبادة الجماعية تجاه المسلمين [(1527)].

(1522)إف . ستيفن لارابي – البلقان، في التقييم الإستراتيجي – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1 – 1997 – ص115 .

(1523)عماد جاد – أبعاد الصراع في البوسنة – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (113) – يوليو (تموز) – 1993 – ص210 .

(1524)أماني محمود فهمي – يوغسلافيا والمجموعة الأوربية جمود أم فشل – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (107) – يناير (ك2) 1992 – ص142، 143.

(1525)انظر حسام هنداوي – المصدر السابق – ص207 .

(1526)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص472.

(1527)انظر عماد جاد – المصدر السابق – ص214، ود.نبيل بشر – المصدر السابق – ص441 .

وإزاء هذه التطورات المتسارعة وردود الفعل الإسلامية والدولية، حاول مجلس الأمن إصدار المزيد من القرارات لوقف التدهور الخطير في الموقف، حيث أصدر العشرات من القرارات ذات الصلة بعموم القضية اليوغسلافية والنزاع في البوسنة خصوصاً [1528]، من بينها : القرار 752 في 15 أيار 1992 الذي طالب بإنهاء التدخل الخارجي من جانب الصرب والكروات في البوسنة وبإنهاء عملية التطهير العرقي [1529]، والقرار 757 في 30 أيار 1992 بشأن قطع الصلات الاقتصادية والجوية مع جمهوريتي الصرب والجبل الأسود [1530].

2- التدخل الأمريكي في النزاع : في ضوء عدم الاستجابة لتطبيق وتنفيذ هذا الكم الكبير من قرارات مجلس الأمن [1531]، وفشل جهود الجماعة الأوربية للوساطة بين الأطراف [1532]، أصبحت أمريكا هي الفاعل الأكثر قدرة على تحريك الأحداث [1533]، فبعد اعترافها بالبوسنة في 7 نيسان/ 1992، حثت الأمين العام في 30 أيار/ 1992، على تصعيد ضغوطه من خلال العقوبات الاقتصادية ضد صربيا والجبل الأسود، من أجل تبني وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفي مقدمتها القرارين 752، 770 [1534].

ومن ناحية أخرى بدأت أمريكا ترسل إشارات حول احتمال استخدام القوة العسكرية، حيث صرح كريستوفر وزير خارجيتها آنذاك، بأن كيفية رد الفعل الأمريكي في البوسنة ستكون بمثابة اختبار «لمدى الالتزام الأمريكي بدعم الديمقراطية» [1535]، فاقترحت في اجتماع حلف الأطلسي في 12 آب/ 1993 احتمال القيام بعمل عسكري ضد القوات الصربية التي تحاصر سراييفو، إلا أن هذا الاقتراح قوبل برفض القوات الدولية في البوسنة وروسيا معاً [1536].

(1528) حول هذه القرارات انظر موقع الأمم المتحدة على الإنترنت www.UN.org

(1529) S/RES/752 in 15 May 1992.

(1530) S/RES/757 in 30 May 1992.

(1531) د.حسام هنداوي – المصدر السابق – ص207 .

(1532) أماني محمود فهمي – المصدر السابق – ص147-149 .

(1533) د.عماد جاد – التدخل الدولي – مصدر سابق – ص77-79 .

(1534) Lori Fisler Damrosch, ed, Enforcing Restraint: Collective Intervention in Internal conflicts (New York: Council on foreign Relations press, 1993, pp.42-46.

(1535) New York Times 8/4/1993.

(1536) عماد جاد – البوسنة: ضغوط عسكرية لفرض التقسيم – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (114) – أكتوبر (ت1) 1993 – ص182.

ومع تزايد حدة القتال في البوسنة، ووقوع مجزرة في سوق سراييفو في5 شباط/ 1994 ، دعا الرئيس الأمريكي إلى اجتماع طارئ لكبار مستشاريه لبحث الموقف، وأبلغ الأمين العام، مجلس الأمن، بأنه طلب من الحلف قصف مواقع الأطراف المسؤولة عن هذه المجزرة [1537]، وفي ضوء هذا الطلب وجه الحلف في 9 شباط إنذاراً إلى الصرب بوجوب سحب أسلحتهم الثقيلة من محيط سراييفو خلال عشرة أيام وإلا تعرضوا للقصف الجوي، الأمر الذي انصاع له الصرب، وسحبوا مدفعيتهم الثقيلة [1538].

وإزاء قيام الصرب بتكثيف غاراتهم على مدينة غورازدي ، وإصرارهم على اقتحام المدينة، شنت قوات حلف الأطلسي غارات جوية على مواقع المدفعية الصربية حول المدينة، كما وجه الحلف إنذاراً إلى صرب البوسنة بضرورة الانسحاب إلى مسافة (20) كيلومتراً عن المدينة في موعد أقصاه 27 نيسان، الأمر الذي انصاع له الصرب أيضاً [1539].

وفي ظل إخفاق الاتحاد الأوربي وعجز قوات الأمم المتحدة عن فرض احترام القرارات الدولية، تحركت أمريكا بشكل منفرد ومارست ضغوطاً مكثفة، حتى تمكن المبعوث الأمريكي « هولبروك» من الحصول على موافقة الأطراف على وقف إطلاق النار بدءاً من 10 ت1/ 1995، وهو ما مهد لإجراء مفاوضات مكثفة في قاعدة «دايتون» العسكرية، اعتباراً من الأول من ت2، حتى تم التوصل إلى اتفاق سلام شامل ينهي الحرب في البوسنة [1540].

(1537)د.بطرس غالي – خمس سنوات في بيت من زجاج – القاهرة – مركز الأهرام للترجمة والنشر- ط1 – 1999 – ص170، 171.

(1538)عماد جاد – مستقبل التسوية الفلسطينية – الإسرائيلية في ضوء خبرة البوسنة وأيرلندا – كراسات إستراتيجية – القاهرة – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام – العدد 70 – 1998 ص24.

(1539)هالة مسعودي – المصدر السابق – ص76 .

(1540)د.بطرس غالي – المصدر السابق – ص280، 281.

ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية وحفظ الأمن في البوسنة، تم تشكيل قوات من حلف شمال الأطلسي ودول أخرى قوامها (60) ألف جندي، من بينها (20) ألف جندي من أمريكا، وقد جرى التوقيع النهائي على الاتفاق في باريس في 24/ 12/ 1995، بعد أن أقر برلمان البوسنة والهرسك الاتفاق في 13 ت2/ 1995 ووافق الصرب على الاتفاق في 23/ 11/ 1995 (1541).

3- دور ومهام «قوة الأمم المتحدة للحماية» – **UNPROFOR**: أنشئت هذه القوة بالأصل لحفظ السلم في كرواتيا بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 724 في 15 ك1/ 1991، كإجراء وقائي للحيلولة دون انتشار النزاع ومحاولة احتواءه تمهيداً لتسويته (1542)، لكن مع تطور النزاع في البوسنة ظهرت الحاجة إلى توسيع حجم هذه القوات، ليصل في نهاية 1994 إلى (39353) ألف شخص، بين عسكريين ومراقبين وبوليس، بحيث أصبحت تغطي جمهوريات يوغسلافيا الخمسة (1543).

كما توسعت مهام هذه القوة لتشمل مهاماً متنوعة من بينها: مراقبة وقف إطلاق النار، ومراقبة الحدود، وحماية قوافل الإغاثة، وحماية المناطق الآمنة، ومراقبة حقوق الإنسان (1544).

4- الإجراءات القسرية :

تضمنت قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالنزاع في البوسنة، إجراءات قسرية كثيرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، منها على سبيل المثال : القرارات التي فرضت عقوبات شاملة على صربيا والجبل الأسود، كالقرارات (752، 757، 760)، (1545) كما قام المجلس بفرض حظر جوي فوق جميع أنحاء البوسنة، وصرح لحلف شمال الأطلسي باستخدام الضربات الجوية ضد المواقع الصربية (1546)، وأخيراً قراره الهام بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، سميت بمحكمة يوغسلافيا (1547).

(1541)المصدر السابق – ص281، 282.

(1542)S/RES/724 in 15 Dec, 1991 ، ود.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص477 .

(1543)موريس برتران – المصدر السابق – ص40 .

(1544)د.عبد الله الأشعل – عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص154، 155 .

(1545)هالة مسعودي – الولايات المتحدة والأمم المتحدة – مصدر سابق – ص74 .

(1546)د.بطرس غالي – المصدر السابق – ص105 وما بعدها .

(1547)باسيل يوسف – دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات – بغداد – بيت الحكمة – ط1 – 2002 – ص257 .

ثالثاً : تقييم نقدي للتدخل العسكري في نزاع البوسنة والهرسك :

في معرض تقييم التدخل العسكري في نزاع البوسنة والهرسك، رأى البعض أن مجلس الأمن على الرغم من إصداره عدداً كبيراً من القرارات، إلا أنه تقاعس عن وضع هذه القرارات موضع التنفيذ، الأمر الذي يشكل انحرافاً عن حدود الشرعية الدولية بصورة الامتناع عن تنفيذ قراراته بالفاعلية التي تم بها تنفيذ قراراته في نزاعات أخرى، كالنزاع العراقي – الكويتي، والنزاع الليبي – الغربي [1548].

وهو ما دفع أحد الباحثين الأمريكيين في تقييمه لهذا التناقض في موقف مجلس الأمن إلى التأكيد، بأن هذا الموقف يجعل الحديث عن نظام دولي جديد مثاراً للسخرية، ويتساءل كيف يمكن مقارنة الرئيس الأمريكي في استجابته الضعيفة غير الفعالة واللامبالية تجاه الأحداث في يوغسلافيا بنفس الرئيس الذي جمع العالم ضد العراق [1549].

ويؤكد البعض الثالث، بأن النزاع في البوسنة يعد نموذجاً لصراعات ما بعد الحرب الباردة التي تترك مشتعلة نتيجة عجز المنظمة الدولية المتعمد من جانب القوى الكبرى الفاعلة من ناحية، ولحسابات هيمنة القطبية الأحادية وفرض تصوراتها تحت مظلة القرارات الدولية من ناحية أخرى، وبالتالي تمكنت واشنطن عبر الانفراد بتسوية الصراع من إرساء أسس محددة لتسوية الصراعات في أوربا، في رسالة واضحة لدولها [1550].

ويتبين من ذلك كله، أن التدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة، يعد أحد مظاهر التحولات الجذرية لعالم ما بعد الحرب الباردة ارتباطاً بسلطات مجلس الأمن، التي استخدمت مظلة له، من جهة، وبالتغييرات التي طرأت على مفاهيم السيادة وعدم التدخل وحقوق الإنسان، التي استخدمت أرضية لتمرير هذا النوع من التدخل من جهة أخرى .

(1548)د.حسام هنداوي – حدود سلطات مجلس الأمن – مصدر سابق – ص208-210 .

(1549) Antony Lewis, So, What ever happened to the new world order 1, 14, T.Sept. 20, 1992.

(1550)د.عماد جاد – التدخل الدولي – مصدر سابق – ص69، ص93 .

المطلب الثالث

حالات التدخل بالاحتلال أفغانستان والحرب ضد الإرهاب

لقد كان من جملة متغيرات ما بعد الحرب الباردة ، في إطار التدخل الدولي، هو متغير ما يمكن تسميته بـ «التدخل بالاحتلال»، تحت عناوين ومسوغات عدّة من بينها الحرب ضد الإرهاب التي قادتها أمريكا إثر هجمات 11 أيلول/ 2001، وكانت أفغانستان النموذج التطبيقي الأول لهذا النوع من التدخل، الذي ستتم مناقشته وفق الفقرات الآتية:

أولا : جذور النزاع في أفغانستان :

تعود جذور النزاع القريبة بين أفغانستان وأمريكا إلى هجمات 11 أيلول / 2001 ، التي طالت عددًا من المؤسسات الاقتصادية والأمنية الأمريكية، من قبل عدد من الطائرات المدنية التي تم اختطافها على يد مجموعة مسلحة، وتمثلت هذه المؤسسات بمبنيي التجارة العالمي والبنتاغون(وزارة الدفاع) [1551].

وبعد الحادث مباشرة ألقت أمريكا بتهمة تنفيذ هذا العمل على تنظيم القاعدة وحركة طالبان ، واعتبرت أسامة بن لادن مسؤولا عن الواقعة بحكم قيادته للتنظيم المذكور، وطالبت بتسليمه وتنظيمه بدون تأخير وأية شروط وإلا فإن أفغانستان ستتحمل العواقب[1552].

وأمام هذه المخاطر اجتمع مجلس علماء طالبان، ووافق على تسليم الشخص المطلوب بشرط أن يحاكم أمام محكمة محايدة خارج أمريكا وأن تقدم الأدلة التي تدينه، وأعطى لابن لادن الحق في مغادرة أفغانستان طواعية ، إلا أن أمريكا رفضت ذلك [1553].

(1551)د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير ـ تحالفات العولمة العسكرية- مصدر سابق- ص 109، 110.

(1552)طارق البشري- العرب في مواجهة العدوان- القاهرة- دار الشروق – 2003- ص43، 44.

(1553)د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير-المصدر السابق- ص110 .

وخلال هذه الفترة كانت أمريكا تقوم بإرسال المزيد من القوات وبناء التحالفات وعقد الاتفاقيات مع الدول المجاورة لاستخدام أراضيها ومجالها الجوي(1554)، وما إن استكملت تحشداتها وإجراءاتها العسكرية حتى بدأت هجومها في 7ت1م2001، بالتعاون مع الدول الغربية وحلف الناتو وعدد من الدول الآسيوية، الذي استمر لأكثر من شهرين ، لينتهي باحتلال معظم أفغانستان في 22ك1/ 2001 (1555).

وبعد سلسلة من التطورات شكّل حلف الأطلسي في 11آب/ 2003 قوة حفظ سلام في أفغانستان تحت اسم«القوة الدولية للمساعدة الأمنية» التي ما زالت مستمرة في العمل (1556).

ثانيا : دور مجلس الأمن في النزاع:

كان رد فعل مجلس الأمن سريعًا في مواجهة هجمات 11أيلول حيث أصدر بعد يوم من ذلك قراره المرقم 1368 في 12أيلول/ 2001، الذي أدان فيه الهجوم واعتبره عملا من أعمال الإرهاب وتهديدًا للسلم والأمن الدوليين (1557)، وإلى ذات المعنى ذهب القرار 1373 في 28 أيلول/ 2001 ،الذي تضمن إلزامًا للدول باتخاذ إجراءات اقتصادية وسياسية معينة ضد الجناة والدول المشتبه في مساعدتها لهم (1558)، وكذلك الأمر بالنسبة للقرارات الأخرى ، ومن بينها القرار 1377 في تشرين الثاني / 2001 (1559).

وفي معرض تقييم هذه القرارات ودور مجلس الأمن في النزاع، ذهب البعض إلى أن أيّا منها لم يصل إلى حدّ المطالبة بتسليم المتهمين، ولم يخول أمريكا سلطة استعمال القوة بالطريقة نفسها التي خوّل بها القرار 678/ 1990 الدول باستخدام القوة ضد العراق(1560).

(1554)طارق البشري- المصدر السابق- ص44.

(1555)د.السيد مصطفى- المصدر السابق- ص110، 111.

(1556)المصدر السابق- ص111.

(1557)S/RES/1368 in12 September 2001.

(1558)S/RES/ 1373 in 28 September 2001.

(1559)S/RES/ 1377 in November 2001.

(1560)كريستوفر كرين وود-القانون الدولي والحرب ضد الإرهاب-أبوظبي- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية-ط1- 2003-ص17

ومن ناحية أخرى يشير البعض الآخر إلى أن دور المجلس قد اقتصر على إصدار القرارات، ولم يكن له أي دور في التصدي للنزاع أو محاولة حلّه في إطار قواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والسلطات المخولة للمجلس [1561].

ثالثا: التكييف القانوني للحرب ضد افغانستان- تقييم نقدي:

اختلفت الآراء بخصوص تقييم طبيعة الحرب التي شنتها أمريكا على أفغانستان تحت عنوان محاربة الإرهاب ، بين معارضين ومؤيدين، وفي هذا الإطار يؤكد البعض بأن الإجماع على عدم قانونية هجمات 11 أيلول ، لم يفض إلى إجماع مماثل على القضايا القانونية التي أثارها ردّ الفعل الأمريكي على هذه الهجمات ، حيث كان لجوء أمريكا إلى استعمال القوة ووضع ومعاملة السجناء في غوانتانامو من الموضوعات التي أثارت الجدل والخلافات [1562].

ويعتبر البعض الآخر أن هذا الحدث يشكل ظاهرة جديدة كلية لا تتوافق مع الأطر والتصنيفات القائمة للقانون الدولي ، باعتباره كان هجوما غير مسبوق في قوته من قبل منظمة تعمل خارج سيطرة أي دولة وضد الدولة العظمى الوحيدة، الأمر الذي يستدعي تفكيرا جديدا في طبيعة القانون الدولي وإعادة النظر في بعض الافتراضات التي يقوم عليها نظامه[1563].

ومن بين القضايا القانونية التي أثيرت بمناسبة هذا النزاع ، هي مسألة تسليم المتهمين،إذ تتفق غالبية الفقه على أن القانون الدولي يقرّ بالولاية القضائية لأمريكا في محاكمة مرتكبي جريمة11 أيلول ، إلا أنهم في نفس الوقت يؤكدون بأن هذا الإقرار لا يعني أنه يتطلب من الدول الأخرى التعاون لكي تنعقد مثل هذه المحكمة[1564] .

(1561)د.رجب عبد المنعم متولي- المصدر السابق- ص 196، 197.

(1562)كريستوفر وود-المصدر السابق- ص7.

(1563)المصدر السابق نفس الصفحة .

(1564)د.السيد مصطفى – المصدر السابق –نفس الصفحة .

وفي هذا الإطار فانّ هناك شبه إجماع على انّه لايوجد واجب عام وفق القانون الدولي يلزم بتسليم متهم لكي يمثل أمام محكمة في دولة أخرى إذا لم تكن هناك اتفاقية بالتسليم سارية المفعول بين الدولتين المعنيتين[1565]، وذلك لاتصال التسليم بالسيادة والصفة السياسية له[1566]،وفيما يتعلق بأمريكا فالكثير من الدول لا تربطها معها معاهدة لتسليم المجرمين ومن بينها أفغانستان [1567].

ولكن مع هذا يرد على ذلك استثناء، فلمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق أن يطلب من دولة ما تسليم أشخاص لمحاكمتهم حيثما كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، وقد مارس مجلس الأمن هذه السلطة في عدد من الحالات من بينها قراره المرقم 748/ 1992 بخصوص مطالبة ليبيا بتسليم اثنين من مواطنيها متهمين بتفجير لوكربي [1568]، كما طلب المجلس من كل الدول تسليم أشخاص لمحاكمتهم أمام محكمتي يوغسلافيا ورواندا [1569].

وفي حالة أفغانستان يؤكد الكثيرون على أن مجلس الأمن لم يصل إلى حد المطالبة بالتسليم ، أو التخويل باستخدام القوة ضد أفغانستان [1570]، وكذلك الأمر بالنسبة لأمريكا وبريطانيا فلم يطلبا ذلك مثلا في خطابيهما إلى مجلس الأمن، فمع أنهما اتهمتا أفغانستان بإيواء تنظيم القاعدة ، إلا أنهما لم يصلا إلى حد الادعاء بان هذه الدولة مسؤولة وفقا للقانون الدولي عن الهجمات [1571]، لذلك يؤكد البعض بأنه ما دامت أفغانستان ليست مسؤولة كليًّا عن الهجمات فما كان ينبغي أن تكون هدفا للعمل العسكري [1572].

(1565)د.حامد سلطان وآخرون- القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص372-375 .

(1566)عثمان حسين عبد الله- حادث الطائرة الأمريكي في ضوء القانون الدولي- القاهرة-المركز العربي الدولي-ط1-1992-ص15 .

(1567)د. السيد مصطفى- المصدر السابق- ص151.

(1568)S/RES/748 31March 1992.

(1569)انظر القرارات الخاصة بهاتين المحكمتين في ص227، 228 من هذه الأطروحة.

(1570)كريستوفر وود-المصدر السابق- ص17.

(1571)بخصوص هاتين الرسالتين انظر S/946-2001,S/947-2001، متاح على موقع الأمم المتحدة على الانترنيت WWW.UN.Org.

(1572)وود – المصدر السابق- ص21.

ومن ناحية أخرى يحيل البعض الآخر احتلال أفغانستان إلى مجموعة من الأسباب السياسية [1573]، والاقتصادية [1574]، والعسكرية [1575]، بينما اعتبره آخرون عودة بالقانون الدولي إلى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر لما أحدثه من خسائر بشرية ومادية هائلة [1576].

ومن وجهة نظر مؤيدة اعتبرت أمريكا على لسان عدد من ممثليها بأن فضائلها هي التي تعرضت لهجوم وليس نقائصها، وبالتالي بررت هذه الحرب بحق الدفاع الشرعي عن النفس بموجب المادة51 من الميثاق [1577].

وبعد استعراض جانب من الآراء المعارضة والمؤيدة ، ومع أهمية الحجج التي تقدم بها الطرفان، فإنه يمكن الخروج بموقف نقدي، يتلخص: بأنه ما من شك في أن هجمات 11أيلول تعدّ إرهابًا دوليًّا بكل المعايير الدولية، ومن بينها الاتفاقيات الدولية التي تجرّم الإرهاب وتعاقب عليه، فيما يتعلق بالطائرات المدنية [1578]، وتنطبق عليها أركان جريمة الإرهاب الدولي [1579].

(1573)د. أحمد عبد الحليم – الإستراتيجية العالمية للولايات المتحدة – القاهرة– مجلة السياسة الدولية– العدد(152)،2002– ص205.

(1574)عبير ياسين– الوجود العسكري والسياسة الأمريكية تجاه آسيا الوسطى– القاهرة– مجلة السياسة الدولية– العدد(152)،2002– ص229.

(1575)محمد حسنين هيكل– من نيويورك إلى كابول– القاهرة– دار الشروق– 2002–ص215 .

(1576)وليام بلوم–الدولة المارقة – القاهرة – المجلس القومي للثقافة–2002– ص13.

(1577)المصدر السابق – ص11 ،ووود–المصدر السابق– ص17–20.

(1578)د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير – المصدر السابق – ص148.

(1579)د.هشام صادق رمضان–الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي– القاهرة– مجلة السياسة الدولية–العدد(85)، 1986– ص 22.

إلا أنه من جهة أخرى قامت أمريكا بشن الحرب خارج إطار المنظمة الدولية ، وبدون أي تخويل من مجلس الأمن ، الذي تمّ تهميش دوره في حدود إصدار القرارات التي فسرتها أمريكا بما يوافق سياساتها الخارجية ، وبالتالي فإن تكييف هذه الحرب من وجهة نظر القانون الدولي أنها تعدّ عملا من أعمال العدوان وخروجًا على الشرعية الدولية [1580].

ومن ناحية ثالثة تعدّ هذه الحرب متغيرًا رئيسيًّا من متغيرات عالم ما بعد الحرب الباردة، يمكن أن نطلق عليه «التدخل بالاحتلال»، الذي تجاوز الكثير من مبادئ ومفاهيم القانون الدولي كالسيادة ومبدأ عدم التدخل ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

(1580)د.بطرس غالي-ندوة آثار 11سبتمبر-القاهرة مجلة السياسة الدولية-العدد(147)،2002-ص16،ود.مصطفى الفقي-محنة أمة-القاهرة- دار الشروق- ط1- 2003-ص16.

■ المبحث الثالث
تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على محاولات إصلاح مجلس الأمن

إن اختيار عنوان هذا المبحث يلخص النتيجة الرئيسية التي توصل إليها الباحث في نهاية المناقشة المنهجية لفرضيات وأسئلة الأطروحة، فمرحلة الآمال العريضة بعودة الروح إلى مجلس الأمن الدولي، بعد انتهاء الحرب الباردة، وذلك باستعادة سلطاته ودوره المفقود في حفظ السلم والأمن الدوليين، عبر تفعيل نظام وآليات الأمن الجماعي، الذي أنيطت المهمة الرئيسية في عملية تحريكه ووضعه موضع التطبيق لهذا المجلس، والذي أصيب (الأمن الجماعي) بالشلل والجمود أثناء فترة الحرب الباردة، هذه الآمال سرعان ما تبددت بعد حرب الخليج الثانية، لتضيف تحولات انتهاء الحرب الباردة عوامل ضعف وخلل جديدة لسلطات مجلس الأمن، إلى جانب استمرار بعض العوامل الموروثة من تأثيرات تلك الحرب، فبدأت الأصوات فيما يشبه الإجماع تطالب بإصلاح شامل للأمم المتحدة ومجلس الأمن بشكل خاص، من الدول والمنظمات والأشخاص حتى من داخل المنظمة الدولية ذاتها .

لذلك فإن حاجة المجتمع الدولي إلى إصلاح مجلس الأمن كجزء من عملية إصلاح جذرية أوسع لمنظمة الأمم المتحدة، في إطار السعي المتواصل لإرساء قدر أكبر من النظام والعدالة، هي النتيجة الرئيسية التي توصل إليها الباحث.

وفي إطار الحاجة إلى هذا الاصطلاح ودراسة ضروراته والرؤى والمقترحات التي قدمت بخصوصه، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الفرعية الثلاثة الآتية :

المطلب الأول: إصلاح الأمم المتحدة – إطار عام.

المطلب الثاني : إصلاح مجلس الأمن – رؤى متعددة .

المطلب الثالث: إصلاح مجلس الأمن – رؤية مقترحة في ضوء نتائج الأطروحة.

المطلب الأول

إصلاح الأمم المتحدة – إطار عام

بعد ما يقارب العقدين من الزمان على انتهاء الحرب الباردة (1990-2007)، تراجعت الكثير من الآمال باستعادة الأمم المتحدة لمهمتها الجوهرية التي أنشئت من أجلها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أصبح النظام الدولي أقل نظاماً وعدالة، وبالتالي صار العالم أقل أماناً، على حد تعبير تقرير التنمية البشرية لعام 2005 [1581].

ما دفع الكثير من الدول والمنظمات والأشخاص، إلى المطالبة بإصلاح الأمم المتحدة، فلسفة وميثاقاً، وأجهزة وآليات، وتقديم الكثير من الرؤى والمقترحات بخصوص ذلك، التي ستتم مناقشتها وفقاً للفقرات التالية :

أولاً : مبررات إصلاح الأمم المتحدة:

كان المتوقع في ضوء تجربة الحربين العالميتين الأولى والثانية، والحروب الكبرى التي سبقتها [1582]، أن يفرز انتهاء الحرب الباردة آلية جديدة لإدارة وتنظيم التحولات الجوهرية التي طالت النظام الدولي في الكثير من مبادئه وقواعده وعلاقاته وموازينه الدولية، وبالتالي أدخلت المجتمع الدولي في مرحلة جديدة [1583].

(1581)تقرير التنمية البشرية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – نيويورك – 2005 ، متاح على الإنترنت www.UN.org .

(1582)د.كيتشي فوجيوارا – أنماط النظام والتغير – مصدر سابق – ص13 وما بعدها .

(1583)د.حسن نافعة – العرب وإصلاح مجلس الأمن – بيروت – مجلة المستقبل العربي – العدد (316) – حزيران 2005 – ص115.

إلا أن قدرة الأمم المتحدة على البقاء والاستمرار، على الرغم من التناقض الذي بدا واضحاً بين إمكانيات الأمم المتحدة وبين تحديات المواقف والمنازعات والمسؤوليات الدولية الجديدة بعد انتهاء الحرب الباردة [1584]، دفعت الكثير من الأطراف إلى التفكير بإصلاح وتطوير المنظمة الدولية، استجابة لهذه الظروف الدولية المتغيرة الجديدة [1585].

وقد انطلقت هذه الأفكار والرؤى من مجموعتين من الأسباب لتبرير هذا الإصلاح، وكما يلي [1586]:

1- العامل الزمني : ويتمثل هذا العامل بمرور أكثر من ستين عاماً على إنشاء الأمم المتحدة وصياغة ميثاقها في عام 1945، وهي فترة زمنية هامة في عمر البشرية، التي شهدت نهاية حربين كبيرتين، الأولى ساخنة، والثانية باردة، وبالرغم من ذلك لم يتم إدخال أية تعديلات جوهرية أو مراجعة دورية لنصوص الميثاق خلال هذه الفترة التي فرضت تغيرات هائلة على بنية المجتمع الدولي التي تمارس الأمم المتحدة مهامها ومسؤولياتها في إطارها [1587].

وفي إطار تأثيرات العامل الزمني، يؤكد البعض بأن من الأمور المسلّم بها في حقل الدراسات الاجتماعية والإنسانية، أن أي نص يحتاج دائماً إلى مراجعة دورية لمواكبة تطورات الواقع ومستجداته [1588]، وعلى الرغم من تبني الميثاق نفسه هذه الرؤية في المادة (109)، التي حثت الدول الأعضاء على إعادة النظر في الميثاق أو على الأقل مراجعة نصوصه كل عشر سنوات [1589]، إلا أن ظروف النظام الدولي وطبيعة موازين القوى خلال الحرب الباردة قد حالت دون ذلك [1590].

(1584)د.خليل الحديثي – النظام الدولي الجديد وإصلاح الأمم المتحدة – رؤية عربية – القاهرة – مجلة شؤون عربية – العدد (80) – ك1/ 1994 – ص183.

(1585)د.رجب عبد المنعم متولي – الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص213 وما بعدها.

(1586)التقرير الإستراتيجي العربي – القاهرة – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام – 2006 – ص150-152 .

(1587)المصدر السابق – ص150.

(1588)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص483 .

(1589)انظر المادة (109) من الميثاق .

(1590)د.حامد سلطان – المصدر السابق – ص934 .

واستناداً إلى خبرة الحرب الباردة وما بعدها، اتجهت الآراء في إصلاح الأمم المتحدة إلى تأكيد الحاجة الماسة إلى مراجعة نصوص الميثاق في مجالات عدة من أهمها : الحاجة إلى مزيد من التحديد والوضوح في عدد من المبادئ والقواعد العامة التي خضعت إلى تأويلات وتفسيرات شتى، منها على سبيل المثال، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحق الدفاع الشرعي عن النفس [(1591)].

كما ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة، بانتفاء الحاجة إلى بعض الأجهزة (مجلس الوصاية)، وعدم ملائمة بعضها الآخر لخريطة موازين القوى الجديدة ونظام العدالة المنشود (مجلس الأمن)، والتضخم الإداري الأخرى (الجهاز الإداري للأمانة العامة) [(1592)].

وفي ضوء استمرار الأزمة المالية الهيكلية للأمم المتحدة منذ ستينيات القرن الماضي باتت الحاجة ماسة إلى بلورة نظام جديد لتمويل أنشطة الأمم المتحدة [(1593)]، كما بدت الضرورة ماسة في إعادة صياغة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى [(1594)].

2- **التحولات في النظام الدولي وانعكاساته على دور الأمم المتحدة :** شهدت مرحلة انتهاء الحرب الباردة تحولات هيكلية على النظام الدولي وموازين القوى فيه، كان لها تأثيرات واسعة على أسلوب الأمم المتحدة وعلى قدرتها على الاضطلاع بالوظائف والمهام التي أنيطت بها، على نحو يتطلب إعادة النظر في جوانب كثيرة، من عمل وهيكل هذه المنظمة [(1595)]، ومن أبرز هذه التحولات :

(1591)تقرير ختامي عن إصلاح الأمم المتحدة وجهة نظر من الوطن العربي – مجموعة خبراء، في الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح في نصف قرن – أحمد الرشيدي وآخرون – مصدر سابق – ص308، 309 .

(1592)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص ص484-486.

(1593)د.بطرس غالي – الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية والمسؤولية المشتركة – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (117) – يوليو (تموز) 1994 – ص91، 92 .

(1594)د.ناصيف حتى – الإقليمية الجديدة في فترة ما بعد الحرب الباردة، في الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن – ص249 وما بعدها .

(1595)تقرير ختامي عن إصلاح نظام الأمم المتحدة وجهة نظر من الوطن العربي - مصدر سابق – ص296-300 .

أ) التغيير في طبيعة النظام الدولي وأثره على الأساس الفكري والفلسفي للميثاق :

كانت الأمم المتحدة عند إنشائها أقرب ما تكون إلى تحالف الدول المنتصرة في الحرب منها إلى منظمة عالمية [1596]، ومن ناحية أخرى أقام الميثاق نظاماً للأمن الجماعي توقف تحريكه على اتفاق الدول الخمس الكبرى مجتمعة، وبني على فلسفة قامت على فرضية بقاء هذه الدول الخمس الكبرى التي حددها بالاسم محتفظة بتفوقها، واستمرار التحالف بينها، إلا أن هذه الرؤية سرعان ما سقطت لتطرح الحاجة إلى بناء رؤية بديلة [1597].

ب) التغير في هيكل وموازين القوى وانعكاساته على هياكل وآليات صنع القرار في المنظمة:

بعد انتهاء الحرب الباردة تراجعت ظاهرة استخدام حق الفيتو، وأصبح مجلس الأمن يمارس دوره بطريقة تبدو كأنه قد أصبح مجرد أداة في يد القوى المنتصرة في الحرب الباردة، وأدى انهيار المعسكر الشيوعي إلى تهميش دور ووزن العالم الثالث داخل الجمعية العامة، التي تراجع دورها بتنشيط دور المجلس، وقد استدعت هذه التطورات إعادة النظر في هياكل وآليات صنع القرار داخل المنظمة ككل وداخل مجلس الأمن على وجه الخصوص[1598].

ج) انعكاسات التغير في أولويات النظام الدولي على وظائف وجدول أعمال المنظمة :

مع انتهاء الحرب الباردة تراجعت بعض المفاهيم التي كانت سائدة في الفترة السابقة، لتتقدم مفاهيم ومشكلات جديدة على قائمة أولويات النظام الدولي، كمشكلات الفقر والبطالة والجوع وتفاوت مستويات المعيشة والبيئة واللاجئين والأمراض الفتاكة .. الخ، الأمر الذي انعكس في المطالبة بإعادة هيكلة شاملة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة [1599].

(1596)التقرير الإستراتيجي العربي لعام 2005-2006 – مصدر سابق – ص150 .

(1597)د.حسن نافعة – العرب وإصلاح مجلس الأمن – مصدر سابق – ص10.

(1598)التقرير الإستراتيجي العربي (2006) – المصدر السابق – ص150 .

(1599)د.خليل الحديثي – المصدر السابق – ص188 .

ثانياً : رؤى ومقترحات إصلاح الأمم المتحدة:

تعددت الرؤى والمقترحات التي قدمت لإصلاح المنظمة الدولية، من قبل الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية، الحكومية وغير الحكومية، والخبراء والمختصين بشكل عام، بحيث يصعب حصرها أو تصنيفها بدقة، لكن في إطارها العام برزت ثلاثة اتجاهات : الأول، يرى ضرورة تحول الأمم المتحدة إلى حكومة عالمية تعلو على حكومات الدول، بما تملكه من جيش منظم وميزانية عالمية، إلا أن هذه الفكرة تبدو خيالية وغير قابلة للتطبيق، لذا تم تجاوزها لصالح الاتجاهات الأخرى (1600).

والثاني، يقترح بناء منظمة عالمية جديدة منتمية إلى ما يسميه «الجيل الثالث» من المنظمات الدولية بعد الجيل الأول (عصبة الأمم) والجيل الثاني (الأمم المتحدة)، وذلك بهدف خلق منظمة ذات طابع عالمي شامل تتجاوز المذاهب الوطنية والحروب التي لم تتلخص منها المنظمات السابقة (1601).

والثالث، اتجاه إصلاحي، تبنى عدداً من الإصلاحات والتعديلات على فلسفة وهيكل وآليات الأمم المتحدة من أجل تفعيل دورها لتتلاءم مع معطيات عالم ما بعد الحرب الباردة، وقد أطلق عليه «أيديولوجية الميثاق» (1602).

وفي إطار الاتجاه الأخير أو الرؤية الثالثة، يؤكد البعض بأن مطالب إصلاح الأمم المتحدة تمتد إلى ما قبل انتهاء الحرب الباردة، وإن كانت المرحلة الحالية قد فرضت هذا الإصلاح كحاجة ماسة لمواجهة ضخامة التحولات الجديدة، إذ سبق للأمين العام الأسبق همرشولد في عام 1959، أن طالب بإضافة وسائل جديدة إلى مجموعة الوسائل التي حددها الميثاق لتحقيق مقاصد المنظمة(1603).

(1600)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص224، 225 .

(1601)موريس برتران – المصدر السابق – ص151-168 .

(1602)المصدر السابق – ص151.

(1603)د.خليل الحديثي – المصدر السابق – ص184، 185.

كما أصدرت الجمعية العامة قراراً يقضي بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة، وأنشأت لهذا الغرض لجنة أسمتها «اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة»[1604] ، كما تكررت دعوات الإصلاح من قبل الأمناء العامين للمنظمة [1605]، ويعدّ التقرير الذي أعده موريس برتران بطلب من الأمم المتحدة وتحت عنوان «بعض الأفكار بشأن إصلاح الأمم المتحدة» في عام 1985 من الجهود المتميزة في هذا المجال، والذي أكد على ضرورة التفكير في الإصلاح الجذري، بحيث يتحدى المفاهيم الأساسية التي قامت عليها المنظمة، والعمل على إيجاد منظمة دولية من الجيل الثالث [1606].

إلا أن مرحلة ما بعد الحرب الباردة قد شهدت العديد من المشاريع والمقترحات الخاصة بإصلاح الأمم المتحدة، فلسفة وأداء، ونظراً لتعددها وبالتالي صعوبة حصرها في مطلب كهذا، فستتم الإشارة الموجزة إلى أهمها:

مقترحات الأمين العام د.بطرس غالي : قدم الدكتور بطرس غالي هذه المقترحات بناءً على طلب مجلس الأمن في 31 ك2/ 1992، على شكل تقرير باسم «خطة السلام»، وتضمن أربعة مفاهيم رئيسية في إطار تطوير دور وفاعلية الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي الدبلوماسية الوقائية، وضع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم [1607].

كما قدم كوفي عنان الأمين العام السابق عدت اقتراحات بشأن إصلاح وتطوير الأمم المتحدة وهياكلها وأولوياتها في مواجهة القضايا الجديدة، وشكل اللجان المختصة بالإصلاح، وذلك في الأعوام بين 1998 و 2005، وذلك انطلاقاً من تأكيده في عام 2003، بأن : «العالم وصل إلى مفترق طرق، وأن اللحظة التاريخية الراهنة لا تقل خطورة عن لحظة تأسيس الأمم المتحدة في عام 1945» [1608].

(1604)الدورة 29 للجمعية رقم القرار 3349 – الوثيقة (A/29/1974, 17 Dec) .

(1605)على سبيل المثال تقرير الأمين العام إلى الدورة 35 للجمعية العامة، الوثيقة (A/30/I. 1982).

(1606)الوثيقة (A/40/1988, 6 Dec, 1985) .

(1607)بطرس غالي – خطة للسلام – الأمم المتحدة نيويورك – 1992، وانظر ص259–261 من الأطروحة .

(1608)التقرير الإستراتيجي العربي – المصدر السابق – ص152–155 .

كذلك قدمت مقترحات أخرى من الدول والمنظمات والأشخاص ودارت حول المحاور التالية:

إصلاح الهيكل العام لعملية صنع القرار في الأمم المتحدة، وذلك بإصلاح الخلل القائم في توزيع الوظائف والصلاحيات والسلطات على فروعها الرئيسية، خصوصاً بالنسبة لمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية [1609].

الإصلاح المالي والإداري، وذلك بهدف تجاوز الأزمة المالية المستعصية التي تعاني منها الأمم المتحدة، وتضخم الجهاز الإداري لها، وقدمت المقترحات الخاصة بذلك[1610].

إعادة النظر في علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية، عبر البحث عن صيغة ملائمة لإشراك هذه الأطراف في الجهود الرامية لإحلال السلم والأمن الدوليين [1611].

(1609)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص496، 497 .

(1610)بطرس غالي – الأمم المتحدة بين تناقضات المرحلة الانتقالية – مصدر سابق – نفس الصفحات .

(1611)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص228، 229 .

المطلب الثاني

إصلاح مجلس الأمن – رؤى متعددة

مثلما كان الحال بشأن إصلاح الأمم المتحدة، فقد تعددت الرؤى والمقترحات بشأن إصلاح مجلس الأمن، ومع أن دعوات إصلاح المجلس قد جاءت في إطار إصلاح الأمم المتحدة بشكل عام، إلا أن إصلاح مجلس الأمن أخذ الحيز الأوسع والأهم من مقترحات الإصلاح، التي كانت تتجه أولاً نحو هذا المجلس [1612]، نظراً إلى أن المجتمع الدولي لم يكن مقتنعاً في أي يوم من الأيام بتشكيل مجلس الأمن أو بآليات صنع القرار فيه [1613].

ومن أجل بيان طبيعة هذه الدعوات وآفاقها فسيتم مناقشتها وفقاً للفقرات الآتية:

أولاً : مبررات إصلاح مجلس الأمن :

قدمت بخصوص إصلاح مجلس الأمن ثلاث مجموعات من الأسباب وهي:

1- الخلل في تشكيلة مجلس الأمن : تذهب الآراء إلى أن من أكثر العيوب التي تشوب المجلس عدم ملائمة تشكيلته الحالية لخريطة وموازين القوى الجديدة في العالم [1614]، إذ تشير الإحصائيات المتوفرة إلى أن العضوية في المنظمة قد زادت من (51) عضواً إلى (192) عضواً عام 2007، وهذا يعني أن عدد الأعضاء في مجلس الأمن لا يتناسب مع الزيادة التي حصلت في عضوية المنظمة، وهذا ما يؤشر على وجود خلل شديد في تشكيلة المجلس [1615].

(1612)د.خليل إسماعيل الحديثي – النظام الدولي الجديد وإصلاح الأمم المتحدة–مصدر سابق – ص190.

(1613)د.حسن نافعة – العرب وإصلاح مجلس الأمن – بيروت – مجلة المستقبل العربي – العدد (316) – حزيران – 2005 – ص112.

(1614)التقرير الإستراتيجي العربي (2005-2006) – القاهرة – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام – 2006 – ص151 .

(1615)ليتيم فتيحة – مجلس الأمن .. ضرورات الإصلاح في عالم متغير – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (168) – أبريل (نيسان) – 2007 – ص57 .

ومن ناحية أخرى فإن العضوية الدائمة في مجلس الأمن ظلت مغلقة على خمس من الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، والتي ذكرت بالاسم في الميثاق، على الرغم من أن عدداً من الدول بدأ يمارس أدواراً هامة لا تقل عن أدوار تلك الدول الخمس[1616].

لذلك ذهب البعض إلى التأكيد بأن مجلس الأمن بتركيبته الحالية لا يقوم على أي أساس من «الديمقراطية» أو «الإقليمية»، وبالتالي أصبح الإصلاح ضرورة [1617].

2- الخلل في طريقة التصويت داخل مجلس الأمن : إنّ حق الفيتو الذي أعطي للدول الخمس الكبرى عطل وإلى حد كبير عمل مجلس الأمن خلال مرحلة الحرب الباردة، نتيجة للإفراط في استخدامه، لا سيما في معالجة النزاعات الدولية والإقليمية [1618]، ناهيك عن استحالة تطبيق أحكام الفصل السابع في مواجهة عضو دائم أو ضد دولة محتمية بهذا العضو [1619].

وكانت أكثر مخاطر استخدام هذا الحق هو تأثيراته على الدول الضعيفة التي من المفترض أن تعتمد على مجلس الأمن في ضمان أمنها وسلامتها واستقلالها، الأمر التي اضطر بعضها إلى التسلح على الرغم من آثاره السلبية على رخائها واقتصادها [1620].

لذلك انصبت أغلب المقترحات على إصلاح نظام التصويت وطريقته في مجلس الأمن، من دول العالم الثالث خصوصاً، التي وقع بعضها ضحية للثنائية القطبية وحروبها الإقليمية (كوريا، فيتنام ... إلخ)، ثم ضحية للأحادية القطبية بعد انتهاء الحرب الباردة وتدخلاتها المستمرة (العراق، الصومال، البوسنة ... إلخ) [1621].

(1616)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص509 .

(1617)المصدر السابق – نفس الصفحة .

(1618)د.رجب عبد المنعم متولي – المصدر السابق – ص214، 215 .

(1619)د.مفيد شهاب – المنظمات الدولية – مصدر سابق – ص309 .

(1620)ليتيم فتيحة – المصدر السابق – ص57 .

(1621)المصدر السابق – ص58، 59.

3- السلطات الواسعة للمجلس : يتمتع مجلس الأمن في ظل ميثاق الأمم المتحدة بسلطات ضخمة تكاد تكون مطلقة، فضلاً عن كونها تقديرية، إذ يملك المجلس صلاحيات استخدام القوة على أي نحو يراه وفي أي وقت ولأي سبب يقدّر أنه يستدعي استخدام القوة، كما أن قراراته ملزمة ولا يمكن للدول من الناحية القانونية أن تتحلل منها أو أن تعترض عليها [1622].

كما أنه ليس لأي جهة الحق في نقد أو تقويم قرارات المجلس، فليس للجمعية العامة أية سلطة سياسية لمحاسبة المجلس، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة العدل الدولية المجردة من أي صلاحية للنظر في مدى دستورية القرارات الصادرة عن المجلس، حيث يمارس المجلس هذه السلطات الواسعة بدون أي رقابة سابقة أو لاحقة من أجهزة الأمم المتحدة التشريعية (الجمعية العامة) أو القضائية (محكمة العدل الدولية) [1623].

ويشير البعض إلى أن الغايات السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حولته إلى منبر لتحقيق سياسات محددة تتعارض مع المبادئ والأهداف والقواعد التي تضمنها الميثاق، التي وصلت إلى حد التدخل في جميع أجهزة الأمم المتحدة ابتداءً بالجمعية العامة، ووصولاً إلى محكمة العدل الدولية [1624]، ويذكر في هذا المجال تهديد أمريكا باستخدام حق الفيتو ضد ترشيح د.بطرس غالي لدورة ثانية على منصب الأمين العام للأمم المتحدة [1625].

ثانياً : مقترحات إصلاح مجلس الأمن :

يشير البعض إلى أن أهم المعضلات التي تعترض المحاولات الرامية لإصلاح مجلس الأمن وإعادة تشكيله على أسس موضوعية وحيادية، تكمن في طبيعة ميثاق الأمم المتحدة، الذي اشترط للحصول على أي تعديل للميثاق، تصديق الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن على هذه التعديلات [1626]، وبالتالي فمن غير المتوقع في ظل تركيبة المجلس الحالية، أن تقبل أي من هذه الدول أي تعديل ينتقص من مركزها ووضعها الحالي [1627].

(1622)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص508.

(1623)د.محمود صالح العلمي – الشرعية الدولية – مصدر سابق – ص24-28 .

(1624)محمد الخضر – قراءة في الدور السياسي للأمم المتحدة – دمشق – دار حازم للطباعة والنشر – 2001 – ص59، 60 .

(1625)ليتيم فتيحة – المصدر السابق – ص57 .

(1626)انظر المادتين (108، 109) من الميثاق .

(1627)د.حسن نافعة – العرب وإصلاح مجلس الأمن – مصدر سابق – ص115.

لكن مع ذلك قدمت الكثير من الآراء والمقترحات والمشاريع لإصلاح مجلس الأمن، والتي يمكن إجمالها بالنقاط التالية:

1- توسيع قاعدة العضوية في مجلس الأمن : انطلقت الدعوات التي طالبت بتوسيع قاعدة العضوية في مجلس الأمن، من أن تشكيل المجلس وخاصةً الأعضاء الخمسة الدائمين فيه قد تحدّد وفقاً للأوضاع التي ترتبت مباشرةً على نتائج الحرب العالمية الثانية وعلاقات القوى التي نتجت عنها وحجم العضوية في الأمم المتحدة ذاتها، غير أن التطور الذي حدث في توزيع القوى وعلاقاتها النسبية أدت إلى بروز قوى دولية ترقى إلى مرتبة القوى العظمى (ألمانيا واليابان)، وقوى إقليمية مؤثرة (مصر، الهند، نيجيريا، والبرازيل)، وبالتالي باتت الحاجة ماسة إلى توسيع قاعدة العضوية في هذا المجلس [1628].

وفي إطار الاقتراحات التي قدمت لتوسيع العضوية، كان هناك تبايناً كبيراً في المعايير التي وضعت لاختيار الدول المرشحة، والعدد المطلوب للتوسع، وحدود الصلاحيات التي تمنح للدول الجديدة و... الخ من الاختلافات [1629].

وإزاء هذا الحشد من المقترحات والخلافات، فإنه على سبيل المثال ستتم الإشارة إلى أهم الخيارات التي طرحت لهذا التوسيع، وكما يلي [1630]:

الخيار الأول : ويعرف بصيغة (5+5)، ويدور حول إضافة خمسة مقاعد دائمة، اثنان منها لقوى ذات وزن عالمي، والثلاثة الأخرى لقوى إقليمية تمثل القارات الثلاث : أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية . وتضاف خمسة مقاعد غير دائمة أخرى يتم شغلها بالتناوب وفقاً للنظام المتبع حالياً [1631].

الخيار الثاني : ويعرف بصيغة (2+3+1+4)، ويتمثل بمنح ألمانيا واليابان مقعدين دائمين من دون فيتو، وثلاثة مقاعد «شبه دائمة» يتم اختيارها على أساس إقليمي للقارات الثلاث : أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية . ومقعد واحد يخصص لقوة ذات وزن عالمي يتم شغله بالاقتراع من جانب الدول الأعضاء، ثم أربعة مقاعد غير دائمة يتم شغلها بالتناوب وفق النظام المتبع [1632].

(1628)د.السيد أمين الشلبي – المصدر السابق – ص164 .

(1629)ليتيم فتيحة – المصدر السابق – ص58 .

(1630)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص116، 117.

(1631)د.حسام هنداوي – حدود سلطات مجلس الأمن – مصدر سابق – ص21-25 .

(1632)International Herald Tribune, 25 Sept. 1992.

الخيار الثالث : ويعرف بصيغة (2+6+2)، ويختلف عن الخيار الثاني في تخصيصه مقعدين شبه دائمين لكل من القارات الثلاث أعلاه، ومقعدين يتم شغلهما على أساس عالمي من بين قائمة محدودة من الدول يتم تسميتها على أسس موضوعية [1633].

الخيار الرابع : ويعرف بصيغة (5+5) المعدلة، وذلك بإضافة خمسة مقاعد دائمة فقط يتم شغلها جميعاً بالتناوب، بحيث يشغل اثنان منها وفقاً لمعايير عالمية، وثلاثة وفقاً لمعايير إقليمية على أساس مقعد واحد لكل من القارات الثلاث المذكورة، وتعديل الميثاق للنص على أسماء الدول التي يمكن أن تتناوب هذه المقاعد .ويضاف خمسة مقاعد غير دائمة يتم تناوبها وفقاً للنظام الحالي [1634].

2- حل مشكلة التصويت داخل المجلس : قدمت في هذا الإطار مجموعة من الاقتراحات، من بينها على سبيل المثال، إلغاء حق الفيتو في مجال التسوية السلمية، أو إقرار المساواة في التصويت بين كل أعضائه، أو إحلال مبدأ الأغلبية وفق نسبة معينة في التصويت [1635].

واقترح آخرون إلغاء الفيتو كلية والاستعاضة عنه بنظام التصويت الترجيحي [1636]، فيما أكد البعض الثالث على حق الدول الخمسة دائمة العضوية بالاحتفاظ بحق الفيتو [1637]، وربط البعض الآخر حق الفيتو بتصويت دولتين من الدول دائمة العضوية بدلاً من دولة واحدة [1638]، بينما تضمن اقتراح آخر تحويل حق الفيتو من فردي إلى جماعي من أجل أن تكون اختصاصات المجلس مقيدة [1639].

(1633)د.حسن نافعة – المصدر السابق – ص117 .

(1634)المصدر السابق – ص117 .

(1635)مبروك غضبان – التنظيم الدولي والمنظمات الدولية – الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية – 1994 – ص185 .

(1636)كاظم حطيط – استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي – القاهرة – الدار العربية للكتاب – 2000 – ص109 .

(1637)نبيل كرييش – قرارات الأمم المتحدة ومدى فعاليتها – الجزائر – جامعة باتنة – السنة بلا- ص231 .

(1638)ليتيم فتيحة – المصدر السابق- ص60.

(1639) Abdennor Benantar, I'ONU Apres la Guerre Froide: I'imperatif de reforme, Alger, Editions, Cashbah, 2002, pp.97-98.

3- تفعيل دور مجلس الأمن : تضمنت اقتراحات الإصلاح في هذا المجال : العمل على إحياء لجنة أركان الحرب، واستخدام وسائل فحص المواقف وتقصي الحقائق وحفظ السلم وصنع السلم والآراء الاستشارية المنصوص عليها في الميثاق، وتنظيم التسلح بما يوطد السلم والأمن الدوليين [1640].

4- إصلاح نظام العقوبات: إزاء الصعوبات والمشاكل التي واجهت نظام العقوبات [1641]، فإنه من الضروري إذا لم يكن بالإمكان إلغاء مثل تلك العقوبات استناداً لعدم إنسانيتها ولعدم تحقيقها لأغراضها [1642]، قدمت اقتراحات من أجل إصلاحها أو محاولة عدم إساءة استخدامها، وذلك من خلال وضع آلية محددة وواضحة للحيلولة دون استخدام تلك العقوبات أو اللجوء إليها قبل أن يستنفذ مجلس الأمن كل السبل السلمية لإزالة حالة العدوان أو الإخلال بالسلم، وأن تكون محددة الهدف والفترة الزمنية وتتسم بالشرعية [1643].

(1640)سعيد اللاوندي – وفاة الأمم المتحدة – القاهرة – نهضة مصر للطباعة والنشر – 2004 – ص271 .

(1641)فؤاد البطانية – الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص347، 348 .

(1642)ليتيم فتيحة – عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية – الجزائر – جامعة باتنة – 2003 – ص70 وما بعدها .

(1643)ليتيم فتيحة – مجلس الأمن وضرورات الإصلاح – مصدر سابق – ص60 .

المطلب الثالث

إصلاح مجلس الأمن رؤية مقترحة في ضوء نتائج الأطروحة

لا شك بأن الأمم المتحدة تعد التنظيم الأكثر تطوراً الذي وصل إليه التنظيم الدولي بعد سلسلة من التجارب والإخفاقات، بما تضمنته من مبادئ وأهداف وأجهزة وآليات [1644]، كما أن ميثاقها يعد التقنين الأكثر تنظيماً لحقل القانون الدولي العام، قواعد ومؤسسات، بعد تاريخ طويل من فوضى الطبيعة وويلات الحروب وأحلام السلام الدائم «اللذيذة» [1645].

فلأول مرة في التاريخ تتطابق حدود التنظيم الدولي، جغرافيًّا ووظيفيًّا، مع حدود النظام الدولي، بدخول جميع دول وحكومات العالم في إطار مؤسسي واحد، هو الأمم المتحدة[1646].

لكن ثمة شك بدأ يتجمع لدى الكثرة، من الشعوب والدول والباحثين، وتجربة الستين سنة ماثلة أمام أعين الجميع، في قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بالآمال التي علقت عليها في حفظ وإنماء السلم والأمن والتعاون في العالم بعد أن أصبحت هذه المنظمة متخلفة في مفاهيمها وأدائها واستجاباتها لضرورات المجتمع الدولي في قضايا السلم والأمن والتعاون والتنمية، وقد عفا عليها الزمن وتقدمت بها السن دون أن تأخذ في اعتبارها التقدم المحرز في تكنولوجيا المنظمات الدولية، في العقود الماضية [1647].

(1644)د.رجب عبد المنعم متولي - الأمم المتحدة - مصدر سابق – ص14، ص16.

(1645)استخدم هذه المفردة إيمانوئيل كانت في كتابه – مشروع للسلام الدائم – ترجمة عثمان أمين – القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 2006 – ص23 .

(1646)د.حسن نافعة – التنظيم الدولي - مصدر سابق – ص505 .

(1647)موريس برتران – بعض الأفكار بشأن إصلاح الأمم المتحدة – تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة – 1985 – ص1، ص59، محفوظ في وثائق الأمم المتحدة – (A/40/1988, 6 December 1985) .

فالآمال أو «تجدد الأوهام» [1648]، التي استيقظت مع التصدي الحازم لمجلس الأمن لغزو الكويت، سرعان ما تبددت في مواجهة النزاعات الأخرى في الصومال والبوسنة وكوسوفو وأفغانستان، وعشرات النزاعات الدولية التي فشل مجلس الأمن في التصدي لها بع انتهاء الحرب الباردة [1649].

لتتجدّد الآمال بعد ذلك مرة أخرى، ولكن باتجاه آخر يتمثل بمحاولات إصلاح الأمم المتحدة، التي جاءت من أطراف عديدة اعترافاً منها بأن «العالم وصل إلى مفترق طرق، وأن اللحظة التاريخية الراهنة لا تقل خطورة عن لحظة تأسيس الأمم المتحدة في عام 1945»، كما جاء ذلك على لسان أعلى مسؤول دولي في المنظمة السيد كوفي عنان، الأمين العام السابق[1650].

محاولات الإصلاح تلك، ومبرراتها ومضامينها، تمت مناقشتها في المطلبين السابقين، لكن هذا المطلب سيحاول اقتراح رؤية لإصلاح مجلس الأمن، في إطار رؤية أوسع لإصلاح الأمم المتحدة في ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث من هذه الأطروحة، وذلك وفقاً للفقرتين التاليتين:

أولاً : النتيجة الرئيسية للأطروحة :

إن موضوع الأطروحة المتمثل «بتأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين»، أقيمت مناقشته المنهجية على مجموعة من الفرضيات والأسئلة، يكمن جوهرها في محاولة رصد تأثيرات انتهاء الحرب الباردة، المتمثلة بمجموعة من التحولات الجوهرية على هيكل وموازين وقواعد النظام الدولي، على دور وسلطات مجلس الأمن ومدى قدرته على الوفاء بمتطلبات وظيفته الرئيسية التي أنشئ من أجلها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين .

(1648)موريس برتران – الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص127 .

(1649)مارسيل ميرل – أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد – مصدر سابق – ص199 وما بعدها .

(1650)التقرير الإستراتيجي العربي (2005-2006) – مصدر سابق – ص153 .

وفي ضوء هذا الإطار المنهجي، وبعد مناقشة الكثير من المسائل المرتبطة بالموضوع، من فكرة النظام الدولي وتطوراتها، كخلفية تاريخية للموضوع(1651)،وإلى القواعد القانونية المنظمة لسلطات مجلس الأمن، من حيث التشكيل والتنظيم القانوني لهذه السلطات ومضامينها وإصدار القرارات وشرعيتها ، وذلك كإطار نظري لموضوع الأطروحة (1652)، ثم إلى تحليل ورصد طبيعة التحولات التي أفرزتها الحرب الباردة والمرحلة التي أعقبت انتهائها، وتأثيراتها على هيكل وموازين النظام الدولي، وانعكاسات ذلك كله على سلطات مجلس الأمن، كدراسة تطبيقية لمدى تأثر المجلس بهذه التحولات على ضوء القواعد القانونية التي تنظم عمله وسلطاته (1653).

وفي ضوء هذه المناقشات فإن النتيجة الرئيسية التي توصل إليها الباحث، هي أن مجلس الأمن، وبعد فترة قصيرة في المراحل الأولى من انتهاء الحرب الباردة التي ساد فيها الأمل باستعادة دوره المفقود خلال تلك الحرب، بدأ يعاني من مشكلات وأزمات وأعباء جديدة، إلى جانب استمرار المشكلات الموروثة من فترة الحرب الباردة، والمتمثلة بشكل أساسي بتجميد نظام وآليات الأمن الجماعي (1654)، الذي يدخل في صميم وظيفته الأساسية المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين .

الأمر الذي يطرح الجدوى من بقاء جهاز غير قادر، منذ التأسيس وإلى الآن، على تحريك النظام الذي يرتبط بوظيفته ومبرر وجوده ووضعه موضع التطبيق، على الرغم من حدة وتوسع ووحشية النزاعات الدولية التي اندلعت بعد انتهاء الحرب الباردة وتهديدها المباشر للسلم والأمن الدوليين (1655)، بل يطرح جدوى بقاء الأمم المتحدة نفسها للشك والتساؤل،

(1651)انظر الفصل التمهيدي من الأطروحة ص9 وما بعدها.

(1652)انظر الباب الأول من الأطروحة – ص54 وما بعدها.

(1653)انظر الباب الثاني من الأطروحة – ص146 وما بعدها.

(1654)عبد الستار الجميلي – الطبيعة القانونية لقرار مجلس الأمن 688 والتدخل الإنساني في العراق – مصدر سابق – ص92-96 .

(1655)د.بطرس غالي – الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة – بيروت – مجلة المستقبل العربي – العدد (201) – تشرين الثاني/ 1995 – ص4-6 .

وبالتالي تصبح ضرورة تغيير أو إصلاح مجلس الأمن والأمم المتحدة بشكل عام، هي النتيجة الرئيسية التي توصل إليها الباحث، وذلك في مواجهة متغيرات ضخمة وواسعة وأكثر جذرية من أي وقت مضى [1656]، لم تعد القواعد القانونية الدولية السائدة والتي وضعت في مرحلة سابقة مختلفة، تتلائم مع هذه المتغيرات ولحكم العلاقات الدولية لعالم ما بعد الحرب الباردة [1657]، التي لم تعد تحتمل أن يكون مصير العالم بيد دولة عظمى واحدة أو حتى شريك أو شريكان لها [1658] .

ولذلك فإن تقديم رؤية للتغيير أو الإصلاح يصبح أمراً مطلوباً في ضوء نتائج الدراسة، وهو ما ستتم مناقشته في الفقرة التالية.

ثانياً : رؤية مقترحة لإصلاح مجلس الأمن :

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها من مناقشات الأطروحة، والدروس التي تم استخلاصها من تجربة الأمم المتحدة، فإن الباحث قد تبنى رؤية تتجاوز مجرد عملية إصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن، تتمثل فيما سمي في المناظرات الدائرة حول إصلاح الأمم المتحدة أم إعادة تكوينها، باتجاه «الجيل الثالث»، أي إنشاء منظمة دولية جديدة كجيل ثالث للمنظمات الدولية بعد منظمة الجيل الأول (عصبة الأمم) ومنظمة الجيل الثاني (الأمم المتحدة)، مع وضع «دستور عالمي» لها يتجاوز إحباطات ميثاق المنظمة الدولية الحالي [1659].

إلا أنه من واقع العلاقات الدولية القائمة وموازين القوى المهيمنة في النظام الدولي، فإن الاتجاهات السائدة لا تدعو إلى إلغاء الأمم المتحدة واستبدالها بمنظمة أخرى، وإنما تدعو إلى تطويرها كي تغدو ملائمة للتغيرات الجديدة [1660]، وبالتالي، وإلى حين تبلور معطيات وأسانيد قيام منظمة «الجيل الثالث» الدولية، فإن المناظرات تدور حول إمكانيات إصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن من خلال رؤى ومقترحات عديدة .

(1656)أمين شلبي – من الحرب الباردة إلى البحث عن نظام دولي جديد – مصدر سابق- ص169 .

(1657)د.عماد جاد – التدخل الدولي – مصدر سابق – ص19 .

(1658)أمين شلبي – المصدر السابق – ص169 .

(1659)موريس برتران – الأمم المتحدة – المصدر السابق – ص158-162 .

(1660)د.خليل إسماعيل الحديثي – المصدر السابق- ص184.

وفي إطار هذه المناظرات، فإن الرؤية المقدمة في هذا المطلب، لا تزعم أنها تقدم مقترحات غير مسبوقة، ولكنها تنطلق من تحليل شامل لمجمل المقترحات التي قدمت في هذا المجال، خلال الفترة الماضية والتي تم تناول بعضها في المطلبين السابقين.

ولما كان الإصلاح يعني تعديل أو تحويل أو إلغاء ما هو قائم من تصورات وأفكار وهياكل ومؤسسات وإجراءات، أو بمعنى آخر هو وسيلة انتقال مما هو موجود اليوم إلى ما يود أن يراه المصلحون في المستقبل [1661]، فإنه يتضمن بالضرورة تشخيصاً لمواطن الضعف والخلل والمشكلات التي تعاني منها الظاهرة، وذلك بهدف تحديد مضامين وآليات الإصلاح المطلوبة [1662].

وفي هذا الإطار، فإن جميع مقترحات إصلاح مجلس الأمن [1663]، تقريباً، قد ركزت على ثلاثة عوامل للخلل داخل مجلس الأمن، وبالتالي بنيت اقتراحات الإصلاح على أساس حل هذه الإشكاليات الثلاثة وهي : الإطار الفكري والفلسفي للميثاق، والخلل في تشكيل المجلس، والخلل في نظام التصويت فيه، وفي إطار هذه الإشكاليات الثلاثة ستدور الرؤية المقترحة :

1- الإطار الفكري والفلسفي للميثاق : إن مجلس الأمن بتركيبته ونظامه هو نتاج البيئة السياسية الدولية التي أفرزها التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية، والذي حاول صياغة النظام الدولي والمنظمة الدولية الجديدة وفقاً للمبادئ والقواعد والآليات التي تضمن مصالحه ومركزه القانوني والسياسي الدولي، وبالتالي جاء الميثاق تعبيراً عن هذه الرؤية للتحالف المنتصر [1664].

(1661)المصدر السابق – نفس الصفحة .

(1662)ليتيم فتيحة – مجلس الأمن – مصدر سابق – ص57-60 .

(1663)انظر على سبيل المثال، التقرير الإستراتيجي العربي (2005-2006) – إصلاح الأمم المتحدة – مصدر سابق – ص149-160.

(1664)محمد العالم الراجحي – المصدر السابق – ص94.

لذلك فإن عملية إصلاح مجلس الأمن لا يمكن تصورها مجدية إذا لم تكن في إطار إصلاح أوسع وأشمل للأمم المتحدة نفسها، ولميثاقها أولاً، عبر إعادة نظر شاملة لبعض المبادئ والقواعد، من خلال توضيح بعضها ورسم حدود البعض الآخر، وفي مقدمتها قواعد السيادة ومبدأ عدم التدخل وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وخصوصاً ما تعلق بضرورة أن يكون هناك نص مضاف فيما يتعلق بموضوع التدخل الإنساني وبيان شروطه وحدوده كحالة استثنائية أسوة بحالة الدفاع الشرعي (1665).

كما يتطلب الأمر تحديداً دقيقاً لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة على مستوى فلسفة وطبيعة العلاقة بين الدول والأمم المتحدة، فلم يعد يكفي حفظ السلم والأمن الدوليين كهدف ومبرر لوجود المنظمة الدولية، بعد أن طرحت مخاطر وتحديات جديدة نفسها – ومن صنع البشر أنفسهم – على قائمة أولويات المجتمع الدولي، كمخاطر الإشعاعات النووية والأمراض الفتاكة وفتحة الأوزون، فضلاً عن فوضى النزاعات والحروب الأهلية غير المسبوقة وغيرها من التحديات (1666).

كما يتطلب الأمر وضع نظام دقيق لفصل السلطات وتقاسم المسؤوليات بين أجهزة الأمم المتحدة، وفي مقدمتها الجمعية العامة (السلطة التشريعية) ومجلس الأمن (السلطة التنفيذية) ومحكمة العدل الدولية (السلطة القضائية) (1667).

2- تشكيل مجلس الأمن : إن التحالف المنتصر بعد الحرب العالمية الثانية، والذي نصب من نفسه حكومة أقلية (1668)، تحكم مليارات البشر، آن له أن ينتهي في ظل المرحلة الجديدة، فيقام نظام للعضوية يقوم على تمثيل متساوٍ للقارات والمنظمات الإقليمية (كالاتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية)، ويكون برئاسة الأمين العام للأمم المتحدة، الذي لا ينتمي بحكم منصبه العالمي لدولة محددة من أجل ضمان سير أكثر حيادية لجلسات المجلس وقراراته ، والتأكيد في هذا الخصوص على إلغاء العضوية الدائمة والأسماء الخالدة في الميثاق، فالدوام والخلود والبقاء لله وحده .

(1665)نصت على حق الدفاع الشرعي م/ 51 من الميثاق .

(1666)انظر د.حسن نافعة – الأولويات الدولية المتغيرة والوطن العربي –مصدر سابق – ص112-116 .

(1667)انظر بخصوص فصل السلطات د.حسن نافعة – التنظيم الدولي – مصدر سابق – ص510-514 .

(1668)د.محمد العالم الراجحي – نظرية حق الاعتراض – مصدر سابق – ص155 وما بعدها.

3- نظام التصويت في المجلس: في ضوء نظام العضوية المقترح لابد أن يصار إلى إلغاء حق الفيتو بشكل نهائي والاستعاضة عنه بنظام الأغلبية الموصوفة، كأن تكون الثلثين، نظراً لإساءة ممارسة هذا الحق بشكل ملحوظ في تجربة المجلس الطويلة.

هذه بعض ملامح الرؤية المقترحة لإصلاح مجلس الأمن، التي قد تبدو مجرد «يوتوبيا» في ظل القطبية الأحادية وتمسك الدول الخمس الدائمة العضوية بمركزها ومصالحها، ولكنّ أهمية القانون الدولي العام تكمن في أنه «اليوتوبيا» الوحيدة المنظمة في التاريخ، والتي حققت الكثير على طريق الانتقال بالمجتمع الدولي من حالة «فوضى العلاقات الدولية» إلى حالة «المجتمع الدولي المنظم»، وهي قادرة مرة أخرى على الانتقال بالمجتمع الدولي من حالة «هيمنة القوة» إلى حالة «المجتمع الدولي الإنساني المنظم» .

الخاتمة

أولاً- النتائج:

إن الباحث وبعد استكمال عرض موضوع البحث ومناقشته منهجيًا، يخلص إلى عدد من النتائج التي سيتم عرضها حسب الفصول وكما يأتي:

أ- في الفصل التمهيدي المخصص لمناقشة النظام الدولي وتطور نظام وآليات حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتجربتي التنظيم الدولي المعاصر المتمثلتين بعصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة ، وذلك كمدخل ضروري لوضع مجلس الأمن وسلطاته في إطار الرؤية الشاملة للنظام الدولي وأهدافه،تم التوصل إلى النتيجة الرئيسية التالية :

*إن مجلس الأمن كجهاز تنفيذي دولي رئيسي يضطلع بالمهمة الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، لم يأت من فراغ وإنما كان نتيجة تطور تاريخي ، قواعدي ومؤسسي ، لنظام وآليات حفظ السلم والأمن الدوليين والنظام الدولي بشكل عام ، بدأت جذور هذا التطور كفكرة راودت البشرية في تحقيق حد أدنى من الأمن والاستقرار ، ثم ما لبثت هذه الفكرة أن تطورت تحت تأثير مختلف العوامل من بينها الحروب وما خلفته من ويلات ومآسي ، إلى تنظيمات دولية جنينية ، التي سرعان ما شهدت تطورًا نوعيًا مهمًا مع بداية التنظيم الدولي المعاصر ، بتشكيل عصبة الأمم ، ثم كان التطور الأهم بتأسيس منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 التي تضمن ميثاقها نظاما شبه متكامل لحفظ السلم والأمن الدوليين من حيث القواعد والمبادئ والمؤسسات والآليات ، أنيطت المهمة الرئيسية لتشغيل هذا النظام لمجلس الأمن بصفته الجهاز التنفيذي الدولي الرئيسي.

ب - في الباب الأول المخصص للجانب النظري من الأطروحة ، تمّ تناول القواعد العامة المنظمة لسلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك في فصلين : خصص الأول لمناقشة التنظيم القانوني لمجلس الأمن،فيما خصص الفصل الثاني لمناقشة اختصاصات مجلس الأمن في إطار تطور نظام واليات حفظ السلم والأمن الدوليين ، وبيان اختصاصات المجلس في التسوية السلمية بموجب الفصل السادس، ثم اختصاصاته بموجب الفصل السابع في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان .

وفي إطار هذا الباب تم التوصل إلى النتائج التالية :

1- من بين جميع أجهزة الأمم المتحدة يتمتع مجلس الأمن بأهمية متميزة بحكم اضطلاعه بمهمة تحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من اجله المنظمة الدولية ، وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، ورغبة في تمكين هذا المجلس من تحقيق هذه المهمة ، وفّر له الميثاق الكثير من مظاهر الجهاز التنفيذي من حيث التشكيل والعضوية والسلطات ، التي أثار بعضها خلافات قانونية وسياسية حادة ، خاصة ما تعلق بالمركز القانوني المتميز الذي تمتعت به الدول الكبرى من حيث ديمومة العضوية وحق الاعتراض ، والقوة القانونية لقرارات المجلس.

2- إن مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات ، ولكنه ملزم بمجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي نظمها الميثاق ، والتي تشكل الأساس القانوني للشرعية الدولية ، وتتمثل هذه القواعد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يعدّ الوثيقة الدستورية للمنظمة ، التي يجب أن تأتي الأعمال القانونية للمجلس (قرارات ، توصيات ، لائحة داخلية) متسقة مع نصوص هذا الميثاق والقواعد العامة للقانون الدولي ، التي تشكل بمجموعها الأساس القانوني الذي يتعين أن تستند عليه القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

وحتى تكون قرارات المجلس متفقة مع هذا الأساس القانوني ، فلا بد من الاستجابة لمجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية ، تتمثل الأولى بضرورة تقيد مجلس الأمن عند إصدار هذه القرارات بأهدافه الرئيسية المتمثلة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وباختصاصاته المحددة في الميثاق ، وتتعلق الثانية بطريقة ممارسته لهذه الاختصاصات . ولا يكفي أن تكون هذه القرارات مشروعة عند صدورها ، بل يجب أن يخضع تنفيذها لإشراف ورقابة الأمم المتحدة ، وبعكس ذلك ، فإن من شأن تخلي الأمم المتحدة عن هذا الدور لصالح دول أخرى ، إمكانية الانحراف بتلك القرارات عن الغايات التي كان يتوخاها المجلس عند إصدارها .

3- وبخصوص الخلاف حول القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن ، فإن النتيجة التي تم التوصل إليها ، هي القول بتمتع جميع الأعمال التي يصدرها المجلس وأيًّا كانت تسمياتها (قرارات ، توصيات) أو الفصل التي صدرت بموجبه (السادس أو السابع)

بقيمة قانونية ، قابلة بالأصل للتنفيذ ، إلا أن القرارات التي تصدر وفقًا للفصل السادس وإن كانت تتمتع بقوة قانونية ملزمة ، إلا انه يترك للطرف المخاطب بها حرية البحث عن الوسائل الملائمة لتنفيذها ، وعند عدم التنفيذ يلجأ المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة لحمل هذه الأطراف على التنفيذ ، أما القرارات التي تصدر وفقا للفصل السابع فهي تتمتع بصفة عامة بقوة قانونية ملزمة وليس للأطراف المخاطبة بها البحث عن الوسائل المتاحة والوقت الملائم للتنفيذ .

4- تضمن ميثاق الأمم المتحدة نظاما شبه متكامل للأمن الجماعي ، بما تضمنه من مبادئ وقواعد وأحكام قانونية ، وجهاز تنفيذي دولي تمثل بمجلس الأمن الذي منح صلاحيات واختصاصات واسعة للتدخل حفاظًا على السلم والأمن الدوليين ، ثم مجموعة من الأجهزة والآليات المساعدة ، وبالتالي فإن نظام الأمن الجماعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة يعتبر من حيث المبدأ والقواعد والآليات تطورًا نوعيًّا هامًّا بالنسبة للتجارب التنظيمية الدولية السابقة .

لذلك كله ، فان النتيجة الرئيسية التي تم التوصل إليها في إطار هذا الباب ، هو أن مجلس الأمن يعدّ بالفعل ، الجهاز التنفيذي الدولي الرئيسي الذي يمتلك صلاحيات واختصاصات واسعة غير مسبوقة للتدخل في إطار المجتمع الدولي والنظام الدولي بشكل عام ، لذلك كان من الطبيعي أن يتأثر بتحولات ومتغيرات النظام الدولي في مراحله المختلفة ، سواء خلال الحرب الباردة أو بعدها ، الأمر الذي يمكن وصفه من خلال ذلك ، بأنه يعتبر بحق الصورة المصغرة لطبيعة النظام الدولي وهيكل توزيع القوة فيه وانعكاس ذلك على محيط العلاقات الدولية .

ت – وفي الباب الثاني ، المخصص للجانب التطبيقي من الأطروحة ، تمت مناقشة تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن ، وذلك في ثلاثة فصول : تناول الفصل الأول دور مجلس الأمن في ظل الحرب الباردة كمدخل ضروري لمناقشة تأثيرات انتهاء هذه الحرب على دور المجلس ، من حيث مفهوم الحرب الباردة و هيكل توزيع القوة في النظام الدولي الذي تمثل بالثنائية القطبية وما تركته من آثار مباشرة على هذا الدور ارتباطا بخاصية أخرى من خصائص النظام الدولي في ظل الحرب الباردة ، وهي توازن الرعب النووي .. ثم انعكاسات هذه الحرب على سلطات مجلس الأمن التي تمثلت بشلل نظام الأمن الجماعي، والإسراف في استخدام حق الفيتو، ثم البحث عن نظام بديل تحت تأثير هذا الشلل وذاك الإسراف، والذي تمثل بشكل أساسي « بقرار الاتحاد من أجل السلم ».. وتم تدعيم هذه المناقشة بدراسة بعض الحالات(Study of Cases) الخاصة بالقمع وردع العدوان والعقوبات الإلزامية ، ثم عمليات حفظ السلم .

وخصص الفصل الثاني لمناقشة تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن ، من خلال تناول متغيرات النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة التي تمثلت بشكل أساسي بشعار « النظام العالمي الجديد » ، ونظام «الأحادية القطبية » كتعبير عن هذه التحولات الكبرى بعد انتهاء هذه الحرب في إطار هيكل توزيع القوة ، ثم مناقشة بعض خصائص النظام في ضوء هذه المتغيرات.. كما تناول هذا الفصل انعكاسات انتهاء الحرب الباردة على بعض مفاهيم القانون الدولي التي لها علاقة بموضوع الأطروحة ، وفي مقدمتها السيادة ، والتدخل الإنساني وحقوق الإنسان ، والمسؤولية والمحاكم الجنائية الدولية .. ثم تأثيرات انتهاء هذه الحرب على سلطات مجلس الأمن، التي تمثلت بشكل أساسي في الإفراط في استخدام الحالات المنصوص في الفصل السابع، والتوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين، ثم هيمنة الولايات المتحدة على مجلس الأمن.

فيما خصص الفصل الثالث لدراسة حالات تطبيقية لتأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن ، وتم اختيار عينات تمثل التأثيرات المباشرة على دور مجلس الأمن ارتباطا بالسلطات الممنوحة له ، كنماذج لحالات القمع وردع العدوان ، وحالات العقوبات الإلزامية، ثم عمليات حفظ السلم كنموذج لتسوية النزاعات بعد انتهاء الحرب الباردة .. كما تم اختيار عينات أخرى تمثل التأثيرات غير المباشرة على سلطات مجلس الأمن ، وذلك ارتباطا بانعكاسات انتهاء هذه الحرب على بعض مفاهيم القانون الدولي ، فتم اختيار نماذج للتدخل الإنساني ، والتدخل الإنساني باستخدام القوة العسكرية ، ثم نوع جديد من أنواع التدخل أطلق عليه مصطلح « التدخل بالاحتلال».

وتم إنهاء الأطروحة بمناقشة تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على محاولات إصلاح مجلس الأمن ، من حيث المشاريع التي قدمت لإصلاح الأمم المتحدة في إطارها العام ، والرؤى المتعددة التي طرحت كمشاريع لإصلاح مجلس الأمن ، ثم الرؤية المقترحة لإصلاح المجلس في ضوء النتائج التي وصلت إليها الأطروحة .

وفي إطار هذا الباب تم التوصل إلى النتائج التالية :

1- في ظل الحرب الباردة وما أفرزته من قطبية ثنائية وتوازن نووي مرعب وصراعات على المصالح والنفوذ ، أصيب مجلس الأمن بالعجز ولم يتمكن من الوفاء بالمهام الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، نتيجة لشلل نظام الأمن الجماعي والإسراف في استخدام حق الفيتو من قبل الدول الكبرى في محاولة لتعطيل القرارات التي تخدم الطرف الآخر ، الأمر الذي فرض على مجلس الأمن استحداث آلية جديدة لم يرد بشأنها نص في الميثاق ، وهي إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة إلى ميادين النزاعات والتي سميت بـ «عمليات حفظ السلم» .

2- شهد النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة تحولات جذرية ضخمة في هيكل وموازين القوى ، وفي كثير من المفاهيم والمشكلات والمنازعات والعلاقات والقوانين الدولية ، وكانت هذه التحولات من الضخامة والخطورة بحيث تعدّ من نوع التحولات الكبرى التي شهدها التاريخ في عقب الحروب والأحداث الكبرى على غرار انتهاء الحربين العالميتين الأولى والثانية ، ومن أبرز هذه التحولات والخصائص التغير في هيكل النظام الدولي من الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية ، التي كانت لها تأثيرات مباشرة على مجمل النظام الدولي والعلاقات الدولية ، خصوصا ما تعلق بدور مجلس الأمن والأمم المتحدة .

3- وكانت من جملة المتغيرات الأساسية لمرحلة ما بعد الحرب الباردة ، هي الانعكاسات المباشرة لهذه المتغيرات على بعض المفاهيم الأساسية للقانون الدولي وفي مقدمتها السيادة التي أصبحت أكثر نسبية ، والتدخل الإنساني الذي وجد مبررات جديدة لتبرير شرعيته، في حقوق الإنسان والجرائم الدولية التي تطورت المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة عليها لتطال الحكام والقادة السياسيين وبغض النظر عن صفتهم الرسمية .

4- وقد رصد الباحث في إطار النتائج التي توصل إليها ظاهرة جديدة في حقل « التدخل الإنساني » والتي تمت تسميتها بـ « التدخل بالاحتلال » وتحت مبررات ومسوغات عدة ، كما حدث في أفغانستان ، على أمل أن تأخذ طريقها إلى البحث والدراسة في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية .

5- وبعد انتهاء الحرب الباردة تجدد الأمل في استعادة مجلس الأمن لدوره المفقود في ظل الحرب الباردة ، خصوصا أثناء حرب الخليج الثانية ، التي لعب المجلس في مراحلها الأولى دورًا أساسيًّا ، إلا أنه بانتهاء هذه الحرب ، بدأت الآمال تخيب في إمكانية أن يقوم المجلس بلعب دوره المفقود في حفظ السلم والأمن الدوليين كما هو مرسوم له في الميثاق ، بعد أن تم إقصاؤه عن التصدي لكثير من النزاعات الدولية التي اندلعت بعد هذه الحرب ، أو أنه استخدم مجرد غطاء لتبرير تدخلات الدول الكبرى في الدول ، كما حدث في العراق والصومال والبوسنة والهرسك وغيرها.

وكان من نتيجة هذا العجز الجديد لمجلس الأمن أن أضيفت مشكلات جديدة على مشكلاته التي ورثها من مرحلة الحرب الباردة ، فكان هناك إفراط في استعمال الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع وتوسع غير محدود لمفهوم السلم والأمن الدوليين بسبب هيمنة الدول الكبرى على المجلس وفي مقدمتها الولايات المتحدة ، التي تمتعت بمركز القوة العظمى الوحيدة في العالم وما يترتب على ذلك من ترتيبات واستحقاقات.

إن دروس النظام الدولي والتنظيم تؤكد بأن هناك دائمًا قواعد وترتيبات ومؤسسات دولية جديدة عقب الحروب والأحداث الكبرى في التاريخ ، إلا أن نهاية الحرب الباردة لم تفرز حتى هذه اللحظة ما يمكن تأطيره كقواعد ومؤسسات جديدة ، وبالتالي فان الأمم المتحدة ومجلس الأمن كما يبدو يعيشان حالة التناقض بين قواعد وأحكام نظام دولي أنشئا في ظله وكانا تعبيرًا عنه ، وبين نظام دولي جديد على صعيد ما هدمه من النظام القديم لكنه في نفس الوقت لم يفرز بعد قواعده ومبادئه وأحكامه في إطار ميثاق جديد ومؤسسات جديدة ، الأمر الذي يفسر حالة العجز الجديدة التي يعيشها مجلس الأمن ودعوات الإصلاح وكثرة مشاريعها .

إن هناك مؤشرات عدّة على أن هناك أرضية لنشوب حرب باردة جديدة ، من مظاهرها المشروع الأمريكي للدرع الصاروخي في أوربا ، ومحاولات روسيا الحثيثة لطرح نفسها كقوة عظمى من جديد، وكذلك الأمر بالنسبة لمحاولات الاتحاد الأوربي وألمانيا واليابان. وما الدعوات التي طرحت لإعطاء ألمانيا واليابان مثلا مقاعد دائمة في مجلس الأمن إلا مظهر آخر من مظاهر نشوب حرب باردة جديدة، وهو ما يؤشر تأثيرات أخرى على دور مجلس الأمن خلال المراحل القادمة من تطور النظام الدولي.

* وبناء على ذلك كله ، فإن النتيجة النهائية التي توصل إليها الباحث بالنسبة لموضوع الأطروحة (تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين) ، ارتباطًا بمشكلة البحث المتمثلة بمدى قدرة مجلس الأمن – وبالتالي الأمم المتحدة – على الوفاء بواجبات الدور المنوط به في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل متغيرات ما بعد الحرب الباردة ،هذه النتيجة الرئيسية تتمثل في أن دور مجلس الأمن سواء خلال مرحلة الحرب الباردة أو بعدها بقي يفتقر إلى الفاعلية المرسومة له في الميثاق نتيجة لعدم تحريك الكثير من آلياته وتعطيل العديد من اختصاصاته ، وبالتالي فإن قدرة الأمم المتحدة على البقاء ، وقدرة مجلس الأمن على الوفاء بدوره الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين ، مرهونتان بقدرة المجتمع الدولي على إصلاح مجلس الأمن كجزء من عملية إصلاح جذرية أوسع لمنظمة الأمم المتحدة ، باتجاه إرساء أكبر قدر من النظام والعدالة والمساواة والديمقراطية في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، وبالتالي تصبح ضرورة تغيير أو إصلاح مجلس الأمن والأمم المتحدة بشكل عام، هي النتيجة الرئيسية التي توصل إليها الباحث، وذلك في مواجهة متغيرات ضخمة وواسعة وأكثر جذرية من أيّ وقت مضى ، لم تعد القواعد القانونية الدولية السائدة والتي وضعت في مرحلة سابقة مختلفة، تتلاءم مع هذه المتغيرات ولحكم العلاقات الدولية لعالم ما بعد الحرب الباردة ، التي لم تعد تحتمل أن يكون مصير العالم بيد دولة عظمى واحدة أو حتى مجموعة دول، والمرشح هذا العالم وفقًا لمعطيات بروز الأقطاب الدولية من جديد، إلى حرب باردة جديدة قد تقوم على نظام القطبية الثنائية أو تعدد الأقطاب.

ثانيا : التوصيات :

استنادًا إلى النتيجة النهائية التي توصلت إليها الدراسة، فإن الباحث يوصي بما يأتي:

في إطار موضوع الأطروحة فإن هناك حاجة حقيقية إلى إصلاح مجلس الأمن حتى يمكن القيام باختصاصاته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي مواجهة متغيرات انتهاء الحرب الباردة.. وفي هذا الإطار فإن تكثيف الدراسات وبلورة المشاريع في إطار جهد أكاديمي منظم من قبل الباحثين والمهتمين يصبح أمرًا« ضروريًّا ، خاصة ما تعلق بإعادة النظر في المركز المتميز للدول الكبرى من خلال العضوية الدائمة وحق الفيتو ، اللذين كثيرا ما أثّرا على دور مجلس الأمن في القيام بوظيفته الأساسية، وتعطيل آلياته.

وفي إطار قرارات مجلس الأمن فإن الباحث يوصي بضرورة أن تكون صياغة القرارات واضحة ومحددة فيما يتعلق بالفصل أو المادة التي تستند إليه أو عليها، من أجل تجنب التأويلات المتعددة التي كثيرًا ما تعطل تنفيذ القرارات الدولية الهامة كما حدث بالنسبة للقرار 688/ 1991 الخاص بحقوق الإنسان في العراق.

كما يوصي الباحث بضرورة إنشاء جهاز قضائي دولي ليكون بمثابة المحكمة الدستورية، وذلك للرقابة على وجود الوقائع التي يستند إليها مجلس الأمن في قراراته، وعلى مدى ملائمة هذه القرارات وتكييفها القانوني.

وفي إطار القانون الدولي العام ، هناك حاجة حقيقية إلى مزيد من الدراسات والبحوث لإيجاد حلول علمية للمشكلات المنهجية والاصطلاحية التي يعاني منها هذا الحقل على صعيد مناهج البحث والمصطلحات والمفاهيم وتداخل الحقول المعرفية مع العلوم الأخرى ، وفي هذا الإطار يقترح الباحث تشكيل جمعية للقانون الدولي لمتابعة ومناقشة هذه الموضوعات.

وفي إطار الجامعات العراقية باتت الحاجة ماسة إلى إعادة النظر في دراسة القانون الدولي ، وفي هذا الإطار يقترح الباحث تأسيس كلية مختصة في دراسة القانون الدولي على غرار كليات العلوم السياسية ، باعتبار أن القانون الدولي أصبح في ظل تقلص المسافات حاكمًا لكثير من العلاقات الدولية بل والداخلية بعد أن تطور مركز الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي .

وفي الختام أدعو الله سبحانه وتعالى ، أن يكون في هذه الأطروحة ما يخدم المصلحة الوطنية والدولية معًا في الأمن والسلام ، ومقتضيات البحث القانوني العلمي معًا .

الباحث

المراجع

أولا: المراجع العربية:

أ- الكتب والمؤلفات العامة:

1- القرآن الكريم.

2- المؤلفات العامة في القانون الدولي العام والتنظيم الدولي والعلاقات الدولية.

3- د.إبراهيم أبو خزام - الحروب وتوازن القوى - عمان - الأهلية للنشر والتوزيع - ط1- 1999.

4- د.إبراهيم أحمد شلبي - التنظيم الدولي - بيروت - الدار الجامعية - 1984 .

5- د.إبراهيم أحمد شلبي - التنظيم الدولي - النظرية العامة والأمم المتحدة - القاهرة - الدار الجامعية - 1986 .

6- د.إبراهيم أحمد شلبي - المشاكل الدولية العربية - القاهرة - معهد الدراسات الإسلامية في جامعة القاهرة - 1981.

7- د.إبراهيم محمد العناني - التنظيم الدولي - القاهرة - دار الفكر العربي - 1982.

8- د.إبراهيم العناني - العلاقات الدولية - القاهرة - الدار بلا - 1985.

9- د.أحمد أبو الوفا محمد - الوسيط في قانون المنظمات الدولية - القاهرة - دار النهضة العربية - ط2 - 1985، 1986 .

10- د.أحمد أبو الوفا - دروس في قانون المنظمات الدولية - القاهرة - دار الثقافة العربية - 1984 .

11- د.أحمد أبو الوفا - الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة - القاهرة - دار النهضة العربية - ط1 - 2000.

12- د.أحمد الرشيدي - المنظمات الدولية والإقليمية، في الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح - بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية -1996.

13- أحمد الرشيدي وآخرون -تقرير ختامي عن إصلاح الأمم المتحدة وجهة نظر من الوطن العربي - مجموعة خبراء، في الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح في نصف قرن - بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية -1996.

14- د.أحمد عبد الرحيم الخلايلة - النظام العالمي ومستقبل النظام العربي - عمان - مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية - ط1 - 2001 .

15- د.أحمد الموسوي - المنظمات الدولية والإقليمية - لندن - دار البراق - ط1 - .1999

16- أحمد وهبان - الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر - الإسكندرية - دار الجامعة الجديدة للنشر - 1997.

17- د.أحمد محمد عبد الوهاب - الجريمة السياسية - القاهرة - مركز الحضارة العربية - ط1 - 2003.

18- د.أحمد يوسف أحمد - «النظام الدولي والنظام العربي بحث في: أنماط الارتباط»، في: الوطن العربي والمتغيرات العالمية - القاهرة - مركز البحوث والدراسات العربية - .1991

19- د.أسامة الغزالي حرب - تهميش العالم الثالث ، في: الوطن العربي والمتغيرات العالمية - القاهرة - مركز البحوث والدراسات العربية - 1991..

20- د.أشرف توفيق شمس الدين- مبادئ القانون الجنائي الدولي - القاهرة -دار النهضة العربية -1998.

21- د.أشرف عرفات أبو حجازة - إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء - القاهرة - دار النهضة العربية - 2000 .

22- د.إسماعيل صبري مقلد – الإستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية – القاهرة – مؤسسة الأبحاث العربية – .1985

23-د.إسماعيل صبري مقلد- العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات- القاهرة المكتبة الأكاديمية- 1991.

24- باسيل يوسف – دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات – بغداد – بيت الحكمة – ط1 – 2002..

25- باسيل يوسف- سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان-أبو ظبي-مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجيط1-2001.

26- د.بسام المرهج – منظمة الأمم المتحدة وأزمة السلام في الخليج العربي – دمشق – مكتبة الأسد – 1999.

27- د.بطرس غالي – الحكومة العالمية – القاهرة – دار المعارف – 1992 .

28- د.بطرس غالي – التنظيم الدولي – القاهرة – مكتبة الأنجلو المصرية – 1960 .

29- د.بطرس غالي – التنظيم الدولي- القاهرة – الدار بلا – .1962

30- د.بطرس غالي – مستقبل العلاقات الدولية في الألفية الثالثة – القاهرة – مركز دراسات المستقبل في جامعة أسيوط – 2002.

31- د.بطرس غالي ومحمود خيري عيسى – المدخل في علم السياسة-القاهرة- مكتبة الأنجلو-المصرية-.1984

32- د.بطرس غالي – خمس سنوات في بيت من زجاج – القاهرة – مركز الأهرام للترجمة والنشر – ط1 – 1999.

33- بطرس غالي – خطة للسلام – الأمم المتحدة نيويورك – 1992.

34- د.توفيق حصو وآخرون – قضايا ومشكلات دولية معاصرة – أبو ظبي – كلية العلوم السياسية – 1988 .

35- د.ثروت بدوي – النظم السياسية – القاهرة – دار النهضة العربية – 1975 .

36- د.جابر إبراهيم الراوي – المنازعات الدولية – جامعة بغداد – 1987 .

37- د.جعفر عبد السلام – المنظمات الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية – .1974

38- د.جعفر عبد السلام – المنظمات الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية –1987.

39- د.جمال علي زهران – النظم الإقليمية في إطار النظام العالمي الجديد في:النظام العالمي الجديد- القاهرة – مركز البحوث والدراسات السياسية – ط1 – 1994 .

40- د.جميل مطر و د.علي الدين هلال – النظام الإقليمي العربي – بيروت – مركز دراسات الوحدة العربية – ط7- .2001

41- د.جهاد عودة – الصراع الدولي – القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ط1 – 2006.

42- د.حامد سلطان – القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة العربية – .1963

43- د.حامد سلطان– القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة العربية – ط3 –.1968

44- د.حامد سلطان – القانون الدولي العام وقت السلم – القاهرة – دار النهضة العربية – ط2–.1965

45- د.حسام هنداوي – حدود سلطات مجلس الأمن والنظام العالمي الجديد – القاهرة – دار النهضة العربية – 1994 .

46- د.حسام هنداوي – التدخل الدولي الإنساني – القاهرة – دار النهضة العربية – 1995.

47- د.حسن أبو طالب – الأمم المتحدة وحفظ السلام، في: الأمم المتحدة في خمسين عاماً – القاهرة – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام – 1996.

48- د.حسن العطار – المنظمات الدولية – بغداد – مطبعة شفيق – ط1 – التاريخ بلا-.

49- د.حسن نافعة – الأولويات الدولية المتغيرة والوطن العربي – دراسة ضمن مؤلف الوطن العربي والمتغيرات العالمية – القاهرة – مركز البحوث والدراسات العربية – 1991 .

50- د.حسن نافعة ود.محمد شوقي عبد العال – التنظيم الدولي – القاهرة – مكتبة الشروق الدولية – 2004 .

51- د.حسن نافعة – دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، في الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن – بيروت – مركز دراسات الوحدة العربية – ط1 – 1996.

52- د.حسن نافعة – الأمم المتحدة في نصف قرن – الكويت – عالم المعرفة – العدد (202) – 1995.

53- د.حسن نافعة – الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد في: النظام العالمي الجديد – القاهرة – مركز البحوث والدراسات السياسية – ط1 – 1994.

54- د.حسن نافعة وآخرون – التحولات العالمية ومستقبل الوطن العربي في القرن الواحد والعشرين – القاهرة – المركز العربي للدراسات الإستراتيجية – 2001 .

55- د.حسن نافعة «السياسة العالمية واتجاهات تطورها المستقبلية» في التحولات العالمية ومستقبل الوطن العربي في القرن الواحد والعشرين – مجموعة من الباحثين – القاهرة – المركز العربي للدراسات الإستراتيجية – 2002.

56- د.حسن نافعة – الأمم المتحدة وأزمة الخليج، دراسة حالة في نظام الأمن الجماعي: في الانعكاسات الدولية والإقليمية لأزمة الخليج – القاهرة – مركز البحوث والدراسات السياسية – 1991.

57- د.حسن الجلبي – مبادئ الأمم المتحدة – القاهرة – معهد البحوث والدراسات العربية – 1970 .

58- د.حسن الجلبي – الوجيز في القانون الدولي العام – ج1 – بغداد – مطبعة العاني – السنة بلا.

59- د.حميد حمد السعدون – فوضوية النظام العالمي الجديد – عمان – دار الطليعة العربية للنشر والتوزيع – 2001 .

60- حق النقض – إدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بالمكتب الشعبي للاتصال الخارجي – الجماهيرية الليبية – السنة بلا .

61- د.خليل إسماعيل الحديثي – الوسيط في التنظيم الدولي – جامعة بغداد – 1991.

62- د.دعد بو مهلب عطا الله – الثنائية الدولية والعالم المعاصر – بيروت – مكتبة لبنان – 1991 .

63- د.رجب عبد المنعم متولي – الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة – القاهرة – دار النهضة العربية – 2005.

64- د.رجب عبد المنعم متولي – مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر – القاهرة – دار النهضة العربية – ط2 – 2001.

65- د.رشاد عارف يوسف – مبادئ القانون الدولي العام – عمان – الجامعة الأردنية – ط2 – 2000.

66- د.زكي هاشم – الأمم المتحدة – القاهرة – المطبعة العالمية – 1951 .

67- د.سيد إبراهيم الدسوقي – الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان – القاهرة – دار النهضة العربية – 2004/ 2005.

68- سعيد اللاوندي – وفاة الأمم المتحدة – القاهرة – نهضة مصر للطباعة والنشر – 2004.

69- د.سعيد سالم جويلي – استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – مصر – 1995 .

70- - د.سعد حقي توفيق – النظام الدولي الجديد – عمان – الأهلية للنشر والتوزيع – ط1- 2002 .

71- - د.سعيد عبد الكريم مبارك – أصول القانون – بغداد – جامعة بغداد – ط1 – 1982.

72- د.سليمان عبد المجيد – النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي- القاهرة- دار النهضة العربية-السنة بلا.

73- د.سمعان بطرس فرج الله – العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين – ج1 – القاهرة – مكتبة الأنجلو المصرية – ط2-.1980

74- د.السيد أمين شلبي – من الحرب الباردة إلى البحث عن نظام دولي جديد- القاهرة- الهيئة المصرية العامة للكتاب-.1995

75- د.السيد محمد جبر – المركز الدولي للأقليات – الإسكندرية – منشأة المعارف – 1990 .

76- د.الشافعي محمد بشير – المنظمات الدولية – الإسكندرية (مصر) – منشأة المعارف – 1970.

77- د.شفيق المصري – النظام العالمي الجديد – بيروت- دار العلم للملايين- .1992

78- د.صالح جواد الكاظم – دراسة في المنظمات الدولية- بغداد- مطبعة الإرشاد- 1975 .

79- د.صلاح عامر ود.عائشة راتب – التنظيم الدولي- القاهرة – دار النهضة العربية – ط1-1987 .

80- د.صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولي – القاهرة – دار النهضة العربية – .1984

81- د.صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة العربية – 1985 .

82- د.صلاح الدين عامر – تحكيم طابا، دراسة قانونية – القاهرة – دار النهضة العربية – 1992 .

83- د.ضاري خليل – المحكمة الجنائية الدولية – بغداد – بيت الحكمة – ط1 –2003.

84- طارق البشري- العرب في مواجهة العدوان- القاهرة- دار الشروق – 2003.

85- د.طعيمة الجرف – مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون – القاهرة – دار النهضة العربية – 1976 .

86- د.عائشة راتب – دراسات قانونية – القاهرة دار النهضة العربية – 2003/ 2004 .

87- د.عائشة راتب – المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية – القاهرة – دار النهضة العربية – 1968 .

88- د.عائشة راتب- التنظيم الدولي –القاهرة- دار النهضة العربية-.1998

89- د.عامر الجومرد – المنظمات الدولية- جامعة الموصل- 1999/ 1998.

90- د.عبد الله الأشعل – النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي – القاهرة – دار النهضة العربية – ط1- 1997 .

91- د.عبد الله العقالي – لوكيربي قضية القرن العشرين – أبو ظبي – مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية – القاهرة – .2000

92- د.عبد الحسين شعبان – السيادة ومبدأ التدخل الإنساني – أربيل (العراق) – جامعة صلاح الدين – 2000 .

93- د.عبد الحسين شعبان – بانوراما حرب الخليج – لندن – دار البرق – ط1 – 1999.

94- د.عبد الحسين القطيفي – القانون الدولي العام – ج1 – بغداد – مطبعة العاني – .1970

95- د.عبد الرضا الطعان – الأيديولوجية والنظام الدولي الجديد – في كتاب النظام الدولي الجديد – بغداد – دار الشؤون الثقافية – 1992.

96- د.عبد المجيد عباس – القانون الدولي العام – بغداد – مطبعة النجاح – 1974 .

97- د.عبد المنعم سعيد – العرب ومستقبل النظام الدولي – بيروت – مركز دراسات الوحدة العربية – ط1- .1987

98- د.عبد المنعم المشاط – هيكل النظام العالمي الجديد – ضمن مؤلف النظام العالمي الجديد – القاهرة – مركز البحوث والدراسات السياسية – .1994

99- د.عبد العزيز محمد سرحان – النظام الدولي والشرعية الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية – 1993 .

100- د.عبد العزيز محمد سرحان – الأمم المتحدة واختيار المصير – القاهرة – دار النهضة العربية – .2005

101- د.عبد العزيز سرحان – دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية – ط2 – 1986 .

102- د.عبد العزيز محمد سرحان – إسرائيل والعرب ، سلام أم حرب أم إرهاب – القاهرة – دار النهضة العربية – 1997 .

103- د.عبد العزيز محمد سرحان – مبادئ القانون الدولي العام-القاهرة-دار النهضة العربية-.1980

104- د.عبد العزيز محمد سرحان – العودة لممارسة القانون الدولي الأوربي المسيحي – القاهرة – دار النهضة العربية – 1995 .

105- د.عبد العزيز السعيد وآخرون – النظام العالمي الجديد – دمشق – منشورات اتحاد الكتاب العرب – 1999.

106- د.عبد الفتاح عبد الباقي – نظرية الحق – القاهرة – مطبعة نهضة مصر – ط2- .1965

107- د.عبد القادر فهمي – النظام السياسي الدولي – دراسة في الأصول النظرية – عمان – دار وائل للنشر – 1997 .

108- د.عبد الواحد الفار – أسرى الحرب – القاهرة – عالم الكتب – .1975

109- د.عبد الواحد الفار – قانون حقوق الإنسان – القاهرة – دار النهضة العربية – 1991.

110- د.عبد الوهاب حومد – الإجرام الدولي – الكويت – جامعة الكويت – .1987

111- د.عبد الوهاب الكيالي – موسوعة السياسة – ج7 – بيروت – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – ط1- .1994

112- عبد الوهاب الكيالي – الموسوعة السياسية – ط1 – ج2 – بيروت – دار الطليعة للطباعة والنشر – 1981 .

113- عثمان حسين عبد الله- حادث الطائرة الأمريكي في ضوء القانون الدولي- القاهرة- المركز العربي الدولي-ط1-.1992

114- د.عصام صادق رمضان – المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي – القاهرة – دار النهضة العربية – .1978

115- د.عصام العطية – القانون الدولي العام – جامعة بغداد – ط5-1985 .

116- د.عصمت سيف الدولة – نظرية الثورة العربية – ج7 – بيروت – دار المسيرة – ط1 – 1979 .

117- د.عصمت عبد المجيد – مواقف وتحديات في العالم العربي – الطباعة بلا – 2003 .

118- د.عدنان محمد هياجنة – دبلوماسية الدول العظمى في ظل النظام الدولي تجاه العالم العربي – أبوظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1- 1999.

119- د.عدنان السيد حسين – العرب في دائرة النزاعات الدولية – بيروت – مطبعة سيكو – ط1- 2001 .

120- عدنان أمين شعبان – مفهوم الأمن في ظل النظام العالمي الجديد – أبو ظبي–مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية–ط1- .2000

121- د.علاء الدين راشد – الأمم المتحدة والإرهاب – القاهرة – دار النهضة العربية – 2005 .

122- د.علي الدين هلال – حول مستقبل النظام الدولي، في عالم الغد: عالم واحد أم عوالم متعددة (تحرير د.إبراهيم حلمي عبد الرحمن) – القاهرة – كتاب الأهرام الاقتصادي – العدد44، أكتوبر .1991

123- علي حسن محمد – الأزمة الصومالية الحالية – أسبابها وطبيعتها ونتائجها – الخرطوم – دراسات إستراتيجية – العدد (4) – آب/ .1995

124- د.عمرو رضا بيومي – نزع أسلحة المار الشامل العراقية – القاهرة – دار النهضة العربية – .2000

125- علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – بيروت – منشورات الحلبي الحقوقية – 2001.

126- د.علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – الإسكندرية – منشاة المعارف – ط1–1971 .

127- د.علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – الإسكندرية – منشأة المعارف – ط5 – 1977 .

128- د.علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – ج1 – الإسكندرية – منشأة المعارف – ط2 – 1975.

129- عماد جاد – مستقبل التسوية الفلسطينية – الإسرائيلية في ضوء خبرة البوسنة وأيرلندا – كراسات إستراتيجية – القاهرة – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام – العدد 70 – 1998.

130- د.فاروق صادق حيدر – لمحات من مبدأ التدخل في القانون والعلاقات الدولية – بنغازي – تاله للطباعة والنشر – ط1- 1999 .

131- فؤاد البطاينة – الأمم المتحدة، منظمة تبقى ونظام يرحل – بيروت – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – ط1 – 2003 .

132- د.فخري رشيد المهنا و د.صلاح ياسين داود – المنظمات الدولية – الموصل – جامعة الموصل – السنة بلا .

133- فريدا عزيز – النظام العالمي الجديد والقرن الواحد والعشرين – دمشق – دار الرشيد – 1994.

134- كاظم حطيط – استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي – القاهرة – الدار العربية للكتاب – 2000.

135- ليتيم فتيحة – عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية – الجزائر – جامعة باتنة – 2003.

136- مبروك غضبان – التنظيم الدولي والمنظمات الدولية – الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية – 1994.

137- د.مجدي عمر – التغيرات في النظام الدولي – عمان – مركز دراسات الشرق الأوسط – ط1- 1995 .

138- د.محمد تاج الدين الحسيني – إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة القانون، في رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والترابية – فاس – مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية – 1994.

139- د.محمد تاج الدين الحسيني – الأحادية القطبية وفتور دور الأمم المتحدة في العلاقات الدولية في العشرية الأولى – الرباط – أكاديمية المملكة المغربية – 2002.

140- د.محسن علي جاد – الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق من وجهة نظر القانون الدولي – القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 2005.

142- – د.محسن خليل – النظم السياسية والقانون الدستوري – ج1 – الإسكندرية (مصر) – منشأة المعارف – 1971.

143- د.محمد العالم الراجحي – حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي – القاهرة – دار الثقافة الجديدة – ط1- .1990

144- د.محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية – القاهرة – مطبعة النهضة الجديدة – .1967

145- د.محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي العام – عمان – الجامعة الأردنية – ط2 – 2000.

146- د.محمد حافظ غانم – القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة العربية – .1972

147- محمد حسنين هيكل – حرب الثلاثين سنة: ملفات السويس – القاهرة – مركز الأهرام للترجمة والنشر – ط1 – 1986.

148- محمد حسنين هيكل – العرب على أعتاب القرن الواحد والعشرين في : العرب وتحديات النظام العالمي – بيروت – مركز دراسات الوحدة العربية – 1999 .

149- محمد حسنين هيكل – مصر والقرن الواحد والعشرون- القاهرة- دار الشروق- ط4- 1996.

150- محمد حسنين هيكل- من نيويورك إلى كابول- القاهرة- دار الشروق- 2002.

151- محمد الخضر – قراءة في الدور السياسي للأمم المتحدة – دمشق – دار حازم للطباعة والنشر – 2001 .

152- د.محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام – ج1- الجماعة الدولية – القاهرة – مؤسسة الثقافة الجامعية – ط1- السنة بلا.

153- د.محمد سامي عبد الحميد – قانون المنظمات الدولية – الإسكندرية – مؤسسة الثقافة الجامعية – ط5 – 1982 .

154- محمد سعد عامود – «مشروع مارشال وأعمار أوربا» في موسوعة أحداث القرن العشرين – القاهرة – دار المستقبل العربي – 2000.

155- د.محمد السعيد الدقاق – الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية – الإسكندرية – الدار الجامعية – ط2 .

156- د.محمد سعيد الدقاق – القانون الدولي – ج2 – التنظيم الدولي – بيروت – الدار الجامعية للطباعة والنشر – 1980.

157- د.محمد السعيد الدقاق – الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية – الإسكندرية (مصر) – منشأة المعارف – 1977 .

158- د.محمد السيد السعيد – المتغيرات السياسية الدولية وأثرها على الوطن العربي، في الوطن العربي والمتغيرات العالمية – القاهرة – مركز البحوث والدراسات العربية – 1991.

159- د.محمد السيد سليم – تطورات السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين – جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – ط1 – 2002 .

160- د.محمد عبد القادر حاتم – العولمة، مالها .. وما عليها –القاهرة–الهيئة المصرية العامة للكتاب–2005.

161- د.محمد عز الدين عبد المنعم – حركة عدم الانحياز والنظام العالمي الجديد، في النظام العالمي الجديد – القاهرة – مركز البحوث والدراسات السياسية – ط1 – 1994.

162- د.محمد عزيز شكري – التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع – دمشق – دار الفكر – 1973.

163- د.محمد طه بدوي – النظرية السياسية – القاهرة – المكتب المصري الحديث – 1986.

164- د.محمد طه بدوي – مدخل إلى العلاقات الدولية – بيروت – دار النهضة العربية للطباعة والنشر –.1972

165- د.محمد طلعت الغنيمي – في التنظيم الدولي – الإسكندرية – منشأة المعارف – 1974 .

166- د.محمد طلعت الغنيمي – الأحكام العامة في قانون الأمم : التنظيم الدولي – الإسكندرية (مصر) – منشأة المعارف – 1972 .

167- د.محمد طلعت الغنيمي – التنظيم الدولي – النظرية العامة – الإسكندرية – منشأة المعارف –1975 .

168- د.محمد طلعت الغنيمي – في قانون السلام – الإسكندرية – منشأة المعارف – 1971.

169- د.محمد عوض الهزايمة – قضايا دولية – عمان – المكتبة الوطنية –2004 .

170- د.محمد المجذوب – محاضرات في القانون الدولي العام – بيروت – الدار الجامعية – 1983.

171- د.محمد المجذوب – محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية – بيروت – الدار الجامعية للطباعة والنشر – 1983.

172- د.محمد محمود خلف – حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي– بنغازي (ليبيا) – ط2– 1977.

173- د.محمد محمود ربيع ، ود.إسماعيل صبري مقلد – موسوعة العلوم السياسية – جامعة الكويت–1994.

174 – د.محمود وهيب السيد – أزمة احتلال العراق للكويت – القاهرة – دار النهضة العربية – 1995 .

175 – د.محمد نصر مهنا – تطور النظريات والمذاهب السياسية – القاهرة – دار الفجر – ط1 – 2006 .

176 – د.محمد نور فرحات – تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في دراسات في القانون الدولي الإنساني – تقديم د.مفيد شهاب – القاهرة – دار المستقبل العربي – ط1 – 2000 .

177 – د.محمد يعقوب عبد الرحمن – التدخل الإنساني في العلاقات الدولية – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1 – 2004.

178 – د.محمود سامي جنينة – القانون الدولي العام – القاهرة – مطبعة الاعتماد – 1933.

179 – د.محمود صالح العادلي – الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد – الإسكندرية – دار الفكر الجامعي – 2005.

180 – د.محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – القاهرة – دار النهضة العربية – 1959/ 1960.

181 – د.محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية – 2002.

182 – د.محمود.شريف بسيوني – القانون الإنساني الدولي – نيويورك جامعة (Depaul) – كلية القانون – 2003 .

183 – مراد إبراهيم الدسوقي وعماد جاد – أزمة البوسنة بين الحرب الأهلية والموقف الدولي – كراسات إستراتيجية – القاهرة – مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية – 1994.

184 – د.مصطفى سلامة حسين – المنظمات الدولية – بيروت – الدار الجامعية – 1988 .

185- د.مصطفى سلامة حسين – ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة العربية – .1987

186- د.مصطفى سلامة حسين – قرارات مجلس الأمن في حرب الخليج – القاهرة – دار النهضة العربية – 1992.

187- د.مصطفى علوي – الأمن الإقليمي، بين الأمن الوطني والأمن العالمي – القاهرة – المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية – 2005.

188- د.مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية – ط5– 2002 .

189- د.مفيد شهاب – المنظمات الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية – 1988 .

190- د.مفيد شهاب – المنظمات الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية – 1978 .

191- د.مفيد شهاب – القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة العربية – 1991..

192- د.ممدوح شوقي – الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي – القاهرة – دار النهضة العربية – ط1 – 1985 .

193- د.ممدوح محمود مصطفى – مفهوم النظام العالمي بين العلمية والنمطية – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1– .1998

194- د.ممدوح محمود مصطفى منصور – سياسات التحالف الدولي – القاهرة – مكتبة مدبولي – 1997 .

195- د.منذر عنتباوي – واجبات الأطراف الثلاثة في الحروب المعاصرة – عمان – مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية في الجامعة الأردنية – 1971 .

196- د.ميلود المهذبي – قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي – سرت (ليبيا) – الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان – ط2– 1996 .

197- معجم القانون – مجمع اللغة العربية – القاهرة – الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – 1999.

198- د.ناصيف يوسف حتى – النظرية في العلاقات الدولية – بيروت – دار الكتاب العربي – ط1- 1985 .

199- د.ناصيف حتى – الإقليمية الجديدة في فترة ما بعد الحرب الباردة، في الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن – بيروت – مركز دراسات الوحدة العربية – ط1 – 1996.

200- نبيل كرييش – قرارات الأمم المتحدة ومدى فعاليتها – الجزائر – جامعة باتنة – السنة بلا.

201- د.نايف علي عبيد – العولمة : مشاهد وتساؤلات – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1-2001 .

202- د.نبيل بشر – المسؤولية الدولية في عالم متغير- القاهرة- دار النهضة العربية-ط1- 1994.

203- د.نزار إسماعيل الحيالي – دور حلف شمال الأطلسي-أبو ظبي مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية- ط1- 2003.

204- د.نشأت الهلالي – الأمن الجماعي – القاهرة – المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية – 2005 .

205- د.نيفين مسعد – العلاقات الدولية ومستقبل النظام العالمي في مرحلة العولمة، في العولمة وأثرها في المجتمع والدولة – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1 – 2002 .

206- د. هالة سعودي – الولايات المتحدة والأمم المتحدة – دراسة وردت ضمن الأمم المتحدة في نصف قرن – بيروت – مركز دراسات الوحدة العربية – ط1 – 1996.

207- د.ودودة بدران – الرؤى المختلفة للنظام العالمي الجديد، في:النظام العالمي الجديد- القاهرة – مركز البحوث والدراسات السياسية – ط1 – 1994 .

ب- الكتب والدراسات المترجمة:

1- آرثر نوسبوم – الوجيز في تاريخ القانون الدولي – ترجمة د.رياض القيسي – بغداد – بيت الحكمة – ط1- 2002 .

2- إف . ستيفن لارابي – البلقان، في التقييم الإستراتيجي – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1 – 1997.

3- إيمانوئيل كانت – مشروع للسلام الدائم – ترجمة عثمان أمين – القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 2006.

4- أنيس كلود – النظام الدولي والسلام العالمي – ترجمة د.عبد الله العريان – القاهرة – دار النهضة العربية – 1964 .

5- أيان كلارك – العولمة والتفكك- أبو ظبي- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية- ط1 – 2003 .

6- بول كيندي – نشوء وسقوط القوى العظمى – ترجمة مالك البديري –- عمان – الأهلية للنشر والتوزيع – ط2- 1998 .

7- تشارلس . أو . ليرتش (جونير) – الحرب الباردة وما بعدها – تعريب د.فاضل زكي محمد – بغداد – دار الحرية للطباعة – 1976.

8- تونكين – القانون الدولي العام – ترجمة أحمد رضا – القاهرة – الهيئة العامة للكتاب – 1972 .

9- جارث إيفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف – مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1 – 2004.

10- جوزيف فرانكل – العلاقات الدولية – ترجمة غازي القصيبي – جده – مطبعة تهامه – ط2- 1984 .

11- جوزيف ناي الابن – المنازعات الدولية : مقدمة للنظرية والتاريخ – ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل – القاهرة – الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية – 1997 .

12- جون لويس جاديس – الولايات المتحدة وأصول الحرب الباردة 1941-1947 – عرض جريدة البيان الإماراتية –9 نيسان/ 2001.

13- دانييل سينجر – الصراع في العالم في الألفية الجديدة – ترجمة مازن الحسيني – رام الله (فلسطين) – دار التنوير للنشر والتوزيع – ط1 – 2003 .

14- د.ديفيد جارنم – دراسة في النزاعات الدولية وإدارة الأزمة – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1- 2001 .

15- ديفيد . م.مالون – الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوربي والعراق : تحديات متعددة للقانون الدولي – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1 – 2005.

16- ريتشارد نيكسون – الفرصة السانحة : التحديات التي تواجه أمريكا في عالم ليس به إلا قوة واحدة – ترجمة أحمد صدقي مراد – القاهرة – دار الهلال – 1993 .

17- ريمون كارتييه – الحرب العالمية الثانية – ج1 – ترجمة سهيل سماحة وأنطوان مسعود – بيروت – مؤسسة نوفل للطباعة والنشر وبيت الحكمة – السنة بلا – .

18- روبرت ماكنمارا – ما بعد الحرب الباردة – ترجمة محمد حسين يونس – عمان – دار الشروق للنشر والتوزيع – 1991.

19- زلماي خليل زاد – الإستراتيجيات الكبرى للولايات المتحدة الأمريكية، في التقييم الإستراتيجي – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1 – 1997 .

20- زيغنيو بريجنسكي – الفوضى، الاضطراب العالمي عند مشارف القرن الحادي والعشرين – ترجمة مالك فاضل – عمان – الأهلية للنشر والتوزيع – 1998 .

21- غراهام إيفانز وجيفري توبنهام – قاموس بنغوين للعلاقات الدولية – دبي – مركز الخليج للأبحاث – ط1 – 2004 .

22- غورباتشوف – بيريسترويكا – بيروت – دار الفارابي – 1988 .

23- غورباتشوف – النظام العالمي الجديد – أبو ظبي- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1- 1998 .

24- فرانك هارفي – عودة المستقبل – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1 – 2003 .

25- كريستوفر كرين وود – هل هناك حق التدخل لأغراض إنسانية – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (115) – يناير (ك2) – 1994.

26- كريستوفر كرين وود–القانون الدولي والحرب ضد الإرهاب–أبوظبي- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية–ط1- 2003.

27- فوكوياما – ما بعد المحافظة الجديدة – بيروت – مجلة شؤون الأوسط – العدد 122 – 2006 .

28- د.كيتشي فوجيوارا – أنماط النظام والتغير في العلاقات الدولية ، الحروب الكبرى وعواقبها – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1- 2004 .

29- كولن باون وبيتر موني – من الحرب الباردة حتى الوفاق 1945-1980 – تعريب صادق إبراهيم عودة – عمان – دار الشروق للنشر والتوزيع – 1984 .

30- لورتس فريد مان وآدمز روبرت وريك جولدين – الحرب لأهداف إنسانية والأمم المتحدة وحفظ السلم – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (115) – يناير (ك2) 1992.

31- كوفي عنان –تصريح – باريس- صحيفة لوموند الفرنسية- 9 شباط/ 1991.

32- مارجريت سي.هارل – أفريقيا، في :التقييم الإستراتيجي – أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – ط1 – .1997

33- د.مارسيل ميرل – العلاقات الدولية المعاصرة ، حساب ختامي ، ترجمة د.حسن نافعة – القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 2005 .

34- مارسيل ميرل – سوسيولوجيا العلاقات الدولية – ترجمة د.حسن نافعة – القاهرة – دار المستقبل العربي – 1989 .

35- فريد مان – محاضرة في مجلس الشؤون الخارجية – القاهرة – جريدة الأخبار – شباط/ .2000

36- موريس برتران – الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد – ترجمة لطيف فرج – القاهرة – دار المستقبل العربي – 1994 .

37- موريس برتران – بعض الأفكار بشأن إصلاح الأمم المتحدة – تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة – 1985 .

38- هنري كيسنجر – الدبلوماسية من القرن السابع عشر حتى بداية الحرب الباردة – ترجمة مالك البديري – ج1 – عمان – الأهلية للنشر والتوزيع – ط1- 2000 .

39- هنري كيسنجر – الدبلوماسية من القرن السابع عشر حتى بداية الحرب الباردة – ترجمة مالك البديري – ج2 – عمان – الأهلية للنشر والتوزيع – ط1- 2000 .

40- هيلين كاريير دانكوس – نهاية الإمبراطورية السوفييتية : مجد الأمم – ترجمة إبراهيم العريس – قبرص – شركة الأرض المحدودة للنشر – ط1 – 1991 .

41- وليام بلوم–الدولة المارقة – القاهرة – المجلس القومي للثقافة–2002.

42- وليم لانجر – موسوعة تاريخ العالم – ترجمة د.محمد مصطفى زيادة – القاهرة – مكتبة النهضة المصرية – 1969 .

ت- الدوريات والصحف والمجلات:

1- د.إبراهيم أبرش – حدود النظام وأزمة الشرعية في النظام الدولي الجديد – بيروت –مجلة المستقبل العربي – العدد 185 في تموز/ 1994.

2- د.إبراهيم العناني – حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي – القاهرة – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العدد 16 – السنة 1974 .

3- د.أحمد الرشيدي – سلطات مجلس الأمن في فرض الجزاءات – مجلة مستقبل العالم الإسلامي – السنة (8) العدد/ 7 – 1997 .

4- د.أحمد صدقي الدجاني – العرب والنظام العالمي الجديد، وجهة نظر عربية في النظام العالمي الجديد – القاهرة – مجلة شؤون عربية – العدد/ 73 – مارس/ آذار/ 1993 .

5- أحمد عبد الحليم – الإستراتيجية العالمية للولايات المتحدة – القاهرة- مجلة السياسة الدولية- العدد(152)،2002.

6- أحمد مهابة – مشكلة الصحراء الغربية بين الاستفتاء والحل التفاوضي – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (107) يناير (ك2) 1992.

7- د.أسامة الباز – مقولة القطب الواحد بين الوهم والحقيقة – القاهرة – مجلة الفرسان – العدد(710) – سبتمبر 1991 .

8- د.أسامة المجذوب – المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (109) – يوليو (تموز) 1992.

9- أماني محمود فهمي – يوغسلافيا والمجموعة الأوربية جمود أم فشل – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (107) – يناير (ك2) 1992.

10- أيمن السيد عبد الوهاب – الصومال وتداعيات انهيار الدولة – القاهرة – مجلة السياسة الدولية–العدد (110) – أكتوبر (ت2) 1992 .

11- د.بطرس بطرس غالي – الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية والمسؤولية المشتركة – القاهرة – مجلة السياسة الدولية ، العدد (122) – 1995 .

12- د.بطرس غالي – كوريا وهيئة الأمم المتحدة – القاهرة – المجلة المصرية للقانون الدولي – 1951 .

13- د.بطرس غالي – نحو دور أقوى للأمم المتحدة – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (111) – ك2/ 1993.

14- د.بطرس غالي – حديث صحفي – القاهرة – جريدة الأهرام – في 9/ 9/ 1992.

15- د.بطرس غالي – مبدأ التوزيع الجغرافي العادل – القاهرة – المجلة المصرية للقانون الدولي – 1960.

16- د.بطرس غالي – الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم – تقرير – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (110) أكتوبر (ت1) 1992.

17- د.بطرس غالي – الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة – بيروت – مجلة المستقبل العربي – العدد (201) – تشرين الثاني/ 1995.

18- جلال رأفت – الأزمة في الصومال – بيروت – مجلة المستقبل العربي – العدد (173) – تموز/ يوليو/ 1993.

19- د.جميل مطر – الصراع بين النظام الدولي الجديد والنظام العربي العتيق – القاهرة – مجلة الأهرام الاقتصادي – العدد1132 – أيلول 1990.

20- د.حامد سلطان – ميثاق الأمم المتحدة – القاهرة – المجلة المصرية للقانون الدولي – 1950 .

21- د.حسام محمد أحمد هنداوي – مدى التزام مجلس الأمن بالشرعية الدولية ، نظرة واقعية ومستقبلية – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (117) – يوليو 1994 .

22- د.حسن الجلبي – مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها – القاهرة – المجلة المصرية للقانون الدولي – 1966 .

23- د.حسن عبد الخالق حسونة – توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان – القاهرة – المجلة المصرية للقانون الدولي – 1976 .

24- د.حسن نافعة – العرب وإصلاح مجلس الأمن – بيروت – مجلة المستقبل العربي – العدد (316) – حزيران .2005.

25- د.حسنين توفيق إبراهيم – الفكر العربي وإشكالية النظام العالمي الجديد – القاهرة – مجلة شؤون عربية – العدد/ 69 – مارس/ آذار/ 1992.

26- د.خليل إسماعيل الحديثي – النظام الدولي الجديد وإصلاح الأمم المتحدة – مجلة العلوم السياسية – السنة (5) – العدد / 12 – بغداد – .1994.

27- د.خليل إسماعيل الحديثي – النظام الدولي الجديد وإصلاح الأمم المتحدة: رؤية عربية – القاهرة – مجلة شؤون عربية – تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – العدد/ 80 – ك1/ .1994.

28- سامح غالي – المبادرة الليبية الجديدة – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (131) – ك2 .1998.

29- د.سمعان بطرس فرج الله – تعريف العدوان – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد 24 لسنة .1968.

30- د.سيار الجميل – النظام الدولي والنظام العالمي – جريدة الزمان – لندن – العدد 1266 في 22/ 7/ 2002

31- د.صادق محروس – المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد/ 122 – 1995.

32- د.عائشة راتب – الشعب العربي في إسرائيل – القاهرة – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد 24 – 1968 .

34- عاطف الغمري - هذه السنوات الخطرة من اللانظام الدولي - القاهرة - جريدة الأهرام - في 14/ 4/ 1994 .

35- د.عبد الله الأشعل - عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة - القاهرة - مجلة السياسة الدولية - العدد (117) - يوليو 1994 .

36- د.عبد الله الأشعل - الجوانب القانونية للأزمة الليبية - الغربية - القاهرة - مجلة السياسة الدولية - العدد (109) - 1992.

37- عبد الله صالح - قضية لوكربي وتحول المواقف الغربية - القاهرة - مجلة السياسة الدولية - العدد (134) - أكتوبر (ت1) 1998.

38- د.عبد الله العريان - فكرة التنظيم الدولي - القاهرة - المجلة المصرية للقانون الدولي - عدد مارس و يونيو/ 1955.

39- د.عبد الله العريان - مفهوم حقوق الدول وواجباتها - القاهرة - مجلة السياسة الدولية - العدد (55) - يوليو - 1978 .

40- د.عبد الخالق عبد الله - النظام العالمي الجديد، الحقائق والأوهام - القاهرة - مجلة السياسة الدولية - العدد (124) - أبريل 1996.

41- عبير ياسين- الوجود العسكري والسياسة الأمريكية تجاه آسيا الوسطى- القاهرة- مجلة السياسة الدولية- العدد(152)،2002.

42- عمر الجويلي - الأمم المتحدة وحقوق الإنسان : تطور الآليات - القاهرة - مجلة السياسة الدولية - العدد (117) - تموز 1994.

43- عماد جاد - أبعاد الصراع في البوسنة - القاهرة - مجلة السياسة الدولية - العدد (113) - يوليو (تموز) - 1993.

44- عماد جاد - البوسنة: ضغوط عسكرية لفرض التقسيم - القاهرة - مجلة السياسة الدولية - العدد (114) - أكتوبر (ت1) 1993.

45- فايزة سارة – النظام الدولي والعرب في ظل علاقات متغيرة – الرباط – مجلة الوحدة – العدد/ 100 – .1993

46- د.كامل عمران – نظام عالمي جديد أم نظام «العالم الجديد» ؟ – الرباط – مجلة الوحدة – العدد 100 – 1993 .

47- ليتيم فتيحة – مجلس الأمن، ضرورات الإصلاح في عالم متغير – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد 168 – نيسان2007 .

48- د. محمد تاج الدين الحسيني – أزمة الخليج والشرعية للدول – الرباط – مجلة الوحدة – العدد 87/ 88 – فبراير/ مارس1991.

49- د.محمد الرميحي – سقوط الأوهام – الكويت – مجلة العربي – العدد/ 2395 – أكتوبر/ 1991 .

50- د.محمد السيد سليم – مفهوم التوازن الدولي وتطبيقاته الإقليمية – القاهرة – مجلة العلوم الاجتماعية – العدد (17) ربيع – .1989

51- د.محمد سيد أحمد – حول إشكالية النظام الدولي الجديد – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (104) – إبريل 1991 .

52- د.محمد شوقي عبد العال – قرار مجلس الأمن برفع العقوبات عن ليبيا، قراءة تحليلية – القاهرة – مجلة السياسية الدولية – العدد (154) – ت1/ 2003.

53- د.محمد طه بدوي – مفهوم التكامل السياسي بين الانتظام والتنظيم – الرياض – مجلة كلية التجارة – العدد/ 4 – 1975، .1976

54- محمد مصطفى شحاتة – حول احتمال الوحدة بين الكوريتين – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (109) – تموز/ 1992 .

55- مختار عزيز ووجيه كوثراني – القطبية العالمية والهيمنة على منابع النفط – مجلة مستقبل العالم الإسلامي – العدد الأول – شتاء 1991 .

56- د.مصطفى سلامة حسين – التوجهات الانفرادية الأمريكية تهدد بتنامي النزعات الانعزالية في العلاقات الدولية – لندن – جريدة الحياة – 3 كانون الثاني – 1997.

57- معتز محمد سلامة – الأزمة في البوسنة والهرسك والموقف الدولي – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (110) – أكتوبر (ت1) 1992.

58- د.مفيد محمود شهاب – التكييف القانوني لمهمة السفير جونار يارنج – القاهرة – المجلة المصرية للقانون الدولي – 1971 .

59- د.مفيد شهاب – الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (64) – 1968 .

60- د.ميلود المهذبي – النظام العالمي الجديد والشرعية الدولية – بيروت – مجلة المستقبل العربي – العدد/ 161 – تموز/ 1997 .

61- د.منصور العادلي – القانون الدولي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (127) – يناير (ك2)/ 1997.

62- د.نازلي معوض أحمد – النظرة السوفييتية الجديدة للصراع والتوازن في العالم المعاصر – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد(94) – أكتوبر/ 1988.

63- د.ناصيف حتى – التحولات في النظام العالمي والمناخ الفكري الجديد وانعكاساتها على النظام الإقليمي العربي – بيروت – مجلة المستقبل العربي – العدد (165) – تشرين الثاني (نوفمبر) 1992 .

64- د.ناصيف يوسف حتى – أي هيكل للنظام الدولي – الكويت – مجلة عالم الفكر – العدد (4،3) – 1995 .

65- د.نبيل العربي – الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (114) ت1 1993.

66- د.هدى ميتكيس – النظام الدولي الجديد والواقع العربي – القاهرة – مجلة شؤون عربية – العدد/ 88 – ديسمبر/ ك1 1996 .

67- مجلة الدوحة – مايس/ 1986 .

68- صحف الأهرام والأخبار والزمان والشرق الأوسط والحياة .

ث- الرسائل العلمية:

1- عبد الستار الجميلي – القرار 688 والتدخل الإنساني في العراق – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة السليمانية في 2002 .

2- د.عبد الفتاح محمد إسماعيل – جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1972 .

3- عزيز عارف القاضي – تضمين قرارات المنظمات الدولية – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة – .1977

4- علي حسين العبيدي – المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل – .2002

5- د.كمال بياع خلف – الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين – رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة – 1998 .

6- نبيل محمد نور الدين بشير – مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي – رسالة دكتوراه في القانون مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة – 1977.

7- د.يحيى الشيمي علي – مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1976 .

***

ج- التقارير والملفات ووسائل الإعلام:

1- التقرير الإستراتيجي العربي – القاهرة- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية – بالأهرام – 1995.

2- التقرير الإستراتيجي العربي – القاهرة – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام – 2005.

3- التقرير الإستراتيجي العربي – القاهرة – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام – 2006.

4- ملف الأهرام الإستراتيجي – المجلد الرابع – القاهرة – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام .

5- د.بطرس بطرس غالي – الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الجديدة – التقرير السنوي عن أعمال المنظمة لعام 1995 .

6- وكالات الأنباء والفضائيات.

7- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (lciss) التي أنشأتها الحكومة الكندية في أيلول/ 2000 لدراسة المسائل القانونية والأخلاقية والعملية والسياسية المتصلة بموضوع التدخل – ك1/ 2000)– متاح على صفحة www.UN.org .

8- تقرير التنمية البشرية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – نيويورك – 2005، متاح على الإنترنت www.UN.org .

ح – الاتفاقيات والوثائق والقرارات الدولية والإنسانية:

1- عهد عصبة الأمم.

2- ميثاق الأمم المتحدة.

3- اللائحة الداخلية المؤقتة لمجلس الأمن.

4- أعمال مجلس الأمن للفترة من 1990–2007(موجز).

5- قرارات مجلس الأمن للفترة من 1946– 2007.

6- أعمال الاجتماعات السنوية الدورية للجمعية العامة (1990–2006).

7- بعض قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بموضوعات الأطروحة.

8- أحكام وآراء محكمة العدل الدولية (متفرقة).

9- تقارير الأمناء العامين للأمم المتحدة السنوية للفترة من1990–2007.

10- ميثاق جامعة الدول العربية.

11- ميثاق الوحدة الأفريقية.

12- اتفاقيات لاهاي 1907،1899

13- وثائق حركة عدم الانحياز.

14- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949..

15- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة.

16- نظام محكمة نورمبرغ لعام 1945.

17- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1994.

18- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.

19- روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

خ - الإنترنيت:

1 – د.إبراهيم أبرش – النظام الدولي والتباس مفهوم الشرعية الدولية– صحيفة دنيا الوطن – متاح على الإنترنت – موقع Google – تاريخ السحب 2/ نيسان/ 2006.

2– تاكايوكي يامامورا – مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية – ترجمة عادل زقاغ – متاح على الإنترنت – موقع Google – تاريخ السحب 14/ 8/ 2006 .

3– حسن الرشيدي– أثر حرب العراق على النظام الدولي– متاح على موقع – www.Google.com. تاريخ السحب–1/ 4/ 2006.

3– د.حسن نافعة – سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي – دراسة متاحة على الإنترنت موقع : www.afkaronline.org – تاريخ السحب 1/ 7/ 2007..

4– د.عبد الله الفريجي – نحو قراءة شرقية للنظام الدولي الجديد – متاح على الإنترنت – موقع Google – تاريخ السحب 13/ 9/ 2006 .

5– عبد الجليل زيد مرهون – من ويستفاليا إلى ثورة الإنترنت – متاح على موقع www.Google.com.

6– د.علي الكاظمي – النظام الدولي الجديد – ترجمة محمود عبد الكريم – متاح على الإنترنت موقع www.Google.com – تاريخ السحب 25/ 3/ 2006.

7– الموسوعة الإنجليزية – متاحة على الإنترنت – موقع (www.wikipedia.org) – تاريخ السحب 29/ 4/ 2006.

8– موسوعة مقاتل من الصحراء – متاحة على الإنترنت – www.Mukatel.com – تاريخ السحب 4/ 10/ 2006.

9– نبيل شبيب – الشرعية الدولية ، كي لا يصير الباطل حقًا – متاح على الإنترنت – موقع Google – تاريخ السحب 2/ نيسان/ 2006 .

ثانيا: المصادر الأجنبية:

1- Abdennor Benantar, I'ONU Apres la Guerre Froide: l'imperatif de reforme, Alger, Editions, Cashbah, 2002.

2- Adam Roberts and Benedict King sbury, «Introduction: The UN's Roles in International Society since 1945,» in: UN, Divided world. The UN's Roles in International Relations, 2nd ed. (Ox ford: Clarendon press, 1993

3- A.F.K. Organski, world politics, (Alfred A.Knopf, New York, 1958.

4-Al Din Attia, Les forces armies des nations Unies encore, Droz, Geneve, 1963.

5- Andrew Scott: The function of the International political System, (The Mac Millan Company, New York, 1967.

6- Antony Lewis, So, What ever happened to the new world order 1, 14, T.Sept? 20, 1992.

7- Inis.Claude, swords in to plowshares 2nd: Random House, New York, 1958.

8- Ins. Claude, power and International Relations, (Random House, New York, 1962,.

9- ANZILOTTI, Course de droit international puplic, Paris, 1929.

10- BOWETT (D.W), The Law of International Institutions, London, sweet, Maxwell, 1982.

11- burdeau, Georg: methode dela scince politique (Paris: Dollaz, 1959.

12- Burns H.Weston, Security Council Resolution 678 and Persian Gulf Decision Making. Precarious legitimacy, American Journal of International Law, 1991

13- B.Smith, «UN Iran – Iraq Military ob server Group,» in: Durch, ed The Evolution of UN Peace keeping: Case studies and Comparative Analysis (New York: St. Martin's press), 1993.

14- Charles Schleicher, International Relations: cooperation and conflict pretic Hall of India, 1963.

15- Charles devisscher, The Realities of International Law, (translated Corbett), 1968.

16- D.Mahajan, International politics since 1900, (S.chand Company, Delhi, 1964.

17- ditto conforti , The leagle Effectos of compliance whith Rules of procdure in the UN. General Assembly and Security council, A.J.I.L. Vol .26 1969.

18- D.Ruzie, Les Sanctions Economiques Contre Larhodesie, 1970.

19- J. E.S.Faw cett, Security Council Resolution Rhodesia, B.Y.B.I.L. 1968.

20- Every one's UN: A hand book on the work of the UN, «New York Tenth June, 1986.

21- Edmond Jan osmancyk, Encyclopedia of the UN and International Agreements, Philadelphia and London: Tay lorand fancies, 1985.

22- FR.Walters, A History of the League of Nations, Oxford University press – 5 London, 1965.

23- Fleming (Denna), The Cold War and its Origins 1917 – 1960, 2 vols, London, 1961.

24- Franci Fukuyama,»The end of history?« The National Interest (summer) 1989.

25- J.W.Burton, The Declining Relevance of coercion in world society, The year book of world Affairs, 1968.

26- J.S.Bains, Rhodesia and the UN, Journal of African and Asian studies, August 1968.

27- Hedly Bull – The Anarchical Society. (NY: Colombia University – Press 1977.

28-HSUMO. The sanctions of International Law, Ocean Publications, New York, 1966.

29- H.Good Rich, International conciliation, 1953.

30- Hans Kelson, The Law of United Nations, London, 1951.

31- Hand book, NATO office Information and press, Brussels.

32- International Affairs, v.61, N0.3, July 1991.

33- International Herald Tribune, 25 Sept. 1992.

34-John R.Bolton, «Wrong Turnin in Somalia,» Foreign Affairs, Vol, 73, no. I. (January – February 1994.

35- Keneth Waltz, Theory of International Politics, Reading: Mass Addison – wesly publishing company, 1979.

36- Kenth .G.Boulding, Conflict and Defence A general theory IV.Y Harper Tourch Books, 1963.

37- Keohen, J.Ny – Power and Interdependence, (IL: Scott foresman and co, 1999)

38- Kaufmain, The super power and their spheres of influence, London, Croom Helm,.

39- K.Organski, World politics. (Alfred A.Knopf, New York, 1958.

40- Krauthammer, «The unipolar moment, Foreign Affairs, 1991.

41-Karil Th.Brigisson, «UN Good offices Mission on Afghanistan and Pakistan», in Durch, ed, The Evolution of UN peace Keeping: Case studies and comparative Analysis (New York St.Martin's Press, 1993.

42- M.AKehurst, State Responsibility for the wrong full Acts of Rebels – An Aspect of the Southern Rhodesian Problem, B.Y.B.I.L., 1970.

43- Lanfranchi (M.P.): «La valeur juridque en France des Re-solutions du conseil de securitc» in, A.F.D.I., XLIII – 1997.

44- L.CAVAR, Les sanctions dans le cader de 1 `O.N.U, RCADI, 1952.

45- Louis CAVARE,: «Les Sanctions dans Le pacte de la SDN et dans a charte des Nations Unies» , in RGDIP , 1950.

46- Leaster Pearson, Force of UN, in: The United Nations Political System, (John wiley & Sons, Inc, New York, 1981.

47-Lori Fisler Damrosch, ed, Enforcing Restraint: Collective Intervention in Internal conflicts (New York: Council on foreign Relations press, 1993.

48- Marles Schteicher, International Relations – Cooperation (pretice Hall of India, Sclhi, 1963.

49- Mervyn Jones, Corfu Chanel case, Vol, 35.1949.

50- Michael Docrill , , The Cold War 1945 – 1963 , Mac Millan , London , Third Edition , 1963.

51- Michael Docrill, The Cold War 1945-1963.

52- M.AKehurst, State Responsibility for the wrong full Acts of Rebels – An Aspect of the Southern Rhodesian Problem, B.Y.B.I.L., 1970.

53- Margaret. Doxy, The Rhodesian Sanctions Experience, Y.B.W.A, Vol 25.

54- Doxey, Economic sanctions, and International Enforcement. Oxford University press, 1971.

55- Mohamed Rabie, The new World Order: A prespective on the past – cold war Era (New York: Vantage press, 1992.

56- Ted Galen Carpenter «Closing the Nuclear Umbrella», Foreign Affairs, March/April, Vol.73. No.2, 1994.

57- Mona Ghali, «UNTSO,» in: William J.Durch, ed, The Evolution of UN Peace keeping: Case studies and Comparative Analysis (New York: St. Martin's press), 1993.

58- N.Chomsky, «Introduction,» in Bennis, p & Moushabeck, M. (eds.) Altered States (New Yourk: Olive Branch press, 1993.

59- N.Chomsky, World Order: Old and New, (Cairo: The American University in Cairo Press, 1994.

60- OWETT, (D.W), The Law of International Institutions, sweet, Max Well, London, 1982.

61- PH, MANIN, L'organistion des Nations Unies et lemaintien de la paix, LGDJ, Paris, 1971.

62- Philip Moreau De farges, Relations Internationals, Vol, 1, (Paris: Editions du soil, 1993.

63- Rahmathah Khan, powers of the United Nations, Vikas publications New Delhi, 1970.

64- Roberts and Benedict Kings bury, UN, Divided world: The UN's Roles in International Relations, 2nd ed (Oxford Clarendon, 1993.

65- Richard R.Baxter, The Role of Law in Modren war, International Law in the Twentieth Century.

66- Richard Holbrook, «America a European power», foreign Affairs, March April 1995.

67- Robert S.MCNamara, «One Minute to Doomsday», New York Times, October 14, 1992, Lexington Books, 1989.

68- Schwazenberger, Manual of International Law, Vol. 1 London 1960.

69- Shabtai Rosene, The International Court of Justice. AW. Sijth off, Leyden. 1961.

70- SMITH (ROGER) , «the Legality of coercive arms control» , the Yale 71- Journal of International Law , vol . 19, No.2, 1994.

72- Samuel Kim, «East Asia and Globalization: Challengs and responses», «Asian perspective», 23 (4), 1999.

73- THIERY (H), Droit International public, les coursed Droit, Paris, 1970 – 1971.

74- UN Monthly, Chronicle, November 1974, N.8, Vol x1.

75- Union of International Associations, ed., Year book of International Organizations Guide to Global civil Society Networks, (K.G.Saw, Munchen, 2001.

76-Virally (M): «La valeur juridique des Recommandations des organizations international es». In, A.F.D.I, 1956.

77- William pfaf, «Redefining World power» Foreign Affairs, 1991.

78- William. Wohlforth, «The stability of a Unipolar world,» International security (Summer 1999, vol, 24 issue 1,2) .

79- William J.Durch, «The Iraq – Kuwait ob servation Mission» in Durch

80- Wright QUINCY, International law and United Nations, 1961.

81- Walter Lappman, The Cold War, N.Y. 1947

82- Year book of United Nations, 1947-1948.

Year book of International Law commission, 1950

83- John Spanier, Games Nations Play: Analyzing International Politics, New York, Holt, Rinchart and Winston, Prager, 1987.

84- Edy Kaufman, The Super powers and their Spheres of Influence, (London: Croom Helm, 1967).

85- Ems.ottocz emptied, James N.Rosenau, (eds), Global changes and Theoretical challenges, Approaches to World politics forth 1990, Lexington Books, 1989.

86- Alan James, The politics of peace – Keeping, chatto & windus, London - 24– 1972.

87- Ranko Petkovic, «Requiem for the Warsaw Treaty and Nato», Review of International Affairs Vol, IXE, no.945 (Jun, 1990).

88- Raimo vayrynen, «The UN and the Resolution of International conflicts» Richard A.Falk, (Eds), «The UN and Just world Order», Westview Press, Colorado, 1991.

89- Higgins International Law, Rhodesia and the UN, World Today, March 1967.

90- James Dougherty and Robert Platzgraff, Contending Theories of International Relations, 2nd edition, Harperand Row, N.Y Inc., 1981.

91- Stephen M.Walt, Why do alliances persistand why do they collapse? Paper presented at the 38th annual conference of the International institute for strategic studies, Presden, Germany, 1-4 September 1996.

92-Virginia Pag fortna, «UN Transition Assistance Group in Namibia, in J.Durch, ed, The Evolution of UN Peace keeping: Case studies and Comparative Analysis (New York: St. Martin's press), 1993.

93- New York Times 8/4/1993.



سيرة شخصية



الاسم الرباعي واللقب: الدكتور عبد الستار حسين سليمان حسين الجميلي

مكان وتاريخ الولادة: نينوى 1/ 7/ 1953

الحالة العلمية: دكتوراه في القانون الدولي العام/ جامعة السليمانية ــ ماجستير قانون عام/ جامعة السليمانية ــ بكالوريوس قانون / جامعة الموصل.

الوظيفة الحالية: أستاذ جامعي في كلية القانون / جامعة تكريت ـ ورئيس قسم الدراسات العليا في الجامعة الأمريكية الدولية في القاهرة.

النشاط المهني: عضو نقابة المحامين في العراق- عضو نقابة الحقوقيين في العراق- عضو إتحاد الأدباء والكتاب في العراق- عضو إتحاد المحامين العرب_ عضو جمعية القانون الدولي في القاهرة- عضو إتحاد اقتصاديي العالم الثالث_ رئيس مجلس إدارة جريدة «الطليعة» الناطقة باسم الحزب الطليعي الاشتراكي الناصري.

النشاط الفكري والثقافي: لديه عدد من المؤلفات السياسية والقانونية والأدبية، منها «الرؤية الناصرية للقضية العراقية» و« الرؤية الناصرية للديمقراطية» و«رؤيا لغائب يعود- مجموعة قصصية».. وعشرات الدراسات والمقالات في المجلات والصحف العراقية والعربية، وعدد كبير من الندوات والحوارات والمؤتمرات والمقابلات في الصحف والمجلات والدوريات والفضائيات العراقية والعربية والأجنبية.

النشاط العلمي: مارس التدريس في جامعة السليمانية والجامعة الأمريكية الدولية منذ عام 2000ـ وناقش وأشرفت على عدد من رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية والإعلام والعلوم الاقتصادية والإدارية، وحاليا أستاذ جامعي في جامعة تكريت/ كلية القانون.

المحتويات